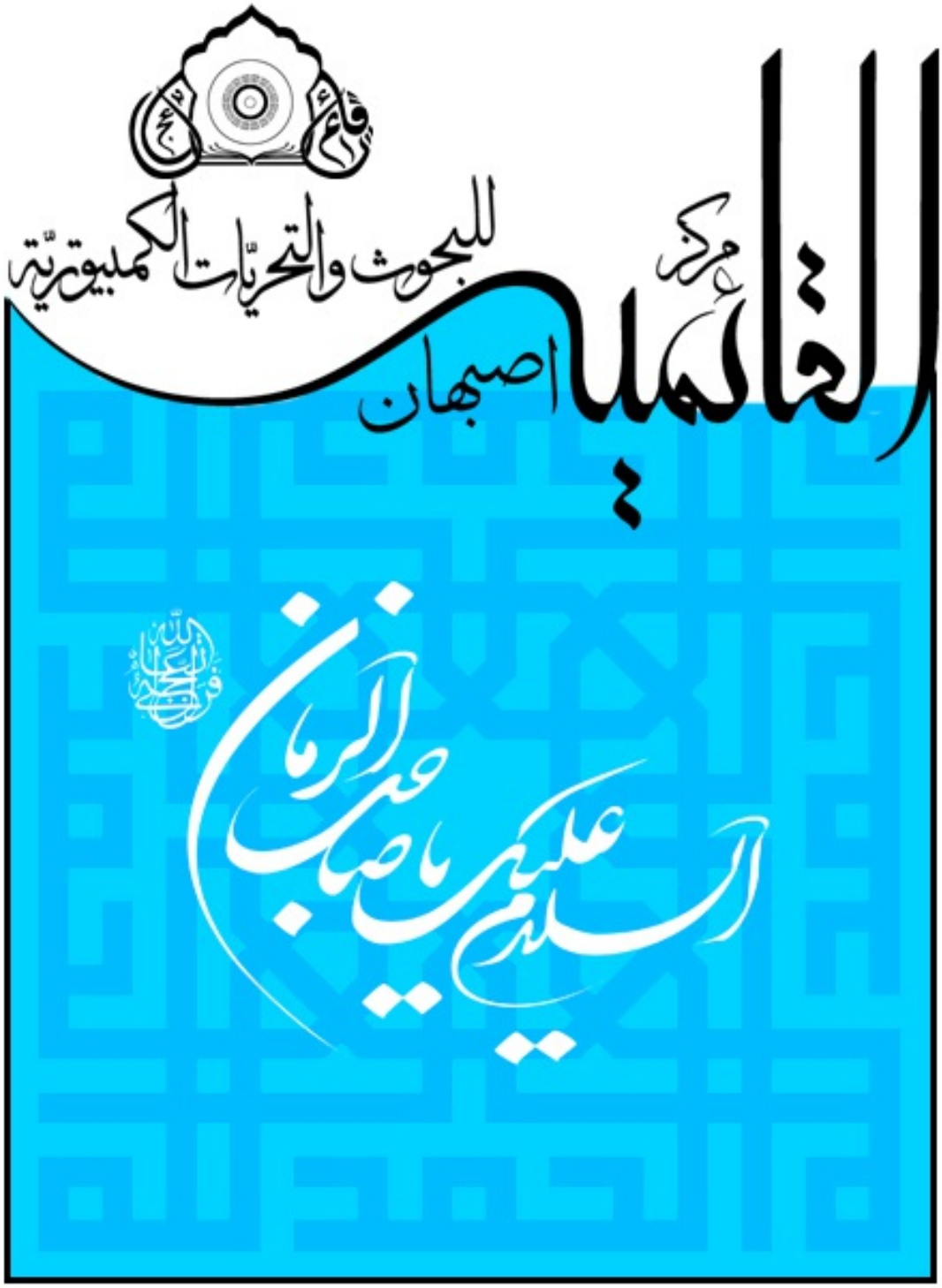

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المبسوط

في فقه الامامية

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

نشر المكتبة المرتضوية
لإحياء الآثار الجعفرية

١

بسم الله الرحمن الرحيم

المبسوط : فى فقه الاماميه

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المبسوط : فی فقه الامامیه المجلد ۱ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
مقدمه ----- ۱۱
[کتاب الطهاره] ----- ۱۵
فصل فی ذکر حقیقه الطهاره و جهه وجوبها و کیفیه أقسامها ----- ۱۵
فصل (المیاه و أحکامها:) ----- ۱۶
الماء علی ضربین:طاهر و نجس. ----- ۱۶
و أما المیاه الواقفه فعلی ضربین: ----- ۱۷
و الأسئار علی ضربین: ----- ۲۱
و الماء المستعمل علی ضربین: ----- ۲۲
(فصل) (حکم الأوانی و الأوعیه و الظروف إذا حصل فیها نجاسه) ----- ۲۴
فصل فی ذکر مقدمات الوضوء ----- ۲۷
مقدمات الوضوء علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض ----- ۲۷
و أما المسنونات: ----- ۲۹
فصل:فی ذکر وجوب النیه فی الطهاره ----- ۳۰
فصل:فی کیفیه الوضوء و جمله أحکامه ----- ۳۱
فصل:فی ذکر من ترک الطهاره متعمدا أو ناسیا ----- ۳۵
فصل:فی ذکر ما ینقض الوضوء ----- ۳۷
فصل:فی ذکر غسل الجنابه و أحکامها ----- ۳۸
فصل:فی ذکر التیمم و أحکامه ----- ۴۱
فصل:فی تطهیر الثیاب و الأبدان من النجاسات ----- ۴۶
فصل:فی ذکر الأغسال ----- ۵۱

فصل:فی ذکر الحیض و الاستحاضه ----- ۵۲
فصل:فی ذکر الاستحاضه و أحکامها ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
و أما إذا کانت المرأه لها عاده فلها أیضا أربعه أحوال: ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸
فالقسم الأول:و هی التی لها عاده فیما مضی ----- ۵۸
و أما القسم الثانی:و هی التی لها عاده و تمییز ----- ۵۹
و أما القسم الثالث:و هی التی کانت لها عاده فنسیتها ----- ۶۰
و أما القسم الرابع:و هی التی لا یتمیز لها صفه الدم ----- ۶۱
من مسائل التلفیق: ----- ۷۷
و المستحاضه لها ثلاثه أحوال: ----- ۷۸
فصل:فی ذکر النفاس و أحکامه ----- ۷۹
کتاب الصلاه ----- ۸۱
اشاره ----- ۸۱
فصل:فی ذکر أقسام الصلاه،و بیان أعدادها و عدد رکعاتها فی السفر و الحضر ----- ۸۱
فصل:فی ذکر المواقیت ----- ۸۳
فصل:فی ذکر القبله و أحکامها ----- ۸۸
فصل:فیما یجوز الصلاه فیه من اللباس ----- ۹۳
فصل:فی ذکر ما یجوز الصلاه فیه من المکان و ما لا یجوز ----- ۹۵
فصل:فی ستر العوره ----- ۹۸
فصل:فیما یجوز السجود علیه،و ما لا یجوز ----- ۱۰۰
فصل:فی حکم الثوب و البدن و الأرض إذا أصابته نجاسه و کیفیه تطهیره ----- ۱۰۱
فصل:فی ذکر الأذان و الإقامه و أحکامهما ----- ۱۰۶
فصل:فیما یقارن حال الصلاه ----- ۱۱۰

فصل:فی ذکر القیام و بیان أحکامه ----- ۱۱۱
فصل:فی ذکر النیه و بیان أحکامها ----- ۱۱۲
فصل:فی تکبیره الافتتاح و بیان أحکامها ----- ۱۱۳
فصل:فی ذکر القراءه و أحکامها ----- ۱۱۶
فصل:فی ذکر الرکوع و السجود و أحکامهما ----- ۱۲۰
فصل:فی ذکر التشهد و أحکامه ----- ۱۲۶
فصل:فی ذکر تروک الصلاه و ما یقطعها ----- ۱۲۸
تروک الصلاه علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض ----- ۱۲۸
و أما التروک المسنونه ----- ۱۲۹
فصل:فی أحکام السهو و الشک فی الصلاه ----- ۱۳۰
فصل:فی حکم قضاء الصلوات و حکم تارکها ----- ۱۳۶
فصل:فی ذکر صلاه أصحاب الأعذار:من المریض و المتوحل و العریان،و من کان فی السفینه ----- ۱۴۰
فصل:فی ذکر النوافل من الصلاه ----- ۱۴۲
فصل:فی ذکر النوافل الزائده فی شهر رمضان ----- ۱۴۴
فصل:فی ذکر صلاه الاستسقاء ----- ۱۴۵
کتاب صلاه المسافر ----- ۱۴۷
السفر علی أربعه أقسام: ----- ۱۴۷
و یستحب الإتمام فی أربعه مواطن فی السفر: ----- ۱۵۲
کتاب صلاه الجمعه ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
و شروطها علی ضربین:أحدهما: ----- ۱۵۴
فأما الشروط الراجعه إلی صحه الانعقاد ----- ۱۵۴
کتاب صلاه الجماعه ----- ۱۶۳
کتاب صلاه الخوف ----- ۱۷۴

کتاب صلاه العیدین ۱۸۰
کتاب صلاه الکسوف ۱۸۳
کتاب الجنائز ۱۸۵
کتاب الزکاه ۲۰۱
فصل:فی حقیقه الزکاه و ما یجب فیها و بیان شروطها ۲۰۱
فصل:فی زکاه الإبل ۲۰۲
فصل:فی زکاه البقر ۲۰۸
فصل:فی زکاه الغنم ۲۰۹
فصل:فی زکاه الذهب و الفضه ۲۲۰
فصل:فی زکاه الغلات ۲۲۵
فصل:فی مال التجاره هل فیه زکاه أم لا؟ ۲۳۱
فصل:فی وقت وجوب الزکاه و تقدیمها قبل وجوبها أو تأخیرها ۲۳۸
فصل:فی اعتبار النیه فی الزکاه ۲۴۳
فصل:فی مال الأطفال و المجانین ۲۴۵
فصل:فی حکم أراضی الزکاه و غیرها ۲۴۵
فصل:فی ذکر ما یجب فیه الخمس ۲۴۷
کتاب الفطره ۲۵۰
کتاب قسمه الزکاه و الأخماس و الأنفال ۲۵۵
المستحق للزکاه ۲۵۵
الفصل الثانی:فی أحکامهم ۲۶۵
الفصل الثالث:فی بیان من یأخذ الصدقه مع الغنی و الفقر،و من لا یأخذها إلا مع الفقر ۲۶۶
فصل:فی ذکر قسمه الأخماس ۲۷۳
فصل:فی ذکر الأنفال و من یستحقها ۲۷۴
کتاب الصوم ۲۷۶

فصل:فی ذکر حقیقه الصوم و شرائط وجوبه ----- ۲۷۶
فصل:فی ذکر علامه شهر رمضان و وقت الصوم و الإفطار ----- ۲۷۸
فصل:فی ذکر ما یمسک عنه الصائم ----- ۲۸۰
فصل:فی ذکر النیه و بیان أحکامها فی الصوم ----- ۲۸۷
فصل:فی ذکر أقسام الصوم ----- ۲۹۰
فصل:فی حکم المریض و المسافر و المغمی علیه و المجنون و غیرهم من أصحاب الأعذار ----- ۲۹۴
فصل:فی حکم قضاء ما فات من الصوم ----- ۲۹۷
کتاب الاعتکاف ----- ۳۰۰
فصل:فی حقیقه الاعتکاف و شروطه ----- ۳۰۰
فصل:فی أقسام الاعتکاف ----- ۳۰۰
فصل:فیما یمنع الاعتکاف منه و ما لا یمنع ----- ۳۰۳
فصل:فیما یفسد الاعتکاف و ما یلزمه من الکفاره ----- ۳۰۵
کتاب الحج ----- ۳۰۷
فصل:فی حقیقه الحج و العمره و شرائط وجوبها ----- ۳۰۷
فصل فی ذکر أنواع الحج و شرائطها ----- ۳۱۷
فصل:فی ذکر المواقیت و أحکامها ----- ۳۲۲
فصل:فی ذکر کیفیه الإحرام ----- ۳۲۵
فصل:فیما یجب علی المحرم اجتنابه ----- ۳۲۸
فصل:فی ذکر الاستیجار للحج ----- ۳۳۳
فصل:فی حکم العبید و المکاتبین و المدبرین فی الحج ----- ۳۳۸
فصل:فی ذکر حکم الصبیان فی الحج ----- ۳۳۹
فصل:فی ذکر حکم النساء فی الحج ----- ۳۴۱
فصل:فی حکم المحصور و المصدود ----- ۳۴۳
فصل:فی ذکر ما یلزم المحرم من الکفاره بما یفعله من المحظورات عمدا أو ناسیا ----- ۳۴۷

فصل:فی ذکر دخول مکه و الطواف بالبیت ----- ۳۶۶
فصل:فی السعی و أحکامه ----- ۳۷۲
فصل:فی ذکر الإحرام بالحج و نزول منی و عرفات و المشعر ----- ۳۷۵
فصل:فی ذکر نزول منی بعد الإفاضه من المشعر و قضاء المناسک بها ----- ۳۷۹
فصل:فی ذکر النفر بمنی و وداع البیت و دخول الکعبه ----- ۳۹۱
فصل:فی ذکر تفصیل فرائض الحج ----- ۳۹۳
فصل:فی الزیارات من فقه الحج ----- ۳۹۵
کتاب الضحایا و العقیقه ----- ۳۹۸
فصل:فی ذکر حقیقه الضحیه و جمل من أحکامها ----- ۳۹۸
فصل:فی ذکر العقیقه و أحکامها ----- ۴۰۵
تعریف مرکز ----- ۴۰۷

المبسوط : فی فقه الامامیه المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ق

عنوان و نام پدیدآور : المبسوط : فی فقه الامامیه/ تالیف ابی جعفر محمدالحسن بن علی الطوسی؛ صححه و علق علیه محمدتقی الکشفی.

مشخصات نشر : طهران: المکتب المرتضویه، [۱۳۶۳؟].

مشخصات ظاهری : ۸ج.

شابک : ۳۵۰۰ریال(دوره کامل) ؛ ۶۰۰۰ریال:ج.۳ ؛ ۶۰۰۰ریال:ج.۴

یادداشت : تصحیح و تعلیق جلد ۳ - ۸ توسط محمدالباقر البهبودی

یادداشت : ج ۳، ۴ (چاپ دوم: ۱۳۷۳).

یادداشت : ج.۱ (چاپ دوم: ۱۳۷۸ق.= ۱۳۳۶).

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۵ق.

شناسه افزوده : کشفی، محمدتقی، ۱۳۰۴ - ، مصحح

شناسه افزوده : بهبودی، محمدباقر، ۱۳۰۸ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۵/ط۹م۲ ۱۳۶۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۳-۲۵۵۸

ص: ۱

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین و علیه التکلان

الحمد لله الذی أوضح لعباده دلائل معرفته،و أنهج سبیل هدایته،و أبان عن طریق توحیده و حکمته،و سهل الوصول إلی ثواب جنته،و یسر الخلاص من ألیم عقابه و سطوته بما خلق فیهم من العقول السلیمه و العلوم الجلیه،و نصب لهم من الأدله الواضحه،و الحجج اللائحه،و البراهین الراجحه،و خلق لهم من القدر الممکنه،و الاستطاعه المتقومه[المتعوله خ ل]،و سهل علیهم طاعته بالألطاف المتقربه[المقربه خ ل]و الدواعی المسهله،و انبعث إلیهم أنبیاء جعلهم سفراء بینه و بینهم یدعونهم إلی طاعته و یحذرونهم من معصیته،و یرغبونهم فی جزیل ثوابه،و یرهبونهم من شدید عقابه لئلا یکون للناس علی الله حجه بعد الرسل،و صلی الله علی خاتم أنبیائه،و سید أصفیائه محمد النبی صلی الله علیه،و علی أهل بیته الطاهرین النجوم الزاهره،و الحجج اللامعه الذین جعلهم الله أعلاما لدینه،و أمناء لتوحیده،و خزنه لوحیه،و تراجمه لکتابه،و أودعهم علم جمیع ما یحتاج إلیه خلقه لیلجأوا إلیهم فی الملمات،و یفزعوا إلیهم فی المشکلات،و لم یکلهم فی حال من الأحوال إلی الآراء المضله،و المقاییس إلیهم فی المشکلات،و لم یکلهم فی حال من الأحوال إلی الآراء المضله،و المقاییس المبطله،و الأهواء المهلکه[المهمله خ ل]و الاجتهادات المخزیه بل جعل أقوالهم الحجه،و أفعالهم القدوه،و جعلهم معصومین من الخطاء مأمونین علیهم السهو و الغلط لیأمن بذلک من یفزع إلیهم من التغییر و التبدیل و الغلط و التحریف فیکون بذلک واثقا بدینه قاطعا علی وصوله إلی الحق الذی أوجبه الله تعالی علیه و ندبه إلیه.

أما بعد فإنی لا أزال أسمع معاشر مخالفینا من المتفقهه و المنتسبین إلی علم الفروع

یستحقرون فقه أصحابنا الإمامیه،و یستنزرونه،و ینسبونهم إلی قله الفروع و قله المسائل،و یقولون:إنهم أهل حشو و مناقضه،و إن من ینفی القیاس و الاجتهاد لا طریق له إلی کثره المسائل و لا التفریع علی الأصول لأن جل ذلک و جمهوره مأخوذ من هذین الطریقین،و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قله تأمل لأصولنا،و لو نظروا فی أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذکروه من المسائل موجود فی أخبارنا و منصوص علیه تلویحا عن أئمتنا الذین قولهم فی الحجه یجری مجری قول النبی صلی الله علیه و آله إما خصوصا أو عموما أو تصریحا أو تلویحا.

و أما ما کثروا به کتبهم من مسائل الفروع.فلا فرع من ذلک إلا و له مدخل فی أصولنا و مخرج علی مذاهبنا لا علی وجه القیاس بل علی طریقه یوجب علما یجب العمل علیها و یسوغ الوصول[المصیر خ ل]إلیها من البناء علی الأصل،و براءه الذمه و غیر ذلک مع أن أکثر الفروع لها مدخل فیما نص علیه أصحابنا،و إنما کثر عددها عند الفقهاء لترکیبهم المسائل بعضها علی بعض و تعلیقها و التدقیق فیها حتی أن کثیرا من المسائل الواضحه دق لضرب من الصناعه و إن کانت المسئله معلومه واضحه،و کنت علی قدیم الوقت و حدیثه منشوق النفس إلی عمل کتاب یشتمل علی ذلک تتوق نفسی إلیه فیقطعنی عن ذلک القواطع و شغلنی[تشغلنی خ ل]الشواغل،و تضعف نیتی أیضا فیه قله رغبه هذه الطائفه فیه،و ترک عنایتهم به لأنهم ألقوا الأخبار و ما رووه من صریح الألفاظ حتی أن مسئله لو غیر لفظها و عبر عن معناها بغیر اللفظ المعتاد لهم لعجبوا[تعجبوا خ ل]منها و قصر فهمهم عنها،و کنت عملت علی قدیم الوقت کتاب النهایه،و ذکرت جمیع ما رواه أصحابنا فی مصنفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه فی کتبهم،و رتبته ترتیب الفقه و جمعت من النظائر،و رتبت فیه الکتب علی ما رتبت للعله التی بینتها هناک،و لم أتعرض للتفریع علی المسائل و لا لتعقید الأبواب و ترتیب المسائل و تعلیقها و الجمع بین نظائرها بل أوردت جمیع ذلک أو أکثره بالألفاظ المنقوله حتی لا یستوحشوا من ذلک،و عملت بآخره مختصر جمل العقود فی العبادات سلکت فیه طریق الإیجاز و الاختصار و عقود الأبواب فیما یتعلق بالعبادات،و وعدت فیه أن أعمل کتابا فی الفروع

ص: ۲

خاصه یضاف إلی کتاب النهایه،و یجتمع معه یکون کاملا کافیا فی جمیع ما یحتاج إلیه ثم رأیت أن ذلک یکون مبتورا یصعب فهمه علی الناظر فیه لأن الفرع إنما یفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلی عمل کتاب یشتمل علی عدد جمیع کتب الفقه التی فصلوها الفقهاء و هی نحو من ثلاثین[ثمانین خ ل]کتابا أذکر کل کتاب منه علی غایه ما یمکن تلخیصه من الألفاظ،و اقتصرت علی مجرد الفقه دون الأدعیه و الآداب،و أعقد فیه الأبواب،و أقسم فیه المسائل،و أجمع بین النظائر،و أستوفیه غایه الاستیفاء،و أذکر أکثر الفروع التی ذکرها المخالفون،و أقول:ما عندی علی ما یقتضیه مذاهبنا و یوجبه أصولنا بعد أن أذکر جمیع المسائل،و إذا کانت المسئله أو الفرع ظاهرا أقنع فیه بمجرد الفتیا و إن کانت المسئله أو الفرع غریبا أو مشکلا أومئ إلی تعلیلها و وجه دلیلها لیکون الناظر فیها غیر مقلد و لا مبحث،و إذا کانت المسئله أو الفرع مما فیه أقوال العلماء ذکرتها و بینت عللها و الصحیح منها و الأقوی،و أنبه علی جهه دلیلها لا علی وجه القیاس و إذا شبهت شیئا بشیء فعلی جهه المثال لا علی وجه حمل إحداهما علی الأخری أو علی وجه الحکایه عن المخالفین دون الاعتبار الصحیح،و لا أذکر أسماء المخالفین فی المسئله لئلا یطول به الکتاب،و قد ذکرت ذلک فی مسائل الخلاف مستوفی،و إن کانت المسئله لا ترجیح فیها للأقوال و تکون متکافیه وقفت فیها و یکون المسئله من باب التخییر،و هذا الکتاب إذا سهل الله تعالی إتمامه یکون کتابا لا نظیر له لا فی کتب أصحابنا و لا فی کتب المخالفین لأنی إلی الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء کتابا واحدا یشتمل علی الأصول و الفروع مستوفی مذهبنا بل کتبهم و إن کانت کثیره فلیس تشتمل علیهما کتاب واحد،و أما أصحابنا فلیس لهم فی هذا المعنی ما یشار إلیه بل لهم مختصرات،و أوفی ما عمل فی هذا المعنی کتابنا النهایه و هو علی ما قلت فیه،و من الله تعالی أستمد المعونه و التوفیق و علیه أتوکل و إلیه أنیب.

ص: ۳

[كتاب الطهاره]

فصل فى ذكر حقيقه الطهاره و جهه وجوبها و كيفيه أقسامها

الطهـاره فى اللغه:هى النظـافه.و فى الشـريعه عبـاره عن إيقاع أفعال فى البـدن مخصوصه على وجه مخصوص يسـتباح بها الـدخول فى الصلاه:و هى على ضربين:طهاره بالماء و طهاره بالتراب.فالطهاره بالماء على ضربين:

أحـدهما:يختص بالأعضاء الأربعه فتسـمى وضوء،و الآخر يعم جميع البـدن فتسـمى غسـلا،و التى بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبينه.

و الوضوء على وجهين:واجب و نـدب.فالواجب هو الـذى يجب لاسـتباحه الصـلاه و الطواف و لا وجه لوجوبه إلا هذين،و الندب فإنه مستحب فى مواضع كثيره لا تحصى،و أما الغسل فعلى ضربين أيضا:واجب و ندب.فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما و لدخول المساجـد،و مس كتابه القرآن،و ما فيه اسم الله تعالى و غير ذلك،و أما المنـدوب فنـذكره فى موضـعه إنشاء الله تعالى،و أما ما يوجب الوضوء أو الغسل فسـنبينه فيما بعـد إنشاء الله،و الطهاره بالماء هى الأصل و إنما يعـدل عنها إلى الطهاره بالتراب عنـد الضـروره و عدم الماء،و تسميه التيمم بالطهاره حكم شرعى لأن النبى صلى الله عليه و آله،قال:

جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا،و أخبارنا مملوه بتسميه ذلك طهاره (۱)فليس لأحد أن يخالف فيه،و ينبغى أو لا أن نبدأ بما به يكون الطهاره من المياه و أحكامها.

ثم نـذكر بعـد ذلك كيفيه فعلها و أقسامها،ثم نعقب ذلك بـذكر ما ينقضـها و يبطلها،و الفرق بين ما يوجب الوضوء و الغسل.ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما بيناه،و نحن نفعل ذلك و نذكر فى كل فصل ما يليق و لا نترك شيئا قيل و لا يمكن أن يقال إلا و أذكره إلا ما لعله يشذ منه من النادر اليسير و التافه الحقير.إذ الحوادث لا تضبط و الخواطر لا تحصر غير أنه لا يخلو أن يكون فى جمله المسطور ما يمكن ان يكون جوابا عنه إنشاء الله.

ص: ۴

۱- ۱) منها ما رواه الشيخ فى التهذيب ص ۴۰۵ ج ۱ ح ۱۲۷۴ عن سماعه قال،سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال:يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله-عز و جل-جعلهما طهورا الماء،و الصعيد.

فصل (المياه و أحكامها:)

الماء على ضربين:طاهر و نجس.

فالنجس هو كل ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحه بنجاسه تحصل فيه قليلا كان أو كثيرا أو حصل فيه نجاسه و إن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلا و لا يراعى فيه مقدار،و ما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره على ما سنبينه،و الطاهر على ضربين:مطلق و مضاف.فالمضاف كل ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقه نحو ماء الورد و الخلاف و الآس و الزعفران و ماء الباقلى.فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله فى رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفه،و لا فى إزاله النجاسات على الصحيح من المذهب،و يجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بسائر أنواع التصرف ما لم يقع فيه نجاسه فإذا وقعت فيه نجاسه لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلا أو كثيرا،و سواء كانت النجاسه قليله أو كثيره تغير أحد أوصافه أو لم يتغير،و لا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهره المطلقه،ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال،و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال،و إن لم يتغير أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه فيه،و إن اختلطت المياه المضافه بالماء المطلق قبل حصول النجاسه فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها فى رفع الأحداث و إزاله النجاسات و إن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها فى جميع ذلك.

و المياه المطلقه طاهره مطهره يجوز استعمالها فى رفع الأحداث و إزاله النجاسات و غير ذلك ما لم تقع فيها نجاسه تمنع من استعمالها على ما سنبينه،و هى على ضربين:

جاريه و راكده.فالجاريه لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رائحتها

ص: ۵

قليلا كان الماء أو كثيرا فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضروره للشرب لا غير،و الطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجاريه و رفعها حتى يزول عنها التغيير،و مياه الحمام حكمها حكم المياه الجاريه إذا كان لها ماده من المجرى فإن لم يكن لها ماده كان حكمها حكم المياه الواقفه،و مياه الموازيب الجاريه من المطر حكمها حكم الماء الجارى سواء.

و أما المياه الواقفه فعلى ضربين:

مياه الآبار،و الركايا التى لها نبع من الأرض و إن لم يكن لها جريان،و مياه غير الآبار من المصانع و الغدران و الحياض و الأوانى المحصوره.فمياه غير الآبار على ضربين:قليل و كثير.فللكثير حدان:أحدهما:أن يكون مقداره ألف رطل و مأتى رطل (۱)و فى أصحابنا من يقول:بالعراقى (۲)و فيهم من يقول:بالمدنى (۳)و الأول أصح.و الحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثه أشبار و نصفا طولا فى عرض فى عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحه فإن تغير أحد أوصافه بنجاسه تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضروره للشرب لا غير،و الطريق إلى تطهيره أن يطرء عليه من المياه الطاهره المطلقه ما يرفع ذلك التغيير عنها فحينئذ يجوز استعمالها،و إن ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التى تصفقها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم نحكم بطهارته لأنه لا دليل على ذلك و نجاستها معلومه.فإن كان تغيير هذه المياه لا بنجاسه بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهره مثل الحمأه و الملح أو ينبت فيها مثل الطحلب و القصب و غير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

ص: ۶

۱- ۱) اختلفت رواياتنا فى كميه كر.منها:مقدار ألف و مائتا رطل،و منها،ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف ذكرهما الشيخ هنا،و منها ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار فاختاره الصدوق فى الهدايه،و منها ما يسع حب من حباب المدينه كما أشار إليه الامام و منها،ستمائه رطل،و منها،مقدار قلتين،و هذه الثلاثه مأوله عند الأصحاب بإحدى الثلاثه الأول

۲- ۲) قال المفيد فى المقنعه،و إن كان كرا،و قدره ألف و مائتا رطل بالعراقى

۳- ۳) و هو مختار الصدوقان و المرتضى،و نقل عليه الإجماع فى الانتصار.

من استعمالها بحال،و حد القليل ما نقص عن الكر الذى قدمناه مقداره و ذلك ينجس بكل نجاسه تحصل فيها قليله كانت النجاسه أو كثيره تغيرت أوصافها أو لم يتغير إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم و غيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز منه،و متى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضروره فى الشرب لا غير حسب ما قدمناه،و الطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كر من ماء مطلق و لا يتغير مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها،و إن تمت كرا بالمياه الطاهره المطلقه لم يرفع عنها حكم النجاسه بل ينجس الكل،و فى أصحابنا من قال:إذا تممت بطاهر كرا زال عنها حكم النجاسه و هو قوى لقولهم عليهم السلام:إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجاسه.فأما إذا تممت كرا بنجاسه فلا شك أنه ينجس الكل و إن كان مقدار الكر فى موضعين طاهرا و نجسا ثم يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسه لأنه لا دليل عليه،و فى أصحابنا من قال:يزول ذلك للخبر (۱)و هو قوى على ما قلناه:و لا يزول عنه حكم النجاسه بما يقع فيه من الأجسام الطاهره سواء كانت جامده أو مائعه لأنها إن كانت مائعه فإنها تنجس و إن كانت جامده فليس لها حكم التطهير،و الماء الذى يطرأ عليه فيطهره لا فرق بين أن يكون نابعا من تحته أو يجرى إليه أو يغلب فيه فإنه إذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس.

و الكر من الماء إذا وقعت فيه نجاسه لم يغير أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء و إن علم أن فيها نجاسه لأنها صارت مستهلكه،و جاز أيضا استعمال ذلك الماء من أى موضع شاء سواء كان بقرب النجاسه أو بعيدا منها،و تجنب موضع النجاسه أفضل.فأما إذا استقى منه دلوا و فيه نجاسه حكم بنجاسه ذلك الدلو لأنه ماء قليل و

ص: ۷

۱- ۱) للأصحاب فى المسئله ثلاثه أقوال،الأول:عدم زوال النجاسه،و هو مختار الشيخ فى الخلاف،و العلامه فى كتبه و كذا الشهيد الثانى،زوال النجاسه إن تم كرا بطاهر نسبه فى الذكرى إلى بعض الأصحاب.الثالث،زوال النجاسه بإتمامه بطاهر أو نجس كرا،و ادعى عليه فى السرائر الإجماع،و استدل عليه بقوله صلى الله عليه و آله،إذا بلغت الماء كرا لم يحمل خبثا،و رده المحقق بأنا لم نعثر عليه فى كتب الأصحاب.

فيه نجاسه،و إذا حصلت النجاسه الجامده فى الماء الذى مقدار كر سواء ينبغى أن يخرج النجاسه أولا.ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شىء و بقيه النجاسه فيما بقى و قد نقص عن الكر حكم بنجاسته لأنه صار أقل من كر و فيه نجاسه،و إذا كانت النجاسه مائعه لا- يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها و جاز استعمال جميعه على كل حال،و لا- ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهره،و إن غيرت أحد أوصافه و لا- يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسه فغمسها فى ماء أقل من كر فإنه ينجس الماء و لا تطهر اليد.

فإن كان كرا لا ينجس الماء فإن زالت النجاسه عن اليد فقد طهرت و إلا فلا،و إذا كان معه إنا آن أو أكثر من ذلك فوقع فى واحد منهما نجاسه لم يستعمل شيئا منهما بحال و لا يجوز التجزى فإن خاف العطش أمسك أيهما شاء و استعمله حال الضروره،و إذا كان معه إناء ان أحدهما ماء و الآخر بول لم يستعمل واحدا منهما،و إن كان أحدهما نجسا و الآخر طاهرا و انقلب أحدهما لم يستعمل الآخر،و إن كان أحدهما طاهر مطهرا و الآخر ماء مستعملا فى الطهاره الصغرى استعمل أيهما شاء،و إن كان المستعمل فى غسل الجنابه استعمل كل واحد منهما على الانفراد لأن المستعمل ليس بنجس،و إن كان أحدهما ماء و الآخر ماء ورد منقطع الرائحه فاشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا لأنه يتيقن عند ذلك حصول الطهاره،و إن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحه حكم للأكثر.فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله فى الوضوء،و إن كان الماء أكثر جاز و إن تساويا ينبغى أن يقول:يجوز استعماله لأن الأصل الإباحه،و إن قلنا:استعمل ذلك و تيمم كان أحوط،و إذا أخبره عدل بأن النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنه لا دليل عليه و المعلوم نجاسه أحدهما،و إذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسه أو لم يخبره لأن الأصل طهاره الماء و لا- دليل على وجوب القبول منه،و إذا شهد شاهدان بأن النجاسه فى أحد الإنائين،و شهد آخر ان أنه وقع فى الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما،و الماء على أصل الطهاره أو النجاسه فأيهما

ص: ۸

كان معلوما عمل عليه،و إن قلنا:إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما و حكم بنجاسه الإنائين كان قويا لأن وجوب قبول شهاده الشاهدين معلوم فى الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعمى فى هذا الباب حكم البصير سواء،و إذا كان معه ماء متيقن الطهاره فشك فى نجاسته لم يلتفت إلى الشك،و كذلك إذا كان معه إناء نجس فشك فى تطهيره لم يلتفت إلى ذلك،و وجب عليه تطهيره،و كذلك إذا وجد ماء متغيرا و شك فى هل تغيره بنجاسه أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهاره،و كذلك إذا اشتبه طعام طاهر و طعام نجس لا- يجوز له التجزى و وجب عليه الامتناع من استعماله،و إذا كان معه إناء ان مشتبهان و إناء متيقن الطهاره وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن،و لا- يستعمل المشتبهين ماء كان أو مائعا آخر أو طعاما،و يجوز الوضوء بماء البحر و الثلج إذا تندى بمقدار ما يجرى على العضو و إن كان يسيرا مثل الدهن،و العضو الممسوح لو ترك عليه قطعه ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب فى المسح لم يجز لأن المسح لا يكون إلا بفضل نداوه الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضى به و المشمس يكره التوضى به غير أنه مجز سواء قصد ذلك أو لم يقصد،و لا- يجوز الوضوء بشىء من المائعات غير الماء المطلق مثل الخل و المرى و اللبن و غير ذلك،و لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخا أو نيا مع وجود الماء و مع عدمه،و إذا اختلط بالماء ما يغير أحد أو أوصافه مثل العنبر و المسك و العود و الكافور يجوز الوضوء به،و كذلك إذا تغير لقربه من موضع النجاسه لا بأس باستعماله،و كذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان و البنفسج فغير رائحته و إذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رائحته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله،و إذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النوره و الكحل و الكبريت فيغير أحد أوصافه جاز استعماله،و كذلك إذا طرح فى الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جبليا أو معدنيا أو جمد من الماء ثم ذاب فيه،و إذا كان معه مثلا رطلان من ماء و احتاج فى طهارته إلى ثلاثه أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يغلب عليه و لا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغى أن يجوز استعماله،و إن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله فى رفع

ص: ۹

الأحداث إلا أن هذا و إن كان جائزا فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته،و لا يجوز إزاله النجاسات إلا بما يرفع الحدث.

و الأسئار على ضربين:

سؤر ما يؤكل لحمه و ما لا ـ يؤكل لحمه.فما يؤكل لحمه لا ـ بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جلالا و يكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصه على كل حال،و ما لا يؤكل لحمه على ضربين:آدمى و غير آدمى.فسؤر الآدمى كله طاهر إلا من كان كافرا أصليا أو مرتدا أو كافر مله،و لا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه و سائر المائعات،و كذلك ما كان أصله مائعا فجمد أو جامدا فغسلوه بأيديهم و جففوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب و ما عداه فإنه يجتنب على كل حال،و يكره سؤر الحائض،و لا بأس بفضل وضوء الرجل و المرأه.

و سؤر غير الآدمى على ضربين:أحدهما:سؤر الطيور و الآخر سؤر البهائم و السباع.فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان فى منقاره دم أو يأكل الميته أو كان جلالا ـ فأما غير الطيور فكل ما كان منه فى البر فلا بأس بسؤره إلا الكلب و الخنزير و ما عداهما فمرخص فيه،و ما كان منه فى الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر و الفاره و الحيه و غير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال و الدواب و الحمير لأن لحمها ليس بمحظور و إن كان مكروها لكراهيه لحمها،و إذا أكلت السنور فاره.ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقى منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر (۱)و كلما مات فى الماء و له نفس سائله فإنه ينجس الماء إذا كان قليلا ـ و إن لم يكن له نفس سائله لم ينجس الماء و إن تغير أحد أوصافه،و كذلك كل المائعات و ذلك مثل الزنابير و الخنافس و بنات وردان،و يكره ما مات

ص: ۱۰

۱- ۱) و هو ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۵ ح ۶۴۷[الطبعه الحديثه]عن معاويه بن شريح قال:سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه؟أو يتوضأ منه؟فقال:نعم اشرب منه و توضأ.إلخ.

فيه الوزغ و العقرب خاصه.

و الماء المستعمل على ضربين:

أحدهما:ما استعمل فى الوضوء و فى الأغسال المسنونه فما هذا حكمه يجوز استعماله فى رفع الأحداث،و الآخر ما استعمل فى غسل الجنابه و الحيض فلا يجوز استعماله فى رفع الأحداث و إن كان طاهرا.فإن بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسه،و إن كان أقل من كر كان طاهرا غير مطهر يجوز شربه و إزاله النجاسه به لأنه ماء مطلق و إنما منع من رفع الحدث به دليل و باقى الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدانهما خاليه من نجاسه و إن كان عليها شىء من النجاسه فإنه ينجس الماء و لا يجوز استعماله بحال.

و أما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلا كان الماء أو كثيرا ثم هى على ضربين:إما أن يتغير أحد أوصافها أو لا يتغير فإن تغير أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد نزح جميعها و إن تعذر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغير،و إن لم يتغير أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين:أحدهما:يوجب نزح الجميع،و الآخر لا يوجب ذلك.فما يوجب نزح الجميع الخمر و كل مسكر و الفقاع و المنى و دم الحيض و النفاس و الاستحاضه،و البعير إذا مات فيه فإن كان الماء غزيرا لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعه رجال من الغداه إلى العشى و قد طهرت،و ما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين:أحدهما:يوجب نزح كر و هو موت الحمار و البقره و ما أشبههما فى قدر جسمها،و الأخر ما يوجب نزح دلاء فأكبرها الإنسان إذا مات فيه نزح منها سبعون دلوا سواء كان صغيرا أو كبيرا سمينا أو مهزولا،و على كل حال و إن مات فيها كلب أو شاه أو ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير و ما أشبهها نزح منها أربعون دلوا،و إن وقع فيها كلب و خرج حيا نزح منها سبع دلاء للخبر (۱)و إن مات فيها حمامه أو دجاجه و ما أشبههما نزح منها سبع دلاء و فى

۱- ۱) رواه فى الاستبصار ج ۱ ص ۳۸ ح ۱۰۳ عن أبى مريم قال،حدثنا جعفر عليه السلام قال:كان أبو جعفر عليه السلام يقول:إذا مات الكلب فى البئر نزحت،و قال جعفر عليه السلام، إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء.

العصفور و ما أشبهه دلو واحد،و إن مات فيها فاره نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسخت نزح منها سبع دلاء،و إن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء،و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا،و إن وقعت فيها عذره و كانت رطبه نزح منها خمسون دلوا و إن كانت يابسه نزح منها عشره دلاء،و إن وقعت فيها حيه أو وزغه أو عقرب فماتت نزح منها ثلاثه دلاء،و ان ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء و لم يطهر هو،و إن وقع فيها دم و كان كثيرا نزح منها خمسون دلوا و إن كان قليلا نزح منها عشره دلاء،و روث و بول ما يؤكل لحمه إذا وقع فى الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصه فإذا وقع فيها نزح خمس دلاء،و متى وقع فى البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعه و غير ذلك نزح منها أربعون دلوا للخبر،و كل نجاسه تقع فى البئر و ليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضى نزح جميع الماء،و إن قلنا:بجواز أربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام:

ينزح منها أربعون دلوا،و إن صارت مبخره (۱)كان سائغا غير أن الأول أحوط، و الدلو المراعى فى النزح دلو العاده الذى يستقى به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقيد فى الخبر،و لا تجب النيه فى نزخ الماء و إن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها،و ليست من العبادات التى تراعى فيها النيه بل ذلك جار مجرى إزاله أعيان النجاسات التى لا يراعى فيه النيه،و على هذا لو نزح البئر من تصح منه النيه و من لا تصح منه النيه من المسلم و الكافر و الصبى حكم بتطهير البئر،و متى نزل إلى البئر كافر و باشر الماء بجسمه نجس الماء و وجب نزح جميع الماء لأنه لا دليل على مقدر،و الاحتياط يقتضى

ص: ۱۲

۱- ۱) نقل الشهيد عباره الشيخ فى غايه المراد ثم قال:و الحجه منظور فيها فان هذا الحديث المرسل غير معروف فى نقل،و لا موجود فى أصل،و إنما الروايه المتضمنه لفظ مبخره نقلها الشيخ و غيره عن ابن أبى عمير و محمد بن زكرياء عن كردويه سأل أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره و خرء الكلاب قال:ينزح منها ثلاثون دلوا فان كانت مبخره إلى أن قال:و وجد بخط الشيخ فى نسخه بالاستبصار،مبخره بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناها:المنتنه،و يروى بفتح الميم و الخاء و معناها:موضع النتن.

ما قلناه،و الماء النجس لا يجوز استعماله فى رفع الأحداث و إزاله النجاسات،و لا فى الشرب و غيره مع الاختيار،و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس،و متى استعمله مع العلم بذلك و توضأ و غسل الثوب و صلى أو غسل الثوب وجب عليه إعاده الوضوء و الصلاه و غسل الثوب بماء طاهر،و إن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقيا أعاد الوضوء و الصلاه و إن كان الوقت خارجا لم يجب عليه إعاده الصلاه و يتوضأ لما يستأنف من الصلاه،و أما غسل الثوب فلا بد من إعادته على كل حال،و إن علم حصول النجاسه فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعاده الوضوء و الصلاه،و ان استعمله فى عجين الخبزه لم يجز استعمال ذلك الخبز فإما أن يباع على مستحل الميته أو يدفنه أو يطرحه فى الماء للسمك،و قد روى رخصه فى جواز استعماله و إن النار طهرته،و الأول أحوط و يستحب أن يكون بين البئر و البالوعه سبعه أذرع إذا كانت الأرض سهله و كانت البئر تحت البالوعه،و إن كانت صلبه أو كانت فوق البالوعه فليكن بينها و بينه خمسه أذرع، و العيون الحميه لا بأس بالوضوء منها،و يكره التداوى بها،و إذا حصل عند غدير و ليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهره،و إن كانت نجسه فلا يدخل يده فى الماء إلا إذا كان كرا فما زاد لئلا يفسد الماء.

(فصل) (حكم الأوانى و الأوعيه و الظروف إذا حصل فيها نجاسه)

أوانى الذهب و الفضه لا- يجوز استعمالها فى الأكل و الشرب و غير ذلك،و المفضض لا- يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض و يستعمل غير ذلك الموضع،و كذلك لا يجوز الانتفاع بها فى البخور و التطيب و غير ذلك لأن النهى عن استعماله عام يجب حمله على عمومه،و من أكل أو شرب فى آنيه ذهب أو فضه فإنه يكون قد فعل محرما و لا- يكون قد أكل محرما إذا كان المأكول مباحا لأن النهى عن الأكل فيه لا يتعدى إلى المأكول و إن توضأ منها أو اغتسل كان وضوءه صحيحا،و اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضه لا يجوز و إن لم يستعمل لأن ذلك تضييع و النبى صلى الله عليه و آله نهى عن

ص: ۱۳

إضاعه المال غیر أنه إذا فعل ذلک سقط عنه زکاته لأن المصاغ و النقار و السبائک لا زکاه فیها علی مذهب أکثر أصحابنا،و علی مذهب کثیر منهم لا یسقط.فأما الحلی فلا بأس باستعمالها إذا کان حلیا مباحا و یسقط عنها الزکاه،و أما أوانی غیر الذهب و الفضه فلا بأس باستعمالها قلت أثمانها أو کثرت سواء کانت کثیره الثمن لصنعتها[لصنعه فیها خ ل] مثل المخروط و الزجاج و غیر ذلک أو لجوده جوهره مثل البلور و غیر ذلک.

و أوانی المشرکین ما یعلم منها استعمالهم لها فی المائعات لا یجوز استعمالها إلا بعد غسلها و إذا استعملوها فی مائع طاهر و باشروها بأجسامهم جری ذلک مجری الأول لأن ما باشروه بأجسامهم من المائعات ینجس بمباشرتهم و ما لم یستعملوها أصلا أو استعملوها فی شیء طاهر و لم یباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله،و حکم سائر الکفار فی هذا الباب سواء کانوا عباد الأوثان و أهل الذمه أو مرتدین أو کفار مله من المشبهه و المجسمه و المجبره و غیرهم.

و الکلب نجس العین نجس السؤر نجس اللعاب لا یجوز أکل و شرب شیء ولغ فیه الکلب أما المائع فإن کان ماء فلا یجوز استعماله إذا کان أقل من الکر و وجب إهراق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات أولاهن بالتراب،و إن کان غیر الماء فإنه ینجس قلیلا کان أو کثیرا،و لا یجوز استعماله علی کل حال،و إذا تکرر ولوغ الکلب فی الإناء یکفی غسل ثلاث مرات،و کذلک إذا ولغ فیه کلبان أو ما زاد علیهما و إذا ولغ الکلب فی الإناء فغسل دفعه أو دفعتین.ثم وقعت فیه نجاسه تمم العدد و قد طهر لأن الدفعه الأخیره یأتی علی باقی العدد و علی غسل من النجاسه هذا علی الروایه التی یقول:إنه یکفی فی سائر النجاسات غسل الإناء مره واحده،و متی قلنا:یحتاج إلی غسل ثلاث مرات اعتد بواحده و تم الباقی،و إذا ولغ الکلب فی الإناء.ثم وقع الإناء فی ماء ینقص عن الکر نجس الماء و لا یطهر الإناء،و إن کان الماء کرا فصاعدا لم ینجس الماء و یحصل للإناء غسله واحده.ثم یخرج و یتمم غسله و إذا لم یوجد التراب لغسله جاز الاقتصار علی الماء،و إن وجد غیره من الأشنان و ما یجری مجراه کان ذلک أیضا جائز،و إن وقع الإناء فی ماء جاری و جری الماء علیه لم یحکم

ص: ۱۴

بالثلاث غسلات لأنه لم یغسله و لا دلیل علی طهارته بذلک،و الماء الذی ولغ فیه الکلب نجس یجب إزالته عن الثوب و البدن،و لا یراعی فیه العدد،و إن أصاب من الماء الذی یغسل به الإناء من ولوغ الکلب خاصه ثوب الإنسان أو جسده لا یجب غسله سواء کان من الغسله الأوله أو الثانیه أو الثالثه،و ما ولغ فیه الخنزیر حکمه حکم الکلب سواء لأنه یسمی کلبا،و لأن أحدا لم یفرق بینهما و یغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات و لا یراعی فیها التراب،و قد روی غسله مره واحده و الأول أحوط،و یغسل من الخمر و الأشربه المسکره سبع مرات،و روی مثل ذلک فی الفأره إذا ماتت فی الإناء (۱).

جلد المیته لا ینتفع به لا قبل الدباغ و لا بعده سواء کان جلد ما یؤکل لحمه أو ما لا یؤکل لحمه،و لا یباع و لا یشتری و لا یجوز التصرف فیه بحال،و ما لا یؤکل لحمه إذا ذکی لا ینتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الکلب و الخنزیر فإنهما لا یطهران بالدباغ و إن کان ذکیا و لا یجوز الانتفاع به علی حال،و لا یجوز الدباغ إلا بما یکون طاهرا مثل الشث و القرظ و قشور الرمان و غیر ذلک،و أما خرء الکلاب و ما یجری مجراه من النجاسات فلا یجوز الدباغ به علی حال.

الشعر و الصوف و الوبر طاهر من المیته إذا جز،و کذلک شعر ابن آدم طاهر ما أخذ حال الحیاه و بعد الوفاه،و أما الکلب و الخنزیر فلا ینتفع بشیء من شعره و لا یطهر بالغسل و غیر ذلک،و أوانی الخمر ما کان قرعا أو خشبا منقورا روی أصحابنا أنه لا یجوز استعماله بحال،و أنه لا یطهر و ما کان مقیرا أو مدهونا من الجرار الخضر أو خزفا فإنه یطهر إذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه،و عندی أن الأول محمول علی ضرب من التغلیظ و الکراهه دون الحظر.

ص: ۱۵

۱- ۱) و هو روایه طویله نقلها الشیخ فی التهذیب ص ۲۹۴ ج ۱ ح ۸۳۲ عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله.إلی أن قال:اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرز میتا سبع مرات إلخ

فصل فی ذکر مقدمات الوضوء

مقدمات الوضوء علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض

ألا- یستقبل القبله و لا- یستدبرها ببول و لا- غائط فی الصحراء و لا فی البنیان فإن کان الموضع مبنیا کذلک و أمکنه الانحراف عنه وجب علیه ذلک،و إن لم یمکنه لم یکن علیه شیء بالجلوس علیه، و الاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول،و لا- یجب الاستنجاء من غیر هذین الحدثین،و إذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو کان مخیرا بین الاستنجاء بثلاثه أحجار و إزالته بالماء،و الجمع بینهما أفضل یبدأ بالأحجار.ثم یغسل بالماء،و الاقتصار علی الماء أفضل منه علی الأحجار لأنه مزیل للعین و الأثر،و الحجر لا یزیل الأثر و إن کان مجزیا فإن کان الماء استعمل إلی أن ینقی ما هناک و لیس لذلک الماء حد فإن رجع من الماء الذی یستنجی به علی بدنه أو ثیابه و کان متغیرا بنجاسه نجس الموضع و وجب غسله،و إن لم یکن متغیرا لم یکن علیه شیء،و متی تعدت النجاسه مخرج النجو فلا یزیل حکمه غیر الماء،و إن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثه أحجار بکر لم تستعمل فی إزاله النجاسه فإن نقی الموضع بها و إلا استعمل الزائد حتی تزول النجاسه،و یستحب أ لا یقطع إلا علی وتر،و إن نقی الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثه عباده،و لا یجوز الاستجمار إلا بما یزیل العین مثل الحجر و المدر و الخرق و غیرها فأما ما لا یزیل عین النجاسه مثل الحدید الصقیل و الزجاج و العظم فلا- یستنجی به،و لا- یستنجی بما هو مطعوم مثل الخبز و الفواکه و غیر ذلک،و لا بخرق غیر طاهره و لا بحجر غیر طاهر،و إذا استنجی بحجر ثم غسل الموضع بمائع غیر الماء لم یکن لذلک حکم فإن المائع الذی لیس بماء لا یزیل حکم النجاسه و أثر النجاسه معفو عنه،و إن استنجی بمائع غیر الماء من غیر أن یستنجی بالحجر أو ما یقوم مقامه لم یجز.فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به و إن کان قد وقع فی طینه شیء نجس لأن النار قد طهرته،و لأجل ذلک تجوز الصلاه علیه عندنا،و أما الحجر الذی کان نجسا و تقادم عهده و زال عین النجاسه عنه فلا یجوز الاستنجاء به لأن حکم النجاسه باق فیه و کذلک إن غسله بمائع غیر الماء لم یطهر و إن کان حکم النجاسه باقیا،و إن کانت النجاسه التی أصابه الحجر أو

ص: ۱۶

المدر مائعه مثل البول و غیره ثم جففته الشمس فإنه یطهر بذلک و جاز الاستنجاء به و إن جففته الریح أوجف فی الفیء فلا یجوز الاستنجاء به لأن حکم النجاسه باق فیه،و الحجر إذا کانت له ثلاثه قرون فإنه یجزی عن ثلاثه أحجار عند بعض أصحابنا (۱)و الأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار و کلما قلنا:إنه لا یجوز استعماله فی الاستنجاء إما لحرمته أو لکونه نجسا إن استعمل فی ذلک و نقی به الموضع ینبغی أن یقول:إنه لا یجزی لأنه منهی عنه،و النهی یدل علی فساد المنهی عنه،و إذا استعمل الأحجار الثلاثه فی الاستنجاء ینبغی أن یستعمل کل حجر منها علی جمیع موضع النجاسه،و لا یفرد کل واحد منها بإزاله جزء من النجاسه لیکون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط و لو استعمل کل حجر فی إزاله جزء منه لم یکن به بأس لأن الغرض إزاله النجاسه و استنجاء البکر من البول مثل استنجاء الثیب لا یختلف الحال فیه فإنه لا یجزئهما غیر الماء،و من أجاز بالخرق قال:حکمهما سواء غیر أنه إن نزل إلی أسفل من موضع البول و بلغ موضع البکاره لا یجزیها غیر الماء.

و أما الاستنجاء بالجلود الطاهره،و کل جسم طاهر مزیل للنجاسه فإنه جائز للخبر الذی قال فیه:ینقی ما ثمه و هو عام فی کلما ینقی إلا ما استثناه مما له حرمه فإذا شک فی حجر هل هو طاهر أم لابنی علی الطهاره لأنها الأصل،و إذا استنجی بخرقه من جانب لم یجز أن یستنجی بها من الجانب الآخر لأن النجاسه تنفذ فیها و إن کانت صفیقه لا ینفذ فیها أو طواها جاز الاستنجاء بما یبقی منها طاهرا.فأما مخرج البول فلا یطهره غیر الماء مع الاختیار فإن کان هناک ضروره من جرح أو قرح أو لا یوجد ماء جاز تنشیفه بالمدر و الخرق،و إذا أراد ذلک مسح من عند المقعد إلی تحت الأنثیین ثلاث مرات،و مسح القضیب و ینتره ثلاث مرات.ثم غسله بمثلی ما علیه من الماء فصاعدا و إن رأی بعد ذلک بللا لم یلتفت إلیه،و إن لم یفعل ما قلناه من الاستبراء

ص: ۱۷

---

۱ - ۱) نسب ذلک القول إلی المفید فی غیر المقنعه،و مال إلیه المصنف فی النهایه و الخلاف و عبارته فی الخلاف هکذا،حد الاستنجاء أن ینقی الموضع من النجاسه سواء کان بالأحجار أو بالماء فإن نقی بدون الثلاثه استعمل الثلاثه سنه.

ثم رأى بللا انتقض وضوءه،و ينبغى أن يستنجى بيساره و يتولى غسل الفرجين به مع الاختيار.فأما عند الضروره فلا بأس بخلافه.

و ما يخرج من أحد السبيلين على ضربين:معتاد،و غير معتاد.فالمعتاد على ضربين:أحدهما:يوجب الغسل و هو المنى و الحيض و الاستحاضه و النفاس فلا يجوز فيها غير الماء،و ما لا يوجب الغسل على ضربين:أحدهما:يوجب الوضوء و هو البول و الغائط،و لا يجوز فيهما غير الماء أو الحجاره فى الاستنجاء خاصه على ما قلناه،و ما لا يوجب الوضوء من المذى و الوذى و الدود و الدم الذى ليس بمعتاد فإنه لا يجب إزالته و لا غسله إلا الدم خاصه فإنه نجس،و لا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه.

و أما المسنونات:

فأن يستر عن الناس عند قضاء الحاجه و إذا أراد التخلى قدم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدم رجله اليمين،و يتعوذ بالله من الشيطان،و يكون مغطى الرأس،و لا يستقبل الشمس و القمر ببول و لا غائط،و لا الريح ببول،و يجتنب عند البول و الغائط شطوط الأنهار،و مساقط الثمار،و المياه الجاريه،و الراكده، و أفنيه الدود و الطرق المسلوكه،و فى النزال و المشارع و المواضع التى يتأذى المسلمون بحصول النجاسه فيها،و لا يطمح ببوله فى الهواء،و لا يبولن فى جحره الحيوان و الأرض الصلبه،و يقعد على الموضع المرتفع عند البول و لا يستنجى باليمين مع الاختيار،و لا باليسار و فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه و الأئمه عليهم السلام،و لا إذا كان فضه من حجر له حرمه،و لا يقرأ القرآن على حال الغائط إلا آيه الكرسى،و يجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه و بين نفسه،و لا يستاك حال الخلاء فأما فى غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب و لا بأس به للصائم،و أفضل أوقاته عند كل صلاه،و فى الأسحار،و لا يكره آخر النهار للصائم،و لا يتكلم حال الغائط إلا عند الضروره،و لا يأكل و لا يشرب،و يستحب الدعاء عند غسل الفرجين و عند الفراغ من الاستنجاء و عند دخوله الخلاء و الخروج منه.

ص: ۱۸

فصل:فی ذکر وجوب النیه فی الطهاره

النیه واجبه عند کل طهاره وضوء کانت أو غسلا أو تیمما و هی المفعوله بالقلب دون القول،و کیفیتها أن ینوی رفع الحدث أو استباحه فعل من الأفعال التی لا یصح فعلها إلا بطهاره مثل الصلاه و الطواف فإذا نوی استباحه شیء من ذلک أجزأه لأنه لا یصح شیء من هذه الأفعال إلا- بعد الطهاره،و متی ینوی استباحه فعل من الأفعال التی لیس من شرطه الطهاره لکنها مستحبه مثل قراءه القرآن طاهرا و دخول المسجد و غیر ذلک.فإذا نوی استباحه شیء من هذا لم یرتفع حدثه لأن فعله لیس من شرطه الطهاره،و حکم الجنب فی هذا الباب حکم المحدث سواء إلا أن فی حق الجنب فی بعض أفعاله بشرط الطهاره مثل دخول المسجد فإنه ممنوع منه و لا یجوز منه إلا بعد الغسل و لیس کذلک المحدث فإذا نوی الجنب استباحه دخول المسجد و الجلوس فیه ارتفع حدثه،و أما الاختیار فیه فحکم الجنب و حکم المحدث فیه سواء،و إذا اجتمعت أغسال من جملتها غسل الجنابه فإذا نوی بالغسل الجنابه أو رفع الحدث أجزأه،و إن نوی به غسل الجمعه لم یجزئه لأن غسل الجمعه لا- یقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظیف فأما وقت النیه فالمستحب أن یفعل إذا ابتدأ فی غسل الیدین،و یتعین وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه فی الوضوء أو الرأس فی غسل الجنابه،و لا یجزی ما یتقدم علی ذلک و لا یلزم استدامتها إلی آخر الغسل و الوضوء بل یلزمه استمراره علی حکم النیه،و معنی ذلک ألا ینتقل من تلک النیه إلی نیه تخالفها فإن انتقل إلی نیه تخالفها و قد غسل بعض أعضاء الطهاره ثم تمم لم یرتفع الحدث فیما غسل بعد نقل النیه و نقضها.فإن رجع إلی النیه الأولی نظرت فإن کانت الأعضاء التی وضأها ندیه بعد بنی علیها،و إن کانت قد نشفت استأنف الوضوء کمن قطع الموالاه،فأما فی غسل الجنابه فإنه یبنی علی کل حال لأن الموالاه لیست شرطا فیها،و متی نوی بطهارته رفع الحدث و التبرد کان جائزا لأنه فعل الواجب و زیاده لا تنافیها،و إذا نوی استباحه صلاه بعینها جاز له أن یستبیح سائر الصلوات نفلا کانت أو فرضا،و التسمیه عند الوضوء مستحبه غیر واجبه

ص: ۱۹

و الکافر لا تصح منه طهاره تحتاج إلی نیه لأنه لیس من أهل النیه.

فصل:فی کیفیه الوضوء و جمله أحکامه

إذا أراد الوضوء فلیضع الإناء علی یمینه،و یذکر الله تعالی عند رؤیه الماء،و یغسل یده من النوم و البول مره،و من الغائط مرتین،و من الجنابه ثلاثا قبل إدخالها الإناء سنه مؤکده.ثم یبدأ فیتمضمض ثلاثا و یستنشق ثلاثا سنه و عباده،و یذکر الله عندهما،و لیسا بواجبین فی الطهارتین و لا واحد منهما،و لا یکونان أقل من ثلاث و لا فرق بین أن یکونا بغرفه واحده أو بغرفتین،و لا یجوز تقدیم الاستنشاق علی المضمضه و الأفضل المتابعه بینهما مثل أعضاء الطهاره،و لا یلزم أن یدیر الماء فی لهواته و لا أن یجذبه بأنفه،و إدخال الماء فی العین لیس من الوضوء لا سنه و لا فرضا.ثم یأخذ کفا من الماء فیغسل به وجهه،وحده من قصاص شعر الرأس فی أغلب العادات و لا یراعی فیه حکم الأقرع و الأصلع إلی محادر شعر الذقن،و عرضه ما بین الإبهام و الوسطی و السبابه و البیاض الذی بین الاذن و اللحیه لیس من الوجه،و لا ما أقبل من الأذنین،و لا یلزمه تخلیل شعر اللحیه سواء کانت خفیفه أو کثیفه أو بعضها خفیفه و بعضها کثیفه و یکفیه إمرار الماء علیها،و ما استرسل من اللحیه لا یلزم إمرار الماء علیه،و أهداب العینین و العذار و الشارب و العنفقه إذا غسلها أجزأه،و لا یجب علیه إیصال الماء إلی ما تحتها و ینبغی أن یبتدئ بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلی المحادر فإن خالف و غسل منکوسا خالف السنه،و الظاهر أنه لا یجزیه لأنه خالف المأمور به،و فی أصحابنا من قال:یجزیه (۱)لأنه یکون غاسلا،و الدعاء عند غسل الوجه مستحب.ثم یأخذ کفا من الماء فیغسل به یده الیمنی من المرفق إلی أطراف الأصابع إن کان رجلا بدأ بظاهر الید،و إن کانت امرأه بدأت بباطن الذراع هذا فی الغسله الأولی،و فی الثانیه

ص: ۲۰

---

۱ - ۱) و هو مختار السید،و جوز النکس ابنا إدریس و سعید و صاحب المعالم فی اثنی عشریه،و نسبه فی الحدائق إلی جمع من المتأخرین،و إلیه مال البهائی و صاحب المدارک و الذخیره.

یبدأ الرجل بباطن ذراعیه،و المرأه بظاهرها،و یکون الابتداء من المرافق إلی رؤوس الأصابع،و لا یستقبل الشعر فإن خالف و غسلها فالظاهر أنه لا یجزیه،و فی أصحابنا من قال:یجزیه لأنه غاسل،و یجب غسل المرافق مع الذراعین.ثم یغسل یده الیسری مثل ما غسل یده الیمنی سواء،و الدعاء عند غسل الیدین سنه،و من کانت یده مقطوعه من المرافق أو دونها وجب علیه أن یغسل ما بقی من العضو إلی المرفق مع المرفق،و إن کانت مقطوعه من فوق المرفق فلا یجب علیه شیء،و یستحب أن یمسحه بالماء،و من خلقت له یدان علی ذراع واحد أو مفصل واحد و له أصابع زائده أو علی ذراعه جلده منبسطه فإنه یجب علیه غسله إذا کان ذلک من المرفق إلی أطراف الأصابع و إن کان فوق المرفق لا یجب علیه ذلک لأن الله تعالی أوجب الغسل من المرفق إلی أطراف الأصابع،و لا یستثنی الزائد من الأصلی ثم یمسح ببقیه النداوه رأسه،و لا یستأنف لمسحه ماء جدیدا و لا لمسح الرجلین سواء کانت النداوه من فضله الغسله الأوله التی هی فرض أو من الثانیه التی هی سنه فإن لم یبق معه نداوه أخذ من لحیته أو أشفار عینیه و حاجبیه فإن لم یبق فیهما نداوه أعاد الوضوء.

و المسح یکون بمقدم الرأس دون غیره فإن خالف و مسح علی غیر المقدم لم یجزه،و الواجب من المسح ما یقع علیه اسم المسح،و لا یتحدد ذلک بحد،و الفضل فی مقدار ثلاث أصابع مضمومه،و لا یستحب مسح جمیع الرأس فإن مسح جمیعه تکلف ما لا یحتاج إلیه،و لا یستقبل شعر الرأس فی المسح فإن خالف أجزأه لأنه ما سح و ترک الأفضل،و فی أصحابنا من قال:لا یجزیه،و إذا کان علی رأسه شعر جاز أن یمسح علیه و إذا مسح علیه ثم حلق لم یبطل وضوءه،و کذلک القول فی اللحیه إذا حلقت أو نتفت بعد غسلها فی الوضوء،و إذا کان علی بعض رأسه شعر و بعض لا شعر علیه فالفرض عندنا یتعلق بالمقدم فلیمسح علیه سواء کان علیه شعر أو لم یکن،و من کان علی رأسه جمه فی موضع المسح فأدخل یده تحتها و مسح علی جلده رأسه أجزأه لأنه مسح علی رأسه،و من غسل رأسه لم یجزه عن المسح لأنه غیر الغسل،و من کان علی رأسه شعر فی موضع

ص: ۲۱

المسح و نزل عن رأسه أو جمعه فی وسط رأسه.ثم مسح علیه لا- یجزیه لأنه لم یمسح علی رأسه،و لا یجوز المسح علی حائل بین العضو الذی یمسح به،و بین الرأس من العمامه و المقنعه و غیر ذلک،و رخص للنساء إدخال الإصبع تحت المقنعه فی ثلاث صلوات:الظهر و العصر و العشاء الآخره،فأما فی الغداه و المغرب فلا بد لهن من وضع القناع،و الدعاء عند مسح الرأس مندوب إلیه فإذا نبتت للمرأه لحیه لم یجب علیها إیصال الماء إلی ما تحتها سواء کانت خفیفه أو کثیفه کما أن ذلک غیر واجب فی الرجال.ثم یمسح علی الرجلین یبتدئ من رؤوس الأصابع إلی الکعبین و هما النابتان فی وسط القدم،و یکون ذلک ببقیه نداوه الوضوء دون أن یکون ماء جدیدا،و متی خالف و مسح من الکعبین إلی رؤوس الأصابع کان أیضا جائزا،و الواجب من المسح مقدار ما یقع علیه اسم المسح و الفضل فی أن یمسح بکفه کله،و لا یجب علیه استغراق العضو بالمسح ظاهرا و باطنا و لا یمسحه إلی عظم الساق فإن کانت رجله مقطوعه أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع و ما بقی یمسح علیه فإن لم یبق إلی موضع الکعبین شیء لم یلزمه شیء،و لا یجوز غسل الرجلین للوضوء مع الاختیار،و یجوز عند التقیه و الخوف فإن أراد غسلهما للتنظیف غسلهما قبل الوضوء أو بعده،و لا یجوز المسح علی الخفین و لا- علی شیء یحول بین العضو و بین المسح مع الاختیار،و یجوز المسح علی النعل العربی و لا- یجوز علی غیره من النعال،و یجوز المسح علی الخفین عند التقیه و الضروره فإذا ثبت ذلک سقط عنا جمیع المسائل المفرعه علی جواز ذلک،و إذا أجزناه عند الضروره أجزناه علی أی صفه کان للحائل سواء وضعه علی طهاره أو غیر طهاره فإنه ما دام الضروره باقیه یجوز المسح علیهما،و متی زالت الضروره أو نزع الخف و کان قد مسح علیهما للضروره وجب علیه استیناف الوضوء لأنه لا یثبت له الموالاه مع البناء علی ما تقدم.

و الترتیب واجب فی الوضوء یبدأ بغسل الوجه.ثم بالید الیمنی،ثم بالیسری ثم یمسح الرأس.ثم یمسح الرجلین فإن خالف ذلک لم یجزه،و إن قدم شیئا من الأعضاء علی شیء رجع فقدم ما أخر و أعاد علی ما بعده،و الأفضل أن یستنجی أولا

ص: ۲۲

ثم یغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء.ثم استنجی کان جائزا،و کذلک القول فی التیمم و الاستنجاء بعده،و الموالاه واجبه فی الوضوء و هی أن یتابع بین الأعضاء مع الاختیار فإن خالف لم یجزه،و إن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إلیه و کان ما غسله علیه نداوه بنی علیه،و إن لم یبق فیه نداوه مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله،و الفرض فی الوضوء مره مره واحده فی الأعضاء المغسوله و الممسوحه،و الثانیه سنه فی المغسوله لا-غیر،و الثالثه بدعه،و لا یجوز تکرار المسح بحال،و الدعاء عند مسح الرأس و الرجل مستحب غیر واجب،و أقل ما یجزی من الماء فی الوضوء ما یکون به غاسلا للوجه و الیدین و إن کان مثل الدهن بعد أن یکون جاریا علی العضو،و الفضل فی کف ماء للوجه و الیدین،و الإسباغ فی مد من الماء،و من کان فی إصبعه خاتم أو فی یده سیر و منع من إیصال الماء إلی ما تحته نزعه،و إن لم یمنع من ذلک جاز ترکه،و یکفیه تحریکه و إن رجع من الماء الذی یتوضأ به علیه أو علی یدیه[بدنه خ ل]و ثوبه کان جائزا،و کذلک إن وقع علی الأرض و یرجع علیه إلا أن یقع علی نجاسه،ثم یرجع علیه،و التمندل بعد الفراغ من الوضوء جائز و ترکه أفضل،و یجوز أن یجمع بین صلوات کثیره بوضوء واحد،و تجدید الوضوء عند کل صلاه أفضل،و إن کان علی أعضاء الوضوء جبائر أو جرح و ما أشبههما و کانت علیه خرقه مشدوده فإن أمکنه نزعها،و إن لم یمکنه مسح علی الجبائر سواء وضعت علی طهر أو غیر طهر،و الأحوط أن یستغرق جمیعه فإذا فعل ذلک جاز أن یستبیح به جمیع الصلوات ما لم یحدث أو یزول العذر فإذا زال استأنف الوضوء و لم یکن علیه إعاده شیء من الصلوات،و متی أمکنه غسل بعض الأعضاء و تعذر فی الباقی غسل ما یمکنه غسله و مسح علی حائل ما لا یمکنه غسله،و إن أمکنه وضع العضو الذی علیه الجبائر فی الماء وضعه فیه،و لا یمسح علی الجبائر،و یکره أن یستعین بغیره فی صب الماء علیه،بل یتولاه بنفسه،و لا یجوز أن یوضیه غیره مع الاختیار،و یجوز ذلک عند الضروره فإن وضأه غیره مع الاختیار لم یجزه،و یکره للمحدث مس کتابه المصحف،و علی هذا ینبغی أن یکون ذلک مکروها للصبیان فی الکتاتیب لأنه لا یصح منهم الوضوء،و

ص: ۲۳

ینبغی أن یمنعوا من مباشره المکتوب من القرآن و إن قلنا:إن الصبیان غیر مخاطبین ینبغی أن یقول:بجواز ذلک فیخص العموم لأن الأصل الإباحه.

فصل:فی ذکر من ترک الطهاره متعمدا أو ناسیا

من ترک الطهاره متعمدا أو ناسیا و صلی أعاد الصلاه،و من تیقن الحدث و شک فی الوضوء أعاد الوضوء،و من تیقن الوضوء و شک فی الحدث لم یلزمه إعاده الوضوء،و من تیقن الوضوء و الحدث معا و لم یعلم أیهما سبق أعاد الوضوء،و من شک فی الوضوء و هو جالس علی حال الوضوء أعاد الوضوء،و إن شک فی شیء من أعضاء الطهاره فی هذا الحال أعاد علیه و علی ما بعده،و متی شک فیه أو فی شیء منه بعد انصرافه من الوضوء لم یلتفت إلیه،و من ترک الاستنجاء بالماء و الأحجار معا متعمدا أو ناسیا و صلی أعاد الاستنجاء،و أعاد الصلاه و لم یلزمه إعاده الوضوء،و کذلک إن ترک غسل إحلیله من البول بالماء عامدا أو ناسیا أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهاره و إن کان قد صلی أعاد الصلاه،و من ترک عضوا من أعضاء الطهاره متعمدا أو ناسیا و صلی.ثم ذکر أعاد الوضوء و الصلاه،و من شک فی غسل الوجه و قد غسل الیدین أعاد غسل الوجه.ثم غسل الیدین فإن شک فی غسل الیدین و قد مسح برأسه غسل یده ثم مسح برأسه فإن شک فی مسح رأسه و قد مسح رجلیه مسح علی رأسه.ثم علی رجلیه بما بقی فی یدیه من النداوه فإن لم یبق فیهما نداوه أخذ من أطراف لحیته أو من حاجبیه أو أشفار عینیه و مسح برأسه و رجلیه فإن لم یبق فی شیء من ذلک نداوه أعاد الوضوء فإذا انصرف من حال الوضوء.ثم شک فی شیء من ذلک لم یلتفت إلیه،و من توضأ و صلی الظهر.ثم توضأ و صلی العصر.ثم ذکر أنه أحدث عقیب إحدی الطهارتین قبل أن یصلی توضأ و أعاد الصلوتین معا لأنه ما أدی واحدا منهما بیقین،و من توضأ ثم أحدث و توضأ و صلی العصر ثم علم أنه ترک عضوا من أعضاء الطهاره.ثم لا یدری من أی الطهارتین کان فإنه یعید الوضوء و الصلوتین لمثل ما قلناه أولا فإن صلی الظهر بطهاره و لم یحدث و جدد الوضوء.ثم صلی العصر.ثم ذکر أنه ترک عضوا من أعضاء

ص: ۲۴

الطهاره و لا یدری من أی الطهارتین کان کانت صلوته الثانیه صحیحه و أعاد الأولی بطهاره مستأنفه لأنه إن کان قد ترک من الطهاره الأولی فطهارته الثانیه صحیحه فصح له صلاه العصر،و إن کان قد ترک من الطهاره الثانیه فطهارته الأولی صحیحه و صحت الصلاتان معا فالعصر صحیحه علی کل حال،و إنما یجب علیه إعاده الاولی،و من توضأ للصلاه.ثم جدد الطهاره قبل أن یصلی و صلی عقیبهما.ثم ذکر أنه کان قد أحدث عقیب واحده من الطهارتین أعاد الوضوء و الصلاه لأنه لا یعلم أدائها بیقین من الطهاره فإن توضأ و لم یحدث.ثم جدد الوضوء و صلی عقیبه.ثم ذکر أنه کان ترک عضوا من الأعضاء فی إحدی الطهارتین کانت صحیحه لأنه أی الطهارتین کانت کامله صحت الصلاه لصحتها سواء کانت الأولی أو الثانیه،و من توضأ و صلی الظهر.ثم توضأ و صلی العصر ثم توضأ و صلی المغرب.ثم توضأ و صلی العشاء الآخره.ثم توضأ و صلی الغداه ثم ذکر أنه کان أحدث عقیب واحده من هذه الطهارات لا غیر و لا یدری ما هی قبل أن یصلی توضأ و أعاد الصلاه کلها لأنه لا یقطع علی أنه صلی واحده منها بیقین لأنه إن کان أحدث عقیب وضوء الظهر کانت صلاه الظهر باطله و باقی الصلاه صحیحه،و إن کانت عقیب وضوء العصر کانت صلاه العصر باطله و ما بعده و قبله صحیحه،و کذلک القول فی المغرب و العشاء الآخره و الغداه فلا صلاه منها إلا و هی معرضه لأن یکون أداها مع الوضوء و مع الحدث و لا تبرء ذمته بیقین.فإن کان لم یحدث عقیب واحده منها إلا أنه ذکر أنه ترک عضوا من أعضاء الطهاره و لا یدری من أی الطهارات کانت أعاد الوضوء و الظهر لا غیر و باقی الصلاه صحیحه لأنه إن کان قد ترک من وضوء الظهر فباقی الطهارات صحیحه و صحت بصحتها الصلاه،و إن کان قد ترک من وضوء غیر الظهر من الصلاه فوضوء الظهر صحیح و صحت بصحته الصلاه کلها فالمشکوک فیه الظهر لا غیر.فإن ذکر أنه ترک عضوا من طهارتین أعاد الصلاه الاولی و الثانیه فإن ذکر أنه ترک ذلک من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات،و إن ذکر أنه ترک ذلک من أربع طهارات أعاد أربع صلوات،و إن ذکر أنه ترک من خمس طهارات أعاد الخمس صلوات فإن توضأ و صلی.ثم أحدث.ثم توضأ لکل صلاه وضوء و صلی.ثم أحدث عقیب کل صلاه.

ص: ۲۵

ثم ذکر أنه کان قد ترک عضوا من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء و جمیع الصلاه لأنه لا یسلم له إذا صلاه منها بیقین من الطهارات،و هذا منهاج هذا الباب یحتاط أبدا للعباده حتی یعلم بیقین أنه أداها مع الطهاره.

فصل:فی ذکر ما ینقض الوضوء

ما ینقض الوضوء علی ثلاثه أضرب:أحدهما:ینقضه و لا یوجب الغسل،و ثانیها ینقضه و یوجب الغسل،و ثالثها:إذا حصل علی وجه نقض الوضوء لا غیر،و إذا حصل علی وجه آخر أوجب الغسل.فما أوجب الوضوء لا غیر:البول و الغائط و الریح و النوم الغالب علی السمع و البصر،و کل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سکر أو غیر ذلک،و ما یوجب الغسل فخروج المنی علی کل حال،و التقاء الختانین و الحیض و النفاس و مس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت و قبل تطهیرهم بالغسل علی خلاف بین الطائفه،و القسم الثالث دم الاستحاضه فإنه إذا خرج قلیلا لا یثقب الکرسف نقض الوضوء لا غیر و إن ثقب أوجب الغسل،و لا ینقض الوضوء شیء سوی ما ذکرناه،و إنما نذکر مما لا ینقض الوضوء ما فیه خلاف بین العلماء أو فیه اختلاف الأخبار عن الأئمه علیهم السلام فمن ذاک الوذی و المذی و القیح و الرعاف،و کل دم خارج من البدن من غیر السبیلین معتادا کان أو غیر معتاد خرج بنفسه أو بآله،و ما یخرج من السبیلین من الدماء فلا ینقض غیر الدماء التی ذکرناها،و من ذلک القیء و النخامه قلیلا کان أو کثیرا،و الدود الخارج من أحد السبیلین إلا أن یکون ملطخا بالعذره،و حلق الشعر،و مس الزهومات و مس النجاسات،و تقلیم الأظفار و القبله،و استدخال الأشیاف و الحقنه و خروجهما إلا أن یکون ممزوجا بنجاسه،و مس الفرجین داخلهما و خارجهما إلا أن تعلق بمس داخله نجاسه فیخرج به فینقض الوضوء،و مس المرأه لا ینقض الوضوء،و کلما یتفرع علیه سقط عنا من مس الصغیره و الکبیره ذات الرحم أو غیر ذات الرحم و مس الرجل المرأه أو المرأه المرأه،و مس الخنثی أو الخناثی بعضهم بعضا،و غیر ذلک علی ما قلناه،و مس الذکر لا ینقض الوضوء سواء مس ذکر نفسه أو ذکر غیره من

ص: ۲۶

الناس أو البهیمه ذکر الصغیر کان أو الکبیر بباطن الکف أو بظاهره،و غیر ذلک من المسائل فإنها تسقط عنا لبطلان هذا الأصل،و الغائط و البول إذ أخرجا من غیر السبیلین من جرح أو غیره فإن خرجا من موضع فی البدن دون المعده نقض الوضوء لعموم قوله تعالی «أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ» (۱)و ما روی من الأخبار أن الغائط ینقض الوضوء یتناول ذلک (۲)و لا یلزم ما فوق المعده لأن ذلک لا یسمی غائطا،و المسلم إذا توضأ ثم ارتد،ثم رجع إلی الإسلام قبل أن یحدث ما ینقض وضوءه بنفس الارتداد،و کذلک لا ینقض الوضوء شیء من الکبائر التی تستحق بها النار.

فصل:فی ذکر غسل الجنابه و أحکامها

الجنابه تکون بشیئین:أحدهما إنزال الماء الدافق الذی هو المنی فی النوم و الیقضه بشهوه و غیر شهوه و علی کل حال،و الآخر التقاء الختانین و إن لم یکن هناک إنزال،و حد التقاء الختانین أن یدخل ذکره فی الفرج حتی تغیب الحشفه فتکون موضع القطع منه محاذیا لموضع القطع منها و إن لم یتضاما (۳)فإن مضامتهما لا یمکن لأن مدخل الذکر أسفل فرج المرأه و هو موضع خروج دم الحیض و المنی و أعلا منه ثقبه مثل الإحلیل للذکر یکون منه البول،و فوق ذلک لحم نابت کعرف الدیک،و هو الذی یقطع و هو موضع الختان من المرأه فإذا أولج ذکره فی فرج المرأه فلا یمکن أن یلاصق ختانه ختانها لأن بینهما فاصلا لکن یکون موضع الختان منه محاذیا لموضع الختان منها فیقال:التقتا بمعنی تحاذیا و إن لم یتضاما.فإذا حصل ذلک وجب الغسل علی الرجل و المرأه،و کذلک فی خروج المنی یشترک الرجل و المرأه فی وجوب الغسل علیهما عند ذلک،فأما إذا أدخل ذکره فی دبر المرأه أو الغلام فلأصحابنا

ص: ۲۷

۱- ۱) النساء:۴۳.

۲- ۲) روایات الباب بعضها مقیده بما یخرج من طرفین الأسفلین،و بعضها مطلق کما نقل الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰ ح ۱۸ عن زکریا بن آدم قال:سئلت الرضا علیه السلام عن الناصور فقال:انما ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریح.

۳- ۳) أی لم یجتمعا من قولهم:ضممته ضما جمعته.مجمع البحرین.

فیه روایتان:إحداهما یجب الغسل علیهما،و الثانیه لا یجب علیهما (۱)فإن أنزل واحد منهما وجب علیه الغسل لمکان الإنزال فأما إذا أدخل ذکره فی فرج بهیمه أو حیوان آخر فلا نص فیه فینبغی أن یکون المذهب ألا یتعلق به غسل لعدم الدلیل الشرعی علیه،و الأصل براءه الذمه،و إذا أدخل ذکره فی فرج میته وجب علیه الغسل و الحد لقولهم:إن حرمه المیت کحرمه الحی،و إذا وجد الرجل فی ثوبه منیا و لم یذکر وقت خروجه منه فإن کان ذلک الثوب یلبسه هو و غیره فلا یجب علیه الغسل و یستحب له أن یغتسل احتیاطا،و إن کان لا یستعمله غیره وجب علیه الغسل لأنه یتحقق خروجه منه،و ینبغی أن نقول:إنه یستحب له أن یغتسل و یعید کل صلاه صلاها من أول نومه نامها فی ذلک الثوب،و الواجب أن یغتسل و یعید الصلوات التی صلاها من آخر نومه نامها فیه لأنه لا یقوم إلی صلاه إلا مع غلبه ظن أن ثوبه طاهر،و لو قلنا:إنه لا یجب علیه إعاده شیء من الصلاه کان قویا،و هو الذی أعمل به لأن إیجاب الإعاده یحتاج إلی دلیل شرعی و لأنه قد ثبت أن من صلی فی ثوب نجس،و لم یسبق علمه بحصول النجاسه فیه لا یجب علیه إعاده ما صلی فیه إلا ما کان فی وقته بعد فأما ما مضی وقته فلا إعاده علیه هذا فیما یرجع إلی حکم الثوب فأما ما یرجع إلی کونه جنبا فینبغی أن نقول:یجب أن یقضی کل صلاه صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابه أو من غسل یرفع حدث الغسل،و الکافر إذا أسلم یستحب له أن یغتسل و لا یجب علیه ذلک فإن کان فعل ما یجب علیه به الغسل أو الوضوء حال کفره وجب علیه الغسل أو الوضوء لذلک فإن تطهر أو اغتسل فی حال کفره لم یجزه أصلا لأنها عباده تحتاج إلی نیه،و لا تصح من الکافر النیه علی حال.

و تتعلق بالجنابه أحکام محظوره و مکروهه:

۱- ۱) قال فی النهایه:لا غسل فی الجماع فی غیر الفرج مع عدم الانزال،و قال مجلسی فی مرآت العقول:اختلف الأصحاب فی وجوب الغسل بوطی دبر المرأه فالأکثرون و منهم:السید و ابن الجنید و ابن حمزه و ابن إدریس و المحقق و العلامه فی جمله من کتبه علی الوجوب،و الشیخ فی الاستبصار و النهایه،و کذا الصدوق و سلار إلی عدم الوجوب

فالمحرمات:قراءه العزائم من القرآن،و دخول المساجد إلا عابر سبیل،و وضع شیء فیها،و مس کتابه المصحف أو شیء علیه اسم الله أو أسماء أنبیائه أو أئمه علیهم السلام.

و المکروهات:الأکل و الشرب إلا بعد المضمضه،و الاستنشاق،و النوم إلا بعد الوضوء،و الخضاب،و المسجد الحرام،و مسجد النبی صلی الله علیه و آله لا یدخلهما علی حال و إن کان فی واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن تیمم من موضعه،و یکره من مس المصحف غیر الکتابه،و یجوز أن یقرأ من القرآن ما شاء غیر العزائم،و الاحتیاط ألا یزید علی سبع آیات أو سبعین آیه،و یجوز أن یمس أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب علیه إن کان رجلا الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم یفعل و اغتسل ثم رأی بعد ذلک بللا وجب علیه إعاده الغسل و إن استبرأ لم یلزمه ذلک ثم ینوی رفع الحدث علی ما قدمناه فی باب النیه و یغسل جمیع جسده یبدأ بالرأس ثم بمیامن الجسد ثم میاسره،و أقل ما یجزیه من الماء ما یکون جاریا علی جمیع الجسد و یبل أصل کل شعره و إن کان قلیلا مثل الدهن و الإسباغ بتسعه أرطال.

و الترتیب واجب فی غسل الجنابه علی ما بیناه،و یقدم غسل یده ثلاث مرات استحبابا،و إن کان علی بدنه نجاسه أزالها،ثم اغتسل فإن خالف و اغتسل أولا فقد ارتفع حدث الجنابه،و علیه أن یزیل النجاسه إن کانت لم تزل بالغسل،و إن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها،و الموالاه غیر واجبه فیه،و المضمضه و الاستنشاق سنتان فیه،و إیصال الماء إلی أصل کل شعره واجب علی الرجال و النساء سواء کان شعرهما خفیفا أو کثیفا فإن کان فی رأسهما شیء یمنع من وصول الماء إلی أصول الشعر و بشره الرأس وجب إزالته و إیصال الماء إلی أصل الشعر فی البشره،و إن ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أو قعد تحت المجری أو وقف تحت المطر أجزأه،و یسقط الترتیب فی هذه المواضع،و فی أصحابنا من قال:یترتب حکما (۱)و متی غسل رأسه من الجنابه

ص: ۲۹

۱- ۱) قال فی المختلف:و هو اختیار سلار،و قال الشیخ فی الاستبصار:بعد ما أورد إجزاء الارتماس:فلا ینافی ما قدمناه من وجوب الترتیب لان المرتمس یترتب حکما و ان لم یترتب فعلا لأنه إذا خرج من الماء حکم له أولا بطهاره رأسه ثم جانبه الأیمن ثم جانبه الأیسر فیکون علی هذا التقدیر مرتبا.

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس.و لم يبن عليه،و فی أصحابنا من قال:يبنی عليه و يتوضأ لاستباحه الصلاه (۱)و الغسل كاف بانفراده لاستباحه الصلاه،و لا يحتاج معه إلی وضوء لا قبله و لا بعده،و متی كان عليه شیء يمنع من وصول الماء إلی جسمه مثل السير و الدملوج حركه ليصل الماء إلی ما تحته و إلا نزعه،و كلما عدا غسل الجنابه من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلاه فرضا كان الغسل أو نفلا إما قبله أو بعده،و تقديمه أفضل،و متی لم يتوضأ لم يستبح به الدخول فی الصلاه.

فصل:فی ذکر التیمم و أحکامه

التيمم طهاره ضروره و لا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثه شروط:إما عدم الماء أصلا مع الطلب سواء كان فی سفر قصير أو طويل أو فی الحضر،و علی كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آله أو الخوف علی النفس إما من عدو أو سبع أو مرض يضر به استعمال الماء مثل القروح و الكسور و الجدری و الحصبه و غير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقه عظيمه.فإن لم يكن شیء من ذلك لم يجز له التيمم،و متی وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله فی موضعه أو غير موضعه،و من كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه و لا يقدر علی غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم،و سواء كان عليه وضوء أو غسل،و متی تيمم و صلی لم يجب عليه إعاده الصلاه فی هذه المواضع إلا من خاف البرد فی غسل جنابه تعمدها علی نفسه فإنه يصلی بتيمم ثم يعيد الصلاه فأما من لم يتعمد الجنابه فلا يجب عليه الإعاده،و الميت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد و منع من استعماله

ص: ۳۰

---

۱ - ۱) و هو مختار سيد المرتضی،و تبعه عده من الأصحاب منهم المحقق فی كتبه الثلاثه و الشهيد الثانی و المولی الأردبيلی و الفاضل البهائی و الشيخ نجيب الدين

مانع بالغاسل تیمم کما یتیمم الحی و یتیمم من یؤممه ثم یغتسل فیما بعد.إذا وجد الماء لغسل المیت بالثمن وجب شراؤه من ترکته فإن لم یخلف شیئا لم یجب علی أحد ذلک،و من حضر یوم جمعه فی الجامع و أحدث ما ینقض الوضوء و لم یمکنه الخروج من موضعه لکثره الناس فأقیمت الصلاه تیمم و صلی ثم أعاد الصلاه بوضوء،و من لم یجد إلا الثلج،و لا یقدر علی الماء فیتوضأ و لا علی أرض فیتیمم تطهر بالثلج بأن یعتمد علی الثلج حتی یتندی یده و یغسل أعضاه فی الوضوء أو جمیع جسده إن کان علیه غسل فإن لم یتمکن من ذلک أخر الصلاه إلی أن یجد ماء فیتوضأ أو ترابا فیتیمم و لا یجوز التیمم إلا فی آخر الوقت و عند الخوف من فوت الصلاه فإن تیمم قبل دخول الوقت أو بعده فی أول الوقت لم یجز أن یستبیح به الصلاه فإن صلی بذلک أعاد الصلاه بتیمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء،و الطلب واجب قبل تضیق الوقت فی رحله و عن یمینه و عن یساره و سائر جوانبه رمیه سهم أو سهمین إذا لم یکن هناک خوف فإن خاف لم یلزمه ذاک،و لا یتعدی المکان الذی هو فیه،و إن تیمم قبل الطلب مع التمکن لم یعتد بذلک التیمم فإن نسی الماء فی رحله و قد طلبه فلم یجده لم یلزمه إعاده الصلاه و إن کان فرط فی الطلب أعاد الصلاه،و یلزمه أن یسأل رفقاه عن الماء و یستدل علیه من یغلب فی ظنه أنه یعرفه،و إن غلب فی ظنه أنه متی طلب من غیره بذله له من غیر أن یدخل علیه فی ذلک ضرر وجب علیه الطلب،و إن أعطاه بالثمن إما عاجلا أو آجلا و لا یضر به ذلک الثمن وجب علیه قبوله لأنه متمکن من الماء،و إن کان علی رأس بئر و لیس معه ما یستقی به و معه عمامه یمکنه أن یدلیها و یبلها بالماء.ثم یعصرها قدر ما یحتاج إلیه فی وضوءه وجب علیه ذلک،و کذلک إن کان فی مرکب و لا یقدر علی الماء تیمم،و إذا کان محبوسا بالقید و الرباط أو مصلوبا علی خشبه أو یکون فی موضع نجاسه و لا یقدر علی موضع طاهر یسجد علیه و لا ما یتیمم به فإما أن یؤخر الصلاه أو یصلی و کان علیه الإعاده لأنه صلی بلا طهاره و لا تیمم،و لا یجوز التیمم إلا بما یقع علیه اسم الأرض إطلاقا سواء کان علیه تراب أو کان حجرا أو جصا أو غیر ذلک،و الأرض إذا أصابتها نجاسه فلا تخلو أن تکون جامده أو مائعه فإن کانت جامده لا تخلو

ص: ۳۱

أن تکون یابسه أو رطبه فإن کانت یابسه أزیلت و جاز التیمم منها و السجود علیها، و إن کانت رطبه و لم تختلط بأجزاء الأرض أزیلت و صب الماء علی موضعها حتی یکسرها بالماء فیطهر الأرض،و إن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تطهر بأن تکاثر الماء علیها لأن الماء ینجس بذلک،و إنما تطهر بشیئین:أحدهما:أن یطرح علیه تراب طاهر حتی تندرس النجاسه أو ینقل النجاسه التی اختلطت الأرض من موضعها إلی أن تبلغ إلی الموضع الطاهر،و إن کانت النجاسه مائعه فإنها تطهر بأن یتکاثر علیها الماء أو تطلع علیها الشمس فتجففها فتزول عین النجاسه.فحینئذ یجوز التیمم به و السجود علیه فإن جففتها غیر الشمس لم تطهر بذلک.فأما تراب القبر فإنه یجوز التیمم به سواء کان منبوشا أو غیر منبوش إلا أن یعلم أن فیه شیئا من النجاسه لعموم الآیه،و إذا اختلط التراب بالذریره أو الکحل أو النوره أو غیر ذلک لم یجز التیمم به لأنه لیس بتراب و لا أرض مطلق إلا أن یکون قدرا مستهلکا،و إن اختلط به مائع طاهر غلب علیه لم یجز التیمم به لأن المائع إذا کان غیر الماء لم یجز الوضوء به و لا التیمم به لأنه لیس بتراب و لا أرض،و إن خالطه و لم یغلب علیه لم یجز أیضا التیمم به لأنه لیس بتراب و لا أرض،و أما التراب المستعمل فی التیمم فإنه یجوز التیمم به لعموم الآیه و صورته أن یستعمل المتیمم و یجمع ما ینتشر من تیممه فتیمم به فأما إذا تیمم من موضع و تنحی و جاء آخر و تیمم من ذلک الموضع فإنه یجوز بلا خلاف،و لا یجوز التیمم بشیء من المعادن،و یجوز التیمم بالحجر و إن لم یکن علیه غبار،و یکره التیمم بالرمل و السبخه و مع ذلک فإنه مجز،و متی کان فی أرض و حله و لا یقدر علی التراب و لا علی الماء و معه ما ینفضه من ثوب أو لبد دابه أو عرفها نفض ذلک و یتیمم بغباره،و إن لم یکن معه شیء من ذلک وضع یدیه علی الرحل ثم فرکهما و تیمم به،و یستحب أن یکون التیمم من ربا الأرض و عوالیها دون مهابطها فإن خالف و کان الموضع طاهرا أجزأه،و أرض الجص و النوره یجوز التیمم به،و لا یجوز التیمم بالرماد و لا الأشنان و الزرنیخ و غیر ذلک عن الأشیاء المنسحقه.فإذا أراد التیمم وضع

ص: ۳۲

یدیه معا علی الأرض مفرجا أصابعه و ینفضهما و یمسح إحداهما بالأخری.ثم یمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلی طرف أنفه.ثم یضع کفه الیسری علی ظهر کفه الیمنی و یمسح بها من الزند إلی أطراف الأصابع،ثم یضع کفه الیمنی علی ظهر کفه الیسری فیمسحها من الزند إلی أطراف الأصابع مره واحده هذا إذا کان تیممه بدلا من الوضوء،و إن کان بدلا من الغسل ضرب ضربتین:إحداهما:للوجه و الأخری للیدین،و الکیفیه علی ما بیناه،و إذا کان مقطوع الیدین من الذراعین سقط عنه فرض التیمم،و یستحب أن یمسح ما بقی لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فیجب أن یسقط فرضه،و إذا تیمم تیمما صحیحا جاز أن یؤدی به ما شاء من الصلوات نوافلها و فرائضها علی الجمع و الافتراق أداء کان أو قضاء،و لا ینتقض تیممه بخروج الوقت إلا بحدث ینقضه و هی النواقض التی قدمناها فی الوضوء،أو یتمکن من استعمال الماء فإنه ینتقض تیممه بذلک فإن عدم الماء فیما بعد استأنف التیمم لأن الأول قد انتقض بالتمکن من استعمال الماء.فإذا وجد الماء قبل أن یدخل فی الصلاه انتقض تیممه،و إن وجده و قد دخل فی الصلاه بتکبیره الإحرام مضی فی صلوته و لم ینتقض تیممه،و إن وجده و قد دخل فی الصلاه بتکبیره الإحرام مضی فی صلواته و لم ینتقض تیممه،و لا یجب علیه الرجوع،و قد روی أنه یرجع فیتطهر ما لم یرکع و إن رکع مضی (۱)و ذلک محمول علی الاستحباب.فأما إذا رکع فلا یجوز له الرجوع أصلا بل تمم تلک الصلاه و إذا تممها و الماء باق تطهر لما یستأنف من الصلاه فإن فقده استأنف التیمم لما یستأنف من الصلاه لأن تیممه قد انتقض فی حق الصلوات المستقبله،و هو الأحوط،و متی تیمم لصلاه نافله جاز أن یصلی فریضه به،و یجوز أن یدخل به فی نافله فإن دخل فی النافله.ثم وجد الماء أتم الرکعتین و انصرف و توضأ،و إن فقد الماء استأنف التیمم،و متی تیمم لصلاه نافله فی غیر وقت فریضه أو لقضاء فریضه فی غیر وقت صلاه حاضره جاز له

ص: ۳۳

۱- ۱) روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۵۹۱ عن عبد الله بن عاصم قال:سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یجد الماء فیتیمم و یقوم فی الصلاه فجاء غلام فقال:هو ذا الماء فقال:إن کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضأ و إن کان رکع فلیمض فی صلاته.

ذلک،و یجوز له أن یصلی به فریضه إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التی وردت فی جواز الصلوات الکثیره بتیمم واحد،و إذا تیمم جاز أن یفعل جمیع ما یحتاج فی فعله إلی الطهاره مثل دخول المسجد و سجود التلاوه و مس المصحف و الصلاه علی الجنائز و غیر ذلک.

إذا اجتمع جنب و حائض و میت أو جنب و حائض أو جنب و محدث،و معهم من الماء ما یکفی أحدهم و لم یکن ملکا لأحدهم کانوا مخیرین فی استعمال من شاء منهم فإن کان ملکا لأحدهم کان أولی به.إذا تیمم الکافر و أسلم لم یعتد بذلک التیمم إجماعا فإن تیمم.ثم ارتد.ثم رجع إلی الإسلام لم ینتقض تیممه بنفس الارتداد لأنه لا دلیل علیه.العاصی بسفره إذا فقد الماء تیمم و صلی و لا إعاده علیه لعموم الآیه و الأخبار.من کان جنبا و عدم الماء تیمم لاستباحه الصلاه فإن أحدث بعد ذلک ما ینقض الوضوء و وجد من الماء ما یکفیه لطهارته أعاد التیمم و لم یتطهر لأن حکم الجنابه باق و لا تأثیر للحدث الموجب للوضوء،و إذا نوی بتیممه رفع الحدث لم یجز له أن یدخل به فی الصلاه لأن التیمم لا یرفع الحدث،و إذا نوی استباحه الدخول فی الصلاه جاز له أن یصلی به ما شاء من الصلوات نوافلها و فرائضها علی ما قدمناه،و إذا ثبت أن التیمم لا یرفع الحدث کان الحدث باقیا سواء کان حدث الوضوء أو حدث الجنابه،و إذا وجد الماء فعل ما وجب علیه،و متی أراد التیمم وجب علیه الاستنجاء أولا و ینشف مخرج البول.

و الترتیب واجب فی التیمم یبدأ بالوجه.ثم بالید الیمنی.ثم الیسری،و کذلک تجب فیه الموالاه،و یکره أن یؤم المتیمم المتوضین،و لا یکره أن یأتم بهم و لا أن یؤم بالمتیممین.إذا تیمم الجنب بنیه أنه تیمم بدلا من الوضوء لم یجز له أن یدخل فی الصلاه لأن النیه الواجبه ما حصلت فیه،و إن نوی به استباحه الصلاه جاز له ذلک،و قد بینا أن کل مرض یخاف معه من استعمال الماء فإنه یسوغ معه التیمم،و إن لم یخف معه التلف و خیف الزیاده فی المرض مثل ذلک،و إن لم یخف التلف و لا الزیاده فیه و خاف أن یشینه و یشوه به کان مثل ذلک،و إن لم یخف شیئا من ذلک و خاف أن یؤثر فیه أثرا قلیلا لم یجز له التیمم بلا خلاف،و کل مرض لا یخاف معه

ص: ۳۴

التلف و لا الزیاده فیه مثل الصداع و وجع الضرس لم یجز معه التیمم،و إن خاف استعمال الماء لشده البرد و أمکنه إسخانه وجب علیه ذلک.و إلا- تیمم و صلی و لا إعاده علیه مسافرا کان أو مقیما،و من کان فی بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر علیه و الباقی علیه جراح،أو علیه ضرر فی إیصال الماء إلیه جاز له التیمم و لا یجب علیه غسل الأعضاء الصحیحه و إن غسلها و تیمم کان أحوط سواء کان الأکثر صحیحا أو علیلا فإذا حصل علی بعض أعضاء طهارته نجاسه و لا یقدر علی غسلها لألم فیه أو قرح أو جرح تیمم و صلی و لا إعاده علیه.

یجوز أن یتیمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء،و یجوز أن یصلی علیها و إن لم یتیمم أیضا،و إن کان جنبا و معه من الماء ما یکفی الوضوء لا غیر تیمم،و لا یجب علیه استعمال ذلک الماء فی بعض الأعضاء.المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء فإن کان معه من الماء ما یغسل به فرجه و فرجها فعلا ذلک و تیمما للصلاه و صلیا و لا إعاده علیهما لأن النجاسه قد زالت،و التیمم یستباح به الصلاه عند عدم الماء فإن لم یکن معهما ماء أصلا تیمما و صلیا،و لا إعاده علیهما لقوله تعالی «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا» و لم یفصل،و الأحوط أن یقول:یجب علیهما الإعاده،و کذلک من کان علی بعض بدنه نجاسه و لا یقدر علی ماء یزیل به ذلک تیمم و صلی.ثم یعید فیما بعد إذا غسل الموضع.الحائض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطیها قبل أن تستبیح الصلاه بغسل أو تیمم إذا ترک شیئا من الموضع الذی یجب مسحه فی التیمم من الوجه أو الیدین لم یجزئه قلیلا کان أو کثیرا و یعید التیمم من أوله.

فصل:فی تطهیر الثیاب و الأبدان من النجاسات

النجاسه علی ضربین:أحدهما:دم و الآخر غیر دم.فالدماء علی ثلثه أقسام:أحدها یجب إزاله قلیله و کثیره،و هی ثلاثه:دم الحیض و الاستحاضه و النفاس،و الثانی:لا- یجب إزاله قلیله و لا- کثیره و هی خمسه أجناس:دم البق و البراغیث و السمک و الجراح اللازمه و القروح الدامیه،و الثالث:ما یجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعدا فی

ص: ۳۵

السعه و هو المضروب من درهم و ثلث،و ما نقص عنه لا یجب إزالته و هو باقی الدماء من سائر الحیوان سواء کان فی موضع واحد من الثوب أو فی مواضع کثیره بعد أن یکون کل موضع أقل من مقدار الدرهم،و إن قلنا:إذا کان جمیعه لو جمع کان مقدار الدرهم وجب إزالته کان أحوط للعباده،و ما لیس بدم من النجاسات یجب إزاله قلیله و کثیره و هی خمسه أجناس:البول و الغائط من الآدمی و غیره من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه و ما أکل لحمه فلا بأس ببوله و روثه و ذرقه إلا ذرق الدجاج خاصه،و ما یکره لحمه فلا بأس ببوله و روثه مثل البغال و الحمیر و الدواب و إن کان بعضه أشد کراهیه من بعض،و فی أصحابنا من قال بول البغال و الحمیر و الدواب و أرواثها نجس یجب إزاله قلیله و کثیره (۱)و المنی نجس من کل حیوان یجب غسله و لا یجزی فیه الفرک،و الخمر نجسه بلا خلاف أو کل مسکر عندنا حکمه حکم الخمر،و ألحق أصحابنا الفقاع بذلک،و کل نجاسه یجب إزاله قلیلها و کثیرها فإنه یجب إزالتها عن الثیاب و الأبدان أدرکها الطرف أو لم یدرکها إذا تحقق ذلک.فإن لم یتحقق ذلک و شک لم یحکم بنجاسه الثوب إلا ما أدرکه الحس فمتی لم یدرکها فالثوب علی أصل الطهاره،و إذا تحقق حصول النجاسه فی الثوب و لم یعلم موضعه بعینه وجب غسل الثوب کله و إن علم أنه فی موضع مخصوص وجب غسل ذلک الموضع لا غیر،و لا یتعدی إلی غیر ذلک الموضع سواء کانت الرطبه أو یابسه،و إن علم أن النجاسه حصلت فی أحد الکمین و لم یتمیز غسلهما معا و لم یجز له التجزی،و إن قطع أحد الکمین وجب علیه غسل الکم الآخر و لا یجب علیه غسل جمیع الثوب.

الماء الذی ولغ فیه الکلب أو الخنزیر إذا أصاب الثوب وجب غسله لأنه نجس و إن أصابه من الماء الذی یغسل به الإناء لا یجب غسله سواء کانت من الغسله الأوله أو الثانیه،و إن قلنا:إنه یغسل من الغسله الأوله کان أحوط.فأما الوضوء به فلا یجوز

ص: ۳۶

۱- ۱) قال فی مفتاح الکرامه:و عن أبی علی و الشیخ فی النهایه القول بالنجاسه،و إلیه مال الأردبیلی و تلمیذه السید صاحب المدارک

لما روی من أن الماء الذی یزال به حکم النجاسه لا یجوز استعماله فی الوضوء (۱)و کل نجاسه یجب غسلها لا یکفی صب الماء علیها إلا- بول الصبی خاصه قبل أن یطعم، و إذا ترک تحت الثوب النجس إجانه و صب علیها الماء و جری الماء فی الإجانه لا یجوز استعماله لأنه نجس،و إذا أصاب الثوب نجاسه فغسل نصفه فإنه یطهر ذلک النصف و لا یتعدی إلیه النجاسه من النصف الآخر.ما مس الکلب و الخنزیر و الثعلب و الأرنب و الفاره و الوزغه بسائر أبدانها إذا کانت رطبه أو أدخلت أیدیها أو أرجلها فی الماء وجب غسل الموضع و إراقه ذلک الماء،و لا- یراعی فی غسل ذلک العدد لأن العدد یختص الولوغ فإن کانت یابسا رش الموضع بالماء فإن لم یتعین الموضع غسل الثوب کله أو رش و کذلک إن مس بیده شیئا من ذلک و کان واحد منهما رطبا وجب غسل یده و إن کان یابسا مسحه بالتراب،و قد رویت رخصه فی استعمال ما یشرب منه سائر الحیوان فی البراری سوی الکلب و الخنزیر (۲)و ما شربت منه الفأره فی البیوت و الوزغ أو وقعا فیه و خرجا حیین لأنه لا- یمکن التحرز من ذلک.إذا صافح ذمیا أو محکوما بکفره من أهل الملل کان حکمه حکم ما ذکرناه من النجاسات،و إذا أصاب ثوبه میت من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهیره بالغسل أو غیره من الأموات وجب غسل الموضع الذی أصابه فإن لم یتعین الموضع غسل کله،و إن مس بیده میتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهیره بالغسل أو مس قطعه منه فیها عظم أو مس ما قطع من حی و فیه عظم وجب علیه الغسل و إن کان بعد الغسل أو قبل برده لم یجب ذلک،و إن کان ما مسه به من القطعه لا عظم فیه لم یجب علیه الغسل بل یجب علیه غسل یده،و إن کان المیت من غیر الناس غسل ما مسه به حسب،و لا بأس بعرق الجنب و الحائض إذا کانا خالیین من نجاسه فإن کان علی بدنهما نجاسه و عرقا نجس الثوب الذی عرقا فیه،و إن کانت

ص: ۳۷

۱- ۱) روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۶۳۰ عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال،لا بأس أن یتوضأ بالماء المستعمل،و قال:الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضأ منه و أشباهه.إلخ

۲- ۲) مضی منا ذکر هذا الخبر فی ص ۱۰.

الجنابه من حرام وجب غسل ما عرق فیه علی ما رواه بعض أصحابنا (۱)و عرق الإبل الجلاله یجب إزالته،و کل نجاسه أصابت الثوب أو البدن و کانت یابسه لا یجب غسلهما و إنما یستحب مسح الید بالتراب أو نضح الثوب،و إذا أصاب الأرض أو الحصیر أو الباریه بول و طلعت علیه الشمس و جففته فإنه یطهر بذلک و یجوز السجود علیه و التیمم به و إن جففته غیر الشمس لم یطهر،و لا یطهر غیر ما قلناه من الثیاب بطلوع الشمس علیه و تجفیفه غیر أنه یجوز الوقوف علیه فی الصلاه إذا کان موضع السجود طاهرا و لم تکن النجاسه رطبه فیتعدی إلیه،و لا یجوز إزاله شیء من النجاسات بغیر الماء المطلق من سائر المائعات و لا یحکم بطهاره الموضع بذلک،و فی أصحابنا من أجازه و من صلی فی ثوب فیه نجاسه مع العلم بذلک بطلت صلوته و إن علم أن فیه نجاسه.

ثم نسیها و صلی کان مثل الأول علیه الإعاده،و إن لم یعلم و صلی علی أصل الطهاره ثم علم أنه کان نجسا و الوقت باق أعاد الصلاه و إن مضی الوقت فلا إعاده علیه فإن رأی النجاسه فی الصلاه علی ثوبه رمی بذلک الثوب و تمم الصلاه فیما بقی،و إن لم یکن علیه غیره طرحه فإن کان بالقرب منه ما یستر عورته به أخذه و ستر به العوره و صلی و إن لم یکن بالقرب منه شیء و لا عنده من یناوله قطع الصلاه و أخذ ثوبا یستر به العوره و یستأنف الصلاه،و إن لم یملک ثوبا طاهرا أصلا تمم صلوته من قعود إیماء، و المذی و الوذی طاهران لا یجب إزالتهما فإن أزالهما کان أفضل،و القیء لیس بنجس و فی أصحابنا من قال:هو نجس (۲)و الصدید و القیح حکمهما حکم القیء سواء،و إذا أصاب خفه أو تکته أو جوربه أو قلنسوته أو ما لا تتم الصلاه فیه منفردا شیء من النجاسه لم یکن بالصلاه فیه بأس و إزالته أفضل.

و ما لا نفس له سائله من المیتات لم ینجس الثوب و البدن،و لا المائع الذی یموت

۱- ۱) قال المجلسی فی مرآت العقول:اختلفوا فی نجاسه عرق الجنب عن الحرام فذهب ابنا بابویه و الشیخان و ابناهما إلی النجاسه بل نسب بعضهم هذا القول إلی الأصحاب،و المشهور بین المتأخرین الطهاره.

۲- ۲) قال فی المختلف:لا أعرف فیه مخالفا إلا ابن الجنید.

فیه ماء کان أو غیره و إن تغیر أحد أوصاف الماء به إلا الوزغ و العقرب فإنهما إذا ماتا فی الماء یستحب إراقته،و طین الطریق لا بأس به ما لم یعلم به نجاسه فإذا مضی علیه ثلاثه أیام أزیل استحبابا.

و إذا أصاب الثوب ماء المطر و قد خالطه شیء من النجاسه فإن کان جاریا من المیزاب فلا ینجس الثوب و لا البدن ما لم یتغیر أحد أوصافه الماء لأن حکمه حکم الماء الجاری.

و الماء الذی یستنجی به أو یغتسل به من جنابه إذا رجع علیه أو علی ثوبه لم یکن به بأس فإن انفصل منه و وقع علی نجاسه.ثم رجع علیه وجب إزالته و إذا حصل معه ثوبان:أحدهما نجس و الآخر طاهر و لا یتمیز الطاهر صلی فی کل واحد منهما علی الانفراد،و روی أنه یترکهما و یصلی عریانا (۱)و الأول أحوط،و إن کان معه ثوب نجس و لا یقدر علی الماء نزعه و صلی عریانا فإن لم یتمکن من نزعه خوفا من البرد صلی فیه،و إذا تمکن نزعه أو غسله و أعاد الصلاه.

و بول الخشاف نجس و بول الطیور کلها و ذرقها طاهر سواء أکل لحمها أو لم یؤکل.

المرأه المربیه للصبی إذا کان علیها ثوب واحد لا تملک غیره یصیبه نجاسه فی کل وقت و لا یمکنها التحرز منه غسلت الثوب کل یوم مره واحده و صلت فیه،و بول الصبی قبل أن یطعم یکفی أن یصب الماء علیه،و بول الصبیه لا بد من غسله علی کل حال،و إذا مس الثوب أو البدن کافر محکوم بکفره سواء کان کافر أصل أو کافر مله أو کافر رده و کان الثوب رطبا أو جسمه رطبا وجب غسل الثوب،و إن کان یابسا رش الموضع بالماء و علی هذا کل ثوب قصره کافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاه أو بله عند العمل

ص: ۳۹

---

۱ - ۱) قال الحلی فی السرائر،و إذا حصل معه ثوبان:أحدهما نجس و الأخر طاهر و لم یتمیز له الطاهر و لا یتمکن من غسل أحدهما.قال بعض أصحابنا:یصلی فی کل واحد منهما علی الانفراد وجوبا،و قال بعض منهم:نزعهما و یصلی عریانا و هذا الذی یقوی فی نفسی و به أفتی.

فإنه لا یجوز الصلاه فیه إلا بعد غسله و تطهیره.و ما استعمله شارب مسکر أو فقاع و لا نعلم أنه أصابه شیء من ذلک استحب غسله.و إن أصابه شیء من المسکر أو الفقاع وجب غسله و لا یجوز الصلاه فیه علی حال قبل ذلک.

فصل:فی ذکر الأغسال

الأغسال علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض سته أغسال:غسل الجنابه و الحیض و الاستحاضه علی بعض الوجوه،و النفاس،و غسل الأموات،و غسل من مس میتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهیره بالغسل،و المسنونات ثمانیه و عشرون غسلا:غسل یوم الجمعه و وقته من طلوع الفجر من یوم الجمعه إلی وقت الزوال،و قد رخص فی تقدیمه یوم الخمیس لمن خاف الفوت،و یستحب قضاؤه لمن فاته إما بعد الزوال أو یوم السبت،و کلما قرب من الزوال کان أفضل،و إذا اجتمع غسل جنابه و غسل یوم الجمعه و غیرها من الأغسال المفروضات و المسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوی به ذلک فإذا نوی به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجمیع،و إن نوی المسنون دون الواجب لم یجزئه،و إن لم ینو شیئا أصلا لم یجزئه عن شیء من ذلک،و غسل لیله النصف من رجب،و غسل یوم السابع و العشرین منه،و لیله النصف من شعبان و أول لیله من شهر رمضان،و لیله النصف منه،و لیله سبع عشره منه،و تسع عشره منه،و إحدی و عشرین منه،و ثلاث و عشرین منه،و لیله الفطر،و یوم الفطر،و یوم الأضحی،و غسل الإحرام،و غسل دخول الحرم،و غسل دخول المسجد الحرام و عند دخول الکعبه،و عند دخول المدینه،و عند دخول مسجد النبی صلی الله علیه و آله،و عند زیاره النبی صلی الله علیه و آله،و عند زیاره کل واحد من الأئمه علیهم السلام،و غسل یوم الغدیر،و یوم المباهله و هو یوم الرابع و العشرین من ذی الحجه،و غسل المولود،و غسل قاضی صلاه الکسوف إذا احترق القرص کله و ترکها متعمدا،و عند صلاه الحاجه،و عند صلاه الاستخاره فهذه الأغسال کلها مسنونه،و إن کان بعضها آکد من بعض،و غسل التوبه،و الکافر إذا أسلم لا یجب علیه الغسل بل یستحب له ذلک اللهم إلا أن یکون

وجب علیه الغسل للجنابه و غیرها فإنه إذا أسلم یجب علیه الغسل لأنه فی حال کفره لا یصح منه الغسل لأنه لا تصح منه النیه.

فصل:فی ذکر الحیض و الاستحاضه

الحیض و المحیض عبارتان عن معنی واحد،و هو الدم الأسود الخارج بحراره علی وجه یتعلق به أحکام مخصوصه،و لقلیله حد،و إن شئت قلت:هو الدم الذی له تعلق بانقضاء العده علی وجه إما بظهوره أو بانقطاعه،و یتعلق به عشرون حکما:لا یجب علیها الصلاه،و لا یجوز منها فعل الصلاه،و لا یصح منها الصوم،و یحرم علیها دخول المساجد إلا عابره سبیل،و لا یصح منها الاعتکاف،و لا یصح منها الطواف،و یحرم علیها قراءه العزائم،و یحرم علیها مس کتابه القرآن،و یحرم علی زوجها وطیها،و یجب علی من وطئها متعمدا الکفاره إن کان فی أوله دینار،و إن کان فی وسطه نصف دینار،و إن کان فی آخره ربع دینار،و یجب علیه التعزیر،و هل الکفاره واجبه أو مندوب إلیها؟فیه روایتان:إحداهما و هی الأظهر أنها علی الوجوب،و الثانیه أنها علی الاستحباب (۱)،و إن تکرر منه الوطی فلا نص لأصحابنا فیه معین،و عموم الأخبار یقتضی أن یکون علیه بکل دفعه کفاره،و إن قلنا:إنه لا یتکرر لأنه لا دلیل علیه و الأصل براءه الذمه کان قویا.

ص: ۴۱

---

۱ - ۱) روایات الباب بعضها ظاهره فی الوجوب کروایه محمد بن مسلم المرویه فی الوسائل الباب-۱۳-من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات ح-۱-من کتاب الحدود قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل أتی المرأه و هی حائض قال:یجب علیه فی استقبال الحیض دینار،و فی وسطه نصف دینار.و بعضها ظاهره علی عدم الوجوب کصحیحه العیص بن القاسم المرویه فی الوسائل باب-۲۹- من أبواب الحیض سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل واقع امرأته و هی طامث قال:لا یلتمس فعل ذلک قد نهی الله أن یقربها.قلت فان فعل أ علیه کفاره؟ قال:لا أعلم فیه شیئا یستغفر الله و لا یعود.نعم ما نقل عن الدعائم:من أتی حائضا فقد أتی ما لا یحل له،و یستغفر الله و یتوب من خطیئته،و إن تصدق مع ذلک فقد أحسن إن لم یشکل بضعف سنده ظاهر فی الاستحباب.

و یجب علیها الغسل عند الانقطاع،و لا یصح طلاقها،و لا یصح منها الغسل و لا الوضوء علی وجه یرفعان الحدث،و لا یجب علیها قضاء الصلاه،و یجب علیها قضاء الصوم،و یکره لها قراءه ما عدا العزائم،و مس المصحف و حمله،و یکره لها الخضاب و لا یجوز أن تری المرأه دم الحیض قبل أن تبلغ تسع سنین فإن رأت قبله لم یکن دم حیض،و إن رأته لتسع سنین فصاعدا جاز أن یکون دم حیض،و تئس المرأه من الحیض إذا بلغت خمسین سنه إلا إذا کانت امرأه من قریش فإنه روی أنها تری دم الحیض إلی ستین سنه (۱)و متی رأت بعد ذلک لم یکن دم حیض.

و ینقسم الحیض ثلاثه أقسام:قلیل و کثیر و ما بینهما فحد القلیل ثلاثه أیام متتابعات،و فی أصحابنا من قال ثلاثه أیام فی جمله العشره،و هو الذی ذکرناه فی النهایه و الأول أحوط (۲)،و الکثیر عشره أیام،و ما بینهما بحسب عاده النساء فإذا ثبت هذا فأول ما تری المرأه الدام ینبغی أن تمتنع من الصوم و الصلاه فإن استمر بها ثلاثه أیام متتابعه قطعت علی أنه دم حیض و لم یکن علیها شیء،و إن رأت أقل من ذلک قطعت علی أنه لم یکن دم حیض و قضت الصلاه و الصوم،و علی الروایه الأخری إذا رأت الثلاثه أیام فی جمله العشره دما لم یلزمها قضاء الصلاه،و إذا قلنا:لا یکون أقل من ثلاثه أیام متوالیات فمتی رأت ثلاثه أیام ترکت الصلاه و الصوم فإن رأت بعد ذلک الطهر صلت و صامت.و إن رأت بعد ذلک دما قبل أن یستوی عشره أیام علی أی صفه کان الدم أسود کان أو أحمر أو أصفر و علی کل حال کان ذلک کله حیضا و لم یکن علیها فیما صلت و صامت شیء غیر أنها تقضی فیما بعد الصوم، و إن رأت بعد أن تمضی لها عشره أیام دما قطعت علی أنه لیس بدم حیض و أنه من الاستحاضه،و سنذکر حکمه،فإن رأت الصفره و الکدره فی مده العشره أیام حکم

ص: ۴۲

۱- ۱) المرویه فی الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الحیض ح-۲-۹.

۲- ۲) ما هو المشهور بین الأصحاب اشتراط التتابع،و لکن نقل عن بعض عدمه کما عن النهایه و الاستبصار و المهذب و ظاهر مجمع البرهان و صریح کشف اللثام.

بأنها من الحیض و إن رأت الدم ثلاثه أیام حکم لها بأنه دم حیض ثم رأت یوم الحادی عشر أو الثانی عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأول کان ذلک کله محکوما بأنه دم استحاضه.فإن رأت یوم الرابع عشر دما کان ذلک کله من الحیضه المستقبله لأنها قد استوفت أقل الطهر و هو عشره أیام هذا إذا رأت الطهر فیما بین الدمین فأما إذا اتصل بها الدم فله حکم مفرد سنذکره إن شاء الله.فإن رأت الدم ثلاثه أیام.ثم رأت الطهر بعده أیاما.ثم رأت الدم قبل أن تخرج من العشره أیام کان ذلک من الحیضه الأولی.فإن انقطع عنها و رأت الطهر عده أیام الطهر من وقت انقطاع الدم الأخیر و تستوفی عشره أیام إلی أن تستقر لها عاده،و یستقر عاده المرأه بأن یمر لها شهران أو ثلاثه أشهر تری فیها الدم أیاما معلومه فی وقت معلوم فیصیر ذلک عادتها تعمل علیها و ترجع إلیه إن استحاضت،و متی استقر لها عاده.ثم تقدمها الحیض بیوم أو یومین أو تأخر بیوم أو یومین حکمت بأنه من الحیض،و إن تقدم بأکثر من ذلک أو تأخر بمثل ذلک إلی تمام العشره أیام حکم أیضا بأنه دم حیض فإن زاد علی العشره لم یحکم بذلک فإن اختلط علیها أیامها فلا یستقر لها علی وجه واحد ترکت الصوم و الصلاه کلما رأت الدم،و کلما رأت الطهر صلت إلی أن تستقر عادتها لما ذکرناه من اتفاق الشهرین و الثلاثه علی أیام معلومه و أوقات معینه،و متی اشتبه دم الحیض بدم العذره أدخلت قطنه فإن خرجت منغمسه بالدم فذلک دم حیض،و إن خرجت متطوقه فذاک دم عذره،و إن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن کان الدم خارجا من الجانب الأیمن فذاک دم قرح،و إن کان خارجا من الجانب الأیسر فهو دم حیض،و إن اشتبه بدم الاستحاضه فلدم الاستحاضه صفه نذکرها،و الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر سواء کانت أیام حیضها التی جرت عادتها أن تحیض فیه أو الأیام التی کان یمکن أن یکون حائضا مثال ذلک أن تکون المرأه المبتدأه إذا رأت الدم مثلا خمسه أیام ثم رأت إلی تمام العشره أیام صفره أو کدره فالجمیع حیض لأنه فی أیام الحیض،و کذلک إن جرت عادتها أن تحیض کل شهر خمسه أیام ثم رأت فی بعض الشهور خمسه أیام دما.ثم رأت بعد ذلک إلی تمام العشره صفره أو کدره حکمنا

ص: ۴۳

بأنه حیض،و کذلک إذا کانت عادتها أن تری أیاما بعینها دما.ثم رأت فی بعض الشهور فی تلک الأیام الصفره أو الکدره حکمنا بأنه من الحیض،فإن رأت عقیبه دما حکمنا بأنه من الحیض إلی تمام العشره أیام فإن زاد علی ذلک حکمنا بأنه دم استحاضه،و کذلک إذا رأت أول ما یبلغ الصفره أو الکدره و قد بلغت حدا یجوز أن یکون حائضا حکمنا بأنه من الحیض لأنه وقت الحیض،و کذلک إذا رأت دم الحیض أیاما قد جرت عادتها فیه.ثم طهرت و مر بها أقل أیام الطهر،و هی عشره أیام.

ثم رأت الصفره و الکدره حکمنا بأنها من الحیض لأنها قد استوفت أقل أیام الطهر و جاءت الأیام التی یمکن أن یکون حائضا فیها،و إنما قلنا،بجمیع ذلک لما روی عنهم علیهم السلام من أن الصفره فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر فحملناها علی عمومها (۱)و إذا انقطع الدم عنها فیما دون العشره و لم تعلم أ هی بعد حائض أم لا؟ أدخلت قطنه فإن خرجت و علیها دم و إن کان قلیلا فهی بعد حائض و إن کانت نقیه فقد طهرت فلتغتسل،و یجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تیقنت الطهر سواء کان الطهر فی أکثر مده الحیض أو فیما دونه و بعد الغسل أفضل،و لا یفعل ذلک إلا بعد أن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت،و کیفیه غسلها مثل غسل الجنابه سواء،و یلزمها تقدیم الوضوء لیسوغ لها استباحه الصلاه علی الأظهر من الروایات فإن لم تتوض قبله فلا بد منه بعده،و فی أصحابنا من قال یجزیها الغسل (۲)و الأول أحوط فإذا اغتسلت قضت الصوم،و لا یلزمها قضاء الصلاه.فإن رأت الدم و قد دخل وقت صلاه و مضی مقدار ما یمکنها أداء تلک الصلاه،و لم تکن قد صلت وجب علیها قضاء تلک الصلاه،و إن رأت الدم قبل ذلک لم یلزمها القضاء،و إن طهرت فی وقت صلاه و أخذت فی تأهب الغسل فخرج الوقت لم یجب علیها القضاء و إن توانت عن الغسل حتی خرج الوقت وجب

ص: ۴۴

۱- ۱) رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷ ح ۴۵۳ عن یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد الله علیه السلام.

۲- ۲) هذا مختار السید،و وافقه الکاتب و الأردبیلی و تلمیذه فقالوا:لا یجب الوضوء مع الغسل.

علیها القضاء.فإن طهرت بعد زوال الشمس إلی بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتین معا وجوبا،و یستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغیب الشمس بمقدار ما تصلی خمس رکعات فإن لم تلحق إلا مقدار ما تصلی فیه أربع رکعات لزمها العصر لا غیر،و إن لحقته قبل المغرب مقدار ما تصلی فیه رکعه لزمها العصر،و إذا طهرت بعد مغیب الشمس إلی نصف اللیل لزمها قضاء العشائین،و یستحب لها أیضا قضاؤهما إذا طهرت إلی قبل الفجر بمقدار ما تصلی خمس رکعات فإن لم تلحق أکثر من أن تصلی فیه أربع رکعات لم یلزمها أکثر من العشاء الآخره،و یلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلی فیه رکعه فإن کان أقل من ذلک لم یکن علیها قضاء،و إذا أصبحت صائمه ثم حاضت أفطرت أی وقت رأت الدم و لو کان قبل المغرب بیسیر،و تقضی ذلک الیوم و الأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسک بقیه النهار تأدیبا و علیها القضاء علی کل حال فإذا أصبحت حائضا.ثم طهرت أمسکت بقیه النهار تأدیبا و علیها القضاء،و ینبغی للحائض أن تتوضأ عند وقت کل صلاه و تجلس فی مصلاها و تذکر الله بمقدار زمان صلاتها استحبابا،و أقل الطهر بین الحیضتین عشره أیام،و لیس لکثیره حد بل یختلف الحال فیه.

فصل:فی ذکر الاستحاضه و أحکامها

اشاره

الاستحاضه هی الدم الأصفر البارد الذی لا تحس المرأه بخروجه منها فی غالب الحال أو ما زاد علی أکثر الحیض أو النفاس و هی عشره أیام و إن لم تکن بهذه الصفه، و المستحاضه لا تخلوا من أحد أمرین:إما أن یکون مبتدأه أو من لها عاده فإن کانت مبتدأه فلها إذا استمر بها الدم أحوال أربعه:

أحدها:أن یتمیز لها بالصفه.فإذا رأته بصفه دم الحیض ترکت الصوم و الصلاه و إذا رأته بصفه دم الاستحاضه صلت و صامت إذا فعلت ما یجب علی المستحاضه،و یعتبر بین الحیضتین عشره أیام طهرا و ما تراه بصفه دم الحیض إنما یکون له حکم إذا جمع شرطین:

أحدهما:أن تراه بتلک الصفه ثلاثه أیام لأن ما نقص عنها لا یکون حیضا.

ص: ۴۵

و الثانی لا یزید علی عشره أیام لأن ما زاد علی العشره لا یکون حیضا فإذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه أیام ما هو بصفه دم الحیض،و فی الشهر الثانی خمسه أیام،و فی الثالث سبعه أیام کان ما تراه بصفه دم الحیض کله حیضا فی کل شهر و الباقی یکون طهرا لأنه ما استقر لها عاده فإن رأت فی شهرین متواليين مثلا ثلاثه أیام و رأت فی الشهر الثالث خمسه أیام حکم فی الشهرین الأولین بأن حیضها ثلاثه أیام لأن عادتها قد استقرت بالشهرین غیر أنها فی الشهر الأول و الثانی لا تصلی و لا تصوم إلا بعد أن یمضی علیها عشره أیام أقصی مده الحیض علی أی صفه کان فإذا ثبت فی الشهر الثالث أن ما زاد فی الشهر الأول و الثانی علی الأیام التی رأت فیها دم الحیض کان استحاضه قضت الصوم و الصلاه،و أما فی الشهر الثالث الذی استقرت فیه عادتها فإنها تغتسل إذا مضت علیها الأیام التی رأت فیها دم الحیض فی الشهر الأول و الثانی و تصوم و تصلی و إذا رأت المبتدأه ثلاثه أیام دم الحیض،و ثلاثه أیام دم الاستحاضه و أربعه أیام صفره.

ثم انقطع کان الکل من الحیض،و إنما یحکم بأنه طهر إذا جاز العشره أیام فتبین بذلک أن ما قبل العشره کان دم استحاضه،فإذا رأت المبتدأه ثلاثه أیام دم الاستحاضه و ثلاثه أیام دم الحیض.ثم دم الاستحاضه و جاز العشره فإنها تحکم أنما رأته بصفه دم الحیض حیض و ما هو بصفه دم الاستحاضه طهر تقدم ذلک أو تأخر لأنه لیس بأن یجعل الثلاثه الأوله مضافه إلی الحیض بأولی من التی بعد أیام الحیض فسقط[فسقطا خ ل] و عمل علی الیقین مما هو بصفه دم الحیض،و کذلک إذا رأت أولا دم الاستحاضه خمسه أیام.ثم رأت ما هو بصفه دم الحیض باقی الشهر یحکم فی أول یوم تری ما هو بصفه دم الحیض إلی تمام العشره أیام بأنه حیض و ما بعد ذلک استحاضه فإن استمر علی هیئته جعلت بین الحیضه و الحیضه الثانیه عشره أیام طهرا و ما بعد ذلک من الحیضه الثانیه.ثم علی هذا التقدیر فإن رأت أقل من ثلاثه أیام دم الحیض و رأت فیما بعد دم الاستحاضه إلی آخر الشهر کانت هذه لا تمییز لها فترجع إلی عاده نساءها و هی الحاله الثانیه علی ما قلناه فإن لم یکن لها نساء قرابات أو کن مختلفات رجعت إلی من هی من أقرانها من أهل بلدها و هی الحاله الثالثه فإن لم یکن هناک نساء أو کن مختلفات

ص: ۴۶

ترکت الصوم و الصلاه فی الشهر الأول ثلاثه أیام،و فی الثانی عشره أیام أو فی کل شهر سبعه أیام لأن فی ذلک روایتین لا ترجیح لإحدیهما علی الأخری و هما متقاربتان، و هذه الحاله الرابعه،و إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه ثلاثه عشر یوما.

ثم رأت ما هو بصفه الحیض بعد ذلک و استمر کان ثلاثه أیام من أول الدم حیضا و العشره طهرا و ما رأته بعد ذلک و استمر کان من الحیضه الثانیه،

و أما إذا کانت المرأه لها عاده فلها أیضا أربعه أحوال:

اشاره

أحدها:أن یکون لها عاده بلا تمییز.

و الثانی:أن یکون لها عاده و تمییز.

و الثالث:اختلف عادتها و لها تمییز.

الرابع:اختلف عادتها و لا تمییز لها.

فالقسم الأول:و هی التی لها عاده فیما مضی

أو یکون قد مضی بها شهران رأت فیهما ما هو بصفه دم الحیض فإنها تحکم أیضا بأن ذلک عادتها و یبنی علیها،و قد بینا أنها تترک الصوم و الصلاه فی الشهرین الأولین أقصی مده الحیض فإذا استقرت عادتها قضت ما نقص عن ذلک مثال ذلک أنها رأت فی الشهر الأول ثلاثه أیام،و فی الشهر الثانی مثل ذلک،و فی الشهر الثالث استمر بها الدم بتلک الصفه إلی آخر الشهر فحکم بأن حیضها ثلاثه أیام و تصلی و تصوم ما بعد ذلک.

و إذا رأت المبتدأه دم الحیض خمسه أیام و عشره أیام طهرا بعد ذلک.ثم رأت خمسه أیام دم الحیض،ثم رأت عشره أیام طهرا.ثم استحیضت فقد حصل لها عاده فی الحیض و الطهر تجعل أیام حیضها خمسه أیام و أیام طهرها عشره أیام،و کذلک إن رأت دم الحیض خمسه أیام و خمسه و خمسین یوما طهرا.ثم رأت خمسه أیام حیضا و خمسه و خمسین یوما طهرا.ثم استحاضت تجعل حیضها فی کل شهرین خمسه أیام لأن ذلک صار عادتها.

و إذا کانت عادتها خمسه أیام فی کل شهر فرأت الدم قبلها بخمسه أیام و لم تر فیها شیئا کان حیضها قد تقدم،و کذلک إن رأت خمسه بعدها و لم تر فیها کان حیضها قد تأخر

و إن رأت فی خمسه أیام قبلها و فیها کان الکل حیضا لأنه عشره أیام،و کذلک إن رأت فیها و فی خمسه بعدها کانت العشره کلها حیضا،و هی أقصی مده الحیض،و إن رأت فی خمسه قبلها و فیها و فی خمسه بعدها.ثم انقطع و لم یتمیز لها تجعل أیام عادتها حیضها[حیضا خ ل]و الباقی استحاضه لأن هذه اختلط دم حیضها بدم استحاضتها فینبغی أن تعمل علی عادتها،و المسئلتان الأولتان لیس فیهما اختلاط دم الحیض بدم الاستحاضه فکان الکل دم حیض.

إذا کانت عادتها الخمسه الثانیه من الشهر فرأت من أول الشهر و الخمسه أیام و استمر بها الدم فینبغی أن تجعل ابتداء أیام حیضها من الخمسه الثانیه حسب ما کان عادتها.إذا رأت المبتدأه فی الشهر الأول خمسه أیام دم الاستحاضه،و فی الثانی خمسه أیام دم الحیض و الباقی دم استحاضه،و فی الثالث دما مبهما فإنها فی الشهر الأول و الثالث تعمل ما تعمله من لا عاده لها و لا تمییز،و فی الشهر الثانی تجعل أیامها خمسه أیام و الباقی استحاضه لأنه لا تثبت العاده بشهر واحد و لا یمکن أن تبنی علیه الشهر الثالث.

إذا کانت عادتها أن تری الدم فی أول کل شهر خمسه أیام فلما کان فی بعض الشهور رأت فی تلک الخمسه أیام علی العاده و طهرت عشره أیام.ثم رأت دما نظر فیه فإن انقطع دون أکثر مده الحیض التی هی عشره أیام کان ذلک من الحیضه الثانیه و إن استمر علی هیئته و اتصل عملت علی عادتها المألوفه فی الخمسه فی أول کل شهر و تجعل الباقی استحاضه لأن الدم الثانی لم یخلص للحیض بل اختلط بدم الاستحاضه و لها عاده فوجب أن ترجع إلی عادتها.

و أما القسم الثانی:و هی التی لها عاده و تمییز

مثل أن تکون امرأه تحیض فی أول کل شهر خمسه أیام فرأت فی کل شهر عشره أیام دم الحیض.ثم رأت بعدها دم الاستحاضه و اتصل فیکون حیضها عشره أیام اعتبارا بالتمییز،و کذلک إذا کانت عادتها خمسه أیام فرأت ثلاثه أیام دما أسود.ثم رأت دما أحمر إلی آخر الشهر فإن حیضها ثلاثه أیام و ما بعدها استحاضه اعتبارا بالتمییز.

و کذلک إذا کانت عادتها خمسه أیام من أول الشهر فرأت فی أول الشهر ثلاثه

ص: ۴۸

أیام دما أحمر،و ثلاثه أیام دما أسود،و أربعه أیام دما أحمر و اتصل کان حیضها الثلاثه أیام الثانیه من الشهر و هو أیام الدم الأسود اعتبارا بالتمییز،و یکون حیضها تقدم أو تأخر.

و کذلک إذا کانت عادتها ثلاثه أیام من أول کل شهر فرأت سته أیام دما أحمر و أربعه أیام دما أسود و اتصل کان حیضها الأربعه أیام التی رأت فیها دما أسود اعتبارا بالتمییز.

و لو قلنا فی هذه المسائل:أنها تعمل علی العاده دون التمییز لما روی عنهم علیهم السلام إن المستحاضه ترجع إلی عادتها و لم یفصلوا کان قویا.

و المستحاضه متی تمیز لها أیام الحیض إما بصفه الدم أو بالرجوع إلی العاده أو کانت مبتدأه فترکت الصوم و الصلاه علی الترتیب الذی قدمناه و صلت و صامت ما بعد ذلک لا یجب علیها قضاء صوم و لا صلاه علی حال لأن أیامها التی صلت فیها و صامت محکوم بطهارتها،و إذا ثبت ذلک فلا یجب علیها القضاء.

و أما القسم الثالث:و هی التی کانت لها عاده فنسیتها

أو اختلط علیها و لها تمییز فإنها ترجع إلی صفه الدم.فإذا رأته بصفه دم الحیض عملت ما تعمله الحائض،و إذا رأته بصفه دم الاستحاضه عملت ما تعمله المستحاضه.

و إن رأت من ذکرنا حالها مثلا-خمسه أیام دما بصفه الحیض ترکت الصلاه و إذا رأت بعد ذلک خمسه أیام دم الاستحاضه فإن انقطع عنها الدم فی العاشر کان کله حیضا.

و إن جاز ما هو بصفه دم الاستحاضه العشره أیام کان ذلک دم استحاضه من وقت ما رأته بصفه دم الاستحاضه،و تقضی الصوم و الصلاه فیه،فإن رأت أولا-دما بصفه دم الاستحاضه خمسه أیام.ثم رأت خمسه أیام ما هو بصفه دم الحیض و انقطع کان کله دم الحیض.

و إن جاز ما هو بصفه دم الحیض العشره و دام إلی الخمسه عشر یوما کانت الخمسه الأوله لم یکن دم حیض تقضی فیها الصوم و الصلاه،و إن انقطع فیما بین العشره و

ص: ۴۹

و الخمسه عشر يوما قضت الصوم و الصلاه فى الخمسه أيام التى رأت فيها الدم بصفه دم الاستحاضه و سقط عنها ما بعد ذلك.فإن رأت ثلاثه أيام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلاثه أيام دم الاستحاضه.ثم رأت إلى تمام العشره دم الحيض و انقطع كان الكل دم الحيض و كذلك إن انقطع فيما دون العشره.

و إن جاز العشره أيام ما هو بصفه دم الحيض و بلغ سته عشر يوما كانت العشره أيام كلها حيضا،و قضت الصوم و الصلاه فى الستة الأولى فإن رأت أولا ثلاثه أيام دم الاستحاضه،ثم رأت ما هو بصفه دم الحيض إلى تمام العشره و انقطع كان الكل حيضا.

فإن جار العشره ما هو بصفه دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رأته أولا بصفه دم الاستحاضه لم يكن حيضا قضت فيه الصوم و الصلاه،و إن رأت دم الحيض خمسه أيام مثلاـثم رأت دم الاستحاضه و جاز العشره أيام إلى خمسه عشر يوما.ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضه الثانيه لأنها قد استوفت أقل الطهر و هو عشره أيام فإن رأت فيما دون الخمسه عشر يوما دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشره أيام الطهر،و كذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسه أيام ثم رأت دم الاستحاضه و جاز العشره ثم رأت دم الحيض يستوفى من وقت ما رأت دم الاستحاضه عشره أيام.ثم تحكم بما تراه بعد ذلك أنه من الحيضه المستقبله فإن رأت أولا دم الحيض سبعه أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضه و جاز العشره تستوفى أقل الطهر عشره أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشره أيام و كذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها التى ذكرناها.

و أما القسم الرابع:و هى التى لا يتميز لها صفه الدم

و أطبق عليها الدم و قد نسيت العاده فإن لها ثلاثه أحوال:

أحدها:أن تكون ذاكره لأيام حيضها و عددها و ناسيه للوقت.

الثانيه:أن تكون ذاكره للوقت ناسيه للعدد.

ص: ۵۰

الثالثه:أن تکون ناسیه للعدد و الوقت معا فإن کانت ذاکره للعدد ناسیه للوقت فإنها تترک الصوم و الصلاه مثل عدد تلک الأیام فی الوقت الذی تعلم أنه حیض بیقین و تصلی و تصوم فیما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضه من الشهر بعد أن تغتسل،و إنما قلنا:ذلک لأن هناک طریقا تعلم به أیام حیضها علی ما نبینه،و إن کانت ذاکره للوقت ناسیه للعدد ترکت الصلاه و الصوم فی تلک الأیام ثلاثه أیام و هی أقل أیام الحیض لأنه مقطوع به،و الباقی لیس علیه دلیل،و إن کانت ناسیه للعدد و الوقت فعلت ثلاثه أیام من أول الشهر ما تفعله المستحاضه و تغتسل فیما بعد لکل صلاه،و صلت و صامت شهر رمضان،و لا یطأها زوجها أصلا لأن ذلک یقتضیه الاحتیاط،و لا یمکن أن تطلق هذه علی مذهبنا إلا علی ما روی أنها تترک الصوم و الصلاه فی کل شهر سبعه أیام (۱)و تصوم و تصلی فیما بعد و تکون مخیره علی هذه الروایه فی السبعه الأیام فی أول الشهر و أوسطه و آخره.

و التفریع علی المسئله الاولی،و هی إذا کانت ذاکره للعدد ناسیه للوقت فجملته أن کل زمان تتیقن فیه حیضها فعلت ما تفعله الحائض،و کل زمان لا تتیقن ذلک فیه فعلت ما تفعله المستحاضه،و کل زمان احتمل فیه انقطاع دم حیضها وجب علیها الغسل فیه للصلاه فمن ذلک إذا قالت:کنت أحیض فی الشهر إحدی العشرات،و لا أعلم أنها هی العشره الأولی أو الثانیه أو الثالثه فإن هذه لیس لها حیض بیقین و لا طهر بیقین فتجعل زمانها زمان الطهر فتصلی من أول الشهر إلی آخره بعد أن تفعل ما تفعله المستحاضه و تغتسل فی آخر کل عشره لاحتمال انقطاع دم الحیض فیه.

و إذا قالت:کنت أحیض عشره أیام فی کل شهر و لا أعلم موضعها من الشهر فإن هذه أیضا لیس لها حیض و لا طهر بیقین تفعل ما تفعله المستحاضه لکل صلاه فی العشره الاولی.ثم تغتسل بعد ذلک لکل صلاه إلا أن تعلم أنها کانت تطهر فی وقت معلوم فتغتسل فی کل یوم فی ذلک الوقت،و الفرق بین هذه المسئله و الاولی أن الأولی قطعت علی أن ابتداء حیضها کان فی أول العشره و إنما شکت فی العشرات.

ص: ۵۱

۱- ۱) رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸۱ ح ۱۱۸۳ عن یونس.

و المسئله الثانیه قطعت علی أن حیضها کان عشره أیام و لم تعلم أولها و جوزت أن تکون من الیوم الأول و الثانی و الثالث و الرابع،و ما زاد علی ذلک،و إنما أوجبنا علیها الغسل عند کل صلاه فیما زاد علی العشره لجواز أن یکون انقطع حیضها عند ذلک،و إذا قالت:کان حیضی ثلاثه أیام فی العشره الأوله من الشهر و لا أعلم موضعها من هذا العشر فإن هذه لیس لها حیض و لا طهر بیقین فی هذه العشره فتصلی من أول العشره فی الیوم الأول و الثانی و الثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضه.ثم تغتسل لکل صلاه إلی تمام العشره أیام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم کان فی وقت بعینه فتغتسل لذلک الوقت و تتوضأ فی غیره.

و إذا قالت:کان حیضی أربعه أیام فی العشره الاولی،و لا أعلم موضعها فإنها تصلی إذا فعلت ما تفعله المستحاضه أربعه أیام ثم تغتسل لکل صلاه علی ما بیناه.

فإذا قالت:کان حیضی خمسه أیام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضه خمسه أیام.ثم اغتسلت بعدها لکل صلاه فأما إذا قالت:کان حیضی سته أیام فی العشره الأوله فإن لها حیضا بیقین،و إنما لا یکون لها حیض بیقین إذا لم تزد علی الخمسه أیام فأما إذا زاد علی الخمسه أیام فقد حصل لها الیقین فی الحیض فیکون فی هذه المسئله الیوم الخامس و السادس من الحیض لأن الابتداء إن کان من أول العشره فالخامس و السادس حیض،و إن کان الابتداء من الیوم الثانی أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذین الیومین أیضا داخلان فیه بیقین فإذا کان کذلک فإنها تفعل ما تفعله المستحاضه لکل صلاه إلی الیوم الخامس و تترک الصلاه فی الخامس و السادس.ثم تغتسل بعد ذلک عند کل صلاه لجواز أن یکون دم الحیض انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحیض کان ینقطع فی وقت بعینه فتغتسل لذلک الوقت فی کل یوم إلی تمام العشره أیام فإذا جازت العشره فهی طاهره بیقین تفعل ما تفعله المستحاضه.

إذا قالت:کان حیض سبعه أیام کان یقین حیضها أربعه أیام.

و إذا قالت:کان حیضی ثمانیه أیام کان یقین حیضها سته أیام.

و إذا قالت:کان حیضها تسعه أیام کان یقین حیضها ثمانیه أیام ثم علی

هذا الحساب ما یترکب من المسائل.

و إذا قالت:کان حیضی عشره أیام فی کل شهر و أعلم أنی کنت فی العشر الأواخر من الشهر طاهرا و لا أدری موضعها من العشرین فإنها فی العشر الأول تفعل ما تفعله المستحاضه عند کل صلاه لأن انقطاع الدم لا یحتمل فیها فإذا انقضت العشره الأولی اغتسلت لکل صلاه إلا أن تعلم أن انقطاع الدم کان فی وقت بعینه فتغتسل لذلک الوقت فی کل یوم،و أما العشره الثالثه فإنها طاهره بیقین فتصلی و تصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضه.

إذا قالت:کان حیضی عشره أیام،و أعلم أنی کنت طاهره فی العشر الأول فإنها طاهره فی العشر الأول بیقین تصلی و تصوم فیها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه عند کل صلاه و لا یجب علیها فیه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأن ذلک لا یحتمل فإذا دخلت فی العشره الثانیه فعلت مثل ذلک لأنها إن کانت حائضا فلا یضرها،و إن کانت مستحاضه فقد صلت فیه فإذا دخلت فی العشر الثالث اغتسلت لکل صلاه لاحتمال انقطاع دم الحیض عندها إلا أن تعلم أن وقت انقطاع الدم فی وقت بعینه فتغتسل لذلک الوقت فی کل یوم.

و إذا قالت:کان حیضی خمسه أیام من العشره الاولی،و لا أعلم موضعها غیر أنی کنت أکون فی الیوم الأول من الشهر طاهره فإن الیوم الأول یکون طهرا بیقین تعمل ما تعمله المستحاضه لکل صلاه،و فی الیوم الثانی و الثالث و الرابع و الخامس طهر مشکوک فیه تفعل ما تفعله المستحاضه لکل صلاه،و أما الیوم السادس فحیض بیقین لأنه إن کان ابتداء الحیض من الیوم الثانی فإن الیوم السادس آخره،و إن کان آخره الیوم العاشر فإن أوله السادس فإذا کان کذلک کان الیوم السادس داخلا فی الحیض بیقین فیلزمها أن تفعل ما تفعله الحائض ثم تغتسل فی آخره لاحتمال انقطاع الدم فیه ثم تغتسل بعد ذلک لکل صلاه إلی آخر العاش،ثم تفعل ما تفعله المستحاضه بعد ذلک لکل صلاه إلی آخر الشهر،و یکون ذلک طهرا بیقین.

و علی هذا الترتیب إذا قالت:أعلم أنی کنت فی الیوم الثانی طاهرا أو فی الیوم

ص: ۵۳

الثالث أو فی الیوم الرابع.

و إذا قالت:کان حیضی خمسه أیام من العشره الأوله و أعلم أنی کنت أکون فی الیوم الخامس طاهرا بیقین قلنا لها:حیضک الخمسه الثانیه من العشره الأولی بیقین.

و إذا قالت:أعلم أنی کنت فی الیوم السادس طاهرا قلنا:فحیضک الخمسه الاولی.

و إذا قالت:کان حیضی فی کل شهر عشره أیام،و لا أعرف موضعها إلا أنی أعلم أنی کنت أکون الیوم السادس طاهرا بیقین فإن هذه یقال لها:أنت من أول الشهر إلی آخر السادس طاهر بیقین،و من أول السابع إلی آخر السادس عشر مشکوک فیه تفعل ما تفعله المستحاضه فیه لکل صلاه ثم تغتسل بعد ذلک عند کل صلاه إلی آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم.

و إذا قالت:کان حیضی فی کل شهر عشره أیام و لا أعرف موضعها و أعلم أنی کنت أکون فی الیوم العاشر طاهرا بیقین فیکون من أول الشهر إلی آخر العشر طاهرا بیقین و من أول الحادی عشر إلی آخر الشهر طهر مشکوک فیه تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر العشرین،ثم تغتسل لکل صلاه إلی آخر الشهر.

و إذا قالت:کان حیضی عشره أیام،و أعلم أنی کنت الیوم الحادی عشر طاهرا فإن هذا الیوم طهر بیقین،و ما قبله طهر مشکوک فیه تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر العاشر.ثم تغتسل بعد ذلک و تصلی.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه لکل صلاه إلی آخر الحادی و العشرین.ثم تغتسل بعد ذلک لکل صلاه إلی آخر الشهر،و علی هذا فی کل شهر،و یکون قرؤ واحد طهرا بیقین و اثنان طهرا مشکوکا فیه.

فإذا قالت:کان لی فی کل شهر حیضتان بینهما طهر،و لا أعلم موضعهما و لا عددهما فإن هذه حکمها حکم التی لا تعرف أیامها أصلا،و سنذکر القول فیهما،و إنما قلنا ذلک لأنا لو فرضنا الحیضتین أقل ما یکون الحیض أو أکثره أو أحدهما أقل و الآخر أکثر و جعلنا بینهما أقل الطهر فلا یستمر ذلک فی کل شهر،و ینبغی أن یکون حکمها ما قدمناه من أنها تغتسل عند کل صلاه و تصلی و تصوم شهر رمضان و لا یطأها زوجها لأن ذلک یقتضیه الاحتیاط لعدم الفرق بین زمانی الحیض و الطهر.

ص: ۵۴

و إذا قالت:کان حیضی فی کل شهر خمسه أیام لا أعلم موضعها غیر أنی أکون فی الخمسه الأخیره طاهرا بیقین و أعلم أن لی طهرا صحیحا غیرها فی کل شهر،و لا أعلم موضع ذلک و کیفیته فإنه یحتمل أن یکون حیضها فی الخمسه الاولی و الباقی طهرا و یحتمل أن یکون فی الخمسه الثانیه و الباقی طهرا،و یحتمل أن یکون فی الخمسه الثالثه،و یکون ما قبله و ما بعده طهرا کاملا،و یحتمل أن یکون فی الخمسه الرابعه و یکون ما قبله و ما بعده طهرا،و یحتمل أن یکون فی الخمسه الخامسه و ما قبله طهرا فإذا احتمل ذلک فینبغی لها أن تفعل فی الخمسه الأولی ما تفعله المستحاضه عند کل صلاه و تصلی و تصوم و تغتسل فیما بعد ذلک عند کل صلاه إلی آخر یوم الخامس و العشرین لاحتمال أن یکون الحیض انقطع عنها[عندها خ ل]و تفعل فی الخمسه الأخیره ما تفعله المستحاضه لأنه طهر مقطوع به.

إذا قالت:کان حیضی فی کل شهر عشره أیام،و لا أعرف موضعها إلا أنی أعلم أنی کنت أکون الیوم العاشر حائضا فإن هذه یمکن أن یکون العاشر آخر حیضها و ابتداؤه من أول الشهر،و یمکن أن یکون العاشر أول حیضها و یکون آخره التاسع عشر،و یحتمل أن یکون ابتداء حیضها ما بین الیوم الأول من الشهر و العاشر فإذا کان کذلک کان من أول الشهر إلی یوم العاشر طهرا مشکوکا فیه تصوم و تصلی إذا فعلت ما تفعله المستحاضه و لا یطأها زوجها،و لا یحتمل انقطاع الحیض،و الیوم العاشر یکون حیضا بیقین تترک فیه ما ترکه الحائض و تغتسل فی آخره.ثم تغتسل لکل صلاه بعد ذلک إلی تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحیض فی وقت بعینه فتغتسل من الوقت إلی الوقت و ما بعد ذلک إلی تمام الشهر طهر بیقین تعمل ما تعمله المستحاضه فیحصل لها فی کل شهر أحد عشر یوما طهرا بیقین و یوما واحدا حیضا بیقین،و ما عدا ذلک فهو طهر مشکوک فیه.

و إذا قالت:کان حیضی خمسه أیام فی کل شهر،و لا أعرف موضعها إلا أنی أعلم أنی کنت أکون الیوم الثانی عشر حائضا بیقین فإن هذه یمکن أن تکون أول حیضها من أول الثامن من الشهر و آخره تمام الثانی عشر و یمکن أن یکون ابتداء

ص: ۵۵

حیضـها من الثـانی عشـر و یکون آخره تمام السادس عشـر فإذا کان کـذلک کان من أول الشـهر إلی آخر السابع طهرا بیقین تفعل ما تفعله المستحاضه،و من أول الثامن إلی تمام الحادی عشر طهر فیه شک تفعل فیه ما تفعله المستحاضه لکل صلاه لأن انقطاع الدم فیها غیر ممکن،و الیوم الثـانی عشـر حیض بیقین تترک فیه مـا تترکه الحـائض.ثم تغتسـل فی آخره و تغتسل لکل صـلاه إلی تمام السادس عشر و ما بعد ذلک إلی آخر الشهر طهر بیقین تفعل فیه ما تفعله المستحاضه عند کل صلاه.

إذا قالت:کان حیضـی عشـره أیام فی کل شهر ولی طهر صحیح فی کل شهر،و أعلم أنی کنت الیوم الثانی عشر حائضا فهذه لها ثمانیه أیـام من آخر الشـهر طهر بیقین و الیوم الأـول و الثـانی أیضا طهر بیقین تفعل ما تفعله المسـتحاضه و تصـلی و تصوم لأنها لا تخلوا أن یکون الیوم الثانی عشـر أول الحیض أو آخره أو ما بین ذلک فإن کان أولها فإلی آخر الیوم الثانی و العشـرین یکون حیضا و ما بعـده إلی آخر الشـهر طهر بیقین،و إن کـان الیـوم الثـانی عشـر آخر یـوم من الحیض صـار مـا بعـده إلی آخر الیـوم الثـانی و العشـرین طهرا مشـکوکا فیه لاحتمال القسم الأول،و ما بعده طهر مقطوع به إلی آخر الشـهر علی کل حال،و أما الیوم الأول و الثانی طهر لأنه إن کان الیوم الثانی عشـر آخر الحیض فیکون أوله الثالث و إن کان أوله فلا شـبهه أن الیوم الأول و الثانی طهر علی کل حال بیقین،و إذا ثبت هذا فالذی یجب علیها أن تفعل فی الیوم الأول و الثانی، و من أول الثالث و العشـرین إلی آخر الشهر ما تفعله فی الیوم الأول و الثانی، و من أول الثالث و العشـرین إلی آخر الشـهر ما تفعله المسـتحاضه و تصـلی و تصوم و لا قضاء علیها فی الصلاه و لا الصوم،و من أول الیوم الثـالث تعمـل مـا تعمله المسـتحاضه أیضا إلی آخر الیوم الثانی عشـر و تصوم و تصـلی.ثم تقضـی الصوم لأنه مشـکوک فیه،و لا یحتمل انقطاع الدم فی ذلک الیوم فوجب علیها الغسل فإذا کان الیوم الثالث عشـر اغتسـلت لکل صـلاه و صلت و صامت لاحتمال أن یکون انقطع الدم فیه.ثم تقتضی الصوم لجواز أن یکون غیر طهر.

فـإذا قـالت:کـان حیضـی خمسه أیـام من العشـر الأـول لا أعرف موضـعها إلا أنی أعلم أنی کنت الیوم الثانی من الشـهر طاهرا و الیوم الخامس حائضا فإن ذلک یحتمل

ص: ۵۶

أن یکون ابتداء حیضها من الیوم الثالث،و یکون آخره تمام السابع،و یحتمل أن یکون ابتداؤه من الیوم الخامس و یکون آخره تمام التاسع فإذا کان کذلک فإن الیوم الأول و الثانی طهر بیقین،و الیوم الثالث و الرابع طهر مشکوک فیه،و تعمل ما تعمله المستحاضه عند کل صلاه،و الیوم الخامس و السادس و السابع حیض بیقین لأنها تقع فی الحیض علی کل حال.ثم تغتسل فی آخر السابع،و یکون ما بعدها إلی تمام التاسع طهرا مشکوکا فیه فتغتسل فیه لکل صلاه و ما بعده طهر بیقین إلی آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضه عند کل صلاه،و ینبغی أن تصوم فی الأیام کلها إلا ما تیقن أنه حیض علی ما قلناه،و متی صامت قضت الأیام التی حکمنا أنها حیض فقط لأن الاستحاضه طهر و یصح معها الصوم،و لیس من شرط الصوم تعیین النیه عندنا.

إذا قالت:کان حیضی خمسه أیام فی کل شهر لا أعلم موضعها إلا أنی أعلم إن کنت الیوم السادس طاهرا کنت السادس و العشرین حائضا،و إن کنت یوم السادس حائضا کنت یوم السادس و العشرین طاهرا،و تقدیر هذا الکلام إنی کنت حائضا فی أحد هذین الیومین و طاهرا فی الآخر و هما السادس و السادس و العشرون،و لا أدری فی أیهما کنت حائضا فإذا کان کذلک فإنها إن کانت حائضا فی الیوم السادس من الشهر فإن الیوم الأول طهر بیقین،و ما بعده مشکوک فیه إلی آخر الخامس و الیوم السادس حیض بیقین و ما بعده إلی آخر العشر[العاشر خ ل]طهر مشکوک فیه و ما بعده إلی آخر الشهر طهر بیقین و إن کان فی السادس و العشرین کان الحکم فی العشر الأواخر کما بینا فی العشر الأول و هو أن یکون الیوم الحادی و العشرون طهرا بیقین،و الیوم الثانی إلی السادس طهرا مشکوکا فیه،و الیوم السادس حیض بیقین،و ما بعده طهر مشکوک فیه إلی آخر الشهر فإذا کان کذلک تصلی فی الیوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعمله المستحاضه لأنه طهر بیقین،و تصلی إلی آخر السادس و هو طهر مشکوک فیه إذا عملت ما تعمله المستحاضه و تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن یکون السادس آخر حیضها،و کان الابتداء من أول الیوم الثانی.ثم تغتسل لکل صلاه إلی آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحیض فیه.ثم تصلی بعده إلی آخر الحادی و العشرین إذا عملت ما تعمله المستحاضه

ص: ۵۷

و هو طهر بيقين و تصلى بعده إذا فعلت ما تفعله المستحاضه،و إلى آخر السادس و العشرين و هو طهر مشكوك فيه.ثم تغتسل بعد انقضاء السادس و العشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها،و كان الابتداء من اليوم الثانى و العشرين،ثم تغتسل لكل صلاه إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه،و لا يحصل لها حيض بعينه،إن علمنا فى الجمله أنها كانت تكون حائضا فى أحد اليومين من السادس من الشهر.و من السادس و العشرين من الشهر إلا أنها لا تعرفه بعينه و لم يجز لها أن تترك الصلاه فى واحد منهما لجواز أن يكون الحيض فى الآخر.هذا فرع ذكره المروزى فى كتاب الحيض و هو موافق لمذهبنا سواء.

و أما القسم الثانى.و هو أن لا تذكر العدد و لا الوقت فإن هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهرا،و يحتمل أن يكون حيضا فإن كان ابتداء شهرها حيضا فلا يكون أقل من ثلاثه أيام،و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشره أيام،و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشره أيام طهرا مقطوعا به لأنه أقل ما يكون من الطهر،و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيضه الثانيه،و يكون احتماله لأقله و لأكثره على ما قلناه أولا.ثم يكون بعد ذلك طهرا آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثه أيام الأوله تعمل فيها ما تعمله المستحاضه و تصلى و تصوم فإن كانت حائضا فيها فلا يضرها ذلك،و إن كانت مستحاضه فقد فعلت ما وجب عليها.ثم تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلاه لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه تصوم و تصلى و تقضى الصوم،و إن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوما لأن فى الشهر عشره أيام مقطوعا به على كل حال أنه طهر،و هو أقل الطهر لأنه إن كان ابتداء شهرها حيضا و كان أقل الحيض و هو ثلاثه أيام،و بعده طهر عشره أيام،و بعده حيض ثلاثه أيام،و بعده طهر عشره أيام،و بعده حيض ثلاثه أيام،و يكون يوم الثلاثين طهرا فيحصل لها على هذا الحساب أحد و عشرون طهرا و العشره داخله فى ذلك،و إن كان حيضها أكثره و هو عشره أيام كان بعده طهرا عشره أيام و عشره أيام بعدها حيضا آخر فالعشره طهر على كل حال و كذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل

ص: ۵۸

من عشره أیام علی سائر الأحوال:فأما الصلاه فلا قضاء علیها علی حال لکنها لا تصلی فیما بعد الثلاثه أیام کل صلاه إلا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحیض عند ذلک فینبغی أن تحتاط فی ذلک و لا تفرط فیه،و قد روی أصحابنا فی هذه أنها تترک الصوم و الصلاه فی کل شهر سبعه أیام أی وقت شاءت (۱)و الباقی تفعل ما تفعله المستحاضه و تصلی و تصوم و یصح صومها و صلاتها و الأول أحوط للعباده.

و أما القسم الثالث:و هو أن تذکر وقت الحیض و لا تذکر عدده فهذه لا تخلوا حالها من ثلاثه أحوال:أحدها:إما أن تذکر أول الحیض أو تذکر آخره أولا تذکر واحدا منهما،و إنما تذکر أنها کانت حائضا فی وقت بعینه،و لا تعلم هل کان ذلک أول الحیض أو آخره أو وسطه.فإن الحکم فیها إن کانت ذاکره لأول الحیض أن تجعل حیضها أقل مما یمکن الحیض و هو ثلاثه أیام.ثم تغتسل بعد ذلک و تصلی فیما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضه عند کل صلاه احتیاطا،و إن ذکرت آخر الحیض جعلت ما قبله حیضا ثلاثه أیام،و وجب علیها الغسل فی آخرها و عملت فی ما عدا ذلک ما تعمله المستحاضه و تصلی فإن کانت غیر ذاکره لأول الحیض و لآخره فینبغی أن تجعل ذلک الیوم مقطوعا علی أنه حیض،و لا تجعل ما قبله حیضا لجواز أن یکون ذلک أول الحیض و لا تجعل ما بعده حیضا لجواز أن یکون ذلک آخر الحیض،و ینبغی أن تترک الصلاه و الصوم ذلک الیوم و فیما بعد ذلک تعمل ما تعمله المستحاضه عند کل صلاه.ثم تقضی الصوم عشره أیام لأنها تعلم أن أکثر الحیض لا یکون أقل من عشره أیام احتیاطا.

من مسائل الخلط علی ما یقتضیه مذهبنا.إذا قالت:کان حیضی فی کل شهر عشره أیام،و کنت أخلط العشر بالعشر الذی یلیه بیوم،و لا أدری أی العشرات کان و یقینی أنی کنت أحیض فی واحد منهما تسعه و فی الآخر یوما فإنه یحتمل أن یکون حاضت فی العشر الأول تسعه أیام و فی العشر الثانی یوما،و یحتمل أن یکون حاضت فی العشر الأول یوما،و من الثانی تسعه أیام فإنه یحصل لها العلم بأن أول یوم من الشهر کان طهرا بیقین،و الباقی مشکوک فیه.ثم الیوم الحادی عشر یحتمل أن یکون آخر

۱- ۱) هی روایه یونس المتقدم ذکرها.

أیام الحیض،و یحتمل أن یکون ثانیه فإن کان ثانیه فیکون آخره التاسع عشر و یوم العشرین یحتمل أن یکون أول الحیض و ما بعده تسعه أیام تمام العشره،و یحتمل أن یکون الیوم الحادی و العشرین آخر الحیض و ما قبله تسعه أیام تمام العشره فیحصل من ذلک أن یکون الیوم الأول من الشهر طهرا بیقین و الیوم الثلاثون طهرا بیقین.

تفعل فیهما ما تفعله المستحاضه و تصلی و تصوم.ثم تعمل ما تعمله المستحاضه فی الیوم الثانی إلی تمام الحادی عشر فإن کانت حائضا فلا تضرها ذلک،و إن کانت مستحاضه فقد فعلت ما وجب علیها.ثم تغتسل آخر یوم من الحادی عشر لاحتمال انقطاع الدم فیه ثم تعمل فی الیوم الثانی عشر إلی آخر یوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضه و تصلی و تصوم لأنه لا یحتمل انقطاع الدم فیه بل هو طهر مشکوک فیه.ثم تغتسل آخر یوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فیه.ثم تفعل بعد ذلک ما تفعله المستحاضه إلی تمام التاسع و العشرین لأنه طهر مشکوک فیه،و لا یحتمل انقطاع الدم فیه فیجب علیها الغسل.ثم تغتسل أول یوم الثلاثین و تفعل ما تفعله المستحاضه عند کل صلاه لأنها طاهره،و لأنه طهر بیقین و تصوم فی هذه الأیام کلها،و یسقط عنها قضاء أول یوم من الشهر و الثلاثین لأنها طهران بیقین،و تقضی ما بعد ذلک لأنها صامت مع الشک فی أنه طهر فوجب علیها القضاء،و لو قلنا:إنه لا یجب علیها إلا قضاء عشره أیام کان صحیحا لأنه معلوم أن الحیض لم یکن فی الشهر أکثر من عشره أیام،و الباقی استحاضه و صوم المستحاضه صحیح،و لا یحتاج إلی تجدید النیه عند کل لیله و هذا هو المعول علیه دون الأول،و الأول مذهب الشافعی.

و إن قالت:کان حیضی تسعه أیام و کنت أخلط إحدی العشرات بالأخری بیوم و لا أدری أیها هی فإنه یحتمل أن یکون الیوم الحادی عشر آخر یوم الحیض،و یحتمل أن یکون ثانیه فإن کان آخره فإنه یکون من أول الشهر یوما طهرا بیقین و الباقی طهرا مشکوکا فیه،و إن کان ثانیه فیکون آخره یوم الثامن عشر یکون حیضا مشکوکا فیه.ثم الیوم الحادی و العشرین یحتمل أن یکون ثانی الحیض،و یحتمل أن یکون آخره فإن کان ثانیه کان آخره یوم الثامن و العشرین و یکون الیومان الأخیران طهرا بیقین فإذا کان کذلک فإنها

ینبغی أن تصلی الیومین الأولین و الآخرین إذا عملت ما تعمله المستحاضه و کذلک تفعل فیما بعد إلی الیوم الحادی عشر.ثم تغتسل فی آخره.ثم تعود إلی ما تفعله المستحاضه إلی الثامن عشر.ثم تغتسل فی آخره.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلی تمام الثامن و العشرین.

ثم تغتسل فی آخره و تعمل ما تعمله المستحاضه إلی آخر الشهر.ثم علی هذا الترتیب کلما نقص من حیضها یوم و خلطت العشر بالعشر تزید فی الطهر من أول الشهر یوما، و من آخره یوما إلی أن ترجع إلی خمسه أیام،و تنظر الأیام التی یجب علیها فیها الغسل علی التنزیل الذی نزلناه،و یکون ما بین ذلک طهرا مشکوکا فیه أو حیضا مشکوکا فیه.

و إذا قالت:کان حیضی خمسه أیام،و کنت أخلط إحدی العشرات بالأخری فإنه یصیر طهرها من أول الشهر سته أیام،و من آخره مثل ذلک،و یصیر یوم الخامس عشر و السادس عشر طهرا مقطوعا به.

و إن قالت:کان حیضی أربعه أیام یصیر الطهر من أول الشهر سبعه أیام،و من آخره مثل ذلک،و من أول یوم الرابع عشر إلی السابع عشر مثله فیصیر یوم السابع عشر مقطوعا أیضا علی أنه طهر.

و إن قالت:کان حیضی ثلاثه أیام کان طهرها من العشر الأول ثمانیه أیام و من أخره مثل ذلک،و یکون الثانی عشر إلی أول التاسع عشر طهرا بیقین،و لا یکون الحیض أقل من ثلاثه أیام عندنا فیتفرع علیه أکثر من ذلک.

فإن قالت:کنت أحیض عشره أیام و کنت أخلط العشر بالعشر بیومین فإنه یکون لها من أول الشهر یومان طهرا بیقین،و من أخره مثل ذلک تفعل فیها ما تفعله المستحاضه،و تفعل فی الیوم الثالث إلی الیوم الثانی عشر ما تفعله المستحاضه ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فیه.ثم تفعل من أول یوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضه إلی آخر یوم الثانی و العشرین و تصلی و تصوم.ثم تغتسل.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر یوم الثامن و العشرین و تصلی و تصوم و تغتسل،و یکون الیومان الباقیان طهرا بیقین تفعل فیهما ما تفعله المستحاضه و تصوم و تصلی،و لیس علیها قضاء فی الیومین

ص: ۶۱

الأولین و الیومین الآخرین فی الصوم لأنها طهر بیقین،و تقضی ما عدا ذلک عند الشافعی و عندنا تقضی عشره أیام التی هی أیام الحیض فقط.

و کذلک إذا قالت:کنت أخلط ثلاثه أیام من العشر بالعشر فإنه یکون طهرها من أول الشهر ثلاثه أیام و من آخره ثلاثه أیام،و یکون من الرابع إلی آخر یوم الثالث عشر طهرا مشکوکا فیه.ثم تغتسل و تفعل من أول الرابع عشر إلی أول الرابع و العشرین ما تفعله المستحاضه.ثم تغتسل فی أول الرابع و العشرین،و تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر یوم السابع و العشرین.ثم تغتسل فی آخره و تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر الشهر و تصلی و تصوم و تقضی الصوم فی الأیام المشکوک فیها علی مذهب الشافعی و عندنا تقضی أیام الحیض لا غیر.

و إذا قالت:کنت أخلط أربعه أیام من العشر بالعشر فإنه یکون من أول الشهر أربعه أیام طهرا بیقین،و من آخره مثل ذلک،و یکون من أول یوم الخامس إلی آخر یوم الرابع عشر طهرا مشکوکا فیه تفعل فیه ما تفعله المستحاضه و تغتسل فی آخره.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه من أول یوم الخامس عشر إلی آخر یوم الرابع و العشرین و تغتسل.ثم تفعل إلی آخر الشهر ما تفعله المستحاضه.

و إن قالت:کنت أخلط خمسه أیام من العشر بالعشر فإنه یکون خمسه أیام من أول الشهر طهرا بیقین،و من آخره مثل ذلک،و من أول یوم السادس إلی آخر الخامس عشر طهرا مشکوکا فیه تفعل فیه ما تفعله المستحاضه.ثم تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر یوم الخامس و العشرین ثم تغتسل و تفعل إلی آخر الشهر ما تفعله المستحاضه و تصوم و تصلی و تقضی الصوم عند الشافعی فی الأیام المشکوک فیها،و عندنا أیام الحیض لا غیر.

و إن قالت:کنت أخلط سته أیام من العشر بالعشر فإنه یحتمل أن یکون أوله یوم الخامس و آخره یوم الرابع عشر،و یحتمل أن یکون أوله یوم السابع و آخره یوم السادس عشر،و فی العشر الثانی مثله یحتمل أن یکون أوله أول یوم الخامس عشر و آخره آخر الیوم الرابع و العشرین،و یحتمل أن یکون أوله أول السابع عشر

ص: ۶۲

و آخره آخر يوم السادس و العشرين فيحصل لها اليقين بأن أربعه أيام من أول الشهر طهر بيقين و من آخره مثل ذلك.ثم تفعل فى اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضه.ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلى آخر يوم الرابع و العشرين.ثم تغتسل.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلى آخر الشهر،و قضى الصوم على ما بينا.

و إذا قالت:كنت أخلط سبعه أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها اليقين بثلاثه أيام من أول الشهر طهرا و من آخره مثل ذلك و فيما بين ذلك على ما قدمناه، و قضى الصوم على ما مضى القول فيه.

فإن قالت:كنت أخلط ثمانيه أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بطهر يومين من أول الشهر و من آخره مثل ذلك،و فيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب.

و إن قالت:كنت أخلط تسعه أيام من العشر بالعشر فإنه يحصل لها العلم بطهر يوم من أول الشهر و من آخره،و فيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذى قدمناه ما تفعله المستحاضه فى اليوم الثانى إلى يوم الحادى عشر.ثم تغتسل فى آخره.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلى يوم الحادى و العشرين.ثم تغتسل.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلى آخر الشهر و تصوم و تصلى و لا يكون عليها قضاء الصوم فى اليوم الذى تعلم أنها كانت طاهرا فيه،و تقضى اليوم المشكوك فيه كونها طاهرا أو حائضا،و عندنا تقضى أيام الحيض لا غير لما قدمناه،و فيما تركب من ذلك من النقصان عن عشره أيام من الحيض و خلطه بالعشر الآخر بالزياده،و النقصان يكون على الترتيب الذى رتبناه فإن أصول المسائل هى التى ذكرناها.

و إذا قالت:كان حيضى عشره أيام،و كنت أخلط النصف الأول بالنصف الأخير من الشهر بيوم،و لا أدرى أيهما كان فإنه يحتمل أن يكون حيضها من أول يوم السابع و يكون آخرها يوم السادس عشر،و يحتمل أن يكون أوله يوم الخامس عشر و آخره يوم الرابع و العشرين فيحصل لها العلم بأن سته أيام من أول الشهر طهر بيقين و من

ص: ۶۳

آخره مثل ذلک تفعل ما تفعله المستحاضه،و من أول یوم السابع إلی آخر یوم الرابع عشر تفعل أیضا ما تفعله المستحاضه.ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحیض عنده.

ثم تفعل من أول یوم السابع عشر إلی آخر یوم الرابع و العشرین ما تفعله المستحاضه ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فیه.ثم تفعل ما تفعله المستحاضه إلی آخر الشهر ثم علی هذا التنزیل ما یترکب من نقصان أیام الحیض عن عشره أیام و زیاده الخلط فی الأیام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذکرناها من ضبطها وقف علی استخراج ذلک.

و إذا قالت:کان حیضی تسعه أیام و نصف یوم،و کنت أخلط بالنصف الآخر بیوم کامل و الکسر من أوله فإن هذه تعلم أن الیوم الکامل لا یجوز أن یکون فی النصف الأول،و إنما یکون فی النصف الثانی و إذا وجب أن یکون فی النصف الثانی کان سته أیام و نصف من أول الشهر طهرا بیقین،و تمام الیوم السابع إلی آخر یوم السادس عشر حیض بیقین تعمل فیه ما تعمله الحائض من ترک الصوم و الصلاه.ثم تعمل فی بقیه الشهر ما تعمله المستحاضه و تصلی و تصوم،و لیس علیها قضاء فی الصوم لأنه لا یحتمل أیامها الحیض علی کل حال،و متی قالت فی هذه المسئله بعینها:إن الکسر من الثانی کانت المسئله بالعکس فیکون من أول الشهر إلی آخر یوم الرابع عشر طهرا بیقین تعمل فیه ما تعمله المستحاضه،و من أول یوم الخامس عشر إلی یوم الثالث و العشرین و نصف یوم حیضا بیقین تعمل فیه ما تعمله المستحاضه و تقضی فیه الصوم و ما بعده إلی آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضه،و تصلی و تصوم،و لیس علیها قضاء لفقد الاحتمال.

و إذا قالت:کان حیضی تسعه أیام و نصفا،و کنت أخلط بعشر آخر بیوم کامل و الکسر من أوله فإن هذه تعلم أن الکسر لا یکون فی العشر الآخر بل یکون التسعه أیام الآخر من الشهر طهرا کاملا و العشران الأولان یحتمل أن یکون ابتداء الحیض من النصف الآخر من الیوم الثانی و آخره آخر الیوم الحادی عشر،و یحتمل أن یکون النصف الأخیر من الیوم الثانی عشر و آخره آخر یوم الحادی و العشرین،و لا یحتمل أن یکون أوله الیوم التاسع کما لا یحتمل کونه یوم التاسع عشر لکون الکسر فی أوله

ص: ۶۴

فإذا ثبت ذلک فینبغی أن تعمل ما تعمله المستحاضه فی أول الشهر یوما و نصفا،و تصلی و هو طهر بیقین و تصوم الأول و لیس علیها فیه الإعاده،و تعمل ما تعمله المستحاضه من النصف الأخیر من الیوم الثانی إلی آخر یوم الحادی عشر،و تصلی و تصوم،و تقضی الصوم عند الشافعی لأنه مشکوک فی طهره.ثم تغتسل آخر یوم الحادی عشر لاحتمال انقطاع الدم فیه.ثم تعمل ما تعمله المستحاضه عند کل صلاه إلی آخر یوم الحادی و العشرین فتصلی و تصوم و تقضی الصوم لأنه طهر مشکوک فیه عنده،و عندنا لا یلزمها قضاء الصوم إلا قدر أیام الحیض.ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فیه.ثم تعمل ما تعمله المستحاضه إلی آخر الشهر و تصوم و تصلی و لا تقضی الصوم لأنه طهر بیقین بلا خلاف.

و إذا کانت المسئله بحالها إلا أنها قالت:و کان الکسر من العشر الثانی کان تسعه أیام من أول الشهر طهرا بیقین تعمل فیها ما تعمله المستحاضه و تصلی و تصوم،و لیس علیها قضاء لأنه لا یحتمل أن یکون حیضا.ثم یحتمل أن یکون ابتداء الحیض أول یوم العاشر من الشهر،و آخره آخر النصف الأول من التاسع عشر،و یحتمل أن یکون أوله یوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأول من التاسع و العشرین و لا یحتمل أن یکون أوله النصف الأخیر من الثانی عشر و لا النصف الأخیر من الیوم الثانی لکون الکسر من العشر الثانی.فإذا ثبت فینبغی أن تعمل ما قلناه تسعه أیام.

ثم تعمل ما تعمله المستحاضه إلی آخر النصف الأول من التاسع عشر و تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحیض فیه.ثم تعمل ما تعمله المستحاضه عند کل صلاه إلی آخر النصف الأول من الیوم التاسع و العشرین و تصلی و تصوم،و کان علیها القضاء علی ما قدمناه ثم تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحیض.ثم تفعل بقیه الشهر ما تفعله المستحاضه عند کل صلاه إلی آخر الشهر،و لیس علیها قضاء الصوم لأنه طهر بیقین.ثم علی هذا التنزیل ما یترکب من المسائل فإن أصولها ما ذکرناه.فینبغی أن تضبط الأصول و یفرع علیها علی ما أنهجنا الطریق فیه إن شاء الله.

و إذا قالت:کان حیضی تسعه أیام و نصفا و کنت أخلطه بیوم کامل،و کان الکسر

ص: ۶۵

من العشرين كانت المسئله محاله لأنه إذا كان الكسر فى العشرين لا تخليط بيوم كامل.

و إذا قالت:كان حيضى عشره أيام و لا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا فإن هذه ليس لها زمان حيض بيقين،و لا زمان طهر بيقين لأن حيضها يمكن أن يكون بعضه من العشر الأول و بعضه من العشر الثانى:و يحتمل أن يكون بعضه فى العشر الثانى و بعضه فى العشر الأخير.فإذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضه إلى يوم العاشر ثم تغتسل لكل صلاه بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل منه.

و إذا قالت:كنت أحيض عشره أيام،و كنت أخلط العشر بالعشر بجزء و لا أدرى كان الترتيب فى الجزء كالترتيب فى اليوم على ما مضى القول فيه.فينبغى أن يعرف الباب و يبنى عليه المسائل.فإنه يمكن من التفريع على هذه المسائل ما لا تحصى كثره.

من مسائل التلفيق:

إذا رأت دم الحيض ثلاثه أيام.ثم رأت يوما نقاء و يوما دما إلى تمام العشره و انقطع كان الكل حيضا لأنا قد بينا أن الصفره فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر.فإن جاوز ذلك عشره أيام فإن لها ثلاثه أحوال:إما أن يكون مبتدأه أو تكون لها عاده أو يكون لها تمييز من غير عاده،فإن كانت مبتدأه فإنها تدع الصلاه و الصوم إذا رأت الدم،و إذا رأت الطهر صلت و صامت إلى أن يستقر لها عاده بأن يمر لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيهما الدم على حد واحد و وقت واحد فتعمل عليه،و إنما قلنا ذلك لما روى عنهم-عليهم الصلاه و السلام-من قولهم:

كلما رأت الطهر صلت و صامت،و كلما رأت الدم تركت الصلاه إلى أن يستقر لها عاده،و إن كانت لها عاده فإنها تجعل أيام عادتها كلها حيضا سواء رأت فيها دما أسودا أو أحمرا أو نقاء و ما بعد ذلك يكون طهرا،و إن لم يكن لها عاده بأن يكون قد نسيتها و كان لها تمييز تركت الصلاه كلما رأت دم الحيض و اغتسلت كلما رأت الطهر و تراعى بين الحيضتين الطهر عشره أيام على ما مضى القول فيه.فإذا رأت الحيض ثلاثه أيام.

ثم رأت الطهر بعد ذلك.ثم عادها قبل العشره أيام كان العشر كلها حيضا،و ما يكون قد صامت و صلت فيما بين ذلك يكون باطلا،و يجب عليها قضاء الصوم و الصلاه،و يجوز للزوج وطئها فى الأيام التى ترى فيها الطهر،و إن جوز أن ترى فى تمام العشره

ص: ۶۶

أیام حیضا.فإذا تبین بعد ذلک أن ذلک کان حیضا لم یکن علیه شیء،و متی رأت الدم أقل من ثلاثه أیام.ثم رأت بعد ذلک دما یوما و یوما إلی تمام العشره أیام فإنه یکون کله طهرا علی مذهب أکثر أصحابنا،و علی ما رواه یونس یضاف ما تری فی العشره بعضها إلی بعض فإن تم ثلاثه أیام کان الکل حیضا،و إن لم تتم کان طهرا،و کذلک إذا رأت ساعه دما و ساعه طهرا کذلک إلی عشره أیام لم یکن ذلک حیضا علی مذهب من یراعی ثلثه أیام متوالیات،و من یقول:تضاف الثانی إلی الأول یقول:تنتظر فإن کان تتم ثلاثه أیام من جمله العشره کان الکل حیضا،و إن لم تتم کان طهرا.إذا رأت ثلاثه أیام دما.ثم انقطع سبعه أیام.ثم رأت ثلاثه أیام و انقطع کان الأول حیضا و الثانی دم فساد.فإن رأت أقل من ثلاثه أیام دما.ثم رأت إلی تمام العشره طهرا.ثم رأت ثلاثه أیام دم الحیض کان الثانی دم حیض و الأول دم فساد لأن الحیض لا یکون أقل من ثلاثه أیام.فإن رأت دما ثلاثه أیام و عشره أیام طهرا.ثم رأت ثلاثه أیام کان ذلک من الحیضه الثانیه فإن کان أقل من ثلاثه أیام کان ذلک دم فساد.

و المستحاضه لها ثلاثه أحوال:

حاله تری الدم القلیل،و حده ألا یرشح علی القطنه فعلیها تجدید الوضوء عند کل صلاه و تغییر القطنه و الخرقه.

و الثانیه:أن تری أکثر من ذلک،و هو أن یرشح الدم علی الکرسف و لا یسیل فعلیها غسل لصلاه الغداه و تجدید الوضوء عند کل صلاه فیما بعد مع تغییر القطن و الخرق.

و الثالثه:أن یرشح الدم علی الکرسف و یسیل فعلیها ثلاثه أغسال فی الیوم و اللیله غسل لصلاه الظهر و العصر تجمع بینهما،و غسل للمغرب و العشاء الآخره تؤخر المغرب و تقدم العشاء الآخره،و غسل لصلاه اللیل و صلاه الغداه تؤخر صلاه اللیل إلی قرب الفجر و تصلی الفجر فی أول الوقت فإن لم تصل صلاه اللیل اغتسلت لصلاه الفجر،و إذا فعلت ما یجب علیها من الأغسال و تجدید الوضوء لم یحرم علیها شیء مما یحرم علی الحائض و یجوز لزوجها وطؤها،و متی صامت لم یجب علیها القضاء

ص: ۶۷

إلا فی أیام الحیض،و إن لم تفعل ما یجب علیها و صامت فقد روی أصحابنا أن علیها القضاء (۱)و لا یجوز للمستحاضه أن تجمع بین فرضین بوضوء واحد،و أما من به سلس البول فیجوز له أن یصلی بوضوء واحد صلوات کثیره لأنه لا دلیل علی تجدید الوضوء علیه،و حمله علی الاستحاضه قیاس لا نقول به،و إنما یجب علیه أن یشد رأس الإحلیل بقطن،و یجعله فی کیس أو خرقه،و یحتاط فی ذلک.فإذا انقطع دم الاستحاضه فی خلال الصلاه مضت فی صلوتها و لم یلزمها الاستیناف،و لا إعاده علیها لأنه لا دلیل علیه،و إذا کان دمها متصلا فتوضأت.ثم انقطع دمها قبل أن تدخل فی الصلاه استأنفت الوضوء و إن لم تفعل و صلت لم تصح صلوتها سواء عاد إلیها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ،و علی کل حال لأن دم الاستحاضه حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء،و إذا توضأت المستحاضه قبل دخول الوقت لم یصح وضوءها،و إن توضأت بعد دخول الوقت و صلت عقیبه کانت صلوتها ماضیه،و إذا توضأت فی أول الوقت و صلت فی آخر الوقت لم تصح صلوتها لأن المأخوذ علیها أن تتوضأ عند الصلاه،و ذلک یقتضی أن یتعقب الصلاه الوضوء فلا یتأخر عنه علی حال،و إذا توضأت المستحاضه للفرض جاز أن تصلی معه ما شاءت من النوافل لأنه لا مانع فیه،و الجرح الذی لا یندمل و لا ینقطع دمه معفو عنه،و لا یجب شده عند کل صلاه،و حمله علی الاستحاضه قیاس لا نقول به،و کذلک القول فی سلس البول علی ما قلناه.

فصل:فی ذکر النفاس و أحکامه

النفاس عباره عن الدم الخارج من فرج المرأه عند الولاده،و هو مأخوذ من النفس الذی هو الدم،و کل دم یخرج قبل الولاده لا یکون نفاسا لأن ذلک لا یکون إلا مع الولاده أو بعده،و سواء کانت الولاده للتمام أو للنقصان أو للإسقاط،و إذا لم یکن نفاسا لا یکون أیضا حیضا لأنا قد بینا أن الحامل المستبین حملها لا تری دم

ص: ۶۸

۱- ۱) هذا هو المشهور بین الأصحاب کما قال فی الجواهر،و کذا لإشکال فی الجمله فی انها إن أخلت بالأغسال اللازمه علیها لم یصح صومها من غیر خلاف أجده فیه.بل فی جامع المقاصد و عن حواشی التحریر و منهج السداد و الطالبیه و الروض الإجماع علیه.

الحیض،و متی ولدت و لم یخرج منها دم لم یتعلق بها حکم النفاس،و یتعلق بالنفاس جمیع ما یتعلق بالحیض علی السواء من المحرمات و المکروهات و کیفیه الغسل لا یختلف حکمها،و أکثر النفاس عند أکثر أصحابنا مثل أکثر الحیض عشره أیام،و عند قوم منهم یکون ثمانیه عشر یوما،و ما زاد علیه لا خلاف بینهم أن حکمه حکم دم الاستحاضه فأما قلیله فلا حد له لأنه یجوز أن یکون لحظه ثم ینقطع فیجب علی المرأه الغسل له،و إذا ولدت ولدین،و خرج معهما جمیعا الدم کان أول النفاس من الولد الأول و تستوفی أکثر النفاس من وقت الولاده الأخیره لأن اسم النفاس یتناولهما،و إذا رأت دما ساعه.ثم انقطع،ثم عاد قبل خروجها من العشر کانت الأیام کلها نفاسا،و إن لم یعاودها حتی یجوز عشره أیام طهرا کان ذلک من دم الحیض و لا یکون من النفاس لأنه قد مضی بعد انقطاع دم النفاس طهر کامل أقل ما یکون و هو عشره أیام،و یمکن أن یکون بعده حیض،و الحیض لا یتعقب النفاس بلا طهر بینهما بل لا بد من أقل الطهر بینهما و هو عشره أیام لأن ما روی من أن أقل الطهر عشره أیام عام فی النفاس و الحیض فوجب حمله علی عمومه.فإن رأت الدم بعد مضی طهر عقیب النفاس أقل من ثلاثه أیام لم یکن ذلک دم حیض لأن الحیض لا یکون أقل من ثلاثه أیام بل یکون دم فساد.إذا کانت امرأه تحیض عشره أیام،و تطهر عشرین یوما فی کل شهر.ثم ولدت و رأت عشره أیام نفاسا و شهرا طهرا.ثم رأت الدم و اتصل بها لم تبطل بذلک عادتها بل نرجع إلی العاده التی کانت لها قبل الولاده من اعتبار الحیض و الطهر.

ص: ۶۹

كتاب الصلاه

اشاره

الصلاه فى اللغه هى الدعاء لقوله تعالى «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» (۱)و قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ» (۲)و قال الشاعر:

و صل على دنها و ارتسم

يعنى دعا لها،و هى فى الشريعه عباره عن أفعال مخصوصه من قيام و ركوع و سجود إذا ضامه أذكار مخصوصه،و فى الناس من قال:إنها فى الشرع أيضا الدعاء إذا وقع فى محال مخصوصه،و الأول أصح فإذا ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفه شيئين أحدهما:مقدماتها،و الآخر ما يقارنها.فما يتقدمها على ضربين:مفروض و مسنون فالمفروض:الطهاره و أعداد الصلاه،و معرفه الوقت،و معرفه القبله،و معرفه ما تجوز الصلاه فيه من اللباس و ما لا تجوز،و معرفه ما تجوز الصلاه فيه من المكان و ما لا تجوز و معرفه ما يجوز السجود عليه،و ما لا يجوز من المكان و اللباس،و معرفه ستر العوره و معرفه تطهير الثياب و البدن من النجاسات،و المسنون هو الأذان و الإقامه.فأما الطهاره فقد مضى ذكرها و كذلك تطهير الثياب من النجاسات،و نحن نذكر الآن ما بقى قسما قسما إن شاء الله تعالى،و نذكر بعده ما يقارن حال الصلاه إن شاء الله تعالى.

فصل:فى ذكر أقسام الصلاه،و بيان أعدادها و عدد ركعاتها فى السفر و الحضر

الصلاه على ضربين:مفروض و مسنون.فالمفروض على ضربين:أحدهما:يجب بالإطلاق بأصل الشرع،و الآخر يجب عند سبب.فما يجب عند سبب على ضربين:

أحدهما:يجب عند سبب من جهه المكلف،و الآخر يجب عند سبب لا يتعلق به.فالأول هو ما يجب بالنذر،و ذلك يجب بحسبه من قله و كثره،و الآخر مثل صلاه الكسوف

ص: ۷۰

۱- ۱) التوبه:۱۰۳.

۲- ۲) الأحزاب:۵۶.

و العیدین فإنهما یجبان عندنا و إن لم یتعلق سببهما به،و أما ما یجب بالإطلاق فالخمس صلوات فی الیوم و اللیله فی السفر و الحضر،و شرائط وجوبها البلوغ و کمال العقل لأن من لیس ببالغ لا تجب علیه الصلاه،و إنما یؤخذ بها تعلیما و تمرینا من بعد ست سنین إلی حین البلوغ،و إن بلغ و لا یکون کامل العقل لا تجب علیه الصلاه و إن کانت امرأه فمن شرط وجوبها علیها أن تکون طاهرا من الحیض.فأما الإسلام فلیس من شرط الوجوب عندنا لأن الکافر مخاطب بالعبادات،و إنما هو من شرط صحه الأداء.

و عدد رکعاتها فی الحضر سبع عشر رکعه،و فی السفر إحدی عشره رکعه تفصیلها الظهر أربع رکعات فی الحضر بتشهدین و تسلیم فی الرابعه،و فی السفر رکعتان بتشهد واحد و تسلیم بعده،و العصر مثل ذلک،و المغرب ثلاث رکعات فی الحضر و السفر بتشهدین أحدهما فی الثانیه،و الثانی فی الثالثه و تسلیم بعده،و العشاء الآخره مثل الظهر و العصر،و الغداه رکعتان بتشهد فی الثانیه و تسلیم بعده فی الحضر و السفر.

و النوافل فی الیوم و اللیله المرتبه فی الحضر أربع و ثلاثون رکعه،و فی السفر سبع عشره رکعه بعد الزوال قبل الفرض ثمان رکعات،و بعد الفرض ثمان رکعات کل رکعتین بتشهد فی الثانیه،و کذلک سائر النوافل نوافل النهار کانت أو نوافل اللیل مرتبه کانت أو غیر مرتبه فلا یجوز صلاه أکثر من رکعتین من النوافل بتشهد واحد و تسلیم واحد،و تسقط نوافل النهار فی السفر،و نوافل المغرب أربع رکعات فی السفر و الحضر بتشهدین و تسلیمین،و رکعتان من جلوس بعد العشاء الآخره فی الحضر یعدان برکعه،و یسقطان فی السفر،و یسمیان الوتیره،و صلاه اللیل إحدی عشره رکعه فی السفر و الحضر کل رکعتین بتشهد و تسلیم بعده،و الوتر مفرده بتشهد و تسلیم بعده فی الحالتین معا.

ص: ۷۱

فصل:فی ذکر المواقیت

لکل صلاه وقتان:أول و آخر.فأول الوقت وقت من لا عذر له و لا ضروره تمنعه و الوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضروره.

و الأعذار أربعه أقسام:السفر و المطر و المرض و أشغال تضربه ترکها فی باب الدین و الدنیا.

و الضرورات خمسه:الکافر إذا أسلم،و الصبی إذا بلغ،و الحائض إذا طهرت و المجنون إذا أفاق،و کذلک المغمی علیه.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فریضه الظهر و یختص به مقدار ما یصلی فیه أربع رکعات.ثم یشترک الوقت بعده بینه و بین العصر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله و روی حتی یصیر الظل أربعه أقدام (۱)،و هو أربعه أسباع الشخص المنتصب.ثم یختص بعد ذلک بوقت العصر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثلیه فإذا صار کذلک فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختیار.فأما وقت الضروره فهما مشترکان فیه إلی أن یبقی من النهار ما یصلی فیه أربع رکعات فإذا صار کذلک اختص بوقت العصر إلی أن تغرب الشمس،و فی أصحابنا من قال:إن هذا أیضا وقت الاختیار إلا أن الأول أفضل (۲)فإن لحق برکعه من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر کلها.و یکون مؤدیا لها لا قاضیا لجمیعها و لا لبعضها علی الظاهر من المذهب،و فی أصحابنا من قال:یکون قاضیا لجمیعها (۳)،و فیهم من قال:یکون قاضیا لبعضها.فأما إن لحق أقل من رکعه

ص: ۷۲

۱- ۱) التهذیب:ص ۱۹ ج ۲ ح ۵۵ عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن وقت الظهر فقال:ذراع من زوال الشمس،و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلک أربعه أقدام من زوال الشمس.

۲- ۲) قال فی الخلاف:و قال قوم:وقت الظهر ممتد من حین الزوال إلی غروب الشمس،و به قال عطا و طاوس و مالک،و اختاره المرتضی من أصحابنا،و ذهب إلیه قوم من أصحاب الحدیث من أصحابنا.

۳- ۳) و هو مختار السید لانه قال:کان قاضیا لجمیع الصلاه.

فإنه لا یکون أدرک الصلاه،و یکون قاضیا بلا خلاف بینهم،و إذا لحق قبل أن یختص الوقت بالعصر رکعه لزمه فریضه الظهر،و هو إذا بقی من النهار مقدار ما یصلی فیه خمس رکعات فإن مقدار الأربع رکعات یختص بالعصر و الرکعه للظهر فحینئذ یجب علیه الصلاتان معا فإن لحق أقل من خمس رکعات لم یلزمه إلا العصر لا غیر لأنه لا دلیل علیه ذلک،و ینبغی أن یکون قد لحق مقدار ما یمکنه الطهاره أما وضوءا أو غسلا،و یبقی بعده مقدار ما یصلی من رکعه فإن لحق مقدار ما یتطهر فیه من غیر تفریط فخرج الوقت لم یلزمه القضاء.هذا إذا عملنا علی ما روی من الأخبار من أن الحائض إذا طهرت قبل مغیب الشمس کان علیها الصلاتان فأما إذا عملنا بالأخبار الأوله،و الجمع بینها فنقول:إنه إذا خرج وقت الظهر لم یلزمها إلا العصر لا غیر،و إنما نحمل هذه الأخبار المقیده إلی غروب الشمس علی ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإیجاب و حکم المجنون و المغمی علیه،و الذی یبلغ و الذی یسلم بحکم الحائض علی السواء و متی أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل أن یمضی من الوقت مقدار رکعه وجب علیه الصلاه علی ما بیناه فإن عاد إلیه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم یلزمه قضاءها لأنه لم یلحق جمیع الوقت الذی یمکنه أداء شیء من الفرض فیه.

و أما الصبی إذا بلغ فی خلال الصلاه بما لا یفسد الصلاه من کمال خمس عشر سنه أو الإنبات و الوقت باق وجب علیه إتمام الصلاه،و إن بلغ بما ینافیها أعادها من أولها فأما الصوم فإنه یمسک بقیه النهار تأدیبا و لا قضاء علیه.

و الدلوک و هو الزوال،و یعتبر بزیاده الفیء من الموضع الذی انتهی علیه الظل دون أصل الشخص فإذا کان فی موضع لا یکون للشخص ظل أصلا مثل مکه و ما أشبهها فإنه یعتبر الزوال بظهور الفیء فإذا ظهر الفیء دل علی الزوال،و فی البلاد التی للشخص فیء تعرف الزوال بأن ینصب شخص فإذا ظهر له ظل فی أول النهار فإنه ینقص مع ارتفاع الشمس إلی نصف النهار فإذا وقفت الفیء فیعلم علی الموضع فإذا زالت رجع الفیء إلی الزیاده،و قد روی أن من یتوجه إلی الرکن العراقی إذا استقبل القبله و وجد الشمس علی حاجبه الأیمن علم أنها قد زالت.فأما اعتبار الذراع و القدم و القامه

ص: ۷۳

و ما أشبه ذلک من الألفاظ التی وردت بها الأخبار فإنما هی لتقدیر النافله.فإن النافله یجوز تقدیمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلک القدر کانت البدأه بالفرض أولی،و هذه الأوقات و التقدیرات یراعی إذا کانت الشمس طالعه فأما إذا کانت السماء متغیمه و تحقق الزوال فینبغی أن یبادر بالصلاه لئلا یفوت وقت الفضل.فإن اتفق له ما یقطعه عنه و غلب فی ظنه أنه قد مضی من الزوال مقدار ما کان یصلی فیه النوافل بدأ بالفرض و ترک النوافل إلی أن یقضیها و کذلک إذا غلب فی ظنه تضیق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا یفوته الصلاه.فإن أخبره غیره ممن ظاهره العداله عمل علی قوله و بدأ بالفرض لأنه قد تحقق دخول الوقت بتحققه زوال الشمس،و کذلک الأعمی یجوز له أن یقبل قول غیره فی دخول الوقت فإن انکشف له بعد ذلک أنه کان قبل الوقت أعاد الصلاه و إن تبین أنه کان بعده کان ذلک جائزا و لم یلزمه شیء فأما مع زوال الأعذار و کون السماء مصحیه صحا حاسه لا یجوز أن یقبل قول غیره فی دخول الوقت فإن کان ممن لا طریق له إلی معرفه ذلک استظهر حتی یغلب فی ظنه دخول الوقت و یصلی إذ ذاک.

و حکم المحبوس بحیث لا یهتدی إلی الزوال و الأوقات حکم الأعمی سواء،و معرفه الوقت واجبه لئلا یصلی فی غیر الوقت فإن صلی قبل الوقت متعمدا أو ناسیا أعاد الصلاه فإن دخل فیها بأماره و غلب معها فی ظنه دخوله،ثم دخل الوقت و هو فی شیء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد علی کل حال.

و وقت المغرب غیبوبه الشمس و آخره غیبوبه الشفق و هو الحمره من ناحیه المغرب و علامه غیبوبه الشمس هو أنه إذا رأی الآفاق و السماء مصحیه و لا حائل بینه و بینها و رآها قد غابت عن العین علم غروبها،و فی أصحابنا من یراعی زوال الحمره من ناحیه المشرق (۱)و هو الأحوط.فأما علی القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر و رأی ضوئها علی جبل یقابلها أو مکان عال مثل مناره إسکندریه أو شبهها فإنه یصلی و لا یلزمه حکم طلوعها بحیث طلعت،و علی الروایه الأخری لا یجوز ذلک حتی تغیب فی کل

۱- ۱) قال فی مفتاح الکرامه:إجماعا کما فی السرائر،و علیه عمل الأصحاب کما فی المعتبر.

موضع تراه،و هو الأحوط.

و غیبوبه الشفق هو أول وقت العشاء الآخره،و آخره ثلث اللیل هذا وقت الاختیار فأما وقت الضروره فإنه یمتد فی المغرب إلی ربع اللیل و فی العشاء الآخره إلی نصف اللیل،و فی أصحابنا من قال:إلی طلوع الفجر (۱)فأما من یجب علیه القضاء من أصحاب الأعذار و الضرورات فإنا نقول هیهنا:علیه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما یصلی رکعه أو أربع رکعات صلی العشاء الآخره و إذا لحق مقدار ما یصلی خمس رکعات صلی المغرب أیضا معها استحبابا،و إنما یلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف اللیل بمقدار ما یصلی فیه أربع رکعات و قبل أن یمضی مقدار ما یصلی ثلاث رکعات المغرب،و فی أصحابنا من قال:إذا غابت الشمس یختص بالمغرب مقدار ما یصلی فیه ثلاث رکعات و ما بعده مشترک بینه و بین العشاء الآخره إلی أن یبقی إلی آخر الوقت مقدار ما یصلی فیه أربع رکعات فیختص بالعشاء الآخره،و الأول أظهر و أحوط.

و یکره تسمیه العشاء الآخره بالعتمه،و کذلک یکره تسمیه صلاه الصبح بالفجر بل یسمیان بما سما الله تعالی «فَسُبْحانَ اللَّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ» یعنی المغرب و صلاه الصبح «وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِیًّا» یعنی العشاء الآخره «وَ حِینَ تُظْهِرُونَ» یعنی الاولی،و إن سمی بغیر ذلک لم یکن به إثم و لا عقاب،و صلاه الوسطی هی صلاه الظهر علی ما روی فی الأخبار.

و أما أول وقت صلاه الصبح فهو إذا طلع الفجر الثانی الذی یعترض فی أفق السماء و یحرم عنده الأکل و الشرب علی الصائم.و آخره طلوع الشمس و آخر وقت المختار طلوع الحمره من ناحیه المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس رکعه علی التمام کان قد أدرک الوقت،و یجب علی أصحاب الضرورات عند ذلک صلاه الصبح بلا خلاف و إن لحق أقل من ذلک لم یکن علیه شیء.

ص: ۷۵

۱- ۱) قال الشهید فی الذکری،إنه یظهر من الصدوق فی الفقیه،و فی الخلاف اختصه لذوی الأعذار حیث قال:لا خلاف من أهل العلم فی أن أصحاب الأعذار إذا أدرک أحدهم قبل طلوع الفجر الثانی مقدار رکعه أنه یلزمه العشاء الآخره.

فإذا أدرک من أول وقت الظهر دون أربع رکعات.ثم جن أو أغمی علیه أو حاضت المرأه لم یکن علیهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع رکعات کان علیهم قضاء الظهر.

و المسافر إذا قدم أهله قبل أن یخرج الوقت بمقدار ما یصلی فیه الصلاه علی التمام أتم،و إن خرج بعد أن یمضی من الوقت مقدار ما یمکنه منه فرض الوقت کان علیه التمام،و إن خرج قبل ذلک قصر،و قد روی أنه یقصر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما یصلی فیه فرض الوقت (۱)فإن خرج بعده صلی علی التمام خمس صلوات یصلی فی کل وقت ما لم یتضیق وقت فریضه حاضره.من فاتته صلاه فوقتها حین یذکرها،و کذلک قضاء النوافل ما لم یدخل وقت فریضه،و صلاه الکسوف،و صلاه الجنازه،و رکعتا الإحرام،و رکعتا الطواف.

فأما أوقات النوافل المرتبه فإنه یصلی نوافل الزوال من بعد الزوال إلی أن یبقی إلی آخر الوقت مقدار ما یصلی فیه فریضه الظهر،و نوافل العصر ما بین الفراغ من فریضه الظهر إلی خروج وقت المختار،و لا یجوز تقدیم نوافل النهار قبل الزوال إلا یوم الجمعه علی ما سنبینه،و وقت نوافل المغرب عند الفراغ من فریضته،و وقت الوتیره بعد الفراغ من فریضه العشاء الآخره فإن کان علیه صلاه اخری ختم بهاتین الرکعتین و وقت صلاه اللیل بعد انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر الثانی فلا یجوز فی أول اللیل إلا قضاء أو یکون مسافرا یخاف الفوات أو من یمنعه آخر اللیل مانع من مرض و غیر ذلک فإنه یجوز له التقدیم أول اللیل و القضاء أفضل.

و وقت رکعتی الفجر عند الفراغ من صلاه اللیل بعد أن یکون الفجر الأول قد طلع إلی طلوع الحمره من ناحیه المشرق سواء طلع الفجر الثانی أو لم یطلع،و أن یصلی مع صلاه اللیل فهو أفضل.

و الأوقات المکروهه لا یبتدء النوافل فیها خمس:بعد فریضه الغداه،و عند طلوع الشمس و عند قیامها نصف النهار إلی أن تزول إلا یوم الجمعه بعد فریضه العصر،و عند غروب الشمس فأما إذا کانت نافله لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلاه زیاره أو تحیه مسجد أو

ص: ۷۶

۱- ۱) لعله أشار إلی ما رواه فی التهذیب:ص ۲۲۲ ج ۳ ح ۵۵۸ عن إسماعیل بن جابر.

صلاه إحرام أو طواف نافله فإنه لا یکره علی حال.

و الصلاه قبل دخول وقتها لا- یجزی علی کل حال،و یکون بعد خروج وقتها قضاء و فی وقتها أداء إلا أن الوقت الأول أفضل من الأوسط و الأخیر غیر أنه لا یستحق عقابا و لا ذما،و إن کان ترکا فضلا هذا إذا کان لغیر عذر فأما إذا کان لعذر فلا حرج علیه علی حال،و فی أصحابنا من قال:یتعلق الفرض بأول الوقت.و متی أخره لغیر عذر أثم و استحق العقاب غیر أنه قد عفی عن ذلک (۱)و الأول أبین فی المذهب.

و یستحب أن یقضی من النوافل ما فات باللیل بالنهار و ما فات بالنهار باللیل.

تقدیم الصلاه فی أول الوقت أفضل فی جمیع الصلوات الخمس،و کذا صلاه الجمعه آکد فإنه إذا زالت الشمس یوم الجمعه بدأ بالفرض و ترک النوافل إلی بعد ذلک فإن کان الحر شدیدا فی بلاد حاره،و أرادوا أن یصلوا جماعه فی مسجد جاز أن یبردوا بصلاه الظهر قلیلا و لا یؤخر إلی آخر الوقت.فأما العشاء الآخره فقد رخص فی تأخیرها إلی ثلث اللیل،و الأفضل تقدیمها.

فصل:فی ذکر القبله و أحکامها

معرفه القبله واجبه للتوجه إلیها فی الصلوات مع الإمکان،و استقبالها عند الذبیحه و احتضار الأموات و غسلهم و الصلاه علیهم و دفنهم و التوجه إلیها واجب فی جمیع الصلوات فرائضها و سننها مع التمکن و ارتفاع الأعذار،و المکلفون علی ثلاثه أقسام:

منهم من یلزمه التوجه إلی نفس الکعبه،و هو کل من کان مشاهدا لها بأن یکون فی المسجد الحرام أو فی حکم المشاهد بأن یکون ضریرا أو یکون بینه و بین الکعبه حائل أو یکون خارج المسجد بحیث لا یخفی علیه جهه الکعبه.

و القسم الثانی:من یلزمه التوجه إلی نفس المسجد،و هو کل من کان مشاهدا

۱- ۱) قال المفید فی المقنعه و لکل صلاه من الفرائض الخمس وقتان:أول و آخر. فالأول لمن لا عذر له،و الثانی لأصحاب الاعذار،و لا ینبغی لأحد أن یؤخر الصلاه عن أول وقتها و هو ذاکر لها غیر ممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم فی الوقت قبل أن یؤدیها کان مضیعا لها،و إن بقی حتی یؤدیها فی آخر الوقت أو فیما بین الأول و الأخر عفی عن ذنبه فی تأخیرها

للمسجد أو فی حکم المشاهد ممن کان فی الحرم.

و القسم الثالث:من یلتزمه التوجه إلی الحرم،و هو کل من کان خارج الحرم و نائیا عنه.

و فرض الناس فی التوجه علی أربعه أقسام:فأهل العراق یتوجهون إلی الرکن العراقی،و أهل الشام إلی الرکن الشامی،و أهل الیمن إلی الرکن الیمانی،و أهل المغرب إلی الرکن الغربی،و یلزم أهل العراق التیاسر قلیلا،و یعرف أهل العراق قبلتهم بأربعه أشیاء:

أحدها:أن یکون الجدی خلف منکبه الأیمن.

و ثانیها:أن یکون الفجر موازیا لمنکبه الأیسر.

و ثالثها:أن یکون الشفق موازیا لمنکبه الأیمن.

و رابعها:أن یکون عین الشمس عند الزوال علی حاجبه الأیمن.فإن فقد هذه الأمارات صلی إلی أربع جهات مع الاختیار الصلاه الواحده،و مع الضروره یصلی إلی أی جهه شاء،و هذه أمارات قبله أهل العراق و من یصلی إلی قبلتهم من أهل المشرق.فأما من یتوجه إلی غیر قبلتهم من أهل المغرب و الشام و الیمن فأماراتهم غیر هذه الأمارات.

و قد تعلم القبله بالمشاهده أو بخبر عن المشاهده توجب العلم أو بنصب قبله نصبها النبی صلی الله علیه و آله أو واحد من الأئمه علیهم السلام أو علم أنهم صلوا إلیها فإن بجمیع ذلک تعلم القبله،و من کان بمکه خارج المسجد وجب علیه التوجه إلی المسجد مع العلم سواء غریبا أو قاطنا،و لا یجوز أن یجتهد فی بعض بیوتها لأنه لا یتعذر علیه طریق العلم و من کان وراء جبل و هو فی الحرم و أمکنه معرفه القبله من جهه العلم لم یجز أن یعمل علی الاجتهاد بل یجب علیه طلبه من جهه العلم،و من نأی عن الحرم فقد قلنا:إنه یطلب جهه الحرم مع الإمکان فإن کان له طریق یعلم معه جهه الحرم وجب علیه ذلک فإن لم یکن له طریق یعلم معه ذلک رجع إلی الأمارات التی ذکرنا،و عمل علی غالب الظن فإن فقد الأمارات صلی إلی أربع جهات علی ما قلناه فإن لم یتسع له الزمان

ص: ۷۸

أولا یتمکن من ذلک صلی إلی أی جهه شاء،و علی هذا إذا کانوا جماعه و أرادوا أن یصلوا جماعه جاز أن یقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم فی التباس القبله فإن غلب فی ظن بعضهم جهه القبله و تساوی ظن الباقین جاز أیضا أن یقتدوا به لأن فرضهم الصلاه إلی أربع جهات مع الإمکان،و إلی واحده منها مع الضروره و هذه الجهه واحده منها،و متی اختلف ظنونهم و أدی اجتهاد کل واحد منهم إلی أن القبله فی خلاف جهه صاحبه لم یجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر علی حال،و متی لزم جماعه الصلاه إلی أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن یصلوا جماعه،و یقتدی کل واحد بصاحبه فی الأربع جهات.

و إذا دخل غریب إلی بلد جاز له أن یصلی إلی قبله البلد إذا غلب فی ظنه صحتها فإن غلب علی ظنه أنها غیر صحیحه وجب علیه أن یجتهد و یرجع إلی الأمارات الداله علی القبله،و متی فقد أمارات القبله أو یکون ممن لا یحسن ذلک و أخبره عدل مسلم بکون القبله فی جهه بعینها جاز له الرجوع إلیه.

و الأعمی یجوز له أن یرجع إلی غیره فی معرفه القبله لأنه لا یمکنه معرفتها بنفسه،و المسافر یصلی الفریضه إلی القبله لا یجوز له إلا ذلک،و لا یصلی علی الراحله مع الاختیار.فإن لم یمکنه ذلک جاز له أن یصلی علی الراحله غیر أنه یستقبل القبله علی کل حال لا یجوز له غیر ذلک.

و أما النوافل فلا بأس أن یصلیها علی الراحله فی السفر فی حال الاختیار،و کذلک حال المشی،و یستقبل القبله فإن لم یمکنه استقبل بتکبیره الإحرام القبله و الباقی یصلی إلی حیث تسیر الراحله،و یتوجه إلیه فی مشیه،و لا یلزمه التوجه إلی القبله حال الرکوع أو السجود،و یجوز له أن یقتصر علی الإیماء و إن لم یسجد علی الأرض فإن کان راکبا منفردا و أمکنه أن یتوجه إلی القبله کان ذلک هو الأفضل فإن لم یفعل لم یکن علیه شیء لأن الأخبار الوارده فی جواز ذلک علی عمومها.هذا إذا لم یتمکن فی حال کونه راکبا من استقبال القبله فإن تمکن من ذلک بأن یکون فی کنیسه واسعه یمکنه أن یدور فیها و یستقبل القبله کان فعل ذلک أفضل،و کذلک الصلاه

ص: ۷۹

فی السفینه إذا دارت یدور معها حیث تدور فإن لم یمکنه صلی إلی صدر السفینه بعد أن یستقبل القبله بتکبیره الإحرام.فأما حال شده الخوف أو حال المطارده و المسایفه فإنه یسقط فرض استقبال القبله،و یصلی کیف شاء و یمکن منه إیماء أو یقتصر علی التکبیر علی ما سنبینه فیما بعد.

کل صلاه فریضه غیر الصلاه الخمس مثل صلاه نذر أو قضاء فرض أو صلاه جنازه أو صلاه کسوف أو صلاه عید لا یصلی علی الراحله مع الاختیار،و یجوز ذلک مع الضروره لعموم أخبار المنع من ذلک،و یجوز أن یصلی النوافل علی الراحله فی الأمصار مع الضروره و الاختیار،و فعلها علی الأرض أفضل،و متی کان الإنسان عالما بدلیل القبله غیر أنه اشتبه علیه الأمر لم یجز أن یقلد غیره فی الرجوع إلی إحدی الجهات لأنه لا دلیل علیه بل یصلی إلی أربع جهات مع الاختیار،و مع الضروره یصلی إلی أی جهه شاء،و إن قلد غیره فی حال الضروره جازت صلوته لأن الجهه التی قلده فیها هو مخیر فی الصلاه إلیها و إلی غیرها.یجوز للأعمی أن یقبل من غیره و یرجع إلی قوله:فی کون القبله فی بعض الجهات سواء کان ذلک رجلا أو امرأه عبدا کان أو حرا صبیا کان أو بالغا،و إن لم یرجع إلی غیره و صلی برأی نفسه و أصاب القبله کانت صلوته ماضیه،و إن أخطأ القبله أعاد الصلاه لأن فرضه أن یصلی إلی أربع جهات مع الاختیار،و إن کان فی حال الضروره کانت صلوته ماضیه،و لا یجوز له أن یقبل من الکافر،و من لیس علی ظاهر الإسلام،و لا من الفاسق لأنه غیر عدل، و إذا صلی البصیر إلی بعض الجهات.ثم تبین أنه صلی إلی غیر القبله،و الوقت باق أعاد الصلاه،فإن کان صلی بصلوته أعمی وجب علیه أیضا إعاده الصلاه،و کذلک إن صلی بقوله و لم یصل معه،و إن انقضی الوقت فلا إعاده علیه إلا أن یکون استدبر القبله فإنه یعیدها علی الصحیح من المذهب،و قال قوم من أصحابنا:لا یعید (۱)هذا

ص: ۸۰

۱- ۱) و هو مختار السید فی الجمل و الناصریات،و نقل فی مفتاح الکرامه هذا القول عن العجلی و المحقق و الیوسفی فی کشفه،و العلامه فی التذکره و المختلف و المنتهی،و الشهید فی الدروس و البیان و الذکری.

إذا خرج من صلاته فإن كان فی حال الصلاه.ثم ظن أن القبله عن یمینه أو عن شماله بنی علیه و استقبل القبله و تممها،و إن كان مستدبر القبله أعاد الصلاه من أولها بلا خلاف،و إن كان صلی بصلوته أعمی انحرف بانحراف فإن دخل الأعمی فی صلوته بقول واحد.ثم قال له آخر:القبله فی جهه غیرها عمل علی قول أعدلهما عنده فإن تساویا فی العداله مضی فی صلوته لأنه دخل فیها بیقین فلا ینصرف إلا بیقین.و مثله إذا دخل الأعمی فی صلاه بقول بصیر.ثم أبصر و شاهد أمارات القبله صحیحه بنی علی صلوته.و إن احتاج إلی تأمل كثیر و یطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلاه لأن ذلك عمل كثیر فی الصلاه،و إن قلنا:إنه یمضی فیها لأنه لا دلیل علی انتقاله كان قویا غیر أن الأحوط للعباده الأول.فإن دخل بصیرا فی الصلاه ثم عمی تمم صلوته لأنه توجه إلی القبله بیقین ما لم یلتوا عن القبله فإن التوی عنها التواء لا یمكنه الرجوع إلیها بیقین بطلت صلوته،و یحتاج إلی استینافها بقول من یسدده فإن كان له طریق رجع إلیها و تمم صلوته فإن وقف قلیلا.ثم جاء من یسدده جازت صلوته و تممها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا:إنه یصلی إلی أربع جهات مع الإمكان،و یكون مخیرا فی حال الضروره فإن دخل فیها.ثم غلب علی ظنه أن الجهه فی غیرها مال إلیها،و بنا علی صلوته ما لم یستدبر القبله فإن كان استدبرها أعاد الصلاه كما قلنا مع العلم سواء.

و إذا اجتهد قوم فأدی اجتهادهم إلی جهه واحده جازت صلوتهم إلیها جماعه و فرادی فإن صلوا.ثم رأی الإمام فی صلوته أنه أخطأ رجع إلی القبله علی ما فصلناه و أما المأمومون فإن غلب ذلك علی ظنم فعلوا مثل ذلك،و إن لم یغلب علی ظنهم ذلك بقوا علی ما هم علیه و تمموا صلوتهم منفردین،و كذلك الحكم فی بعض المأمومین سواء یجب علی الإنسان أن یتبع أمارات القبله كلما أراد الصلاه عند كل صلاه اللهم إلا أن یكون قد علم أن القبله فی جهه بعینها أو ظن ذلك بأمارات صحیحه.ثم علم أنها لم یتغیر جاز حینئذ التوجه إلیها من غیر أن یجدد اجتهاده فی طلب الأمارات.

من صلی فی السفینه استقبل بتكبیره الإحرام القبله.فإن دارت دار معها مع

ص: ۸۱

الإمكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينه.

فصل:فيما يجوز الصلاه فيه من اللباس

يجوز الصلاه فى القطن و الكتان و جميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش و النبات بشرطين:

أحدهما:أن يكون ملكا أو مباحا.

و ثانيها:أن يكون خاليا من نجاسه،فإن كان مغصوبا لم يجز الصلاه فيها،و يجوز الصلاه فى الشعر و الوبر و الصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشرطين المتقدمتين و متى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاه فيه من أوبار الثعالب و الأرانب و غيرهما و أما الخز إذا كان خالصا فلا بأس بالصلاه فيه،و إن كان مغشوشا بوبر الأرانب و غيرها مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاه فيها،و الإبريسم المحض لا يجوز لبسه،و لا يجوز الصلاه فيه و متى كان سلاه أو لحمته قطنا أو كتانا أو خزا خالصا جاز لبسه،و الصلاه فيه،و سواء كان القطن أو الكتان أو الخز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون فى نفس الثوب فأما إذا خيط بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه بحال،و لا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفردا أو يكون بطانه لقطن أو كتان أو ظهاره أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلاه فيه،و لو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلاه فيه،و يكون مجزيه،و جلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى يجوز لبسه و الصلاه فيه سواء كان مدبوغا أو لم يكن بالشرطين المقدمين.

و ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاه فى جلده ذكى أو لم يذكى دبغ أو لم يدبغ،و يجوز استعماله و لبسه فى غير الصلاه إذا ذكى و دبغ إلا الكلب و الخنزير فإنهما لا يطهران بالذكاه و الدباغ،و على هذا لا يجوز الصلاه فى جلد الثعلب و الأرنب و سائر السباع و السنور و غيرها مما لا يحل أكله مما نذكره فيما بعد،و رويت رخصه فى جواز الصلاه فى الفنك و السمور (۱)و الأصل ما قدمنا.فأما السنجاب و

۱- ۱) روى الشيخ فى التهذيب،ص ۲۱۱ ج ۲ ح ۸۲۶ عن على بن يقطين،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال:لا بأس بذلك.

الحواصل فإنه لا خلاف أنه یجوز الصلاه فیهما.

و جلد المیته لا- تطهر بالدباغ سواء أکل لحمه أو لم یؤکل،و کلما لا تتم الصلاه فیه منفردا جازت الصلاه فیه،و إن کان من إبریسم مثل التکه،و الجورب و القلنسوه و الخف و النعل،و التنزه عنه أفضل،و الثوب إذا کان فیه تمثال و صوره لا یجوز الصلاه فیه،و یجوز للنساء الصلاه فی الإبریسم المحض و التنزه عنه أفضل،و من اشتری جلدا علی أنه مذکی جاز أن یصلی فیه،و إن لم یکن کذلک إذا اشتری ذلک من سوق المسلمین ممن لا یستحل المیته،و لا یجوز شراؤها ممن یستحل ذلک أو کان متهما فیه.

و یکره الصلاه فی الثیاب السود کلها ما عدا العمامه و الخف فإنه لا بأس بالصلاه فیهما،و إن کانا سوادین،و یجوز للرجال الصلاه فی ثوب واحد إذا کان صفیقا،و إن کان رقیقا کره له ذلک إلا أن یکون تحته مئزر یستر العوره.

و یکره أن یأتزر فوق القمیص.

و یکره اشتمال الصماء،و هو أن یلتحف بالإزار،و یدخل طرفیه من تحت یده و یجمعهما علی منکب واحد کفعل الیهود،و یجوز أن یأتزر ببعض ثوب،و یرتدی بالبعض الآخر فإن لم یکن معه إلا سراویل لبسه و طرح علی عنقه خیطا أو تکه أو ما أشبههما.

و یکره للرجل أن یصلی فی عمامه لا حنک لها،و لا یصلی الرجل و علیه لثام بل یکشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءه القرآن.

و یکره للمرأه النقاب فی الصلاه،و لا یصلی الرجل و علیه قباء مشدود إلا بعد أن یحله إلا فی حال الحرب.

و یکره الصلاه فی الشمشک و النعل السندی،و یستحب الصلاه فی النعل العربی و یجوز الصلاه فی الخفین و الجرموقین إذا کان لهما ساق.

و یکره للإمام فی الصلاه ترک الرداء مع الاختیار،و یجوز ذلک عند الضروره و لا یجوز الصلاه فی الثوب الذی یکون تحت وبر الثعالب و لا الذی فوقه علی ما وردت به الروایه (۱)و عندی أن هذه الروایه محموله علی الکراهه أو علی أنه إذا کان أحدهما

۱- ۱) المرویه فی الکافی ج ۳ ص ۳۹۹ ح ۸.

رطبا لأن ما هو نجس إذا کان یابسا لا تتعدی فیه النجاسه إلی غیره.

و یکره الصلاه فی القلنسوه و التکه إذا عملا من وبر ما لا یؤکل لحمه،و کذلک یکره إذا کانا من حریر محض.

و یکره الصلاه فی الحدید المشهر مثل السکین و السیف فإن کان فی غمد أو قراب فلا بأس به،و کذلک حکم المفتاح و الدرهم السود،و یجوز للرجل أن یصلی فی ثوب المرأه إذا کانت مأمونه،و کذلک تصلی المرأه فی ثوب الرجل،و إذا عمل کافر لمسلم ثوبا فلا یصلی فیه إلا بعد غسله،و کذلک إذا أصبغه له لأن الکافر نجس و سواء کان کافر أصل أو کافر رده أو کافر مله،و إذا استعار ثوبا من مستحل شیء من النجاسات أو المسکرات فلا یصلی فیه حتی یغسله.

و یکره للمرأه أن تصلی فی خلاخل له صوت فإن کانت صماء لم یکن بالصلاه فیها بأس و لا بأس أن یصلی و فی کمه طائر إذا خاف ضیاعه،و لا یصلی فی ثوب فیه تماثیل، و لا فی خاتم کذلک،و یجوز الصلاه فی خرق الخضاب للرجال و النساء إذا کانت طاهره.

فصل:فی ذکر ما یجوز الصلاه فیه من المکان و ما لا یجوز

یجوز الصلاه فی الأماکن کلها بشرطین:

أحدهما:أن یکون ملکا أو فی حکم الملک بأن یکون مأذونا له فیه.

و الثانی:أن یکون خالیا من نجاسه.فإن صلی فی مکان مغصوب مع الاختیار لم تجز الصلاه فیه.فلا فرق بین أن یکون هو الغاصب أو غیره ممن أذن له فی الصلاه فیه لأنه إذا کان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاه فیه،و إن کان فی مکان مغصوب و لا یمکنه الخروج منه بأن یکون محبوسا أو یخاف علی نفسه فی الخروج منه فإنه یجوز له الصلاه فیه،و متی أذن له المالک فی الدخول إلی ملکه و التصرف فیه جاز له الصلاه لأن ذلک من جمله التصرف،و کذلک إذا دخل ملکه بغیر إذنه و علم بشاهد الحال أنه لا یکره مالکه الصلاه فیه فإن الصلاه فیه صحیحه،و علی هذا إذا دخل الإنسان ملک غیره فی الصحاری و البساتین و غیرها فإنه یجوز أن یصلی فیها لأن من المعلوم أن أصحابها

لا یکرهون الصلاه فیها،و إنما الممنوع منه هو ما یعلم أن صاحبه کره له التصرف فی ملکه علی کل حال فلا یجوز له الصلاه فیه.فأما من حصل فی ملک غیره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاه عن المقام فیه فإن أقام فی موضعه و صلی لم یجزه به صلاته،و إن تشاغل بالخروج فصلی فی طریقه کانت صلوته ماضیه لأنه متشاغل بالخروج،و إنما قدم فرض الله تعالی علی فرض غیره غیر أن هذا إنما یجزیه إذا کان تضیق علیه الوقت و أما إذا کان أول الوقت فینبغی أن یقدم الخروج أولا فإن لم یفعل و صلی لم یجزه صلوته.

و یکره الصلاه فی اثنی عشر موضعا:وادی ضجنان،و وادی الشقره و البیداء و ذات الصلاصل،و بین المقابر إلا إذا جعل بینه و بین القبر عشره أذرع عن یمینه و عن شماله و قدامه و لا یعتبر ذلک من خلفه و قد روی جواز الصلاه إلی قبور الأئمه علیهم السلام خاصه فی النوافل (۱)،و الأحوط ما قدمناه،و أرض الرمل و السبخه إذا لم یتمکن الجبهه من السجود علیها،و معاطن الإبل،و قری النمل،و جوف الوادی،و جواد الطرق و الحمامات و لیس ذلک بمحظور لأنه إن صلی فی هذه المواضع علی الشرطین اللذین قدمنا ذکرهما کانت صلوته ماضیه،و یستحب أن یجعل بینه و بین ما یمر به ساترا و لو عنزه و إن لم یفعل فلا یقطع صلوته بما یمر به کلب أو خنزیر أو امرأه أو رجل و غیر ذلک.

و یکره الفریضه جوف الکعبه فإن تضیق علیه الوقت و لم یمکنه الخروج منها جاز أن یصلی فیها و کذلک إن کان محبوسا فیها.

و أما النوافل فإنه مأمور بالصلاه فیها،و متی انهدم البیت جاز الصلاه إلی جهته و إن حصل فوق الکعبه روی أصحابنا أنه یصلی مستلقیا،و یصلی إلی البیت المعمور فی السماء الثالثه أو الرابعه علی الخلاف فیه إیماء،و یعرف البیت بالصراح،و إن صلی کما یصلی إذا کان جوفها کانت صلوته ماضیه سواء کان السطح له ستره من نفس البناء أو مفروضا فیه الستره،و سواء وقف علی سطح البیت أو علی حائطه اللهم إلا أن یقف علی

۱- ۱) رواه فی التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸ ح ۸۹۸.

طرف الحائط حتی لا یبقی بین یدیه جزء من البیت فإنه لا یجوز حینئذ صلوته لأنه یکون حینئذ استدبر القبله،و إذا صلی جوف الکعبه فلا فرق بین أن یصلی إلی بعض البنیان أو إلی ناحیه الباب،و سواء کان الباب مفتوحا أو لم یکن،و سواء کان للباب عتبه أو لم یکن فإن الصلاه جائزه فی جمیع هذه الأحوال،و سواء صلی منفردا أو جماعه فإن الصلاه ماضیه،و متی انهدم البیت و صلی جوف عرصته کان جائزا إذا بقی من البیت جزء یستقبله علی ما قلناه فوق الکعبه سواء.

مرابض الغنم لا بأس بالصلاه فیها،و لا یصلی علی الثلج فإن لم یقدر علی الأرض فرش فوقه ما یسجد علیه فإن لم یجد صلب بیده الثلج و سجد علیه مع الضروره.فإن کان فی أرض و حل أو فی حال خوض الماء صلی إیماء و لا یسجد علیها،و لا یصلی فی بیوت النیران و لیس ذلک بمحظور.

و الصلاه فی الظواهر بین الجواد لیس به بأس،و یجوز الصلاه فی البیع و الکنائس.

و یکره فی بیوت المجوس فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جف صلی فیه.

و لا یصلی و فی قبلته أو یمینه أو شماله صوره و تماثیل إلا أن یغطیها فإن کانت تحت رجله لم یکن به بأس.

و یکره أن یصلی و فی قبلته نار فی مجمره أو قندیل أو غیرهما،و کذلک یکره أن یکون فی قبلته سیف مشهر إلا عند الخوف من العدو،و لا یصلی الرجل و إلی جنبه امرأه تصلی سواء کانت مقتدیه به أو لم تکن کذلک فإن فعلا بطلت صلوتهما فإن صلت خلفه فی صف بطلت صلاه من عن یمینها و شمالها،و من یحاذیها من خلفها،و لا تبطل صلاه غیرهم،و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلوتها و صلاه الإمام،و لا تبطل صلاه المأمومین الذین هم وراء الصف الأول فإن کانت بین یدیه أو عن یمینه أو شماله قاعده لا تصلی أو من خلفه،و إن کانت تصلی لم یکن صلاه واحد منهما باطله فإن اجتمعا فی محمل صلی الرجل أولا أو المرأه و لا یصلیان معا فی حاله واحده.

و تکره الصلاه فی موضع بین حائط قبلته من بول أو قذر،و کذلک تکره الصلاه فی بیت فیه مجوسی،و لا تکره إذا کان فیه یهودی أو نصرانی.

ص: ۸۶

و یکره أن یکون بین یدیه مصحف مفتوح أو شیء مکتوب لأنه یشغله عن الصلاه و یستحب أن یکون جمیع مکان المصلی طاهرا لا نجاسه فیه غیر أنه متی کان موضع سجوده طاهرا و علی الباقی نجاسه یابسه لا تتعدی إلیه أجزأت صلوته سواء تحرکت بحرکته أو لم یتحرک بأن یکون النجاسه فی أطرافه.

فصل:فی ستر العوره

ستر العورتین اللتین هما القبل و الدبر واجب علی الرجال،و الفضل فی ستر ما بین السره إلی الرکبه،و ستر الرکبتین مع ذلک،و أفضل من ذلک أن یکون علیه ثوب صفیق أو إزار فإن انکشف عورتاه فی الصلاه وجب علیه سترهما و لا تبطل صلوته سواء کان ما انکشف عنه قلیلا أو کثیرا بعضه أو کله.فأما العریان فإن قدر علی ما یستر به عورته من خرق أو ورق أو طین یطلی به وجب علیه أن یستره فإن لم یقدر و وجد موضعا یستر فیه وجب علیه أیضا ذلک و یصلی قائما،و إن لم یقدر علی ذلک و کان فی موضع لا یراه أحد صلی قائما،و إن کان بحیث لا یأمن أن یطلع علیه غیره صلی من جلوس فإن کانوا جماعه صلوا صفا واحدا من جلوس،و یتقدمهم إمامهم برکبتیه،و إن کان مع واحد منهم ثوب صلی بهم ذلک،و إن لم یکن أقرأهم صلی منفردا.

و یستحب له أن یعیر ثوبه لغیره واحدا واحدا حتی یصلوا کلهم،مع ستر العوره فإن لم یفعل لم یجب علیه ذلک.فأما المرأه الحره فإنه یجب علیها ستر رأسها و بدنها من قرنها إلی قدمها،و لا یجب علیها ستر الوجه و الکفین و ظهور القدمین،و إن سترته کان أفضل،و الفضل لها فی ثلاثه أثواب:مقنعه و قمیص و درع،و أما الأمه فلا یجب علیها ستر رأسها سواء کانت مطلقه أو مدبره أو أم ولد مزوجه کانت أو غیر مزوجه.

فإن کانت مکاتبه مشروطا علیها فهی کالقن سواء،و إن کانت مطلقه و قد أدت بعض مکاتبتها أو انعتق بعضها أو کان بعضها حرا من غیر مکاتبه فعلت ما تفعله الحره سواء.

فإن أعتقت المملوکه فی حال الصلاه و قدرت علی ثوب تغطی رأسها وجب علیها أخذه

ص: ۸۷

و تغطیه الرأس به،و إن لم تتم لها ذلک إلا بأن تمشی إلیه خطوا قلیله من غیر أن تستدبر القبله کان مثل ذلک،و إن کان بالبعد منها و خافت فوات الصلاه أو احتاجت إلی استدبار القبله صلت کما هی و لیس علیها شیء و لا تبطل صلوتها لأنه لا دلیل علی ذلک و أما ما عدا الرأس فإنه یجب علیها تغطیته من جمیع جسدها لأن الأخبار وردت بأن لا یجب علیها ستر الرأس،و لم ترد بجواز کشف ما عداه.

و لا بأس أن یصلی الإنسان فی ثوب و إن لم یزر جیبه و إن کان فی الثوب خرق لا یواری العوره لا بأس به فإن حاذی العوره لم یجز.

و صفه الثوب أن یکون صفیقا لا تری ما تحته فإن ظهر البشره من تحته لم یجز لأنه لا یستر العوره.فإن لم یجد ثوبا یستر العوره و وجد جلدا طاهرا أو ورقا أو قرطاسا أو شیئا یمکنه أن یستر عورته وجب علیه ذلک علی ما بیناه فإن وجد طینا وجب أن یطین عورته به فإن لم یجد و وجد نقبا دخل فیه و صلی فیه قائما فإن لم یجد صلی من قعود علی ما فصلناه.فإن وجد ما یستر بعض عورته وجب علیه ستر ما قدر علیه فإن أعاره غیره ثوبا أو وهبه له وجب علیه قبوله و ستر عورته به لأنه صار متمکنا فإذا کانوا جماعه عراه مع واحد ثوب یعیر واحد بعد واحد وجب علیهم قبوله،و لا یصلوا عراه.

فإن خافوا فوات الوقت صلوا عراه و لم ینتظروا الثوب،و کذلک إن کانوا فی سفینه و لم یکن لجمیعهم موضع و کان لواحد انتظروا حتی یصلی واحد واحد قائما فی موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلوا من قعود،و إن أرادوا أن یصلوا جماعه جلس إمامهم وسطهم و لا یتقدمهم إلا برکبتیه إلا ان یکون مستور العوره فیخرج حینئذ عنهم فإن کن نساء و رجالا صلی الرجال منفردین عن النساء لأنه لا یمکنهن الوقوف معهم فی الصف فتفسد صلاه الجمیع،و إن وقفن خلفهم نظرن إلی عورات الرجال،و إن کان بینهن و بینهم حائل جاز ذلک،و إلا صلی کل واحد من الفریقین منفردا.

و لا بأس أن یصلی الرجل فی قمیص واحد و إزاره محلوله واسع الجیب کان أو ضیقه دقیق الرقبه کان أو غلیظه کان تحته مئزر أو لم یکن،و الأفضل أن یکون تحته مئزرا،و یزر القمیص علی نفسه فأما شد الوسط فمکروه.

ص: ۸۸

و الصبيه التى لم تبلغ فلا يجب عليها تغطيه الرأس و حكمها حكم الأمه،و إن بلغت فى حال الصلاه بالحيض بطلت صلوتها،و إن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمه إذا أعتقت سواء.

فصل:فيما يجوز السجود عليه،و ما لا يجوز

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض مما لا يؤكل و لا يلبس بشرطين:

أحدهما:أن يكون له التصرف فيه إما بالملك أو الإذن.

و الثانى:أن يكون خاليا من نجاسه فأما الوقوف عليه فإنه يجوز و إن كان عليه نجاسه إذا كانت يابسه لا تتعدى إليه،و إن كانت رطبه لم يجز،و التنزه عنه أفضل،و على هذه الجمله لا يجوز السجود على الكتان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلها مذكاه كانت أو غير مذكاه مدبوغه كانت أو غير مدبوغه مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه،و كذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه، و الثمار كلها و المطعومات لا يجوز السجود عليها،و كذلك الكحل و الزرنيخ و النوره و جميع المعادن من الذهب و الفضه،و الصفر و النحاس و الحديد و غير ذلك لا يجوز السجود عليها كله.فأما القير و القفر (۱)فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره و لا معه ما يغطيه به جاز السجود عليه و كذلك إن كان فى أرض رمضاء جاز أن يسجد على ثوب يقى به الحر و إن كان قطنا أو كتانا،و لا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك.فأما ما ينبت من غير المأكولات و الملبوسات فإنه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش،و كذلك إذا حصل فى موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما،و يجوز السجود على الجص و الآجر و الحجر و الخشب،و لا يجوز على الزجاج،و لا على الرماد،و يجوز أن يترك كفا

۱- ۱) القفر:شىء يشبه الزفت،و رائحته كرائحه القير.مجمع.

من حصا علی البساط یسجد علیه،و لاـ یسجد علی الصهروج،و السجاده إذا کانت معموله بالخیوط جاز السجود علیها و إن عمل بالسیور و کانت ظاهره یقع الجبهه علیها لم یجز و کذلک حکم الحصر و ما یعمل من نبات الأرض.

و یکره السجود علی القرطاس إذا کان مکتوبا لمن یحسن القراءه فإن کان خالیا من الکتابه أو لا یحسن أن یقرأها أو کان الموضع مظلما زالت الکراهه،و البواری و الحصر و کلما عمل من نبات الأرض غیر القطن و الکتان إذا أصابها نجاسه مائعه مثل البول و ما أشبهه و جففتها الشمس جاز السجود علیها.فأما غیر ذلک من الثیاب فإنه لا یطهر بالشمس،و إن جففته الریح أو الفیء لم یجز السجود علیها،و حکم الأرض إذا کانت علیها نجاسه مائعه حکم البواری و الحصر سواء،و متی کانت النجاسه جامده لا یطهرها غیر الغسل بالماء،و لا یجوز أن یسجد علی ما هو لابس له فإن خاف الرمضاء جاز أن یسجد علی کمه فإن لم یکن معه ثوب سجد علی کفه،و إذا حصل فی ثلج و لم یکن معه ما یسجد علیه جاز أن یسجد علیه إذ أمکن جبهته من السجود علیه.

فصل:فی حکم الثوب و البدن و الأرض إذا أصابته نجاسه و کیفیه تطهیره

قد فصلنا فی کتاب الطهاره النجاسه التی یجب إزاله قلیلها و کثیرها،و ما لا یجب إزاله قلیلها و لا کثیرها،و ما یجب إزاله قلیلها و لا کثیرها،و ما یجب إزاله کثیرها دون قلیلها.فلا وجه لا عادته.فمتی صلی فی ثوب نجس متعمدا أعاد الصلاه علی کل حال،و إن صلی ساهیا و الوقت باق أعاد،و إن خرج الوقت و کان علم حصول النجاسه فی ثوبه فلم یزله أعاد،و إن لم یعلم أصلا إلا بعد أن صلی و قد خرج الوقت فلاـ إعاده علیه،و حکم الظن فی هذا الباب حکم العلم سواء.فإذا علم فی حال الصلاه أن ثوبه نجس طرحه و صلی فی غیره بقیه الصلاه،و إن لم یکن علیه غیره و بالقرب منه ثوب و أمکنه أخذه من غیر أن یستدبر القبله أخذه و تمم صلوته،و إن لم یمکنه إلا بقطع الصلاه فالأحوط قطعها و أخذ الثوب أو غسل النجاسه و استأنف الصلاه،و إن لم یقدر علی غیره أصلا صلی عریانا إیماء،و من کان معه ثوبان:أحدهما نجس و اشتبها علیه

ص: ۹۰

صلی فی کل واحد منهما منفردا تلک الصلاه،و فی أصحابنا من قال ینزعهما و یصلی عریانا (۱)فإن کانت ثیابا کثیره واحد منها نجس صلی فی ثوبین منها فی کل واحد منهما تلک الصلاه لأن فیها طاهرا بیقین،و إن کانت ثیابا کثیره واحد منهما طاهر و الباقی نجس و أمکنه الصلاه فی کل واحد منها فعل ذلک،و إن خاف الفوات أو شق علیه ذلک ترکها و صلی عریانا،و إذا کان معه ثوب واحد و أصابته نجاسه نزعه و صلی عریانا فإن لم یمکنه خوفا من البرد أو غیره صلی فیه.ثم یعیدها فی ثوب طاهر إذا أصاب ثوبه نجاسه لا یعرف موضعها وجب علیه غسله کله.فإن علم النجاسه فی إحدی الکمین وجب علیه غسلهما فإن لم یکن معه ماء یغسله به صلی عریانا إن أمکنه و إلا صلی فیه.ثم أعاد الصلاه.فإن نجس أحد کمیه.ثم قطع أحدهما لم یجز له التجزی،و کذلک إن أصاب موضعا من الثوب.ثم قطعه بنصفین لا یجوز التجزی و یصلی عریانا أو یقطعه و یصلی فی کل واحد علی الانفراد،و إذا أصاب الأرض نجاسه و لم یعرف موضعها فإن کان الموضع محصورا تجنبه و صلی فی غیره مثل بیت و دار و ما أشبه ذلک،و إن کان فضاء من الأرض صلی کیف شاء لأن هذا یشق،و الأصل الطهاره.هذا إذا لم یکن معه ما یسجد علیه فأما إن کان معه ما یسجد علیه سجد علیه.

دم الحیض یجب غسله و یستحب حته و قرضه،و لیسا بواجبین فإن اقتصر علی الغسل أجزأه فإن بقی له أثر استحب صبغه بالمشق أو بما یغیر لونه.

یجوز الصلاه فی ثوب الحائض ما لم یعلم فیه نجاسه،و کذلک فی ثوب الجنب فإن عرق فیه و کانت الجنابه عن حرام روی أصحابنا أنه لا تجوز الصلاه فیه،و إن کان من حلال لم یکن به بأس،و یقوی فی نفسی أن ذلک تغلیظ فی الکراهیه دون فساد الصلاه لو صلی فیه.

و المنی لا یجوز الصلاه فی قلیله و کثیره و لا یزیله غیر الغسل بالماء.المذی و الوذی طاهران.

و لا یجوز الصلاه فی ثیاب الکفار التی باشروها بأجسامهم الرطبه أو کانت الثیاب

۱- ۱) هذا مذهب ابن إدریس و ابن سعید علی ما نقل عنها فی مفتاح الکرامه.

رطبه سواء کانوا متدینین بذلک أو لم یکونوا کذلک،و لا بأس بثیاب الصبیان ما لم یعلم فیها نجاسه.

و النجاسه إذا کانت یابسه لا ینجس بها الثوب.العلقه نجسه و کذلک المنی من سائر الحیوان.إذا جبر عظم بعظم میت لا یجب قلعه لأن العظم لا ینجس بالموت فإن کان من حیوان نجس العین کالکلب و الخنزیر ففیه ثلاث مسائل:

أحدها:أنه یمکنه قلعه من غیر مشقه فإنه یجب قلعه بلا خلاف.

الثانیه:یمکنه قلعه بمشقه بأن یکون قد نبت علیه اللحم،و لا یخاف علی النفس من قلعه فإنه لا یجب قلعه لقوله تعالی «وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» . (۱)

الثالثه:أن یخاف علی النفس من قلعه فلا یجب أیضا قلعه للآیه،و الذی یجب علیه قلعه من غیر مشقه متی لم یقلعه و صلی بطلت صلوته لأنه حامل للنجاسه و علی السلطان إجباره علی ذلک فإن مات و لم یقلع فلا یجوز قلعه.إذا اضطربت سن الإنسان و تحرکت و لم تر قیل:کان له أن یربطها بشیء طاهر کالفضه و الذهب و الحدید و نحو ذلک لأن جمیعه طاهر.

و یکره أن یصل شعره بشعر غیره رجلا کان أو امرأه فإن فعلت المرأه لزوجها ذلک لم یکن علیها شیء و الأفضل ترکه،و الماشطه لا ینبغی أن تفعل ذلک فإن فعلت و وصلت شعرها بشعر غیر الآدمی مما هو طاهر کان جائزا.

إذا بال الإنسان علی الأرض فتطهیره أن یطرح علیه ذنوب من ماء،و یحکم بطهاره الأرض و طهاره الموضع الذی ینتقل إلیه ذلک الماء،فإن بال اثنان وجب أن یطرح مثل ذلک،و علی هذا أبدا لأن النبی صلی الله علیه و آله أمر بذنوب من ماء علی بول الأعرابی.

الماء الذی یزال به النجاسه نجس لأنه ماء قلیل خالطه بنجاسه،و فی الناس من قال:لیس بنجس إذا لم یغلب علی أحد أو أوصافه بدلاله أن ما بقی فی الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله،و هذا أقوی،و الأول أحوط،و الوجه

ص: ۹۲

۱- ۱) الحج ۷۸

فیه أن یقال:إن ذلک عفی عنه للمشقه.

إذا بال فی موضع فإنه یزول نجاسته بسته أشیاء:

أحدها:أن یکاثر علیها الماء حتی یستهلکه فلا یری له لون ظاهر و لا رائحه.

الثانی:أن یمر علیه سیل أو ماء جاری فإنه یطهر.

الثالث:أن یحفر الموضع فی حال رطوبه البول فینقل جمیع الأجزاء الرطبه و یحکم بطهاره ما عداه.

الرابع:أن یحفر الموضع و ینقل ترابه حتی یغلب علی الظن أنه نقل جمیع الأجزاء التی أصابها النجاسه.

الخامس:أن یجیء علیها مطر أو یجیء علیها سیل فیقف فیه بمقدار ما یکاثره من الماء.

السادس:أن یجف الموضع بالشمس فإنه یحکم بطهارته فإن جف بغیر الشمس لم یطهر،و حکم الخمر حکم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جففتها الشمس فإنه لا یحکم بطهارته،و حمله علی البول قیاس لا یجوز استعماله،و إذا أصاب الخمر الأرض فطریق تطهیرها ما قدمناه،و لا یحکم مع بقاء أحد أو أوصافها لونها أو رائحتها لأن بقاء أحد الأمرین یدل علی بقاء العین إلا أن یظن أن رائحته بالمجاوره فحینئذ یحکم بطهارته،و بول المرطوب و المحرور حکمه حکم واحد،و إذا أصاب الأرض بول و جففتها الشمس جاز التیمم فیها.

و قد قدمنا کراهیه الصلاه إلی شیء من القبور و فصلناه.فأما إذا نبش قبر و أخذ ترابه و قد صار المیت رمیما و اختلط بالتراب فلا یجوز السجود علی ذلک التراب لأنه نجس فإن لم یعلم أن هناک میتا اختلط بالتراب جاز و الأولی تجنبه احتیاطا،و إلا فالأصل الطهاره فإن کان القبر طریا و علم أنه لم ینبش فلا تبطل الصلاه علیها و السجود و إن کان مکروها.فأما إذا کانت مقبره مجهوله فلا یدری هی منبوشه أم لا فالصلاه تجزی و إن کان الأولی تجنبها.

و النجاسه علی ضربین:مائع و جامد.فالمائع قد بینا کیفیه تطهیرها من

ص: ۹۳

الأرض،و الجامد لا یخلو من أحد أمرین:إما أن یکون عینا قائمه متمیزه عن التراب أو مستهلکه فیه فإن کانت عینا کالعذره و الدم و غیرهما،و جلد المیته و لحمه نظرت فإن کانت نجاسه یابسه فإذا إزالتها عن المکان کان مکانها طاهرا،و إن کانت رطبه فإذا إزالتها و بقیت رطوبتها فی المکان فتلک الرطوبه بمنزله البول،و قد مضی حکمه، و إن کانت العین مستهلکه فیها کجلود الموتی و لحومهم و العذره و نحو ذلک فهذا المکان لا یطهر بصب الماء علیه،و إنما یجوز السجود علیه بأحد أمرین:قلع التراب حتی یتحقق أنه لم یبق من النجاسه شیء بحال،و الثانی:أن یتطین المکان بطین طاهر فیکون حائلا،دون النجاسه فیجوز السجود علی الحائل فإن ضرب لبنا لا یجوز السجود علیه فإن حمله المصلی معه لم تجز صلوته لأنه حامل النجاسه.فإن طبخ آجرا طهرته النار و کذلک الجص،و یکره أن یبنی المسجد بذلک اللبن،و مواضع التراب فإن فعل تجنب السجود علیه و جاز أن یبنی به الحیطان.إذا أصابت الأرض نجاسه و تعین الموضع لم یسجد علیه،و إن لم یتعین الموضع و تعینت الناحیه التی فیها النجاسه تجنبها و إن لم یتعین له أصلا صلی کیف شاء لأن معرفه ذلک لا طریق إلیه و یشق لأنه ربما لا یتعین له جمیع ذلک أصلا فیؤدی إلی أن لا یصلی علی الأرض أصلا.

إذا کانت العمامه علی أحد طرفیها نجاسه و الطرف الآخر طاهر فترک الطاهر علی رأسه و الطرف الآخر علی الأرض أو علی سریر هو واقف علیه فتحرک بحرکته أو لم یتحرک صحت صلوته لأنه لیس بحامل للنجاسه و لا بلابس لثوب نجس.

و متی شد حبلا فی کلب أو فی سفینه فیها نجاسه إما فی موضع النجاسه أو فی موضع طاهر،و الطرف الآخر معه سواء کان واقفا علیه أو فی یده أو مشدودا به فإنه لا تبطل صلوته لأنه لا دلیل علیه.

من حمل حیوانا طاهرا مثل الطیور و غیرها أو مثل حمل صغیر أو صبیا صغیرا لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الکلب و الخنزیر و الأرنب و الثعلب بطلت صلوته،و إن حمل قاروره فیها نجاسه مشدوده الرأس بالرصاص فجعلها فی کمه أو فی جیبه بطلت صلوته لأنه حامل للنجاسه،و فی الناس من قال:لا تبطل قیاسا علی حمل

ص: ۹۴

حیوان فی جوفه نجاسه،و الأول أصح.

التختم بالـذهب حرام علی الرجال،و کـذا لبس الحریر،و مباح ذلک للنساء، و لبس الثیاب المقـدمه بلون من الألوان،و التختم بالحدید مکروه فی الصلاه.

و لا یجوز للمشرکین دخول شـیء من المساجـد لا بإذن و لا بغیر إذن،و لا یحل المسـلم أن یأذن له فی ذلک لأن المشـرک نجس و المساجد تنزه من النجاسات.

فصل:فی ذکر الأذان و الإقامه و أحکامهما

الأذان و الإقامه سـنتان مؤکدتان فی الخمس صلوات المفروضات فی الیوم و اللیله للمنفرد،و أشدهما تأکیدا الإقامه،و هما واجبتان فی صلاه الجماعه،و متی صـلی جماعه بغیر أذان و إقامه لم یحصل فیه فضـیله الجماعه و الصـلاه ماضیه،و آکد الصلوات بأن یفعلا فیها ما یجهر فیهـا بـالقراءه،و آکـد من ذلـک المغرب و الغـداه لأنهمـا لاـ یقصـران فی سـفر و لا حضـر و لا یجوز الأذان و الإقامه بشـیء من النوافل.فأما قضاء الفرائض فیسـتحب فیه الأذان و الإقامه کما یسـتحب فی الأداء و یجب فی الموضع الذی یجب و هو إذا صلوا جماعه قضـاء،و متی دخل المنفرد فی الصـلاه من غیر أذان و إقامه اسـتحب له الرجوع ما لم یرکع و یؤذن و یقیم و یسـتقبل الصـلاه فإن رکع مضی فی صلوته،و الأذان مأخوذ من الوحی النازل عن النبی صلی الله علیه و آله دون الرؤیا و المنام،و الترجیع غیر مسنون فی الأذان و هو تکرار التکبیر و الشـهادتین فی أول الأـذان فـإن أراد ینبه غیره جاز تکرار الشـهادتین و التثویب مکروه فی الأذان و هو قول:الصـلاه خیر من النوم فی صلاه الغداه و العشاء الآخره و ما عدا هاتین الصلوتین فلا خلاف أنه لا تثویب فیها یعتد به.

و یشتملان علی الواجب و المسنون،و الواجب فیهما الترتیب لأنه لا یجوز تقدیم بعض الفصول علی بعض.

و المسنون عشره أشیاء:أن یکون علی طهاره،و أشدها تأکیدا فی الإقامه،و أن یکون مستقبل القبله و لا یتکلم فی حالهما،و یکون قائما مع الاختیار،و لا یکون ماشیا و لا راکبا،و یرتل الأذان و یحدر الإقامه،و لا یعرب أواخر الفصول،و یفصل

ص: ۹۵

بینهما بجلسه أو سجده أو خطوه أو رکعتی نافله إلا فی المغرب فإنه لا نافله قبل الفریضه لضیق الوقت،و أشدها تأکیدا فی الإقامه،و من شرط صحتها دخول الوقت،و قد روی جواز تقدیم الأذان لصلاه الغداه تنبیها للنائم (۱)و لا بد من إعادته بعد دخول الوقت و لا فرق بین أن یکون الأذان فی المناره أو علی الأرض،و المناره لا یجوز أن تعلی علی حائط المسجد.

و یکره الأذان فی الصومعه و إن وضع إصبعیه فی أذنیه فی حال الأذان کان جائزا و إن لم یفعل لم یکن به بأس،و یستحب رفع الصوت بالأذان من غیر أن یبلغ ما یقطع صوته،و إن تکلم فی خلال الأذان جاز له البناء و إن کان فی الإقامه استحب له الاستقبال إذا کان الکلام لا یتعلق بالصلاه فأما إذا تعلق جاز البناء علیه.السکوت الطویل بین فصول الأذان یبطل حکمه،و یستحب معه الاستقبال و القلیل لا یوجب ذلک.أواخر الفصول موقوفه غیر معربه فإن أعرب لم یبطل حکمه.من نام فی خلالهما أو أغمی علیه ثم انتبه أو أفاق استحب له استینافه،و إن لم یفعل فلا شیء علیه لأنه لیس من شرطها الطهاره.فأما الإقامه فأشدهما تأکیدا فی الاستیناف فإذا أذن فی بعض الأذان.ثم ارتد ثم رجع إلی الإسلام استأنف الأذان،و إن أذن بعض الأذان و أغمی علیه و تمم غیره أو أذن إنسان آخر.ثم أفاق الأول جاز له البناء علیه،و إن استأنفه کان أفضل،و إن تمم الأذان.ثم ارتد جاز لغیره أن یقیم،و یعتد بذلک الأذان لأنه وقع صحیحا فی الأول،و حکم بصحته،و لا یبطل إلا بدلیل،و إن فاتته صلوات کثیره أذن لکل واحد منهما و یقیم إذا أراد القضاء و إن أذن للأولی و أقام و اقتصر علی الإقامه فی باقی الصلوات کان أیضا جائزا،و من جمع بین صلوتین أذن و أقام للأولی منهما و یقیم للأخری بلا أذان سواء جمع بینهما فی وقت الأولی أو الثانیه،و لا أذان و لا إقامه إلا لصلوات الخمس المفروضات،و لا یؤذن و لا یقام لغیرها کصلاه الکسوف و الاستسقاء و العیدین و غیر ذلک،و یکفی أن یقال:الصلاه الصلاه،و لیس علی النساء أذان و لا إقامه فإن فعلن کان لهن فیه الثواب غیر أنهن لا یرفعن أصواتهن بحیث یسمعن الرجال،و

ص: ۹۶

۱- ۱) رواه فی التهذیب ج ۲ ص ۵۳ ح ۱۲۸ عن ابن سنان.

إن أذنت المرأه للرجال جاز لهم أن یعتدوا به و یقیموا لأنه لا مانع منه.

و یستحب للإنسان أن یقول مع نفسه مثل ما یسمع من فصول الأذان،و روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال:یقول إذا قال حی علی الصلاه:لا- حول و لا- قوه إلا- بالله إلا أن یکون فی حال الصلاه فإنه لا یقول ذلک،و لا فرق بین أن یکون فریضه أو نافله إلا أنه متی قاله فی الصلاه لم تبطل صلوته فإذا لم یقل ذلک و فرغ من الصلاه کان مخیرا إن شاء قاله،و إن شاء لم یقله لیس لأحدهما مزیه علی الآخر إلا من حیث کان تسبیحا أو تکبیرا لا من حیث کان أذانا هذا فی جمیع فصول الأذان و الإقامه إلا فی قوله:حی علی الصلاه فإنه متی قال:ذلک مع العلم بأنه لا یجوز فإنه یفسد الصلاه لأنه لیس بتحمید و لا تکبیر بل هو کلام الآدمیین المحض.فإن قال بدلا من ذلک:لا حول و لا قوه إلا بالله لم تبطل صلوته،و کل من کان خارج الصلاه و سمع المؤذن فینبغی أن یقطع کلامه إن کان متکلما،و إن کان یقرأ القرآن فالأفضل له أن یقطع القرآن و یقول کما یقول المؤذن لأن الخبر علی عمومه،و روی أنه إذا سمع المؤذن یؤذن یقول:أشهد أن لا إله إلا الله أن یقول:و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له،و أن محمدا عبده و رسوله رضیت بالله ربا و بالإسلام دینا و بمحمد رسولا،و بالأئمه الطاهرین أئمه،و یصلی علی النبی و آله.ثم یقول:اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه آت محمد الوسیله و الشفاعه و الفضیله و ابعثه المقام المحمود الذی وعدته و ارزقنی شفاعته یوم القیامه،و یقول عند أذان المغرب:اللهم هذا إقبال لیلک و إدبار نهارک و أصوات دعائک فاغفر لی.

و یستحب أن یکون المؤذن عدلا أمینا عارفا بالمواقیت مضطلعا بها،و أن یکون صیتا لتکثر الانتفاع بصوته،و أن یکون حسن الصوت مرتلا- مبینا للحروف مفصحا بها و یرتل الأذان و یحدر الإقامه مع بیان ألفاظها فإن أدرج الأذان أو رتل الإقامه کان مجزیا،و یکره أن یلتوی ببدنه کله عن القبله فی حال الأذان،أو رتل الإقامه کان مجزیا،و یکره أن یلتوی ببدنه کله عن القبله فی حال الأذان،و لا یبطل ذلک الأذان فأما الإقامه فلا بد فیها من استقبال القبله،و إن أذن الصبی غیر البالغ کان جائزا،و یکره أن یکون المؤذن أعمی لأنه لا یبصر الوقت فإن کان معه من یسدده

ص: ۹۷

و یعرفه من البصراء کان ذلک جائزا،و لا یلزم أن یکون المؤذن من قوم بأعیانهم،و لا من نسب مخصوص بل کل من قام به کان سائغا له،و إذا تشاح الناس فی الأذان أقرع بینهم لقول النبی صلی الله علیه و آله:لو یعلم الناس ما فی الأذان و الصف الأول.ثم لم تجدوا إلا أن یستهموا علیه لفعلوا فدل علی جواز الاستهام فیه،و یجوز أن یکون المؤذنون اثنین اثنین إذا أذنوا فی موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فلیس ذلک بمسنون و لا مستحب،و لا بأس أن یؤذن جماعه کل واحد منهم فی زاویه من المسجد لا مانع منه.إذا وجد من یتطوع بالأذان فلا یجوز أن یقدم غیره،و یعطی شیئا من بیت المال فإن لم یوجد من یتطوع به کان للإمام أن یعطیه شیئا من بیت المال بعینه علی حاله من سهم المصالح،و لا یکون من الصدقات و لا من الأخماس لأن لذلک أقواما مخصوصین،و إن أعطی الإمام من مال نفسه ذلک مع وجود من یتطوع به کان له ذلک،و الأذان فیه فضل کبیر و ثواب جزیل و کذلک الإقامه فإن جمع بینهما کان أفضل فإن أضاف إلیهما أو إلی واحد منهما الإمامه کان أفضل،و أما الإمامه بانفرادها أفضل من الأذان و الإقامه بانفرادهما لأن النبی صلی الله علیه و آله کان یأم الناس و لا یؤذن و لا یقیم بل یقوم بهما غیره،و لا یجوز أن یترک الأفضل لغیره،و یستحب أن یکون المؤذن علی موضع مرتفع.

أذان المسافر مثل أذان الحاضر.إذا أذن فی مسجد دفعه لصلاه بعینها کان ذلک کافیا لکل من یصلی تلک الصلاه فی ذلک المسجد،و یجوز له أن یؤذن و یقیم فیما بینه و بین نفسه فإن لم یفعل فلا شیء علیه،و من أذن و أقام لیصلی وحده و جاء قوم أرادوا أن یصلوا جماعه أعادهما فلا یکتفی بما تقدم،و إذا دخل قوم المسجد و قد صلی الإمام جماعه،و أرادوا أن یجمعوا فلیس علیهم أذان و لا إقامه یتقدم أحدهم یجمع بهم إذا لم ینفض الجمیع فإن انفضوا أذنوا و أقاموا،و من أحدث فی حال الأذان أعاد الوضوء و بنی علیه و إن کان فی الإقامه استقبلها و إن أحدث فی الصلاه استأنفها إذا توضأ،و لیس علیه إعاده الإقامه إلا أن یتکلم فإن تکلم أعاد الإقامه،و من صلی خلف من لا یقتدی به أذن لنفسه و أقام،و لیس علیه ذلک إذا صلی خلف من یقتدی به،و إذا

ص: ۹۸

دخلت المسجد و کان الإمام ممن لا یقتدی به و خشیت أن اشتغلت بالأذان و الإقامه فاتتک الصلاه جاز الاقتصار علی التکبیرتین،و علی قول:قد قامت الصلاه،و روی أنه یقول:حی علی خیر العمل دفعتین لأنه لم یقل ذلک،و إذا قال المقیم:قد قامت الصلاه فقد حرم الکلام علی الحاضرین إلا ما یتعلق بالصلاه من تقدیم إمام أو تسویه صف،و یستحب رفع الصوت بالأذان فی المنزل فإنه ینفی العلل و الأسقام علی ما روی عنهم علیهم السلام.

و الأذان و الإقامه خمسه و ثلاثون فصلا:ثمانیه عشر فصلا الأذان و سبعه عشر فصلا الإقامه.ففصول الأذان:أربع تکبیرات فی أوله،و الإقرار بالتوحید مرتین و الإقرار بالنبی مرتین و الدعاء إلی الصلاه دفعتین،و إلی الفلاح مرتین،و الدعاء إلی خیر العمل مرتین،و تکبیرتان و التهلیل دفعتین،و فصول الإقامه مثل ذلک و یسقط فی أوله التکبیر دفعتین،و یزید بدله قد قامت الصلاه مرتین و یسقط التهلیل مره واحده،و من أصحابنا من جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان،و زاد فیها قد قامت الصلاه مرتین (۱)و منهم من جعل فی آخرهما التکبیر أربع مرات،فأما قول:أشهد أن علیا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه علی ما ورد فی شواذ الأخبار فلیس بمعمول علیه فی الأذان و لو فعله الإنسان یأثم به غیر أنه لیس من فضیله الأذان و لإکمال فصوله.

فصل:فیما یقارن حال الصلاه

ما یقارن حال الصلاه علی ثلاثه أقسام:أفعال،و کیفیاتها،و تروک،و کل واحد منها علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض من الأفعال فی أول رکعه ثلاثه عشر فعلا:القیام مع القدره أو ما یقوم مقامه مع العجز،و النیه،و تکبیره الافتتاح[الإحرام خ ل]و القراءه،و الرکوع،و التسبیح فیه،و رفع الرأس منه،و السجود الأول و التسبیح فیه،و رفع الرأس منه،و السجود الثانی و الذکر فیه،و رفع الرأس منه و فی الرکعه الثانیه أحد عشر فعلا لأنه تسقط تکبیره الإحرام و تجدید النیه،و

۱- ۱) قال فی الفقیه بعد ذکر خبر أبی بکر الحضرمی:هذا هو الأذان الصحیح،و فی الخبر بعد ذکر الأذان أن الإقامه کذلک لکنه قد تأولوه بوجوه.

یزید علیه بخمسه أشیاء الجلوس فی التشهد و الشهادتان،و الصلاه علی النبی و الصلاه علی آله یصیر الجمیع فی الرکعتین تسعه و عشرین فعلا.فإن کانت صلاه الفجر أضاف إلی ذلک التسلیم فیصیر ثلاثین،و فی أصحابنا من قال:إنه سنه،و إن کانت المغرب زاد فی الثالثه مثل ما زاد فی الثانیه،و جعل التسلیم فی آخرها،و إن کانت رباعیه أضاف إلی الرکعتین مثلها و جعل التسلیم فی آخرها،و تنقسم هذه الأفعال قسمین:أحدها:تسمی رکنا،و الآخر لیس برکن،و الأرکان ما إذا ترکه عامدا أو ناسیا بطلت صلوته إذا ذکرها،و هی خمسه أشیاء:القیام مع القدره،و النیه،و تکبیره الإحرام،و الرکوع و السجود،و ما لیس برکن هو ما إذا ترکه عامدا بطلت صلوته و إن ترکه ناسیا لم یبطل و له حکم،و هو ما عدا الأرکان من الأفعال الواجبات،و نحن نذکر قسما قسما من ذلک،و نذکر ما فیه و نذکر کیفیاته،و نورد فی خلال ذلک الأفعال المسنونه و کیفیاتها و نذکر بعد ذلک التروک إن شاء الله تعالی.

فصل:فی ذکر القیام و بیان أحکامه

القیام شرط فی صحه الصلاه و رکن من أرکانها مع القدره.فمن صلی قاعدا مع قدرته علی القیام فلا صلاه له متعمدا کان أو ناسیا و إن لم یمکنه و أمکنه أن یتکأ علی الحائط أو عکاز وجب علیه ذلک،و لیس لما یبیح له الجلوس حد محدود بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ ،و قد قیل:إنه إذا لم یقدر علی الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن یصلی جالسا،و قد روی أصحابنا أنه إذا لم یقدر علی القیام فی جمیع الصلاه قرأ جالسا فإذا أراد الرکوع نهض و رکع عن قیام (۱).و من لا یقدر علی القیام،و قدر علی أن یصلی جالسا صلی من قعود،و یستحب أن یکون متربعا فی حال القراءه،و متورکا فی حال التشهد،فإذا لم یقدر علی الجلوس صلی مضطجعا فإن لم یقدر علیه صلی مستلقیا مؤمیا و إن صلی مؤمیا.ثم قدر فی خلال الصلاه علی الاضطجاع صلی

ص: ۱۰۰

---

۱ - ۱) هذا مختار ابن إدریس فی السرائر،و الشیخ فی النهایه،و قد یظهر ذلک من الوسیله و جامع الشرائع و الشرائع و التذکره و التحریر.

کذلک و بنی علی صلوته،و إن صلی مضطجعا و قدر علی الجلوس جلس و یبنی علی ما صلی،و إن صلی جالسا.ثم قدر علی القیام قام و بنی علی صلوته،و بالعکس من ذلک إذا صلی قائما فعجز جلس أو صلی جالسا فضعف صلی مضطجعا أو صلی مضطجعا فزاد مرضه صلی مستلقیا،و بنی علی صلوته،و متی کان فی إحدی هذه الحالات لم یقدر علی السجود جاز أن یرفع شیئا من الأرض إلیه و یسجد علیه من سجاده أو غیرها،و إن لم یقدر أن یتوضأ بنفسه وضأه غیره،و نوی هو رفع الحدث بذلک،و ینبغی أن یکون نظره فی حال قیامه إلی موضع سجوده،و فی حال رکوعه إلی ما بین رجلیه،و فی حال سجوده إلی طرف أنفه،و فی حال تشهده إلی حجره،و ینبغی أن یفرق بین قدمیه فی حال قیامه مقدار أربع أصابع إلی شبر،و یضع یدیه علی فخذیه محاذیا عینی رکبتیه.

فصل:فی ذکر النیه و بیان أحکامها

النیه واجبه فی الصلاه،و لا بد فیها من نیه التعیین،و من صلی بلا نیه أصلا فلا صلاه له،و النیه تکون بالقلب و لا اعتبار بها باللسان بل لا یحتاج إلی تکلفها لفظا أصلا و کیفیتها أن ینوی صلاه الظهر مثلا فریضه علی جهه الأداء لا علی جهه القضاء لأنه لو نواها فریضه فقط لم یتخصص بظهر دون غیرها،و إن نواها ظهرا فقط انتقض بمن صلی الظهر ثم أعاد ما فی صلاه الجماعه فإن الثانیه ظهر و هو مستحب غیر واجب.فلا بد من نیه الأداء لأنه لو کان علیه قضاء ظهر آخر لم یتخصص هذه الصلاه بظهر الوقت دون الظهر الفائت،و لا بد من جمیع ما قلناه.

و وقت النیه هو أن یقارن أول جزء من حال الصلاه،و أما ما یتقدمها فلا اعتبار بها لأنها تکون عزما،و من کان علیه الظهر و العصر و نوی بالصلاه أداهما لم یجز عن واحده منهما لأنهما لا یتداخلان،و لم ینو منهما واحده بعینها.من فاتته صلاه لا یدری أیها هی صلی أربعا و ثلاثا و اثنتین،و ینوی بالأربع إما ظهرا أو عصرا أو العشاء الآخره و ینوی بالثلاث المغرب،و بالثنتین صلاه الصبح.من دخل فی صلاه حاضره.ثم نقل نیته

ص: ۱۰۱

إلی غیرها فائته کان ذلک صحیحا ما لم یتضیق وقت الحاضره،فإن تضیق لم یصح ذلک و بطلت الصلاتان معا،و کذلک إن دخل فی الفریضه،ثم نقلها إلی النفل أو دخل فی النافله.ثم جعلها فریضه لم یصح ذلک و لم یجزه عن واحده منهما،و استدامه حکم النیه واجبه و استدامتها معناه أن لا ینقض نیته و لا یعزم علی الخروج من الصلاه قبل إتمامها و لا علی فعل ینافی الصلاه فمتی فعل العزم علی ما ینافی الصلاه من حدث أو کلام أو فعل خارج عنها و لم یفعل شیئا من ذلک فقد أثم و لم تبطل صلوته لأنه لا دلیل علی ذلک،و إن نوی بالقیام أو القراءه أو الرکوع أو السجود غیر الصلاه بطلت صلوته لقوله علیه السلام:الأعمال بالنیات،و هذا عمل بغیر نیه أو بنیه لا تطابقها.

فصل:فی تکبیره الافتتاح و بیان أحکامها

تکبیره الإحرام من الصلاه،و هی رکن من أرکانها لا ینعقد الصلاه إلا بها فمن ترکها عامدا فلا صلاه له فإن ترکها ناسیا.ثم ذکر استأنف الصلاه بها،و إن لم یذکرها أصلا مضی فی صلوته إذا کان انتقل إلی حاله اخری،و لا ینعقد الصلاه إلا بقول:الله أکبر،و لا تنعقد بغیرها من الألفاظ و إن کانت فی معناها،و لا بها إذا دخلها الألف و اللام،و من اقتصر علی بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن یقول:الله أکب،و من یحسن ذلک و یتمکن أن یتلفظ بالعربیه فتکلم بغیرها لم تنعقد صلوته.فإن لم یتمکن من ذلک و لا یحسنه و لا یتأتی له جاز أن یقول بلسانه ما فی معناه،و لا یجوز أن یمد لفظ الله و لا یمطط أکبر فیقول:أکبار لأن أکبار جمع کبر و هو الطبل،و ینبغی للإمام أن یسمع المأمومین تکبیره الافتتاح لیقتدوا به فیها،و من لحق الإمام و قد رکع وجب علیه أن یکبر تکبیره الافتتاح.ثم یکبر تکبیره الرکوع فإن خاف الفوت اقتصر علی تکبیره الإحرام و أجزأه عنهما و إن نوی بها تکبیره الرکوع لم تصح صلوته لأنه لم یکبر للإحرام.

و أما صلاه النافله فلا یتعذر فیها لأن عندنا صلاه النافله لا تصلی جماعه إلا أن یفرض فی صلاه الاستسقاء فإن فرض فیها کان حکمها حکم الفریضه سواء فی وجوب

ص: ۱۰۲

الإتیان بها مع الاختیار،و فی جواز الاقتصار علی تکبیره الإحرام عند التعذر.

و الترتیب واجب فی تکبیره الإحرام یبدأ أولا- باللّه.ثم یقول أکبر فإن عکس لم تنعقد صلوته،و من یحسن العربیه لا یجوز أن یکبر تکبیره الإحرام و لا یسبح و لا یقرأ القرآن و لا غیر ذلک من الأذکار إلا بها.فإن لم یحسن ذلک جاز له أن یقول کما یحسنه إلا أنه یجب علیه أن یتعلم حتی یؤدی صلوته به.فإن أمکنه أن یتعلم و لم یتعلم لم تصح صلوته و کان علیه قضاؤها بعد التعلیم،و إن لم یتأت له ذلک کانت صلوته ماضیه.هذا إذا کان الوقت ضیقا یخاف فوت الصلاه بالاشتغال بالتعلم.فأما إذا لم یکن الوقت ضیقا وجب الاشتغال بتعلم ذلک المقدار،و من کان فی لسانه آفه من تمتمه أو غنه أو لثغه و غیر ذلک جاز له أن یقول کما یتأتی له.و یقدر علیه،و لا- یجب علیه غیر ذلک،و کذلک إذا کان أخرس فإن لم ینطلق لسانه أصلا کان تکبیره إشارته بأصابعه و إیماؤه،و کذلک تشهده و قراءه القرآن لا تدخل فی الصلاه إلا بإکمال التکبیر و ینبغی إذا فرغ المؤذن من الإقامه أن یقوم الإمام و المأمومون،و لیس بمسنون أن یلتفت یمینا و شمالا،و لا أن یقول:استووا رحمکم اللّه،و ینبغی أن یکون تکبیره المأموم بعد تکبیره الإمام و فراغه منه.فإن کبر معه کان جائزا غیر أن الأفضل ما قدمناه.فإن کبر قبله لم یصح و وجب علیه أن یقطعها بتسلیمه و یستأنف بعده أو معه تکبیره الإحرام،و کذلک إن کان قد صلی شیئا من الصلاه و أراد بأن یدخل فی صلاه الإمام قطعها و استأنف معه الصلاه.

رفع الیدین فی الصلاه مع کل تکبیره مستحب،و أشدها تأکیدا تکبیره الإحرام و هو أن یرفع یدیه إلی شحمتی أذنیه فإن کان بهما عله رفعهما ما استطاع،و لا یضع یمینه علی شماله علی حال إلا فی حال التقیه فإن استعمل التقیه وضعهما کیف شاء سواء کان فوق السره أو تحتها و ینبغی أن تکون أصابعه مضمومه حال رفع الیدین فإن کانت إحدی یدیه علیله لم یقدر علی رفعها رفع الأخری إلی حیث یتمکن،و یرفع یدیه فی کل صلاه نافله کانت أو فریضه و فی کل تکبیره للعیدین،و صلاه الاستسقاء و لا فرق بین الإمام و المأموم و المنفرد فی ذلک.فإن ترک رفع الیدین فی جمیع هذه المواضع

ص: ۱۰۳

لم تبطل صلوته إلا أنه یکون تارکا فضلا.

و یستحب التوجه بسبع تکبیرات فی أول کل فریضه و أول رکعه من نوافل الزوال و أول رکعه من نوافل المغرب،و فی أول رکعه من الوتیره،و أول رکعه من صلاه اللیل،و فی المفرده من الوتر،و فی أول رکعه من رکعتی الإحرام بینهن ثلاثه أدعیه یکبر ثلاث تکبیرات و یقول.اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت عملت سوء، و ظلمت نفسی،و اعترفت بذنبی فاغفر لی فإنه لا یغفر الذنوب إلا أنت،و یکبر تکبیرتین و یقول:لبیک و سعدیک،و الخیر فی یدیک،و الشر لیس إلیک،و المهدی من هدیت عبدک و ابن عبدیک منک و بک و لک و إلیک لا ملجأ و لا منجا و لا مفر و لا مهرب منک إلا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک ربنا و رب البیت الحرام و یکبر تکبیرتین و یقول:وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض.إلی آخره فإن اقتصر علی وجهت وجهی کان جائزا،و إن قرن بین هذه التکبیرات من غیر فصل بدعاء و قرأ بعدها کان أیضا جائزا،و واحده من هذه التکبیرات السبع تکبیره الإحرام و الباقی فضل،و لیس بفرض،و تکبیره الإحرام هی التی ینوی بها الدخول فی الصلاه سواء قصد بالأوله أو بالأخیره أو بالوسطی،أو غیرها فإن نوی بالأوله تکبیره الإحرام کان ما عداها واقعا فی الصلاه،و إن نوی بالأخیره ذلک کان ما عداها واقعا خارج الصلاه،و الأفضل أن ینوی بالأخیره،و متی لحق الإمام فی حال القراءه استحب له أن یتوجه بما قدمناه فإن خاف فوت القراءه اشتغل بالقراءه و ترک التوجه،و إن توجه فی النوافل کلها بما قدمناه کان فیه فضل،و إن کان ما ذکرناه أفضل،و ینبغی أن یقول:و أنا من المسلمین،و لا یقول:و أنا أول المسلمین،و ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله -أفضل الصلاه و السلم-أنه قال:کذلک إنما جاز لأنه کان أول المسلمین من هذه الأمه ثم یتعوذ بالله من الشیطان الرجیم،و کیفیه التلفظ أن یقول:أعوذ بالله من الشیطان الرجیم لأنه لفظ القرآن فإن قال:أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم کان أیضا جائزا،و ینبغی أن یکون التعوذ قبل القراءه فی أول الرکعه لا غیر،و لیس بمسنون بعد القراءه و لا تکراره فی کل رکعه قبل القراءه،و من ترک التعوذ لم یکن علیه شیء

ص: ۱۰۴

و یستحب أن یتعوذ سرا،و یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قبل الحمد و قبل کل سور سواء کانت الصلاه یجهر بها أو لم یجهر،و إن تعوذ جهرا و أخفی بسم الله الرحمن الرحیم لم تبطل صلوته،و إن کان قد ترک الأفضل.إذا کبر تکبیره الإحرام انعقدت صلاه فإن کبر اخری و نوی بها الافتتاح بطلت صلوته لأن الثانیه غیر مطابقه للصلاه فإن کبر ثالثه و نوی بها الافتتاح انعقدت صلوته،و علی هذا أبدا،و إن لم ینو بما بعد تکبیره الإحرام الافتتاح صحت صلوته بل هو مستحب علی ما قلناه من الاستفتاح بسبع تکبیرات،إذا کبر للافتتاح و الرکوع ینبغی أن یأتی بهما و هو قائم و لا تبطل صلوته إن أتی ببعض التکبیرات منحنیا.

فصل:فی ذکر القراءه و أحکامها

القراءه فرض فی الصلاه فمن صلی بغیر قراءه بطلت صلوته إذا کان متعمدا و إن ترکه ناسیا و لم یفته محل القراءه و هو أن لا یکون رکع قرأ،فإن فاته ذلک و ذکر بعد الرکوع مضی فی صلوته،و لا شیء علیه،و فی أصحابنا من قال:یستأنف الصلاه.فجعل القراءه رکنا (۱)و الأول أظهر،و فی الروایات بسم الله الرحمن الرحیم آیه من الحمد و من کل سوره من سور القرآن،و بعض آیه من سوره النمل بلا خلاف،و یجب الجهر بها فیما یجب الجهر فیه بالقراءه من الصلوات،و یستحب الجهر بها فیما لا یجهر بها.فإن نسی بسم الله الرحمن الرحیم حتی قرأ بعد الحمد استأنف من أولها لأنه لا صلاه إلا بقراءتها علی الکمال،و یجب أن یرتبها علی أول الحمد،و کذلک آیات الحمد یجب ترتیب بعضها علی بعض فمن قدم شیئا منها علی شیء فلا صلاه له فإن قرأ فی خلالها آیه أو آیتین من غیرها ساهیا أتم قراءتها من حیث انتهی إلیه حتی یرتبها فإن وقف فی خلالها ساعه،ثم ذکر مضی علی قرائته و إن قرأ متعمدا فی خلالها من غیرها وجب علیه أن یستأنفها من أولها،و إن نوی أن یقطعها و لم یقطعها بل قرأها کانت صلوته ماضیه،و إن نوی قطعها و لم یقرأ بطلت صلوته و استأنفها فإن قدم السوره علی الحمد قرأ الحمد،و أعاد السوره.

ص: ۱۰۵

۱- ۱) نقل فی التنقیح عن ابن زهره أنه قال:إن القراءه رکن.

و قراءه الحمد واجبه فی کل صلاه فی الرکعتین الأولتین،و لا یقوم قراءه غیرها مقامها سواء کان عدد آیاتها أو أقل أو أکثر،و من لا یحسن الحمد و أحسن غیرها قراء ما یحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء کان بعدد آیاتها أو دونها أو أکثر.ثم قرء ما یحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء کان بعدد آیاتها أو دونها أو أکثر.ثم یتعلمها فیما بعده،و ینبغی أن یرتل القراءه و لا یخل بشیء من حروفها،و لا تشدیدها لأنه حرف فإن ترک تشدید من سوره الحمد متعمدا فلا صلاه له لقوله علیه السلام:لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب،و ذلک یفید قراءه جمیعها،و التشدید حرف منها.فإن لحن متعمدا أو مع التمکن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنی أو لم یخل فإن فعل ذلک ناسیا لم یلزمه شیء،و من لا یمکنه ذلک وجب علیه تعلمه فإن لم یتأت له ذلک و شق علیه لم یکن علیه شیء.

قول آمین یقطع الصلاه سواء کان ذلک فی خلال الحمد أو بعده للإمام و المأمومین و علی کل حال فی جهر کان ذلک أو إخفات.

یجوز أن یدعوا الإنسان فی حال الصلاه بما یریده لدینه أو دنیاه،و ینبغی أن یبین القراءه و یرتلها،و لا یجوز أن یقرأ فی نفسه بل ینبغی أن یسمع نفسه ذلک،و یحرک به لسانه،و الإمام یسمع المأمومین التکبیر فی جمیع الصلاه،و لا یجوز من القرآن ما لا یسمعه نفسه،و قراءه الأخرس و من به آفه لا یقدر علی القراءه أن یحرک لسانه.

یجب القراءه فی الأولتین من کل صلاه،و فی الأخیرتین أو الثالثه من المغرب و هو مخیر بین القراءه و بین التسبیح عشر تسبیحات فإن نسی القراءه فی الأولتین لم یبطل تخییره فی الأخیرتین،و إنما الأولی له القراءه لئلا تخلو الصلاه من القراءه،و قد روی أنه إذا نسی فی الأولتین القراءه تعین فی الأخیرتین (۱).

و الترتیب واجب فی القراءه فی سوره الحمد و هو ألا یقدم آیه و یؤخر أیه، و لا یقرأ فی خلال الحمد من غیرها فإن فعل ذلک متعمدا استأنف قراءه الحمد و لا تبطل

ص: ۱۰۶

۱- ۱) رواه فی التهذیب ج ۲ ص ۱۴۸ ح ۵۷۹.

صلوته إذا قرأ سوره قبل الحمد لم یجزه،و کان علیه إذا قرأ الحمد أن یقرأ سوره بعدها.

الظاهر من المذهب أن قراءه سوره کامله مع الحمد فی الفرائض واجبه،و أن بعض السوره أو أکثرها لا یجوز مع الاختیار غیر أنه إن قرأ بعض السوره أو قرن بین سورتین بعد الحمد لا یحکم ببطلان الصلاه،و یجوز کل ذلک فی حال الضروره،و کذلک فی النافله مع الاختیار،و الضحی و أ لم نشرح سوره واحده،و کذلک سوره الفیل و لإیلاف لا یبعضان فی الفریضه،و قد بینا أن قراءه الحمد لا بد منها مع القدره فمن لا یحسن وجب علیه تعلمها فإن خاف فوت الصلاه صلی بما یحسنه من قراءه و تکبیر و تهلیل و تسبیح.ثم یتعلم فیما بعد ما یؤدی به الصلاه،و لا یجوز أن یقرأ القرآن بغیر لغه العرب بأی لغه کان،و متی قرأ بغیر العربیه علی ما أنزله الله لم یکن ذلک قرآنا، و لا یجزیه صلوته.

قد بینا أن رفع الیدین مع کل تکبیره مستحب فی جمیع الصلوات فرائضها و نوافلها و علی اختلاف أحوالها من صلاه قائم و قاعد و نوم و مستلق،و من صلاه عید و استسقاء،و صلاه جنازه علی خلاف بین أصحابنا فی صلاه الجنازه،و عند رفع الرأس فی السجود للتلاوه لأن عموم الأخبار یقتضی ذلک فإن نسی الرفع قبل انتهاء التکبیر رفع فإن لم یذکر إلا بعد الانتهاء مضی فی صلوته و لا شیء علیه،و إن ترکه متعمدا فقد فاته فضل و ثواب و لا یجب منه الإعاده،و یجوز أن یکبر للرکوع و هو قائم ثم یرکع و یجوز أن یهوی بها إلی الرکوع إذا قرأ سوره بعد الحمد فی الفریضه و أراد الانتقال إلی غیرها جاز له ذلک ما لم یتجاوز نصفها إلا سوره الکافرین و الإخلاص فإنه لا ینتقل منهما إلی غیرهما إلا فی الظهر یوم الجمعه فإنه یجوز له الانتقال عنهما إلی الجمعه و المنافقین.

و یقرأ فی الفریضه أی سوره شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا یقرأها فی الفریضه علی حال.

و أفضل ما یقرأه فی الفریضه بعد الحمد سوره القدر و الإخلاص،و سوره الجحد

ص: ۱۰۷

و هو مخیر فیما سوی ذلک،و لا یقرأ فی الفریضه السور الطوال التی یخرج الوقت بقراءتها بل یقرء القصار و المتوسطه،و یقرأ فی الظهر و العصر و المغرب مثل سوره القدر،و إذا جاء نصر الله و ألهیکم و ما أشبهها،و فی عشاء الآخره مثل الطارق و الأعلی و إذا السماء انفطرت و ما أشبهها،و فی الغداه مثل المزمل و المدثر و هل أتی و ما أشبهها و إن اقتصر علی سوره الإخلاص فی جمیع الصلوات کان جائزا.

و یستحب أن یقرأ غداه یوم الاثنین و الخمیس سوره هل أتی،و لیله الجمعه فی المغرب و العشاء الآخره الجمعه و سوره الأعلی،و غداه یوم الجمعه الجمعه و قل هو الله أحد،و روی المنافقین،و فی الظهر و العصر الجمعه و المنافقین،و فی النوافل یقرء من أی موضع شاء ما شاء،و یجوز قراءه العزائم فیها فإن قرأها و بلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتکبیر فتمم ما بقی من السوره إن شاء،و إن کانت السجده آخر السوره و لم یرد أن یقرأ سوره أخری قرأ الحمد.ثم یرکع عن قراءه،و ینبغی أن یقرأ فی نوافل النهار السور القصار،و الاقتصار علی سوره الإخلاص أفضل،و یستحب أن یقرأ قل یا أیها الکافرون فی سبعه مواضع:أول رکعه من رکعتی الزوال،و أول رکعه من نوافل المغرب،و أول رکعه من صلاه اللیل،و أول رکعه من رکعتی الإحرام و رکعتی الفجر و رکعتی الغداه إذا أصبح بها،و فی رکعتی الطواف و قد روی أنه یقرأ فی هذه المواضع فی الأولی قل هو الله أحد،و فی الثانیه قل یا أیها الکافرون (۱)و یستحب أن یقرأ فی الرکعتین الأولتین من صلاه اللیل ثلاثین مره قل هو الله أحد فی کل رکعه،و فی باقی الصلاه السور الطوال مثل الأنعام و الکهف و الأنبیاء و الحوامیم إذا کان علیه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلوته،و ینبغی أن یجهر بالقراءه فی صلاه المغرب و العشاء الآخره و الغداه فإن خافت فیها متعمدا أعاد الصلاه،و یخافت فی الظهر و العصر فإن جهر فیهما متعمدا وجب علیه الإعاده و إن کان ناسیا لم یجب علیه شیء و إذا جهر فلا یرفع صوته عالیا بل یجهر متوسطا و لا

۱- ۲) رواه فی التهذیب ج ۲ ص ۷۴ ج ۲۷۳.

یخافت دون إسماع نفسه علی ما بیناه،و یستحب الجهر بالقراءه فی نوافل اللیل،و إن جهر فی نوافل النهار کان جائزا غیر أن الإخفات فیها أفضل،و لیس علی النساء جهر بالقراءه فی شیء من الصلاه،و علی الإمام أن یسمع من خلفه القراءه ما لم یبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلی ذلک لم یلزمه بل یقرأ قراءه وسطا،و یستحب للإمام أن یسمع من خلفه الشهادتین،و لیس علی المأموم ذلک،و یکره أن یکون علی فمه لثام عند القراءه إذا منع من سماع القراءه فإن لم یمنع من السماع لم یکن به بأس، و إذا غلط الإمام فی القراءه رد علیه من خلفه،و إذا أراد المصلی أن یتقدم بین یدیه خطوه أو أکثر أمسک عن القراءه،و تقدم فإذا استقر به المکان عاد إلی القراءه و یجوز أن یقرأ فی الصلاه من المصحف إذا لم یحسن ظاهرا،و إذا مر المصلی بآیه رحمه ینبغی أن یسئل الله تعالی فیها،و إذا مر بآیه عذاب جاز أن یستعیذ منها.

فصل:فی ذکر الرکوع و السجود و أحکامهما

الرکوع رکن من أرکان الصلاه من ترکه عامدا أو ناسیا بطلت صلوته إذا کان فی الرکعتین الأولتین من کل صلاه،و کذلک إن کان فی الثالثه من المغرب،و إن کان فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه إن ترکه متعمدا بطلت صلوته و إن ترکه ناسیا و سجد السجدتین أو واحده منهما أسقط السجده و قام فرکع و تمم صلوته،و کمال الرکوع أن ینحنی و یضع یدیه علی رکبتیه مفرجا أصابعه،و لا یدلی رأسه و لا یرفعه عن ظهره و یسوی ظهره،و لا یتبازخ و هو أن یجعل ظهره مثل سرج فإن کان ببدنه عله انحناء إلی حیث یمکنه وضع الیدین علی الرکبتین و یرسلهما و إن کان بأحدهما عله وضع الأخری علی الرکبه و أرسل الأخری و الطمأنینه واجبه فی الرکوع،و کذلک رفع الرأس منه حتی ینتصب و یطمئن واجب و من قدر علی القیام و عجز عن الرکوع صلی قائما و إن قدر علی کمال الرکوع وجب علیه ذلک و إن لم یقدر علیه و أمکنه أن یعتمد علی شیء حتی یرکع لزمه الاعتماد علیه فإن لم یمکنه أن یرکع علی سنن الرکوع و قدر أن ینحنی إلی جانب لزمه ذلک

ص: ۱۰۹

فإن لم یقدر علی ذلک حتی رأسه و ظهره فإن لم یقدر علیه أومأ برأسه و ظهره،و إن کان عاجزا عن الانتصاب لکنه إذا قام فی صوره الراکع لکبر أو زمانه قام علی حسب حاله.فإذا أراد الرکوع زاد علی الانحناء قلیلا-لیفرق بین حال القیام و الرکوع فإن لم یفعل لم یلزمه و یکفیه ذلک،و إذا عجز عن القیام و الرکوع صلی جالسا فإن قدر علی القیام غیر أنه یلحقه مشقه شدیده یستحب له أن یتکلفها،و إن احتاج إلی ما یستعین به من عصا أو حائط فعل و کان أفضل و إن لم یفعل و صلی جالسا کانت صلوته ماضیه فإذا صلی جالسا تربع فی حال القراءه،و إذا فرش جاز فی حال التشهد علی العاده و إذا جاء وقت السجود فإن قدر علی کمال السجود سجد و إن عجز عنه وضع شیئا.

ثم سجد علیه،و إن رفع إلیه شیئا و سجد علیه کان أیضا جائزا،و إن کان صحیحا و وضع بین یدیه شبه مخده و سجد علیه کان مکروها و أجزأه،و إن کان أکثر من ذلک لم یجزه،و متی لم یتمکن من السجود أصلا.أومأ إیماء و أجزأه،و إذا قدر علی القیام فی خلال الصلاه قام و بنی و لم تبطل صلوته،و إذا قدر علی القیام لم یخل من ثلاثه أحوال:إما أن یقدر علیه قبل القراءه أو بعدها أو فی خلالها فإن قدر قبل القراءه لزمه القیام،ثم القراءه،و إن قدر علیه بعدها قبل الرکوع وجب علیه القیام.ثم الرکوع عن قیام،و لا یجب علیه استیناف القراءه و إن أعادها لم تبطل صلوته و إن قدر علیه فی خلال القراءه وجب علیه القیام،و إتمام القراءه و یمسک عن القراءه فی حال قیامه لیکون قراءته قائما،و إذا صلی مع إمام فقرأ الحمد و سوره طویله فعجز المأموم عن القیام جاز له أن یقعد،و إن صلی من وصفناه منفردا کان أولی.من عجز عن الجلوس صلی علی جنبه الأیمن کما یوضع المیت فی اللحد فإن عجز عن ذلک صلی مستلقیا مؤمیا بعینه،و إذا صلی علی جنبه فقدر علی الجلوس أو جالسا فقدر علی القیام انتقل إلی ما یقدر علیه و بنی و لا تبطل صلوته.

من کان به وجع العین و قیل له:إن صلیت قائما زاد فی مرضک جاز له أن یصلی جالسا أو علی جنبه.

تکبیر الرکوع مع باقی التکبیرات سنه مؤکده علی الظاهر من المذهب لا تبطل

ص: ۱۱۰

بترکها الصلاه عمدا کان أو ناسیا و إن کان تارکا فضلا،و فی أصحابنا من قال:إنها واجبه من ترکها متعمدا بطلت صلوته.فأما تکبیره الإحرام فلا خلاف أنها رکن علی ما قدمناه.

و عدد التکبیرات فی الخمس صلوات خمس و تسعون تکبیره خمس منها تکبیرات الإحرام و تسعون مسنونه منها خمس للقنوت.فی الظهر اثنان و عشرون تکبیره و فی العصر و العشاء الآخره مثل ذلک،و فی المغرب سبع عشر تکبیره،و فی الفجر اثنا عشر تکبیره شرحها:تکبیره الإحرام،و تکبیره الرکوع،و تکبیره السجود،و تکبیره رفع الرأس منه،و تکبیره العود إلیه،و تکبیره الرفع من الثانیه،و فی الرکعه الثانیه مثل ذلک إلا تکبیره الإحرام فإنها تسقط،و یکبر بدلها للقنوت فیصیر اثنتی عشره تکبیره إن کانت صلاه الفجر و إن کانت المغرب أضیف فی الرکعه الثالثه خمس تکبیرات،و تسقط تکبیره الإحرام و تکبیره القنوت فیصیر سبع عشره تکبیره،و إن کانت رباعیه ففی الأولتین اثنتا عشره تکبیره علی ما فصلناه،و فی الأخیرتین عشر تکبیرات یکون الجمیع فی الرباعیات اثنتین و عشرین تکبیره،و فی أصحابنا من أسقط تکبیرات القنوت و جعل بدلها التکبیر عند القیام من التشهد فی الثانیه إلی الثالثه،و جعل التکبیرات أربعا و تسعین تکبیره،و المنصوص المشروح ما فصلناه،و من کبر للقنوت قال عند القیام من التشهد الأول إلی الثانیه:بحول الله و قوته أقوم و أقعد کما یقول عند القیام من الأوله إلی الثانیه و هو الذی أعمل علیه و أفتی به،و أقل ما یجزی من الرکوع أن ینحنی إلی موضع یمکنه وضع یدیه علی رکبتیه مع الاختیار و ما زاد علیه فمندوب إلیه،و التسبیح فی الرکوع أو ما یقوم مقامه من الذکر واجب تبطل بترکه متعمدا الصلاه و إن ترکه ناسیا حتی رفع رأسه لم یکن علیه شیء و أقل ما یجزی فیه منه تسبیحه واحده،و أفضل منه ثلاث تسبیحات و أفضل من ذلک خمس و الکمال فی سبع فإن جمع بین التسبیح و الدعاء کان أفضل،و یکره القراءه فی حال الرکوع و السجود و التشهد و لیس بمبطل للصلاه،و الرفع من الرکوع واجب و فمن ترکه متعمدا فلا صلاه له و إن ترکه ناسیا و سجد مضی فی صلوته،و قول:سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب،و

ص: ۱۱۱

إذا رفع رأسه قبل الإمام و هو مقتد به عاد إلی الرکوع لیرفع برفعه فإن لم یکن مقتدیا به فلا یعد لأنه یزید فی الصلاه فإذا أهوی إلی السجود ثم شک فی رفع الرأس عن الرکوع مضی لأنه قد انتقل إلی حاله أخری فإن رکع.ثم اعترضت به عله منعته عن الرفع و الاعتدال لم یجب علیه الرفع بل یسجد عن رکوعه فإذا زالت العله،و قد أهوی إلی السجود مضی فی صلوته سواء کان ذلک قبل السجود أو بعده،و یکره أن یرکع و یده تحت ثیابه و یستحب أن یکون بارزه أو فی کمه فإن خالف لم تفسد صلوته،و الإمام یرفع صوته بالذکر عند الرفع و یخفی المأموم،و المسنون للإمام و المأموم قول:سمع الله لمن حمده،و إن قال:ربنا و لک الحمد لم تفسد صلوته،و إذا رفع و بقی یدعوا أو یقرأ ساهیا مضی فی صلوته و لا شیء علیه،و إذا انتصب قائما رفع یدیه بالتکبیر،و أهوی إلی السجود بخشوع و خضوع و یتلقی الأرض بیدیه و لا یتلقاها برکبتیه،و إذا سجد سجد علی سبعه أعظم فریضه:الجبهه و الیدین و الرکبتین و طرف أصابع الرجلین،و یرغم بأنفه سنه.و السجود فرض فی کل رکعه دفعتین فمن ترکهما أو واحده منهما متعمدا فلا صلاه له و إن ترکهما ساهیا فلا صلاه له و إن ترک واحده منهما ساهیا قضاها بعد التسلیم،و سجد سجدتی السهو و إن ترک سجدتین من رکعتین ناسیا قضاهما بعد التسلیم و سجد سجدتی السهو مرتین،و کذلک إن ترک أربع سجدات من أربع رکعات قضاها کلها بعد التسلیم،و سجد سجدتی السهو أربع مرات،و لا یجوز السجود علی کور العمامه و لا علی شیء هو لابسه،و لا علی شیء من جوارحه مثل کفه إلا عند الضروره علی ما قدمناه،و کشف الجبهه واجب فی حال السجود و الأعضاء الآخر إن کشفها کان أفضل و إن لم یکشفها کان جائزا،و إن وضع بعض کفیه أو بعض رکبتیه أو بعض أصابع رجلیه أجزأ عنه،و الکمال أن یضع العضو بکماله.

و الطمأنینه فی السجود واجبه،و هیئه السجود أن یکون متخویا (۱)تجافی مرفقیه عن جنبیه،و یعل بطنه و لا یلصقه بفخذیه،و یضع یدیه حذاء منکبیه،و یضم

ص: ۱۱۲

۱- ۱) قال فی القاموس،خوی فی سجوده تخویه:تجافی،و خرج ما بین عضدیه و جنبیه

أصابع یدیه،و یوجههن نحو القبله و لا یحط صدره و لا یرفع ظهره فیجدد به،و یفرج بین فخذیه.

و الذکر فی السجود فریضه من ترکه متعمدا بطلت صلوته،و إن ترکه ناسیا حتی یرفع رأسه فلاـ شیء علیه،و أقل ما یجزیه تسبیحه واحده،و الثلاث أفضل،و الفضل فی خمسه،و الکمال فی سبعه.فإن جمع بین التسبیح و الدعاء المخصوص بذلک کان أفضل.ثم یرفع رأسه من السجده الاولی،و الرفع منها فریضه و الاطمئنان فیه واجب و یستحب أن یجلس بین السجدتین جلسه الاستراحه،ثم یسجد الثانیه علی هیئه الأولی سواء.فإذا رفع رأسه منها جلس جلسه الاستراحه،و الأفضل أن یجلس متورکا،و إن جلس بین السجدتین و بعد الثانیه مقعیا کان أیضا جائزا.ثم یقوم بعدها معتمدا علی یدیه.فإذا انتصب قائما صلی الرکعه الثانیه علی هیئه الاولی،و یقنت بعد الفراغ من القراءه قبل الرکوع،و یرفع یدیه إلی القنوت بتکبیره و یدعو بما شاء،و أفضله کلمات الفرج،و إن قنت بغیرها کان جائزا.

و القنوت سنه مؤکده فی جمیع الصلوات فرائضها و نوافلها،و محلها قبل الرکوع بعد الفراغ من القراءه لا ینبغی ترکه مع الاختیار إلا فی حال الضروره أو التقیه فإن لم یحسن الدعاء سبح ثلاث تسبیحات.فإن ترک القنوت عامدا لم تبطل صلوته،و یکون تارکا فضلا،فإن ترکه ساهیا قضاءه بعد الانتصاب من الرکوع فإن فاته فلا قضاء علیه،و روی أنه یقضیه بعد التسلیم (۱)و إن کانت الصلاه رباعیه ففیها قنوت واحد فی الرکعه الثانیه و کذلک فی باقی الصلوات فی کل رکعتین إلا فی یوم الجمعه فإن علی الإمام أن یقنت قنوتین فی الرکعه الأولی قبل الرکوع،و فی الثانیه بعد الرکوع.

و القنوت فی الفرائض آکد منه فی النوافل،و فیما یجهر فیها بالقراءه آکد مما لا یجهر،و لا بأس أن یدعوا فیه لدینه و دنیاه بما شاء.

سجدات القرآن خمسه عشر موضعا:آخر الأعراف،و فی الرعد،و فی النحل

ص: ۱۱۳

۱- ۱) رواها فی التهذیب ج ۲ ص ۱۶۰ ح ۶۳۱.

و فی بنی إسرائیل،و فی مریم،و فی موضعین من الحج،و فی الفرقان،و فی النمل و فی إذا السماء انشقت،و فی اقرأ باسم ربک.أربعه منها فریضه:فی الم السجده،و حم السجده و النجم،و اقرأ باسم ربک،و الباقی سنه،و قد بینا أن العزائم لا تقرأ فی الفرائض فأما فی النوافل فلا بأس بقرائتها فإذا انتهی إلی موضع السجود و سجد یهوی بغیر تکبیر و یرفع رأسه و یکبر،و کذلک الحکم إذا قرأها خارج الصلاه فإن کانت السجده فی آخر السوره قام من السجود و قرأ أما الحمد و سوره أخری أو آیه من القرآن.ثم یسجد عن قراءه و قیام،و إذا صلی مع قوم فترکوا سجده العزیمه فی الصلاه أومئ إیماء و یجب سجده العزائم علی القاری و المستمع،و یستحب للسامع إذا لم یکن مصغیا فإذا کان خارج الصلاه و قرأ و سمع شیئا من العزائم وجب علیه السجود و لیس علیه إذا أراد السجود تکبیره الافتتاح بل یکبر إذا رفع رأسه منها،و لیس بعدها تشهد و لا تسلیم،و أما سجدات النوافل فإن قرأها فی الفرائض فلا یسجد و إن قرأها فی النوافل سجد إن شاء و هو أفضل،و إن ترکه کان جائزا،و یجوز للحائض و الجنب أن یسجد للعزائم و إن لم یجز لهما قرائته و یجوز لهما ترکه،و موضع السجود من حم السجده عند قوله: إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ ،و یجوز سجود العزائم فی جمیع الأوقات،و إن کان وقت یکره فیه الابتداء بالنوافل من الصلاه.فأما سجدات النوافل فإنها تکره عند طلوع الشمس و غروبها،و إن اتفق للمصلی أن یقرأ سوره العزائم فی شیء من الفرائض فلا یقرأ موضع السجود،و إن انتقل إلی غیرها من السور کان جائزا،و من لقن إنسانا موضع العزیمه وجب علیه أن یسجد کلما أعاد الموضع الذی فیه السجود.فإن فاتته سجده العزیمه أو نسیها وجب علیه قضاؤها،و أما النافله فإن شاء قضاها و إن لم یقضها لم یکن علیه شیء.

و سجده الشکر مستحبه عند تجدید نعم الله و دفع المضار،و عقیب الصلوات و یستحب فیها التعفیر،و لیس فیها تکبیر الافتتاح،و لا التشهد،و لا التسلیم،و یستحب أن یکبر إذا رفع رأسه من السجود،و موضع السجود من قصاص شعر الرأس إلی الجبهه أی شیء وقع منه علی الأرض أجزأه فإن کان هناک دمل أو جراح و لم یتمکن من

ص: ۱۱۴

السجود علیه سجد علی أحد جانبیه فإن لم یتمکن سجد علی ذقنه فإن جعل لموضع الدمل حفیره یجعله فیها کان جائزا،و ینبغی أن یکون موضع سجوده مساویا لموضع قیامه،و لا یکون أرفع منه إلا بمقدار ما لا یعتد به مثل لبنه و ما أشبهها فإن کان أکثر منها لم یکن جائزا.

فصل:فی ذکر التشهد و أحکامه

التشهد فی الصلاه فرض واجب للأول و الثانی فی الثلاثیه و الرباعیات،و فی کل رکعتین فی باقی الصلوات.فمن ترکهما أو واحدا منهما متعمدا فلا صلاه له،و من ترکهما أو واحدا منهما ناسیا حتی فرغ من الصلاه قضاهما بعد التسلیم،و أعاد التسلیم بعد التشهد الأخیر،فإن ترک التشهد الأول قضاه،و لیس علیه تسلیم بعده،و التشهد یشتمل علی خمسه أجناس:الجلوس،و الشهادتان،و الصلاه علی محمد النبی،و الصلاه علی آله.فهذه الخمسه لا خلاف بین أصحابنا فیها إنها واجبه.

و السادس:التسلیم ففی أصحابنا من جعله فرضا،و فیهم من جعله نفلا (۱)و صفه الجلوس أن یجلس متورکا یضع ظاهر رجله الیمنی علی باطن رجله الیسری،و یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی،و الیسری علی فخذه الیسری،و یبسطهما مضمومتی الأصابع و هذه الهیئه مسنونه و یطمئن فیه و هو فرض و یشهد الشهادتین،و هو أقل ما یجزیه

ص: ۱۱۵

۱- ۱) قال فی مفتاح الکرامه:و قد اختلف الأصحاب فیه علی قولین: الأول:أنه واجب کما فی الناصریات و الوسیله و المراسم و الغنیمه و جامع الشرائع إلی أن قال:و إذا ثبت ذلک لم یجز بلا خلاف بین أصحابنا الخروج منها بغیر التسلیم من الأفعال المنافیه.إلی أن قال:قد عرفت أن التسلیم کان مشهورا بین الخاصه و العامه فی السلام علیکم و کان السلام علینا محسوبا من التشهد کالسلام علیک أیها النبی،و کان المتعارف ذکرهما فیه کما هو المتعارف الان،و قال فی الذکری:إن الشیخ فی جمیع کتبه جعل التسلیم الذی هو خبر التحلیل السلام علیکم،و إن السلام علینا قاطع الصلاه و انه لیس بواجب،و لا یسمی تسلیما و الثانی:الاستحباب فهو مختار المقنعه و النهایه و الاستبصار و الجمل و السرائر.

فی التشـهد و الصـلاه علی النبی محمـد صـلی الله علیه و آله فإن نقص شـیئا من ذلک فلا صـلاه له،و کلما زاد علی ذلک من الألفاظ الوارده فیه فهو زیاده فی العباده و الثواب،و من ترک التشهد ناسیا أو شیئا منه قضاه بعد التسلیم طالت المده أم قصرت.

و یسـجد سـجدتی السـهو علی قول بعض أصـحابنا،و علی قول البـاقین و هم الأـکثر لیس علیه ذلک،و لا یجب علیه إعاده الصـلاه،إذا أدرک المأموم إمامه فی صـلاه المغرب فی الرکعه الثالثه فدخل معه فی صلوته جلس معه فی التشهد الذی هو فرض للإمام و هو متبع له فی ذلک لا یعتد به لنفسه فإذا سـلم إمامه قام فصلی ما علیه فیصلی رکعه أخری،و یجلس عقیبها و هو التشهد الأول.ثم یصلی الثالثه و یجلس عقیبهـا و هو التشـهد الثانی فیکون صـلی ثلاث رکعات بثلاث جلسات،و یتقـدر أن یجلس أربع جلسات،و هو إذا أدرکه فی التشـهد الأـول فـإنه یجلس معه فـإذا قـام قام معه فی ثالثه الإمام و هی أوله له،ثم یجلس عقیبها تبعا لإمامه فیحصل جلسـتان علی سبیل التبع فـإذا سـلم الإمام قام فیصـلی بقیه الصـلاه،و قـد بقی له رکعتان یجلس عقیب کل واحـده منهما فیحصل له أربع جلسات فأما أربع جلسـات فی الرباعیات فهی اثنین لأنه إذا لحق الإمام فی الرکعه الثانیه.فإذا جلس الإمام بعـدها جلس هو تبعا له فإذا صـلی معه الثالثه و هی ثانیه له جلس هو لنفسه عقیبها و یتشـهد تشهدا خفیفا،و یلحق بالإمام.فإذا جلس الإمام فی الرابعه جلس معه تبعا له فإذا سلم الإمام قام فصلی الرابعه لنفسه،و جلس عقیبها فیحصل له أربع جلسات اثنتان تبعا للإمام و اثنتان له.

من لا یحسن التشـهد و الصـلاه علی النبی علیه السلام وجب علیه أن یتعلم ذلک إذا کان علیه وقت.فإن ضاق الوقت أتی بما یحسنه،و یتعلم لما یسـتأنف من الصـلاه،و من قال من أصحابنا:إن التسلیم سنه یقول إذا قال:السلام علینا و علی عباد الله الصالحین فقد خرج من الصـلاه،و لا یجوز التلفظ بذلک فی التشـهد الأول،و من قال:إنه فرض فبتسلیمه واحده یخرج من الصلاه،و ینبغی أن ینوی بها ذلک،و الثانیه ینوی بها السلام علی الملائکه أو علی من فی یساره.

و التسلیم علی أربعه أضرب:الإمام و المنفرد یسلمان تجاه القبله،و المأموم

ص: ۱۱۶

الذی لا أحد علی یساره یسلم علی یمینه،و من کان علی یساره غیره یسلم یمینا و شمالا و یستحب الانصراف من الصلاه عن الیمین،و إن خالف کان جائزا و قد ترک الأفضل و ینبغی أن یکون نظره فی حال التشهد إلی حجره،و لا یلتفت یمینا و شمالا فإذا سلم کبر ثلاثا رافعا بها یدیه إلی شحمتی أذنیه،و یعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن التعقیب مرغب فیه عقیب الفرائض،و الدعاء فیه مرجو و لا یترک تسبیح فاطمه علیها السلام خاصه،و هی أربع و ثلاثون تکبیره،و ثلث و ثلاثون تحمیده،و ثلث و ثلاثون تسبیحه یبدأ بالتکبیر.ثم بالتحمید.ثم بالتسبیح،و فی أصحابنا من قدم التسبیح علی التحمید (۱)و کل ذلک جائز،فأما الأدعیه فی ذلک فکثیره و أفضلها ما یصدر عن صدق النیه و خالص الطویه،و قد استوفینا ذلک فی مصباح المتهجد،و لا تطول بذکره هاهنا.

فصل:فی ذکر تروک الصلاه و ما یقطعها

تروک الصلاه علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض

أربعه عشر ترکا:لا یکتف و لا یقول آمین لا فی خلال الحمد و لا فی آخرها،و لا یلتفت إلی ما وراه،و لا یتکلم بما لیس من الصلاه سواء کان متعلقا بمصلحه الصلاه أو لا یکون کذلک،و لا یفعل فعلا کثیرا لیس من أفعال الصلاه،و لا یحدث ما ینقض الوضوء من البول و الغائط و الریح،و استمناء أو جماع فی فرج أو مس میت برد بالموت قبل تطهیره بالغسل،و لا یأن بحرفین و لا یتأفف مثل ذلک بحرفین،و لا یقهقه،فأما التبسم فلا بأس به،و هذه التروک الواجبه علی ضربین.

أحدهما:متی حصل عامدا کان أو ناسیا أبطل الصلاه،و هو جمیع ما ینقض الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاه،و قد روی أنه إذا سبقه الحدث جاز أن یعید الوضوء و یبنی علی صلوته (۲)و الأحوط الأول.

و القسم الآخر:متی حصل ساهیا أو ناسیا أو للتقیه فإنه لا یقطع الصلاه،و

۱- ۱) و هو مختار الصدوق فی الهدایه و الفقیه.

۲- ۲) رواها الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۵۵ ح ۱۴۶۸.

هو کلما عدا نواقض الوضوء فإنه متی حصل متعمدا وجب منه استیناف الصلاه،و یقطع الصلاه أیضا ما لا یتعلق بفعله زائدا علی ما قدمناه،و هو خمسه أشیاء:الحیض و الاستحاضه و النفاس و النوم الغالب علی السمع و البصر،و کلما یزیل العقل من الإغماء و الجنون و متی اعتقد أنه فرغ من الصلاه لشبهه.ثم تکلم عامدا فإنه لا یفسد صلوته مثل أن یسلم فی الأولتین ناسیا.ثم یتکلم بعده عامدا.ثم یذکر أنه صلی رکعتین فإنه یبنی علی صلوته،و لا تبطل صلوته،و قد روی أنه إذا کان ذلک عامدا قطع الصلاه،و الأول أحوط،و الحدث الذی یفسد الصلاه هو ما یحصل بعد التحریمه إلی حین الفراغ من کمال التشهد و الصلاه علی النبی محمد صلی الله علیه و آله.فمتی حدث فیما بین ذلک بطلت صلوته هذا علی قول من یقول من أصحابنا:إن التسلیم لیس بواجب،و من قال:إنه واجب قال تبطل صلوته ما لم یسلم،و الأول أظهر فی الروایات،و الثانی أحوط للعباده،و العمل القلیل لا یفسد الصلاه وحده ما لا یسمی فی العاده کثیرا مثل إیماء إلی شیء أو قتل حیه أو عقرب أو تصفیق أو ضرب حائط تنبیها علی حاجه و ما أشبهه،و الأکل و الشرب یفسدان الصلاه،و روی جواز شرب الماء فی صلاه النافله،و ما لا یمکن التحرز منه مثل ما یخرج من بین الأسنان فإنه لا یفسد الصلاه ازدراده،و البکاء من خشیه الله لا یفسدها و إن کانت لمصیبه أو أمر دنیاوی فإنه یفسدها.

و أما التروک المسنونه

فثلاثه عشر ترکا:لا یلتفت یمینا و لا شمالا،و لا یتثاءب و لا یتمطا،و لا یفرقع أصابعه،و لا یعبث بلحیته،و لا شیء من جوارحه،و لا یقعی بین السجدتین،و لا یتنخم،و لا یبصق فإن عرض شیء من ذلک أخذه فی ثیابه أو رمی به تحت رجلیه أو یمینا أو شمالا،و لا یرمیه تجاه القبله،و لا ینفخ موضع سجوده،و لا یتأوه بحرف فأما بحرفین فإنه کلام یقطع الصلاه،و هذه المسنونات متی حصلت عامدا کانت أو ناسیا لم تبطل الصلاه،و إنما ینقصها،و متی نوی الصلاه بنیه التطویل.ثم خفف لم تبطل صلوته.قتل القمله و البرغوث جائز فی الصلاه و الأفضل رمیها،و إذا رعف فی صلوته انصرف و غسل الموضع و الثوب إن أصابه ذلک.ثم یبنی علی صلوته ما لم ینحرف عن القبله أو یتکلم مما یفسد الصلاه فإن انحرف أو تکلم متعمدا أعاد الصلاه

ص: ۱۱۸

و لا- یقطع الصلاه ما یمر بین یدیه من کلب أو دابه أو رجل أو امرأه أو شیء من الحیوان و الأفضل أن یحیل بینه و بین ممر الطریق ساترا و لو عنزه أو لبنه،و إذا عطس فی صلوته حمد الله،و لیس علیه شیء،و إذا سلم علیه و هو فی الصلاه رد مثل ذلک فیقول:

سلام علیکم،و لا- یقول:و علیکم السلام،و إذا عرض له ما یخافه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم یمکنه إلا- بقطع الصلاه قطعها.ثم استأنف،و متی رأی دابه انفلت أو غریما یخاف فوته أو ما لا یخاف ضیاعه أو غریقا یخاف هلاکه أو حریقا یلحقه أو شیئا من ماله أو طفلا یخاف سقوطه جاز له أن یقطع الصلاه و یستوثق من ذلک.ثم یستأنف الصلاه،و لا یصلی الرجل و هو معقوص الشعر فإن صلی کذلک متعمدا کان علیه الإعاده.

فصل:فی أحکام السهو و الشک فی الصلاه

السهو علی خمسه أقسام:أحدها:یوجب الإعاده،و الثانی:لا- حکم له،و الثالث:یوجب تلافیه فی الحال أو فیما بعده.و الرابع:یوجب الاحتیاط،و الخامس:

یوجب الجبران بسجدتی السهو،فما یوجب الإعاده فی أحد و عشرین موضعا:من صلی بغیر طهاره،و من صلی قبل دخول الوقت،و من صلی إلی غیر القبله،و من صلی إلی یمینها و شمالها مع بقاء الوقت،و من صلی فی ثوب نجس مع تقدم علمه بذلک، و من صلی فی مکان مغصوب مع تقدم علمه بذلک مختارا،و من صلی فی ثوب مغصوب کذلک،و من ترک النیه،و من ترک تکبیره الإحرام،و من ترک الرکوع حتی سجد،و فی أصحابنا من قال:یسقط السجود و یعید الرکوع.ثم یعید السجود، و الأول أحوط لأن هذا الحکم یختص الرکعتین الأخیرتین،و من ترک رکوعا واحدا و لا یدری أین موضعه.فعلی المذهب الأول یجب علیه الإعاده لأنه لا یأمن أن یکون من الرکعتین الأولتین،و علی المذهب الثانی یجب أن یعید رکعه أخری،و قد تمت صلوته لأنه إن کان ترکه من الرکعه الأولی بطل حکم السجدتین فیها و بنی علی الثانیه.و إن کان فی الثالثه بطل حکم السجدتین فیها،و بنی علی الثانیه

ص: ۱۱۹

و إن کان فی الثالثه بطل حکم السجدتین فیها و صارت الثالثه ثانیه،و إن کان من الثالثه فقد بطل حکم السجدتین فیها و تمت الثالثه بالرابعه فیضیف إلیها رکعه أخری،و متی تحقق صحه الأولتین و شک فی الآخرتین أضاف إلیهما رکعه أخری و تمت صلوته علی المذهبین،و من ترک سجدتین من رکعه من رکعتین الأولتین حتی یرکع بعدها أعاد علی المذهب الأول،و علی الثانی یجعل السجدتین فی الثانیه للأول،و بنی علی صلاته و متی ترک سجدتین من رکعه واحده و لا یدری من أیها هی فعلی المذهب الأول متی جوز ترک السجدتین من الرکعتین الأولتین وجب علیه إعاده الصلاه،و علی المذهب الثانی صحت له ثلاث رکعات،و یضیف إلیها رکعه لأنه إن کان ترکهما من الرکعه الأولی فقد تمت الاولی بالسجدتین فی الثانیه،و بطل حکم الرکوع فی الثانی لأنه زیاده فعل فی الصلاه لا حکم له مع السهو،و إن کان ترکهما من الثانیه فقد تمت الثانیه بالثالثه، و إن کانتا من الثالثه فقد تمت الثالثه بالرابعه و بطل حکم الرکوع فی الرابعه فیأتی برکعه و قد تمت صلوته،و إن کانتا من الرابعه فقد تمت الثالثه،و صح له الرکوع فی الرابعه فلیضف إلیها سجدتین،و قد تمت صلوته و لا یضره الرکوع،و کذلک الحکم إن تحقق أنه ترکهما من الثانیه أو الثالثه أو الرابعه فالحکم فیه سواء فإن تحقق صحه الأولتین و شک فی الآخرتین فقد تمت له الثالثه بالرابعه فیضیف إلیها رکعه أخری،و قد تمت صلوته و من ترک سجده واحده من الرکعه الاولی و ذکرها و هو قائم قبل الرکوع عاد فسجد،و لا یلزمه الجلوس ثم السجود سواء کان جلس فی الأولی جلسه الاستراحه أو جلسه الفصل أو لم یجلسهما و إن لم یذکر حتی یرکع مضی فی الصلاه،فإذا سلم أعادها و سجد سجدتی السهو و هذا الحکم فی الرکعه الثانیه و الثالثه و الرابعه،و من صلی أربع رکعات.ثم ذکر أنه ترک أربع سجدات.فالذی یقتضیه عموم الأخبار أن علیه أربع سجدات،و عقیب کل سجده سجدتی السهو،و من قال من أصحابنا:إن کل سهو یلحق الرکعتین الأولتین یجب منه إعاده الصلاه یجب أن یقول فی هذه المسائل:إنه یعید الصلاه،فإن ذکر أنه ترک ثلاث سجدات،و لا یدری موضعها فعلی المذهب الأول یعید ثلاث سجدات و مع کل سجده سجدتی السهو،و علی المذهب الثانی یجب منه إعاده الصلاه لأنه لم تسلم له

الأولتان،و من ذکر أنه ترک سجدتین من رکعتین،و لا یدری موضعهما فعلی المذهب الأول یعید السجدتین مع کل سجده سجدتی السهو،و علی الثانی یجب إعاده الصلاه لأنه لا یأمن أن یکونا من الرکعتین الأولتین و الثانیه أو الثالثه فإن ذکر أنه ترک سجدتین من الرکعتین الأخیرتین فعلی المذهبین معا یجب أن یعید السجدتین مع کل سجده سجدتی السهو لأنه سلمت له الأولتان.فإن ذکر أنه ترک سجده واحده و لا یدری موضعها وجب علیه أن یعیدها و یسجد سجدتی السهو علی المذهب الأول،و علی المذهب الثانی یعید الصلاه لأنه لا یأمن أن یکون من الأوله أو الثانیه،و إن تحقق أنها من الأخیرتین و لا یدری من أیهما هی أعاد السجده مع سجدتی السهو علی المذهبین معا،و من زاد رکوعا فی الأولتین أعاد،و من زاد سجدتین فی رکعه من الأولتین، أعاد،و من زاد فی الصلاه رکعه أعاد،و فی أصحابنا من قال:إن کانت الصلاه رباعیه و جلس فی الرابعه مقدار التشهد فلا إعاده علیه (۱)و الأول هو الصحیح لأن هذا قول من یقول:إن الذکر فی التشهد غیر واجب.

و من شک فی الأولتین من کل رباعیه فلا یدری کم صلی أعاد،و من شک فی المغرب و الغداه و لا یدری کم صلی أعاد،و من شک فی صلاه السفر و لا یدری کم صلی أعاد، و من نقص رکعه أو ما زاد علیها،و لا یذکره حتی یتکلم أو یستدبر القبله أعاد،و فی أصحابنا من قال:إنه إذا نقص ساهیا لم یکن علیه إعاده الصلاه لأن الفعل الذی یکون بعده فی حکم السهو،و هو الأقوی عندی سواء کان ذلک فی صلاه الغداه،أو المغرب أو صلاه السفر أو غیرها من الرباعیات فإنه متی تحقق ما نقص قضی ما نقص، و بنی علیه (۲)و فی أصحابنا من یقول:إن ذلک توجب استیناف الصلاه فی هذه الصلاه

ص: ۱۲۱

۱- ۱) قال فی مفتاح الکرامه،قلت:و قد سمعت أن الشیخ فی الخلاف نسب ذلک إلی بعض أصحابنا،و کذا فی المبسوط،و لعله أرادا أبا علی کما قطع بذلک فی المختلف،و قال فی المسالک، ذهب المتأخرون إلی أنه إن کان جلس آخر الرابعه بقدر التشهد صحت صلوته.

۲- ۲) نسب هذا القول إلی الصدوق فی المقنع کما عن المختلف و الذکری،و وافقه الکاشانی فی المفاتیح،و عبارته المنقول فی المختلف و الذکری هکذا،فان صلیت رکعتین.ثم قمت فذهبت فی حاجه فأضف إلی صلوتک ما نقص منها و لو بلغت الصین إلخ،و لکن قال فی کشف اللثام و فیما عندنا من نسخ المقنع:و إن صلیت رکعتین ثم قمت فذهبت فی حاجه لک قاعد الصلاه فلا تبن علی رکعتین،و نحوه قال علامه المجلسی

التی لیست رباعیات،و من شک فلا یدری کم صلی أعاد.

و القسم الثانی و هو ما لا حکم له ففی اثنی عشر موضعا:من کثر سهوه و تواتر،و قیل:إن حد ذلک أن یسهو ثلاث مرات متوالیه،و من شک فی شیء و قد انتقل إلی غیره مثل من شک فی تکبیره الافتتاح و هو فی حال القراءه.فإن شک قبل القراءه کبر و أعاد القراءه.فإن شک فی القراءه فی حال الرکوع أو فی الرکوع فی حال السجود،أو فی السجود فی حال القیام،أو فی التشهد الأول،و قد قام إلی الثالثه فإنه لا یلتفت إلیه و یمضی فی الصلاه،و من شک فی النیه فإنه یجدد النیه إن کان فی وقت محلها و إن انتقل إلی حاله اخری مضی فی صلاته فإن تحقق أنه نوی و لا یدری نوی فرضا أو نفلا استأنف الصلاه احتیاطا،و من سهی فی النافله أو سهی فی سهو أو سهی عن تسبیح الرکوع حتی یرفع رأسه أو عن تسبیح السجود حتی یرفع فإنه یمضی فی صلاته لأنه انتقل إلی حاله اخری.

و أما ما یوجب تلافیه إما فی الحال أو بعده ففی تسعه مواضع:من سهی عن قراءه الحمد حتی قرء سوره أخری قرأ الحمد و أعاد السوره،و من سهی عن قراءه سوره بعد الحمد قبل أن یرکع قرأ ثم یرکع،و من شک فی القراءه و هو قائم لم یرکع قرأ ثم رکع فإن ذکر أنه کان قرأ لم یضره شیء،و من شک فی الرکوع و هو قائم.ثم رکع فإن ذکر أنه کان رکع أرسل نفسه إرسالا،.و من سهی عن تسبیح الرکوع و هو راکع سبح،و من شک فی السجدتین أو واحده منهما قبل أن یقوم سجدهما أو واحده منهما فإن ذکر فیما بعد أنه کان سجدهما أعاد الصلاه و إن کان زاد واحده لم یجب علیه الإعاده.

و من ترک التشهد الأول،و ذکر و هو قائم رجع فتشهد،فإن لم یذکر حتی یرکع مضی فی صلاته و قضاه بعد التسلیم،و سجد سجدتی السهو،و من نسی سجده واحده و قام.ثم ذکر أنه لم یسجد قبل أن یرکع رجع فسجد فإن ذکر بعد الرکوع مضی فی صلاته و قضاها بعد التسلیم،و من نسی التشهد الأخیر حتی یسلم قضاه بعد التسلیم أی وقت کان.

ص: ۱۲۲

و أما ما یوجب الاحتیاط فخمسه مواضع:

من شک فلا یدری صلی اثنتین أم ثلاثا فی الرباعیات و تساوت ظنونه بنی علی الثلاث و تمم.فإذا سلم صلی رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس،و کذلک من شک بین الثلاث و الأربع.

و من شک بین الثنتین و الأربع بنی علی الأربع فإذا سلم صلی رکعتین من قیام.

و من شک بین الثنتین و الثلاث و الأربع بنی علی الأربع.ثم صلی رکعتین من قیام،و رکعتین من جلوس.فإن غلب فی ظنه فی أحد هذه المواضع أحدهما عمل علیه لأن غلبه الظن فی جمیع أحکام السهو یقوم مقام العلم سواء.

و من سهی فی النافله بنی علی الأقل و إن بنی علی الأکثر جاز.

و أما ما یوجب الجبران بسجدتی السهو فخمسه مواضع:من تکلم فی الصلاه ساهیا، و من سلم فی الأولتین ناسیا،و من نسی التشهد الأول حتی یرکع فی الثالثه قضاه بعد التسلیم و سجد سجدتی السهو،و من ترک واحده من السجدتین حتی یرکع فیما بعدها قضاها بعد التسلیم و سجد سجدتی السهو،و من شک بین الأربع و الخمس بنی علی الأربع و سجد سجدتی السهو،و من أصحابنا من قال:إن من قام فی حال قعود أو قعد فی حال قیام فتلافاه کان علیه سجدتا السهو،و من شک فی سجدتی السهو أو واحده منها فالأحوط أن یأتی بهما فإن انتقل إلی حاله اخری لم یلتفت إلیه،و من سهی سهوین أو أکثر منهما بما یوجب سجدتی السهو فلیس علیه أکثر من سجدتی السهو لأن زیادته یحتاج إلی دلاله.

و إن قلنا:إن کل ما کان منه فیه سجدتا السهو إذا اجتمع مع غیره لا یتداخل و وجب سجدتا السهو لکل واحده من هذه لعموم الأخبار کان أحوط.

و سجدتا السهو واجبتان فمن ترکهما وجب علیه إعادتهما فإن تطاول الزمان و مضی لم یجب علیه إعاده الصلاه و أعادهما،و لیس للطول حد إذا بلغه سقطت عنه الإعاده.

و لا سهو علی المأموم إذا حفظ علیه الإمام.فإن سهی الإمام وجب علیه سجود

ص: ۱۲۳

السهو،و یجب علی المأموم اتباعه فی ذلک.فإن کان المأموم ذاکرا ذکر الإمام،و نبهه علیه،و وجب علی الإمام الرجوع إلیه،فإن لم یذکره کان علی الإمام سجدتا السهو،و یجب علی المأموم أیضا اتباعه فی ذلک،و قد قیل:إنه لا یجب لأنه متیقن و متی سها المأموم و الإمام فیما یوجب الاستئناف استأنفوا،و فیما یوجب الجبران أو الاحتیاط فعلوا ذلک،و إذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أیضا معه فإن لم یسجد الإمام عامدا أو ساهیا سجد المأموم.فإن کان إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا للإمام فإن سجد الإمام واحده و أحدث کان علی المأموم أن یأتی بالثانیه،و إذا دخل علی الإمام فی أثناء صلاته مثل أن أدرکه و قد صلی رکعه فکبر و دخل معه فیما بقی من الصلاه فیه مسئلتان:

إحداهما:إذا سها الإمام فیما بقی من الصلاه.

و الثانیه:و هی إذا کان قد سهی فیما مضی قبل دخول المأموم فی صلاته معه.

فأما الثانیه و هی أن یکون قد سهی فیما مضی فإذا کان آخر صلاه الإمام.و قد بقی علی المأموم رکعه لم یخل الإمام من أحد أمرین:إما أن یسجد للسهو أو یترک فإن سجد للسهو لم یتبعه المأموم،و کذلک إن ترکه عامدا أو ساهیا لم یجب علیه الإتیان به لأن سجدتی السهو لا یکونان إلا بعد التسلیم،و قد انفصل بالتسلیم من أن یکون مقتدیا به فلا یجب علیه أتباعه فإذا لم یتبعه و قضی صلاته لم یجب علیه الإتیان بهما لأنه إنما کان یتبع الإمام فی سهوه،و فی هذه الحال لیس هو مؤتما به.

و أما المسئله الاولی و هو أن یسهو الإمام کان فیما بعد فإذا سلم الإمام و سجد للسهو لم یتبعه المأموم فی هذه الحال و یؤخر حتی تمم صلاته،و یأتی بسجدتی السهو لأن سجدتی السهو لا یکونان إلا بعد التسلیم،و هو لم یسلم بعد لأن علیه فائتا من الصلاه یحتاج أن یتممه فإن أخل الإمام بسجدتی السهو عامدا أو ساهیا أتی بهما المأموم إذا فرغ من الصلاه لأنهما جبران للصلاه،و لا یجوز ترکهما،و قد بینا أن سجدتی السهو لا یجبان إلا فی خمس مواضع،و فی أصحابنا من قال:یجبان فی کل زیاده و

ص: ۱۲۴

نقصان (۱)فعلی هـذا یجبان فی کل زیاده علی أفعال الصـلاه أو هیئاتها فرضا کان أو نفلا و کـذلک فی کل نقصان فعلا کان أو هیئه نفلا کان أو فرضا إلا أن الأول أظهر فی الروایات و المذهب.

سجدتا السـهو موضـعهما بعد التسـلیم سواء کان لزیاده أو نقصان،و فی أصـحابنا من قال:إن کانت لزیاده کانتا بعد التسـلیم،و إن وجبا لنقصان کانتا قبل التسلیم (۲)و الأول أظهر.فإذا أراد أن یسـجد سجدتی السهو استفتح بالتکبیر و سجد عقیبه،و یرفع رأسه.ثم یعود إلی السـجده الثانیه،و یقول فیها:بسم الله و بالله و السـلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته،و غیر ذلک من الأذکار.ثم یتشـهد بعـدهما تشهدا خفیفا فأتی بالشهادتین و الصلاه علی النبی و آله و یسلم بعده.

فصل:فی حکم قضاء الصلوات و حکم تارکها

من یفوته الصلاه علی ضربین:

أحـدهما:کان مخاطبا بها،و الآخر لم یکن مخاطبا بها أصـلا.فمن لم یکن مخاطبا بها لم یلزمه قضاؤها،و ذلک مثل المجنون و المغمی علیه،و من زال عقله بشـیء من فعل الله تعالی فإن هؤلاء لا یجب علیهم قضاء ما یفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاه التی یفیقون فی وقتها و قد بقی مقدار ما یؤدونها أو مقدار رکعه علی ما مضی بیانه فیلزمهم حینئذ أداؤها،فإن فرطوا کان علیهم قضاؤها و ما سواها فلیس علیهم قضاؤها،و

ص: ۱۲۵

۱- ۱) قال فی مفتاح الکرامه:هذا هو المشـهور کما فی کنز الفوائد.إلی أن قال:و مختار الفقیه و المرتضـی و التقی و سلار و الحسن و ابن إدریس کما فی المهذب البارع،و هو خیر المقنع و ما تأخر عنه.

۲- ۲) نسب قول التفصـیل إلی أبی علی،و عبارته هکذا،إن کرر بعض أفعال الصـلاه فی الأخیرتین ساهیا سجد للسهو بعد سلامه،و إن عـدل من النفل إلی الفرض اسـتحب أن یسـجد قبل سـلامه لسـهوه عن نیه الفرض الـذی قضاه لانه نقص الصـلاه،و قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله من یزد شیئا فی صلوته فلیسجد سجدتی السهو بعد سلامه،و إن کان بنقصان سجد قبل سلامه.انتهی.

قد روی أنهم یقضون صلاه یوم و لیله،و روی ثلاثه أیام،و ذلک محمول علی الاستحباب و یجری مجری هؤلاء الحائض فإن ما یفوتها فی حال الحیض لا یلزمها قضاؤه علی حال إلا ما یدرکه فی وقته أو بعضه علی ما قدمناه القول فیه.

و أما من کان مخاطبا بها ففاتته فعلی ضربین:أحدهما:لا یلزمه قضاؤها،و الثانی:

یلزمه القضاء.

و الأول من کان کافرا فی الأصل فإنه إذا فاتته الصلاه فی حال کفره لکونه مخاطبا بالشرائع فلا یلزمه قضاؤها علی حال.

و الضرب الآخر و هو من یلزمه،و هو کل من کان علی ظاهر الإسلام کامل العقل بالغا فإن جمیع ما یفوته من الصلاه بمرض و غیره یلزمه قضاؤها حسب ما فاتته،و کذلک ما یفوته فی حال السکر أو بتناول الأشیاء المرقده و المنومه کالبنج و غیره،و فی حال النوم المعتاد فإنه یجب علیهم قضاؤها علی کل حال،و کذلک من کان مسلما فارتد فإنه یلزمه قضاء جمیع ما یفوته فی حال ردته من العبادات،و وقت الصلاه الفائته حین یذکرها أی وقت کان من لیل أو نهار،ما لم یتضیق وقت صلاه حاضره فإن دخلت وقت صلاه حاضره،و دخل فیها من أول وقتها.ثم ذکر أن علیه صلاه فائته نقل نیته إلی ما فاتته ثم استأنف الحاضره مثال ذلک أنه إذا فاتته صلاه الظهر فإنه یصلیها ما دام یبقی إلی آخر الوقت مقدار ما یصلی الظهر فإنه عند ذلک یصلی الظهر،و یعود إلی الفائته،و فی أصحابنا من یقول:یصلی الفائته ما دام یبقی من النهار مقدار ما یصلی فیه الظهر و العصر یبدأ بالظهر.ثم العصر فإن لم یبق من النهار إلا مقدار ما یصلی فیه العصر بدأ به.ثم قضی الظهر فإن کان دخل فی العصر ما بینه و بین الوقت الذی ذکرناه نقل نیته إلی الظهر،ثم یصلی بعده العصر،و کذلک متی دخل وقت المغرب و علیه صلاه صلی الفائته ما بینه و بین أن یبقی إلی سقوط الشفق مقدار ما یصلی فیه ثلاث رکعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلک.ثم ذکر نقل نیته إلی التی فاتته ثم استأنف المغرب،و إذا دخل وقت العشاء الآخره و علیه صلاه صلی صلاه الفائته ما بینه و بین نصف اللیل.ثم یصلی بعدها العشاء الآخره فإن انتصف اللیل بدأ بالعشاء الآخره ثم

ص: ۱۲۶

صلی الفائته،و إذا طلع الفجر و علیه صلاه فلیصلیها ما بینه و بین أن یبقی إلی طلوع الشمس مقدار ما یصلی فیه رکعتی الغداه فإن بدأ بهما نقل نیته إلی التی فاتته.ثم یصلی بعدها رکعتی الغداه،و من فاتته صلوات کثیره و تحققها قضاها کما فاتته یبدء بالأول فالأول حتی یقضیها کلها سواء دخل فی حد التکرار أو لم یدخل فإن قدم منها شیئا علی شیء لم یجزه و احتاج إلی إعادتها لقوله علیه السلام:لا صلاه لمن علیه صلاه،و لما رواه زراره عن أبی عبد الله فی الخبر الطویل الذی فیه کیفیه قضاء الصلوات،و قال له:اقض الأول فالأول مثال ذلک أن یکون قد فاتته خمس صلوات،و یکون أول ما فاته الظهر فإنه ینبغی أن یقضی أولا الظهر.ثم یرتب بعدها العصر إلی تمام الخمس صلوات فإن قضی أولا العصر أو المغرب قبل الظهر لم یجزه و احتاج إلی إعادته،و متی کانت علیه صلوات کثیره فإنه یقضی أولا فأولا فإذا تضیق وقت صلاه فریضه حاضره قطع القضاء و صلی فریضه الوقت،ثم عاد إلی القضاء علی الترتیب فأما الصلوات التی یؤدیها فی أوقاتها قبل أن یعلم أن علیه صلاه فائته فإنه لا یبطل أداؤها لکونها مرتبه علی الفوائت سواء أداها فی أول وقتها أو فی آخر الوقت إذا لم یعلم أن علیه قضاء فإن علم أن علیه قضاء و أدی فریضه الوقت فی أوله فإنه لا یجزیه.فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت و یرتب علیها،و من دخل فی صلاه نافله.ثم ذکر أن علیه فریضه قبل أن یفرغ منها استأنف التی فاتته.ثم استأنف النافله،و من فاتته صلاه واحده من الخمس و لا یدری أیها هی صلی أربعا و ثلاثا و اثنتین ینوی بالثلاث المغرب،و بالثنتین الغداه،و بالأربع أما الظهر أو العصر أو العشاء الآخره،فإن فاتته صلاه واحده مرات کثیره و هو یعلمها بعینها غیر أنه لا یعلم کم مره فاتته صلی من تلک الصلاه إلی أن یغلب علی ظنه أنه قضاها أو زاد علیه فإن لم یعلم الصلاه بعینها صلی فی کل وقت ثلاثا و أربعا و اثنتین إلی أن یغلب علی ظنه أنه قضاها،و من فاتته صلاه فریضه لمرض لا یزیل العقل لزمه قضاء فإن أدرکته الوفاه وجب علی ولیه القضاء عنه،و من فاتته صلاه فی الحضر فذکرها و هو مسافر قضی صلاه الحاضر،و إن فاتته فی السفر من هو حاضر قضی صلاه المسافر،و أما المرتد الذی یستتاب فإنه یقضی کلما یفوته من الصلاه و الصوم و الزکاه إذا حال

ص: ۱۲۷

علیه الحول فی حال الرده،و کذلک إن کان فاته شیء من ذلک قبل الارتداد وجب علیه أن یقضیه إذا عاد إلی الإسلام،و إن کان قد حج حجه الإسلام قبل أن یرتد ثم ارتد.ثم عاد إلی الإسلام لم یجب علیه إعاده الحج،و ما یلحقه من زوال العقل و الإغماء فی حال الارتداد علی ضربین:أحدهما:أن یکون بفعله من شرب المسکر و البنج أو المرقد و ما أشبه ذلک مما یزیل العقل.فإنه یجب علیه إعاده ما یفوته فی تلک الحال و إن کان زوال عقله بشیء من فعل الله مثل الجنون و الإغماء فإنه لا یجب علیه قضاء ما یفوته فی تلک الحال،و من فاته شیء من النوافل المرتبه قضاه أی وقت ذکره ما لم یکن وقت فریضه.فإن فاته شیء کثیر منها صلی إلی أن یغلب علی ظنه أنه قضاها فإن لم یتمکن من ذلک جاز له أن یتصدق عن کل رکعتین بمدین من طعام فإن لم یتمکن فعن کل یوم بمد منه.فإن لم یمکنه ذلک فلا شیء علیه،و من فاته شیء من النوافل ثم جن فلیس علیه قضاؤه فإن قضاها أو تصدق عنها کان أفضل.

و یستحب أن یقضی نوافل النهار باللیل،و نوافل اللیل بالنهار،و من فاتته صلاه اللیل فلیصلها أی وقت شاء،و إن کان بعد الغداه أو بعد العصر،و متی قضاها فلیس علیه إلا رکعه مکان رکعه،و لا بأس أن یقضی أوتارا جماعه فی لیله واحده و سعی أن یجعل القضاء أول اللیل و الأداء آخره.

من فاتته الجمعه لم یجب علیه قضاؤها،و إنما یلزمه الظهر أربع رکعات،و کذلک إن فاتته صلاه العید لم یجب علیه قضاؤها،و إن صلی لنفسه منفردا کان له فیه فضل.

و صلاه الکسوف إذا تعمد ترکها یجب علیه قضاؤها فإن کان احترق القرص کله اغتسل مع ذلک.

من ترک الصلاه لغیر عذر حتی خرج وقتها قیل له:لم ترکتها.فإن قال:

لأنها غیر واجبه و أنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتد و وجب علیه القتل بلا خلاف،و لا یصلی علیه،و لا یدفن فی مقابر المسلمین،و یکون ماله لورثته المسلمین.فإن لم یکن له ورثه کان للإمام عندنا،و عند الفقهاء لبیت المال،و إن قال:ما علمت وجوبها و

ص: ۱۲۸

مثله یعذر مثل أن یکون قریب العهد بالإسلام عرف أنها واجبه علیه.فإن اعتقد وجوبها ترک،و إن قال:لا اعتقد وجوبها لحق بالقسم الأول:فإن قال:نسیتها قیل له:صلها الآن فقد ذکرتها فإن قال:أنا عاجز عنها لعله.قلنا:صلها علی حسب حالک قائما أو جالسا أو مضطجعا أو إیماء علی حسب طاقتک فإن قال:هی واجبه،و أنا ذاکر و علی فعلها قادر لکنی لست أنشط لفعلها أو أنا کسلان عن إقامتها و أقام علی ذلک حتی خرج وقتها أنکر علیه ذلک و أمر بأن یصلیها قضاء.فإن لم یفعل عزر فإن انتهی و صلی برئت ذمته فإن أقام علی ذلک حتی ترک ثلاث صلوات و عزر فیها ثلاث مرات قتل فی الرابعه لما روی عنهم علیه السلام أن أصحاب الکبائر یقتلون فی الرابعه،و ذلک عام فی جمیع الکبائر و لا یقتل حتی یستتاب فإن تاب و إلا قتل و کفن و صلی علیه و کان میراثه لورثته المسلمین فإن لم یکن له وارث مسلم کان للإمام و یدفن فی مقابر المسلمین.

فصل:فی ذکر صلاه أصحاب الأعذار:من المریض و المتوحل و العریان،و من کان فی السفینه

المریض لا یسقط عنه فرض الصلاه،و یجب علیه أداؤها علی حسب طاقته إذا کان عقله ثابتا فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا یجب علیه القضاء إلا ما أفاق فی وقته،و ما یقضی وقته فلا یجب علیه قضاؤه علی ما فصلناه فی الفصل الأول،و إذا لم یزل عقله فإنه یجب أن یصلی قائما مع القدره علی ذلک فإن لم یمکنه قائما إلا بأن یعتمد علی حائط أو عکاز صلی کذلک.فإن لم یقدر علی ذلک صلی جالسا و قرأ جالسا فإذا فرغ من القراءه و قدر علی أن یقوم فیرکع عن قیام فعل،و إن لم یقدر علیه رکع عن جلوس و یسجد کذلک.فإن لم یتمکن من السجود رفع إلیه ما یسجد علیه،و إن لم یقدر علی الصلاه جالسا صلی مضطجعا علی جانبه الأیمن و سجد فإن لم یتمکن من السجود أومئ إیماء فإن لم یتمکن من الاضطجاع صلی مستلقیا علی قفاه مؤمیا یستفتح الصلاه بالتکبیر و یقرأ فإذا أراد الرکوع غمض عینیه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانیا غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانیا فتحهما،و علی هذا یکون صلوته.فإن صلی علی وجه ثم تجددت له قدره علی غیر تلک الهیئه انتقل إلی ما یقدر علیه و یبنی علی ما فصلناه فیما مضی.

و المتوحل و الغریق و الحائض و السابح إذا تضیق علیهم وقت الصلاه و لا یتمکنون من موضع یصلون علیه أو فیه صلوا إیماء و یکون رکوعهم و سجودهم إیماء،و یکون السجود أخفض من الرکوع،و یلزمهم استقبال القبله مع الإمکان فإن لم یمکنهم صلوا علی ما یتمکنون منه،و المریض إذا کان مسافرا راکبا و لا یقدر علی النزول صلی الفریضه علی ظهر الدابه علی حسب ما یتمکن منه من الرکوع و السجود،و إن لم یقدر إلا علی الإیماء کان جائزا،و یجزیه فی النوافل أن یصلی إیماء مع القدره علی إتمام الرکوع و السجود،و حد المرض الذی یبیح له الصلاه جالسا ما یعلمه الإنسان من حال نفسه أنه لا یتمکن من الصلاه قائما،و قد روی أنه إذا لم یقدر علی المشی بمقدار زمان صلوته،و المبطون إذا صلی.ثم حدث به ما ینقض صلوته أعاد الوضوء و بنا علی صلوته،و من به سلس البول صلی کذلک بعد أن یستبرئ،و یستحب له أن یلف خرقه علی ذکره لئلا تتعدی النجاسه إلی ثیابه و بدنه،و إذا صلی المریض جالسا قعد متربعا فی حال القراءه فإذا أراد الرکوع ثنی رجلیه فإن لم یتمکن من ذلک جلس کیف ما سهل علیه،و الممنوع بالقید إذا کان أسیرا فی أیدی المشرکین أو کان مصلوبا إذا لم یقدر علی الصلاه صلی إیماء،و العریان إذا لم یکن معه ما یستر به عورته و کان وحده بحیث لا یری أحد سوئته صلی قائما،و إن کان معه غیره أو کان بحیث لا یأمن من اطلاع غیره علیه صلی جالسا.فإن کانوا جماعه بهذه الصفه تقدم إمامهم برکبتیه و صلی بهم جالسا و هم جلوس و یکون رکوع الإمام و سجوده إیماء یکون سجوده أخفض من رکوعه،و یرکع المأمومون و یسجدون،و إن وجد العریان ما یستر به عورته من حشیش الأرض و غیره ستر به عورتیه و صلی قائما.

و أما من کان فی السفینه فإن تمکن من الخروج منه و الصلاه علی الأرض خرج فإنه أفضل،و إن لم یفعل أو لا یتمکن منه جاز أن یصلی فیها الفرائض و النوافل سواء کانت صغیره أو کبیره فإذا صلی قائما مستقبل القبله فإن لم یمکنه قائما صلی جالسا

ص: ۱۳۰

مستقبل القبله فإن دارت السفینه دار معها کیف ما دارت،و استقبل القبله.فإن لم یمکنه استقبل بأول تکبیره القبله.ثم صلی کیف ما دارت.و قد روی أنه یصلی إلی صدر السفینه،و ذلک یختص النوافل،و إذا لم یجد فیها ما یسجد علیه سجد علی خشبها فإن کان مقیرا غطاه بثوب و سجد علیه.فإن لم یقدر علیه سجد علی القیر عند الضروره و أجزأه.

فصل:فی ذکر النوافل من الصلاه

صلاه النوافل علی ضربین:أحدهما:ما کان مرتبا فی الیوم و اللیله،و الآخر ما لم یکن مرتبا بل هو مرغب فیه علی الجمله أو فی وقت مخصوص.فالمرتب قد بینا أنه فی الیوم و اللیله أربع و ثلاثون رکعه فی الحضر،و فی السفر سبع عشره رکعه و قد فصلنا ذلک فیما مضی،و رتبناه،و بینا أیضا مواقیتها فلا وجه لإعادته،و ذکرنا أن صلاه اللیل لا یجوز أن تصلی فی أول اللیل إلا قضاء أو عند الضروره و الخوف من الفوت و تعذر القضاء و إن وقتها بعد نصف اللیل.فإذا قام إلی صلاه اللیل استعمل السواک فإن فیه فضلا فی هذا الوقت خاصه کثیرا،و یستفتح الصلاه بسبع تکبیرات،و یقرأ فی الرکعه الأولی سوره الإخلاص،و فی الثانیه قل یا أیها الکافرون،و روی فی کل واحده منهما الحمد و قل هو الله أحد ثلاثین مره،و فی الست البواقی ما شاء،و یستحب السور الطوال.فإن قام إلی صلاه اللیل،و لم یکن بقی من الوقت مقدار ما یصلی کل لیله خفف صلوته و اقتصر علی الحمد وحدها.فإن خاف مع ذلک من طلوع الفجر صلی رکعتین و أوتر بعدهما،و صلی رکعتی الفجر.ثم صلی الغداه و قضی الثمان رکعات،و إن کان قد صلی أربع رکعات و طلع الفجر تمم صلاه اللیل و خفف القراءه فیها،و قد روی أنه إذا طلع الفجر جاز أن یصلی صلاه اللیل و یخفف فیها ثم یصلی الفرض،و الأحوط الأول و هذه رخصه،و من نسی رکعتین من صلاه اللیل.ثم ذکر بعد أن أوتر قضاهما،و أعاد الوتر،و من نسی التشهد فی النافله و ذکر فی حال الرکوع أسقط الرکوع و جلس و تشهد.فإذا فرغ من صلاه اللیل قام فصلی رکعتی الفجر،و

ص: ۱۳۱

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثانى فإن صلاهما و قد بقى من الليل كثير،و هو أن لا يكون قد طلع الفجر الأول أعادهما استحبابا،و يستحب الاضطجاع بعد هاتين الركعتين و الدعاء فيه بما روى،و قراءه خمس آيات من آل عمران.و إن جعل مكان الضجعه سجده كان ذلك جائزا.

و يجوز أن يصلى النوافل جالسا مع القدره على القيام،و قد روى أنه يصلى بدل كل ركعه ركعتين،و روى أنه ركعه بركعه و جميعهما جائزان،و من كان فى دعاء الوتر و لم يرد قطعه و فى عزمه الصوم و بين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطوا و يشرب و لا يستدبر القبله،و يرجع فيبنى على صلوته،و أما ما ليس بمرتب من النوافل فعلى ضربين:أحدهما:لا ـ وقت له معين،و الآخر له وقت معين،فالأول مثل صلاه أمير المؤمنين عليه السلام و صفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل ركعه الحمد مره و خمسين مره قل هو الله أحد،و مثل صلاه فاطمه عليها السلام،و هى ركعتان يقرأ فى الأولى منهما الحمد مره و إنا أنزلناه مائه مره،و فى الثانيه الحمد مره و قل هو الله أحد مائه مره،و مثل صلاه جعفر عليه السلام و تسمى صلاه التسبيح،و صلاه الحبوه و هى أربع ركعات فى كل ركعه خمس و سبعون مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر يبتدء الصلاه فيقرء الحمد و يقرأ فى الأولى إذا زلزلت.ثم يسبح خمس عشره مره على ما قلناه.ثم يركع و يقول فى ركوعه عشر مرات،و يرفع رأسه،و يقول عشرا ثم يسجد و يقول فى سجوده عشرا.ثم يرفع رأسه فيقول عشرا.ثم يعود إلى السجده الثانيه فيقول ذلك عشرا.ثم رفع رأسه و يقول عشرا.ثم ينهض فيصلى الثانيه مثل ذلك،و يقرء بعد الحمد و العاديات.ثم يصلى الركعتين الآخرتين مثل ذلك يقرأ فى الأولى إذا جاء نصر الله،و فى الثانيه التى هى الرابعه قل هو الله أحد،و يدعو فى آخر السجده بما أراد و يستحب أن يكون ذلك بما روى من قول:يا من لبس العز و الوقار إلى تمام الدعاء و غير ذلك من الصلوات المرغبه فيها ذكرناها فى مصباح المتهجد و فى عمل السنه.

و أما ما له وقت معين فمثل تحيه المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد،و مثل صلاه يوم الغدير فإنه يستحب أن يصلى ذلك إذا بقى إلى الزوال نصف ساعه بعد أن

ص: ۱۳۲

یغتسل رکعتین یقرأ فی کل واحده منهما الحمد مره و قل هو الله أحد عشر مرات، و آیه الکرسی عشر مرات،و إنا أنزلناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف،و یستحب أن یصلی یوم المبعث أو لیلته،و هو الیوم السابع و العشرین من رجب اثنی عشره رکعه یقرء فی کل رکعه الحمد و ما سهل علیه،و قیل:یس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد،و قل هو الله أحد مثل ذلک،و المعوذتین مثل ذلک،و قل یا أیها الکافرون و إنا أنزلناه و آیه الکرسی مثل ذلک،و روی أربع مرات.ثم یقول سبع مرات:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر.ثم یقول سبع مرات:

الله لا أشرک به شیئا،و قد روی مثل ذلک فی لیله المبعث،و یستحب أن یصلی لیله النصف من شعبان أربع رکعات یقرأ فی کل رکعه الحمد مره،و قل هو الله أحد مأه مره.فإذا أراد أمرا من الأمور لدینه أو دنیاه یستحب له أن یصلی رکعتین یقرأ فیهما ما شاء و یقنت فی الثانیه.فإذا سلم دعا بما أراد و یسجد و یستخیر الله فی سجوده مائه مره یقول:أستخیر الله فی جمیع أموری.ثم یمضی فی حاجته،و إذا عرضت له حاجه صام الأربعا و الخمیس و الجمعه،و برز تحت السماء یوم الجمعه،و صلی رکعتین یقرأ فیهما مأتی مره و عشر مرات قل هو الله أحد علی ترتیب صلاه التسبیح إلا أنه یجعل بدل التسبیح فی صلاه جعفر علیه السلام خمس عشر مره قل هو الله أحد بعد الحمد، و کذلک فی الرکوع و السجود و فی جمیع الأحوال.فإذا فرغ منها سئل الله حاجته.

فإذا قضیت حاجته صلی رکعتین شکرا لله تعالی یقرأ فی الأولی الحمد و إنا أنزلناه، و فی الثانیه الحمد و قل هو الله أحد ثم یشکر الله تعالی علی ما أنعم به علیه فی حال السجود و الرکوع و بعد التسلیم.

فصل:فی ذکر النوافل الزائده فی شهر رمضان

یستحب أن یصلی فی شهر رمضان من أول لیله فیه إلی آخر الشهر زیاده ألف رکعه علی نوافله فی سائر الشهور،و یصلی فی أول لیله إلی لیله الثامن عشر کل لیله عشرین رکعه ثمان رکعات بین المغرب و العشاء الآخره و اثنتی عشره رکعه بعد العشاء الآخره قبل الوتیره،و یختم صلوته بالوتیره،و فی لیله تسع عشره مائه رکعه،و فی

ص: ۱۳۳

لیله العشرین عشرین رکعه علی ما فصلناه،و فی لیله إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین کل لیله مأه رکعه،و تصلی لیله اثنتین و عشرین،و لیله أربع و عشرین إلی آخر الشهر کل لیله ثلاثین رکعه ثمان رکعات بین العشائین و اثنتین و عشرین بعد العشاء الآخره و روی أنه یصلی بین العشائین اثنی عشره رکعه و الثمان عشره بعد العشاء الآخره فهذه تسع مأه و عشرین رکعه،و یصلی فی کل جمعه من شهر رمضان أربع رکعات صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام،و رکعتین صلاه فاطمه علیها السلام،و أربع رکعات صلاه جعفر علیه السلام و یصلی لیله آخر جمعه من الشهر عشرین رکعه صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام و فی عشیه تلک الجمعه عشرین رکعه صلاه فاطمه علیها السلام فهذه تمام الألف رکعه،و یستحب أیضا أن یصلی لیله النصف مائه رکعه یقرء فی کل رکعه الحمد مره و قل هو الله أحد عشر مرات،و یستحب أن یصلی لیله الفطر رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد مره و ألف مره قل هو الله أحد،و الثانیه الحمد مره و قل هو الله أحد مره واحده.

فصل:فی ذکر صلاه الاستسقاء

إذا أجدبت البلاد،و قلت الأمطار استحب صلاه الاستسقاء،و ینبغی أن یتقدم الإمام أو من یقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلی الناس أن یصوموا ثلاثه أیام.ثم یخرجوا یوم الثالث إلی الصحراء،و یستحب أن یکون ذلک یوم الاثنین،و لا یصلوا فی المساجد فی سائر البلدان إلا بمکه خاصه،و یقدم المؤذنین کما یفعل فی صلاه العیدین،و یخرج علی أثرهم بسکینه و وقار.فإذا انتهی إلی الصحراء قام فصلی بهم رکعتین من غیر أذان و لا إقامه یقرء فیهما ما شاء من السور،و یکون ترتیب الرکعتین کترتیب صلاه العیدین سواء علی ما سنبینه إنشاء الله تعالی.

فإذا فرغ منهما استقبل القبله،و کبر الله مائه تکبیره یرفع بها صوته،و یکبر معه من حضر،و یلتفت عن یمینه فیسبح الله مائه مره یرفع بها صوته،و یسبح معه من حضر.ثم یلتفت عن یساره فیهلل الله مائه مره یرفع بها صوته،و یقول ذلک من حضر معه.ثم یستقبل الناس بوجهه و یحمد الله مائه مره یرفع بها صوته و یقول ذلک

ص: ۱۳۴

من حضر معه.ثم یدعوا و یخطب بخطبه الاستسقاء المرویه عن أمیر المؤمنین علیه السلام فإن لم یحسنها اقتصر علی الدعاء.

و یستحب أن یخرج للاستسقاء الشیوخ الکبار و الصبیان الصغار و العجائز،و یخرج الشباب منهن،و یکره إخراج أهل الذمه فی الاستسقاء لأنهم مغضوب علیهم و یستحب لأهل الخصب أن یدعوا لأهل الجدب فإن خرج فسقوا قبل أن یصلوا صلوا شکرا لله فإن صلوا و لم یسقوا أخرجوا ثانیا و ثالثا لأنه لا مانع من ذلک،و تحویل الرداء مستحب للإمام و المأموم مقورا (۱)کان الرداء أو مربعا،و لا یحتاج أن یقلب الرداء،و إذا نذر الإمام أن یصلی صلاه الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر فی طاعه،و لیس له أن یخرج غیره و لا أن یلزمهم الخروج،و إن نذر غیر الإمام انعقد أیضا نذره لمثل ذلک.فإن نذر الإمام أن یستسقی هو و غیره لزمه فی نفسه دون غیره لأن نذره لا ینعقد فیما لا یملک،و یستحب له أن یخرج فیمن یطیعه من ولده و غیرهم،فإذا انعقد نذره صلاها بحیث یصلی صلاه الاستسقاء فی الصحراء،فإن نذر أن یصلی فی المسجد وجب علیه الوفاء به فإن صلی فی غیره لم یجزه عما نذر فإن نذر أن یخطب انعقد نذره و یخطب إنشاء جالسا،و إن شاء قائما أو علی منبر أو علی غیره،و إن نذر أن یخطب علی المنبر وجب علیه أن یخطب کذلک فإن لم یفعل لم یجزه إذا خطب علی حائط و ما أشبه ذلک.إذا نصب ماء العیون أو میاه الآبار جاز صلاه الاستسقاء،لأنه لا مانع،و لا یجوز أن یقول:مطرنا نبأ کذا لأن النبی صلی الله علیه و آله نهی عن ذلک.

ص: ۱۳۵

۱- ۱) قورت الشیء،أی قطعت عن وسطه

كتاب صلاه المسافر

السفر على أربعه أقسام:

واجب مثل الحج و العمره،و ندب مثل الزيارات و ما أشبهها،و مباح مثل تجاره و طلب معيشه و قوت و ما أشبهها.فهذه الأنواع الثلاثه كلها يجب فيها التقصير فى الصوم و الصلاه،و الرابع سفر معصيه مثل باغ أو عاد أو سعايه أو قطع طريق و ما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر فى طاعته مختارا أو طلب صيد للهو و البطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا فى الصوم و لا فى الصلاه.فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح،و هو من الأقسام الأوله،و إن كان للتجاره دون الحاجه روى أصحابنا أنه يتم الصلاه و يفطر الصوم،و فرض السفر لا- يسمى قصرا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر،و لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده،و لا يجوز أن يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كان عامرا أو خرابا فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصر فإن كان دونه تمم.

و إذا سافر فمر فى طريقه بضيعه له أو على مال له أو كانت له أصهارا و زوجه فنزل عليهم و لم ينو المقام عشره أيام قصر،و قد روى أنه عليه التمام،و قد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روى أنه إن كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه سته أشهر فصاعدا تمم،و إن لم يكن استوطن ذلك قصر (۱).

و إذا أبق له عبد فخرج فى طلبه فإن قصد بلدا يقصر فى مثله الصلاه و قال:إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنه لم يقصد سفرا يقصر فيه الصلاه،و إن لم يقصد بلدا لكنه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شاك فى المسافه التى يقصر فيها الصلاه،و إن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفرا يجب فيه التقصير.فإذا خرج بهذه النيه

ص: ۱۳۶

۱- ۱) رواه فى التهذيب ج ۳ ص ۱۱۳،ح ۵۲۰

قصـر فإن وجـده فی بعض الطریق فعن علیه الرجوع إلی وطنه و ترک قصـد تلک البلده انقطع سـفره هاهنا و کان فی رجوعه مسـتأنفا للسـفر فإن کان بین هذا المکان و بین بلده مسافه یقصر فیها وجب علیه التقصیر و إلا فعلیه التمام.إذا قصد بلدا و بینه و بین ذلک البلد بلد آخر فی طریقه فسافر عن وطنه بنیه أنه یقیم فی البلد الأول عشره أیام.

ثم یسـیر إلی الثانی نظرت فإن کال بین بلده و بین البلد الأول مسافه یقصـر فیها قصر و إلا أتم،و إن کانت المسافه إلیه أقل منها وجب علیه التقصیر فإذا وصل إلیه انقطع قصره لعزمه منه علی المقام عشره أیام فیه سواء قام فیه أو لم یقم.فإذا أراد السفر إلی البلد الثانی فإن کانت المسافه إلیه یقصـر فیها الصـلاه قصـر،و إلا أتم لأنه ابتدأ بالسفر منه.فإذا حصل فی البلد الثانی و أراد العود إلی وطنه نظرت فإن کانت المسافه یقصـر فیها الصـلاه قصر،و إلا فعلیه التمام،و إذا قصد وطنه من الثانی و المسافه یقصر فیها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم یـدخل لأنه طریقه و لم ینو المقام به فی رجوعه.إذا خرج من بغـداد یرید الکوفه قصـر فلما أتی القصـر خاف من الطریق،و أقام فیه بنیه أن یقیم عشـره أیام لیعرف خبر الطریق أو عدل منه إلی بلد آخر للمقام به أو لیعرف الخبر فیه انقطع قصره بالقصد لأنه قد قطع منه السـفر الأول.ثم ینظر فی البلد الذی یقصده من القصـر فإن کان علی مسافه یقصـر فیها الصـلاه قصر و إلا لم یقصر لأن السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن یرجع عن طریق القصر بأم الکوفه فحینئذ یستدیم التقصیر للنیه الأوله.

إذا سافر فدخل فی سـفره بلدا و قال:إن لقیت فلانا فیه أقمت عشره أیام أو أکثر فله القصر حتی یلقی فلانا لأنه ما نوی المقام قطعا.فإن لقی فلانا أتم لأنه قـد وجد شـرطه فی نیه الإقامه عشـرا فإن لقیه،ثم بدا له فی المقام عشـرا،و قال:أخرج من وقتی أو قبل عشـره أیام لم یکن له القصـر لأنه قـد صار مقیما بالنیه و لا یصـیر مسافرا بمجرد النیه حتی یسافر،و إن دخل البلد و قال:إن لقیت فلانا أقمت عشـره و انتظره کان له القصر.فإن اتصل له المقام علی هذا شهرا قصر فإن زاد أتم.

و المسافر فی البحر و البر و النهر سواء فی جمیع أحکام السفر من وجوب تقصیر أو

ص: ۱۳۷

تمام لا يختلف الحال فيه و متى دخل المركب فى البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم فى دخوله فى البر إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكل موضع يجب فيه التمام أو التقصير فى البر فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافه يقصر فى مثلها فردته الريح كان له التقصير لأنه ما رجع و لا نوى مقاما.

فأما مالك السفينه فإنه يجب عليه التمام لأنه ممن يجب عليه التمام من جمله المسافرين.

و البدوى على ضربين:أحدهما:له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامه فهذا يجب عليه التقصير.

إذا سافر عن بلده سفرا يوجب التقصير و الآخر لا يكون له دار مقام و إنما يتبع مواضع النبت و يطلب مواضع القطر و طلب المرعى و الخصب.فهذا يجب عليه التمام،و لا يجوز له التقصير.

إذا خرج حاجا إلى مكه و بينه و بينها مسافه يقصر فيها الصلاه و نوى أن يقيم بها عشرا قصر فى الطريق فإذا وصل إليها أتم فإن خرج إلى عرفه يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشره أيام إذا رجع إلى مكه كان له القصر لأنه نقض مقامه لسفر بينه و بين بلده يقصر فى مثله،و إن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشره أيام بمكه أتم بمنى و عرفه و مكه حتى يخرج من مكه مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكه.

و أما على ما روى من الفضل فى الإتمام بها فإنه يتم على كل حال غير أنه يقصر فيما عداها من عرفات و منى،و غير ذلك إلا أن ينوى المقام عشرا فيتم حينئذ على ما قدمناه.

الوالى يجب عليه أن يتم إذا كان يدور فى أمارته و ولايته.

يكره للمسافر أن يؤم بالمقيم،و كذلك يكره للمقيم أن يؤم بالمسافر فإن كانا جميعا مسافرين فدخلا بلدا نوى أحدهما المقام عشرا و الآخر لم ينو ذلك لا ينبغى أن يؤم أحدهما صاحبه فإن فعلا أتم الناوى صلوته،و قصر الآخر فإن كان الناوى للمقام هو الإمام فإذا صلى ركعتين سلم الذى خلفه و انصرف،و إن كان الإمام من لم ينو المقام

ص: ۱۳۸

صلی رکعتین و یسلم و لم یسلم المأموم و قام فصلی تمام صلوته،و کذلک القول إذا کان أحدهما مقیما و الآخر مسافرا سواء من خرج من البلد إلی موضع بالقرب من مسافه فرسخ أو فرسخین بنیه أن ینتظر الرفقه هناک و المقام عشرا فصاعدا فإذا تکاملوا ساروا سفرا یجب علیهم القصر لا یجوز أن یقصر إلا بعد المسیر من الموضع الذی یجتمعون فیه لأنه ما نوی بالخروج إلی هذا الموضع سفرا یجب فیه التقصیر،و إن لم ینو المقام عشره أیام و إنما خرج بنیه أنه متی تکاملوا ساروا قصر ما بینه و بین شهر.ثم یتمم فإن عن لبعضهم حاجه فی البلد فعاد إلیه فی طریقه فی الرجوع فإن دخل بیته و حضرت الصلاه تمم لأنه فی موضع مقامه،و إن أراد الخروج بعده بلا فصل،و من دخل علیه الوقت و هو مسافر وجب علیه التقصیر فإن نوی المقام قبل أن یخرج الوقت لزمه التمام.

من دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم عن له المقام عشرا تمم الصلاه فإن شک فلا یدری بینه القصر دخل أولا و لم ینو المقام عشرا قصر و لم یتمم.فإن کان نوی المقام عشرا و دخل فی الصلاه بنیه التمام.ثم عن له الخروج ثم عن له الخروج لم یجز له القصر إلی أن یخرج مسافرا.

المسافر إذا صلی خلف مقیم لا یلزمه التمام دخل معه فی أول صلوته أو آخرها.

من ترک الصلاه فی حضر قضاها علی التمام مسافرا کان أو حاضرا،و إن ترکها فی السفر و ذکر قضاها علی التقصیر مسافرا کان أو حاضرا.

إذا أم مسافر بمسافرین و مقیمین و أحدث.ثم استخلف مقیما صلی المستخلف صلاه المقیم،و لا یلزم المسافرین التمام،و متی نوی المسافر فی خلال الصلاه المقام تمم الصلاه و لا یستأنفها صلاه مقیم فإن کان المأمومون مسافرین لم یلزمهم التمام.

و من نسی فی السفر فصلی صلاه مقیم لم یلزمه الإعاده إلا إذا کان الوقت باقیا فإنه یعید و متی صلی صلاه مقیم متعمدا أعاد علی کل حال اللهم إلا ان لم یعلم وجوب التقصیر فحینئذ یسقط عنه فرض الإعاده.

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصیر بطلت صلوته لأنه صلی صلاه یعتقد أنها باطله.

ص: ۱۳۹

إذا أحرم فی السفینه بصلاه مقیم.ثم سارت السفینه لم یلزمه التقصیر لأن من شرط التقصیر أن یتواری عنه جدران مصره أو یخفی علیه أذان مصره فإن دخل فی الصلاه مسافرا بنیه التقصیر و سارت السفینه فدخلت بلده و هو فیها تمم صلاه المسافر إذا کان فی آخر الوقت فإن کان فی أوله صلی صلاه مقیم.

إذا صلی خلف مقیم عالما به أو ظانا بحاله أو لم یعلم أصلا و لا ظن أو خلف مسافر عالما أو ظانا لزمه التقصیر علی کل حال.

إذا سافر إلی بلد له طریقان فسلک الأبعد لغرض أولاـ لغرض لزمه التقصیر و إن کان الأقرب لا یجب فیه التقصیر لأن ما دل علی وجوب التقصیر عام،إذا صلی المسافر فسها فصلی أربعا بطلت صلوته لأن من أصحابنا من قال:إن کل سهو یلحق الإنسان فی صلاه السفر فعلیه الإعاده،و من لم یقل ذلک یقول هذا زاد فی صلوته فعلیه الإعاده علی کل حال.

إذا کان قریبا من بلده و صار بحیث یغیب عنه أذان مصره فصلی بنیه التقصیر فلما صلی رکعه رعف فانصرف إلی أقرب بنیان البلد لیغسله فدخل البنیان أو شاهدها بطلت صلوته لأن ذلک فعل کثیر فإن صلی فی موضعه الآن تمم لأنه فی وطنه و مشاهد لبنیانه فإن لم یصل و خرج إلی السفر و الوقت باق قصر فإن فاتت الصلاه قضاه علی التمام لأنه فرط فی الصلاه و هو فی وطنه.فإن دخل فی طریقه بلدا یعزم فیه علی المقام عشرا لزمه التمام فإن خرج منه و فارق بنیانه لزمه التقصیر فإن عاد إلیه لقضاء حاجه أو أخذ شیء نسیه لم یلزمه التمام لأنه لم یعد إلی وطنه و کان هذا فرقا بین هذه المسئله و التی قبلها.

إذا صلی مسافر بمقیمین و مسافرین صلی المسافرون رکعتین،ثم یسلم بهم و یأمر المقیمین أن یتموا أربعا.

یجوز الجمع بین الصلوتین الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره فی السفر و الحضر عند المطر و غیر المطر و الجمع بینهما فی أول وقت الظهر فإن جمع بینهما فی

ص: ۱۴۰

وقت العصر كان جائزا،و إنما يكون جمعا إذا جمع بين الفرضين فأما إذا صلى بينهما نافله فلا جمع و ليس بمحتاج إلى نيه مفرده على نيه الصلاه للجمع لأنه لا دلاله عليها و حد المسافه التى يجب فيها التقصير ثمانيه فراسخ أربعه و عشرون ميلا فإن كانت أربعه فراسخ،و أراد الرجوع من يومه وجب أيضا التقصير،و إن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيرا بين التقصير و الإتمام،و لا يجوز التقصير للمكارى و الملاح و الراعى و البريد و البدوى الذى قدمنا وصفه ممن لا يكون له دار مقام،و الوالى الذى يدور فى ولايته أو جبايته،و من يدور فى تجارته من سوق إلى سوق و من كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام فى بلدهم عشره أيام.فإن كان لهم فى بلدهم مقام عشره أيام كان عليهم التقصير،و إن كان مقامهم فى بلدهم خمسه أيام قصروا بالنهار و تمموا الصلاه بالليل.

و من خرج بنيه السفر.ثم بدا له و كان قد صلى على التقصير لم يلزمه شىء فإن لم يكن صلى أو كان فى الصلاه تمم صلوته فإن خرج من منزله و قد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر و لم يتمم،و إن كان دخل فى سفره قبل دخول الوقت و قد بقى من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام،تمم و إن لم يبق مقدار ذلك قصر و من عزم عن المقام فى بلد عشره أيام وجب عليه التمام فإن غير نيته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على التمام و لو صلاه واحده لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج،و إن كان لم يصل شيئا على التمام قصر فإن لم يدر ما مقامه قصر ما بينه و بين شهر.فإذا مضى شهر صلى على التمام و لو صلاه واحده.

و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر:

بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام،و قد روى الإتمام فى حرم الله و حرم الرسول صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الروايه يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفه و بالنجف،و على الروايه الاولى لا يجوز إلا فى نفس المسجد،و لو قصر فى هذه المواضع كلها كان جائزا غير أن الأفضل ما قدمناه،و يسقط عن المسافر الجمعه و

ص: ۱۴۱

صلاه العيد،و المشيع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنه إما طاعه أو مباح.

و من وجب عليه التقصير فى السفر إذا مال إلى الصيد لهوا و بطرا تمم فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير.

و يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاه ثلاثين مره:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر.فإن ذلك جبران الصلاه،و ليس على المسافر نوافل النهار فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلى نوافل الزوال قضاها فى السفر ليلا و نهارا، و عليه نوافل الليل على ما قدمناه.

ص: ۱۴۲

كتاب صلاه الجمعه

اشاره

صلاه الجمعه فريضه إذا حصلت شرائطها،

و شروطها على ضربين:أحدهما:

يرجع إلى من وجبت عليه

،و الآخر يرجع إلى صحه انعقادها.فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين:أحدهما:يرجع إلى الوجوب،و الآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشره:الذكوره و الحريه و البلوغ و كمال العقل و الصحه من المرض و ارتفاع العمى،و ارتفاع العرج،و أن لا يكون شيخا لا حراك به و ألا يكون مسافرا و يكون بينه و بين الموضع الذى يصلى فيه فرسخان فما دونه،و ما يرجع إلى الجواز الإسلام و العقل.فالعقل شرط فى الوجوب و الجواز معا،و الإسلام شرط فى الجواز لا غير دون الوجوب لأن الكافر عندنا متعبد بالشرائع،و إنما قلنا ذلك لأن من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصح منه الجمعه،و ما عدا هذين الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها شرط فى الوجوب دون الجواز لأن جميع ما قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعه.

فأما الشروط الراجعه إلى صحه الانعقاد

فأربعه:السلطان العادل أو من يأمره السلطان،و العدد سبعه وجوبا،و خمسه ندبا،و أن يكون بين الجمعتين ثلاثه أميال فما زاد عليها،و أن يخطب خطبتين.

و الناس فى باب الجمعه على خمسه أضرب:من تجب عليه و تنعقد به،و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و من تنعقد به و لا تجب عليه،و من تجب عليه و لا تنعقد به، و مختلف فيه.

فأما من تجب عليه و تنعقد به فهو كل من جمع الشرائط العشره التى ذكرناها، و من لا تجب عليه و لا تنعقد به فهو الصبى،و المجنون و العبد و المسافر و المرأه فهؤلاء لا تجب عليهم،و لا تنعقد بهم،و يجوز لهما فعلها تبعا لغيرهم،و أما من تنعقد به و لا تجب عليه فهو المريض و الأعمى و الأعرج،و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإن هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعه و تم بهم العدد وجب عليهم و انعقدت بهم الجمعه،و أما من تجب عليه و لا تنعقد به فهو الكافر لأنه مخاطب عندنا

ص: ۱۴۳

بالعباده،و مع هذا لا تنعقد به لأنه لا تصح منه الصلاه.

و أما المختلف فيه فهو من كان مقيما فی بلد من التجار و طلاب العلم و لا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متی انقضت حاجته خرج فإنه تجب عليه و تنعقد به عندنا و فی انعقادها خلاف.

و من كان فی بلد وجب عليه حضور الجمعه سمع النداء أو لم يسمع.فإن كان خارجا عنه و بينه فرسخان فما دونه وجبت عليه أيضا الحضور فإن زاد علی ذلك لا تجب عليه.ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذی تنعقد بهم الجمعه أم لا فإن كانوا كذلك وجب عليهم الجمعه،و إن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر،و متی كان بينهم و بين البلد أقل من فرسخين و فيهم العدد الذی ينعقد بهم الجمعه جاز لهم إقامتها و يجوز لهم حضور البلد.

و من وجبت عليه الجمعه فصلی الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعه فإن لم يحضر الجمعه و خرج الوقت وجب عليه إعاده الظهر أربعا لأن ما فعله أولا لم يكن فريضه.

يجب علی أهل القری و السواد إذا كان فيهم العدد الجمعه،و من شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان.فأما أهل بيوت مثل البادیه و الأكراد فلا تجب عليهم ذلك لأنه لا دليل علی وجوبها عليهم،و لو قلنا:إنها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا لعموم الأخبار فی ذلك.

إذا كان فی قريه جماعه تنعقد بهم الجمعه،و كل من كان بينه و بينهم مسافه فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذی تنعقد بهم الجمعه وجب عليهم الحضور،و إن كان فيهم العدد جمعوا لنفوسهم.قد بينا أن العدد معتبر سبعه وجوبا و خمسه ندبا،و العدد شرط فی صحه الخطبه أيضا لعموم الأخبار و هو شرط فی واجبات الخطبه لا فی مسنوناتها لأن المسنونات يجوز تركها.

إذا انعقدت الجمعه عند حضور شرائطها و بعد تكبيره الإحرام.ثم انتقض العدد بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلا الإمام فإنه يتم الجمعه و لا يلزم الظهر أربعا لأنه لا دليل عليه.

ص: ۱۴۴

بقاء الوقت ليس بشرط فى صحه الجمعه بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعا إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء بلا- خلاف.إذا ركع الإمام و ركع معه المأموم فلما سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكن من السجود،و يتمكن من السجود على ظهر غيره لا- يجوز أن يسجد عليه و يصبر حتى يسجد على الأرض لأنه لا دليل على جواز ذلك،فإذا رفع الإمام رأسه من السجود و تخلص المأموم لا يخلو من ثلاثه أحوال:إما أن يتخلص المأموم قبل ركوع الإمام فى الثانيه أو بعد ركوعه فى الثانيه أو هو راكع.فإن تخلص و الإمام فى الثانيه قبل الركوع فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه.ثم يلحق به فإذا سجد و الإمام قائم بعد قام معه،و إن قام و الإمام راكع انتصب ثم ركع و لا يتشاغل بالقراءه لأنه ليس على المأموم قراءه،و هذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام فى الثانيه فأما إن تخلص بعد أن يركع فى الثانيه فعليه أن يسجد مع الإمام،و ينوى بهما للركعه الأولى فإن لم ينوه كذلك فلا يعتد بهما،و يستأنف سجدتين للركعه الاولى.ثم استأنف بعد ذلك ركعه أخرى،و قد تمت جمعته،و قد روى أنه تبطل صلاته.

إذا سبق للإمام حدث جاز له أن يستخلف غيره و يقدمه ليتم بهم الصلاه فى جميع الصلوات و كذلك الجمعه و سواء أحدث بعد الخطبه قبل التحريمه أو بعد التحريمه و على كل حال لعموم الأخبار فى جواز الاستخلاف،و يتمم بهم الإمام الثانى الجمعه و لا ينتقل إلى الظهر لأنه لا- دليل على ذلك،و كذلك إن يقدم إنسان عند انصراف الإمام فصلى بهم أو قدمه غير الإمام فصلى بهم كان جائزا.إذا صلى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدم من يصلى بهم تمام صلوتهم.

العبد يسقط عنه فرض الجمعه و كذلك المدبر و المكاتب المشروط عليه.فأما من انعتق بعضه و اتفق مع مولاه على مهايأه فى الإمام و اتفق يوم نفسه يوم الجمعه يجب عليه حضورها لأنه ملك نفسه فى هذا اليوم،فإن لم يحصل بينه و بين مولاه مهاياه لم يلزمه لأنه لا يتميز له حق نفسه.

المسافر لا تجب عليه الجمعه إلا إذا أقام فى بلد عشره أيام فصاعدا.

ص: ۱۴۵

و المرأه ليس عليها الجمعه عجوزا كانت أو شابه،و الأفضل أن تصلى فى بيتها.

و المريض لاـ تجب عليه الجمعه فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها،و كل من لا تجب عليه الجمعه إذا تكلف و حضر و صلاها سقط عنه فرض الظهر.

من كان فرضه الظهر دون الجمعه جاز له أن يصليه فى أول الوقت،و لا يجب عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعه،و يجوز له أن يصلى جماعه فإن صلى فى أول الوقت ثم حضر الجمعه فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان له فيه فضل.من تجب عليه الجمعه يجوز له أن يتركها لعذر فى نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه فى الدين مثل أن يكون مريضا يهتم بمراعاته أو ميتا يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه إذا زالت الشمس يوم الجمعه لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلى الجمعه لأنه تعين عليه فرض الجمعه فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه،و يكره له السفر إذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعه إلى أن يصلى الجمعه.العدد شرط فى صحه الخطبه فإن خطب وحده.

ثم حضر العدد أعاد الخطبه و إلا لم تصح الجمعه.

المعذور من العبد و المسافر و المريض إذا صلوا فى منازلهم الظهر.ثم سعوا إلى الجمعه لم يبطل ظهرهم لأنه لا دليل عليه.

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار فى سائر الأيام إلا يوم الجمعه فإنه يجوز ذلك ما لم يقعد الإمام على المنبر و يأخذ فى الخطبه فإذا أخذ فيها فليس لأحد أن يصلى و ينبغى أن يصغى إليه،و لاـ ينبغى أن يتكلم فى حال خطبه الإمام و لا ينبغى لأحد أن يتخطأ رقاب الناس ظهر الإمام أو لم يظهر سواء كان له عاده فى الصلاه فى موضع أو لم يكن فإن كان داخل الزحمه سعه لم يكره ذلك.فأما الإمام فلا يكره له ذلك لأنه لا يجد عنه مندوحه،و ينبغى أن يفرجوا له.إذا كان جالسا ينتظر الخطبه فغلبه النعاس ينبغى أن يتشاغل بما يمنع من النعاس و إن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس،و لا ينبغى لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذى هو جالس فيه ليجلس فيه فى الجامع و إن تبرع إنسان بالقيام،أو تأديب عنه لم يكره،و إن أنفذ بثوب ففرش له فى مكان لم يكن بذلك أحق من غيره فيه،و للغير رفعه و الجلوس فيه

ص: ۱۴۶

فإن قام من موضعه لحاجه.ثم عاد فكان أحق بمكانه من غيره.

الخطبه شرط فی صحه الجمعه لا تصح من دونها،و من شرط الخطبه أن يأتی بها قائما،و يفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفه،و الكلام فيهما و بينهما مكروه.و ليس بمحظور،و إن خطب جالسا مع العذر من عله أو زمانه صحت صلوته و صلاه من خلفه.فإن لم يكن به عله بطلت صلوته،و صحت صلاه من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به عله بطلت صلاه من علم ذلك و صحت صلاه من لم يعلم.

من شرط الخطبه الطهاره و أقل ما يكون الخطبه أربعه أصناف:حمد الله تعالى، و الصلاه على النبی و آله،و الوعظ،و قراءه سوره خفيفه من القرآن،و ما زاد عليه مستحب،و لا يطول الخطبه بل يقتصد فيها لئلا يفوته فضيله أول الوقت.

إذا دخل فی الجمعه فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتم الجمعه تممها جمعه و لم يلزمه أن يتمها ظهرا لأنه لا دليل عليه،و إن بقی من وقت الظهر ما يأتی فيه بخطبتين و ركعتين خفيفتين أتی بهما و صحت الجمعه.فإن بقی من الوقت ما لا يتسع للخطبتين و ركعتين فينبغی أن يصلی الظهر،و لا يصح له الجمعه لأن من شرط الجمعه الخطبه،و هذا ليس يمكنه أن يأتی بالخطبتين لأنه لو خطبهما فاته الوقت،و قد روی أنه من فاته الخطبتان صلی ركعتين (۱)فعلی هذه الروايه يمكن أن يقال:يصلی الجمعه ركعتين و يترك الخطبتين،و الأول أحوط،و الوجه فی هذه الروايه أن يكون مختصه بالمأموم الذی يفوته الخطبتان فإنه يصلی الركعتين مع الإمام فأما إن تنعقد الجمعه من غير خطبتين فلا تصح علی حال،و من خطب و صلی الجمعه و شك هل كان الوقت باقيا قبل التسليم أو خارجا صحت صلاته لأن الأصل بقاء الوقت و لم يعلم خروجه علی أنا قد بينا أن بقاء الوقت ليس بشرط فی صحه الجمعه إذا كان دخل فيها فی الوقت إذا أدرك ركعه من الجمعه فقد لحق الجمعه،و آخر ما يلحق الجمعه أن يلحق الإمام

ص: ۱۴۷

۱- ۱) رواها فی التهذيب ج ۳ ص ۲۴۳ ح ۶۵۶.

فی الرکوع فی الثانیه فإن لحقه و قد رفع رأسه من الرکوع فی الثانیه فقد فاتته الجمعه و علیه الظهر أربع رکعات و کذلک إن کبر تکبیره الإحرام و الإمام راکع فحین کبر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلک الرکعه و سجد مع الإمام تابعا له و لا یقتدیه و یصلی لنفسه الظهر إن شاء،و إن کبر خلفه و رکع و الإمام راکع و رفع الإمام لکنه شک هل لحق بإمامه قبل أن یرفع أو بعده فعلیه الظهر لأنه لم یتحقق أنه لحق مع الإمام رکعه، و لو أدرکه راکعا و رکع و رفع و سجد سجدتین.ثم شک هل سجد مع إمامه سجده أو سجدتین تمم الجمعه لأنه لا سهو علی المأموم خلف الإمام،و إن أدرک معه رکعه فصلاها معه.ثم سلم الإمام و قام فصلی رکعه أخری.ثم ذکر أنه ترک سجده فلم یدر هل هی من التی صلاها مع الإمام أو من الأخری أضاف إلیها سجده،و قد تمت صلاته لأن الرکعه الاولی مع الإمام لا حکم لسهوه فیها،و الرکعه التی انفرد بها إذا شک أنه سجد واحده أو ثنتین أضاف إلیها سجده أخری فإن ذکر بعد ذلک أنه کان ترکها من الرکعه التی مع الإمام قضی سجده إذا سلم،و قد تمت جمعته،و إن ذکر أنها کانت من التی انفرد بها فقد تممها بالتی فعلها.

و یستحب للإمام أن یصعد المنبر بسکینه و وقار و یقعد دون الدرجه العلیا،ثم یجلس علیه للاستراحه و ینبغی أن یعتمد علی سیف أو عصا أو قوس لأنه روی أن النبی صلی الله علیه و آله فعل هکذا،و لا یضع یمینه علی شماله کما لا یفعل ذلک فی الصلاه،و ینبغی أن یکون الإمام فصیحا فی خطبته بلیغا لا یلحن،و یکون صادقا اللهجه،و یکون ممن یصلی فی أول الوقت،و لا ینبغی أن یطول الخطبه لما بیناه فإن ارتج علی الإمام جاز أن یفتح علیه من خلفه إذا لم یتذکر من قبل نفسه.فإن قرء الإمام سوره علی المنبر فیها سجده فإن کانت من العزائم نزل و سجدها و سجد الناس معه،و إن لم یکن من العزائم جاز أن لا ینزل و لا یسجد.

و الإنصات للخطبه مستحب لیس بواجب،و موضع الإنصات من وقت أخذ الإمام فی الخطبه إلی أن یفرغ من الصلاه،و أن تکلم بعد فراغه من الخطبتین قبل الصلاه لم یکن به بأس غیر أن الأفضل ما قلناه،و إذا دخل المسجد و الإمام یخطب ترک السلام.

ص: ۱۴۸

فإن سلم علیه جاز أن یرد الجواب کما یجوز أن یرده فی الصلاه،و یجوز أن یسمت العاطس،و لا بأس بشرب الماء و الإمام یخطب،و قد بینا أن من شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من یأمره بذلک،و لا یجوز مع حضور الإمام العادل أن یتولی الجمعه غیره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض و غیره،و لا تنعقد الجمعه بإمامه فاسق و لا امرأه،و کل من لا تنعقد به الجمعه لا یکون إماما فیها،و یجوز أن یکون الإمام فی الجمعه عبدا إذا کان أقرأ الجماعه و یکون العدد قد تم بالأحرار.

و المسافر یجوز أن یصلی بالمقیمین و إن لم یکن واجبا علیه إلا أنه لا یصح منه ذلک إلا إذا أتی بالخطبتین،و یکون العدد قد تم بغیره و إن صلی بقوم مسافرین بلا خطبه کان ظهرا لا جمعه.

و النساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهن جمعه لأنه لا دلیل علی ذلک،و الصبی الذی لم یبلغ لا تنعقد به الجمعه.

و أقل ما یکون بین الجمعتین ثلاثه أمیال.فإن صلی فی موضعین بینهما أقل من ثلاثه أمیال فلا یخلو أن یکون الجمعتان وقعتا فی حاله واحده أو تقدمت أحدهما الأخری فإن وقعتا فی حاله واحده بطلتا معا،و إذا بطلتا فإن کان الوقت باقیا ففرضهما الجمعه و إن فات الوقت وجب علیهما الظهر أربع رکعات،و إن تقدمت إحداهما الأخری کانت المتقدمه صحیحه و الأخری باطله،و إن لم یعلم أیهما سبق أو علم أن أحدهما سابقه غیر أنه لا یعلم عینها أو عرف عینها إلا أنها نسیت بطلت فی الأحوال الثلاث الصلاتان معا،و کان فرضهما الجمعه مع بقاء الوقت و الظهر مع تقضی الوقت،و السابق منهما یکون بمقدار تکبیره الإحرام لأنها إذا سبقت بذلک فقد انعقدت فما یطرأ علیها یکون باطلا،و إذا أحرم بالجمعه فأخبر أنه قد صلی فی البلد فی موضع آخر الجمعه لم تنعقد جمعته،و یصلی ظهرا إذا لم یکن بینهما ثلاثه أمیال،و لا یؤذن إلا أذان واحد یوم الجمعه،و الثانی مکروه روی أن أول من فعل ذلک عثمان و قال عطا إن أول من فعل ذلک معاویه،و قال الشافعی:ما فعله النبی صلی الله علیه و آله و أبو بکر و عمر أحب إلی و هو السنه و هو مثل ما قلناه.

ص: ۱۴۹

و الوقت الـذى يحرم البيع فيه يوم الجمعه حين يقعـد الإمـام على المنبر بعـد الأـذان و إنمـا يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعه من الأـحرار البـالغين العقلاـء المقيمين فأمـا المسافر و العبـد و الصبى و المرأه و غيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعه فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه و الآخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته لأنه يكون إعانه على ما هو محرم عليه.فإن خالف من يحرم عليه البيع و تبايعـا فالظـاهر من المـذهب أنه لا ينعقـد البيع لأنه منهى عنه،و النهى يـدل على فساد المنهى عنه،و فى أصـحابنا من قال:ينعقد العقد و إن كان محرما (۱)و يملك به ما يملكه بالعقد الصحيح.

و تقـديم النوافـل يوم الجمعه خـاصه قبل الزوال أفضل،و فى غيرها من الأيام لا يجوز،و يسـتحب أن يصـلى ست ركعات عنـد انبساط الشـمس،و ست ركعات عنـد ارتفاعها،و ست ركعات إذا قرب من الزوال،و ركعتين عنـد الزوال.ثم يجمع بين الفرضـين بأذان واحد و إقـامتين.فـإن فصـل بين الفرضـين بست ركعـات على مـا ورد به بعض الروايـات و الباقى على ما بيناه كان أيضا جائزا،و إن أخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضا،غير أن الأفضل ما قلناه.فإن زالت الشمس و لم يكن قد صلى شيئا من النوافل أخرها كلها و جمع بين الفرضين فإنه أفضل.

و الزياده فى نوافل نهار يوم الجمعه أربع ركعات مستحبه على ما فصلناه.

و من السـنن اللازمه يوم الجمعه الغسل على النساء و الرجال و العبيد و الأحرار فى الحضـر و السـفر مع الإمكان،و وقته من طلوع الفجر إلى زوال الشـمس،و كلمـا قرب من الزوال كـان أفضل فإن فاته قضاه إما بعـد الزوال أو يوم السـبت،و إن قـدمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألا يجد الماء يوم الجمعه أو لا يتمكن من استعماله.

و يستحب أن يتنظف يوم الجمعه و يحلق رأسه و يقص أظفاره و يأخذ من شاربه

ص: ۱۵۰

۱- ۱) قال فى مفتاح الكرامه:و هو خيره الجامع و الشرائع و النافع و المعتبر و الشهيد و كنز العرفان،و التنقيح،و الموجز الحاوى،و جامع المقاصد،و الجعفريه و شرحيها،و فرائد الشرائع،و المدارك،و الكفايه و غيرها.

و يلبس أطهر ثيابه،و يمس شيئا من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينه و وقار و يدعو فى توجهه بما هو معروف.

و ينبغى للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ فى الخطبه بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس.فإذا زالت نزل فصلا بالناس،و يفصل بين الخطبتين بجلسه و بقراءه سوره خفيفه.

و لا- يجوز أن يكون الإمام أجذم أو أبرص أو مجنونا بل يكون مسلما مؤمنا عدلا غير فاسق،و يستحب له أن يلبس العمامه شاتيا أو قائظا و يتردا ببرد يمنيه،و إذ اختل شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعه و كان الفرض الظهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلى خلف من لا يقتدى به جمعه فإن تمكن أن يقدم فرضه أربع ركعات فعل،و إن لم يتمكن صلى معه ركعتين.فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين آخرتين،و يكون ذلك تمام صلاته.

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءه و يقرأ فى الأولى منهما الحمد و سوره الجمعه،و فى الثانيه الحمد و المنافقين،و يقنت قنوتين:أحدهما فى الركعه الأولى قبل الركوع،و الثانى فى الركعه الثانيه بعد الركوع،و من صلى وحده استحب له أيضا أن يقرء السورتين اللتين ذكرناهما فى الظهر و العصر.فإن سبق إلى غيرهما.ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السوره فإن تجاوز نصفها تمم الركعتين و احتسب بهما نافله،و استأنف الفريضه بالسورتين هذا هو الأفضل.فإن لم يفعل و قرأ غيرهما كانت الصلاه ماضيه،و يكون ترك الأفضل،و من صلى الظهر فليس عليه إلا- قنوت واحد،و يستحب له أن يجهر بالقراءه،و لا- بأس أن يجمع المؤمنون فى زمان التقيه بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعه بخطبتين.فإن لم يتمكنوا من الخطبه صلوا جماعه ظهرا أربع ركعات،و الصلاه يوم الجمعه فى المسجد الأعظم أفضل منها فى المنزل،و إن لم يكن هناك إمام يقتدى به،و يكره الأذان لصلاه العصر يوم الجمعه بل ينبغى إذا فرغ من فريضه الظهر أن يقيم للعصر،و يصلى إماما كان أو مأموما.

ص: ۱۵۱

كتاب صلاه الجماعه

صلاه الجماعه فيما عدا الجمعه سنه مؤكده فی جميع الصلوات الخمس،و ليست بفرض لا على الأعيان،و لا على الكفايات فمن فعلها جماعه فقد فضلت صلاته على صلاه المنفرد بخمس و عشرين صلاه،و من صلى منفردا جازت صلوته و فاته الفضل،و أقل ما ينعقد به الجماعه اثنان فصاعدا و أكثره لا حصر له،و كلما كثروا كان أفضل و الظاهر من المذهب أن الجماعه لا تنعقد جماعه إلا بشرط تقديم الأذان و الإقامه،و فی أصحابنا من قال:إن ذلك من الفضل دون الوجوب.

إذا صلى فی مسجد جماعه كره أن يصلى فيه دفعه أخرى جماعه تلك الصلاه فإن حضر قوم صلوا فرادى،و روى صحه ذلك غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون،و يجتزون بما تقدم من الأذان و الإقامه.هذا إذا لم يكن الصف قد انفض.فإن انفض جاز لهم أن يؤذنوا و يقيموا،و لا ينبغی أن يترك صلاه الجماعه إلا لعذر عام أو خاص.فالعام المطر و الوحل و الرياح الشديده و ما أشبه ذلك،و هذه الأعذار فی الجماعه هی أعذار فی ترك الجمعه لقول النبی صلى الله عليه و آله إذا ابتلت النعال فالصلاه على الرحال قال الأصمعی:

النعال وجه الأرض الصلبه،و العذر الخاص المرض،و الخوف،و مدافعه الأخبثين، و حضور الطعام مع شده الشهوه أو فوات رفقه أو هلاك طعام له من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه دينا أو دنيا أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف فی انتظار الجماعه عليه النوم و انتقاض الطهر فتفوته الصلاه أو ذهاب مال أو إباق عبد و ما أشبه ذلك فإن عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله عليه السلام:ما جعل عليكم فی الدين من حرج.

و يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض،و المفترض بالمتنفل و المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما،و مع اتفاقهما إذا رأى رجلين يصليان فرادى فنوى أن يأتم بهما لم يصح صلوته لأن الاقتداء بإمامين لا يصح،و إذا نوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه

ص: ۱۵۲

لم يصح لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الايتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لأن الإمام هو الذى يتبع و لا يتبع المأموم،و كذلك إذا نوى الايتمام بالإمام ثم بان أن المأموم كان قد خالف سنه الموقف و وقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه بان أنه ائتم بمن لا يصح أن يكون إماما.

و إذا صلى رجلان فذكر كل واحد منهما أنه إمام صحت صلوتهما،و إن ذكر كل واحد منهما أنه مأموم بطلت صلوتهما،و إن شكا فلم يعلم كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم لم يصح أيضا صلوتهما لأن الصلاه لا تنعقد إلا مع القطع.

يكره للإمام أن يطول صلوته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعه أو ينتظر من له قدر فإن أحس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع،و قد روى أنه إذا كان راكعا يجوز أن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعه.

يكره إمامه من يلحن فى قرائته سواء كان فى الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه.فإن كان يحسن و يتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلاه من خلفه إن علموا بذلك،و إن لم يعلموا لم تبطل صلوتهم،و إنما قلنا:ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارئا للقرآن لأن القرآن ليس بملحون.

و يكره الصلاه خلف التمتام و من لا يحسن أن يؤدى الحرف،و كذلك الفأفاء و التمتام:هو الذى لا يؤدى التاء.و الفأفاء:هو الذى لا يؤدى الفاء،و كذلك لا يأتم بإرث و الألثغ و لا أليغ.فالارث:الذى يلحقه فى أول كلامه ريح فيتعذر عليه.فإذا تكلم انطلق لسانه.و الألثغ:الذى يبدل حرفا مكان حرف.و الأليغ:هو الذى لا يأتى بالحروف على البيان و الصحه،و إذا أم أعجمى لا يفصح بالقراءه أو عربى بهذه الصفه كرهت إمامته،و لا يأتم رجل بامرأه و لا خنثى لأن الخنثى يجوز أن يكون امرأه فإن ثبت أنه رجل جاز،و إن ثبت أنها امرأه لم يجز،و لا يجوز أن يأتم الخنثى بخنثى لأنه لا يجوز أن يكون الإمام امرأه و المأموم رجلا فلا يصح صلوته و يجوز أن تأتم المرأه بالرجل و بخنثى لأنه يجوز لها أن تأتم بالرجل و المرأه،و لا بأس أن يأتم الرجل بجماعه النساء و إن لم يكن له فيهن محرم،و لا يجوز أن يأتم

ص: ۱۵۳

بفاسق و لا مخالف فی اعتقاد الحق من القول بالتوحید و العدل و النبوه و إمامه الاثنی عشر علی اختلاف مذاهبهم و آرائهم،و لا بمن یوافقه فی الاعتقاد إذا لم یکن عدلا مرضیا لأن إمامه الفاسق غیر جائزه،و لا یأتم القارئ بالأمی،و حد الأمی من لا یحسن قراءه الحمد و یجوز أن یأتم أمی بأمی فإن صلی أمی بقارئ بطلت أیضا صلاه القاری و صحت صلاه الأمی فإن صلی بقارئ و أمی بطلت أیضا صلاه القاری وحده و صحت صلاه الإمام و المأموم الأمی.

من صلی خلف رجل ثم تبین أنه کان کافرا لم تجب علیه الإعاده،و لأنه یحکم علی المصلی بالإسلام سواء صلی منفردا أو فی جماعه فی مسجد کان أو فی بیته،و لا یحکم بارتداده إذا قال:لم أسلم لأن الحکم بهما یحتاج إلی دلیل.

من صلی بقوم بعض الصلاه ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتم الثانی الصلاه جاز ذلک.

و یستحب أن لا یستخلف إلا من شهد الإقامه،و إن استخلف غیره کان جائزا فإن استخلف من سبق برکعه صلی بهم تمام ما بقی لهم و یومی إلیهم لیسلموا و یقوم هو فیتیمم الصلاه لنفسه فإن لم یعلم کم فاتته مع الإمام نبهه علیه من خلفه بالإیماء،و إذا صلی بقوم و هو محدث أو جنب و لا یعلم حال نفسه،و لا علم المأموم ذلک،ثم علم فی أثناء الصلاه خرج و اغتسل أو توضأ،و أعاد الصلاه من أولها لأنه صلی بغیر طهاره و لا یلزم المأمومین استئناف الصلاه بل صلوتهم تامه إن لم یعلموا فإن علموا حاله کانت صلوتهم أیضا باطله،و علیهم استینافه.

المراهق إذا کان عاقلا ممیزا یصلی صلاه صحیحه جاز أن یکون إماما،و إن لم یکن ممیزا عاقلا لم یجز ذلک،و لا یتقدم أحد علی غیره فی مسجده و لا ـ فی منزله و لا ـ فی إمارته إلا بأمره و إذنه.فإن أذن له جاز له ذلک إذا کان یصلح للإمامه،و إذا حضر رجل من بنی هاشم فهو أولی بالتقدم إذا کان ممن یحسن القراءه،و یکره أن یؤم المتیمم المتوضین،و کذلک یکره أن یؤم المسافر الحاضرین فإن فعل صحت صلوتهم و سلم و قدم من یصلی بهم تمام الصلاه،و إن صلی مسافر خلف مقیم صلی فرضه و

ص: ۱۵۴

انصرف،و لاـ يلزمه الإتمام،و لا يجوز أن يؤم ولد الزنا و لا الأعرابى المهاجرين،و لا العبيد الأحرار،و يجوز أن يؤم العبد بمواليه إذا صلح للإمامه،و يجوز أن يؤم الأعمى بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه إلى القبله،و لاـ يؤم المجذوم و الأبرص و المحدود و المجنون من ليس كذلك،و يجوز إمامته بمن كان مثله،و لا يؤم المقيد المطلقين،و لا صاحب الفالج الأصحاء،و لا يصلى خلف الناصب،و لا خلف من يتولى أمير المؤمنين إذا لم يتبرء من عدوه،و لا يؤم العاق أبويه و لا قاطع الرحم و لا السفيه و لا الأغلف.

المأموم إذا كان واحدا وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته و إن كان ترك الأفضل،و إن صلى قدامه بطلت صلوته دون صلاه الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلا و وقفا عن يمينه و شماله لم تبطل صلوتهما.

المرأه تقف خلف الإمام و كذلك الخنثى المشكل أمره.فإن اجتمع امرأه و خنثى وقف الخنثى خلف الإمام،و المرأه خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خناثا و صبيان وقف الرجال وراء الإمام.ثم الصبيان،ثم الخناثى،ثم النساء،و لا يمكن الصبيان من الصف الأول،و أما جنائزهم فإنه يترك جنازه الرجال بين يدى الإمام ثم جنائز الصبيان.ثم جنائز الخناثى،ثم النساء فأما دفنهم فالأولى أن يفرد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم عليهم السلام أنه لا يدفن فى قبر واحد اثنان.فإن دعت الضروره إلى ذلك جاز أن يجمع اثنان و ثلاثه فى قبر واحد كما فعل النبى صلى الله عليه و آله يوم أحد فإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال مما يلى القبله و الصبيان بعدهم.ثم الخناثى.ثم النساء،و إذا دخل المسجد و خاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه،و ينتظر مجيء من يقف معه،فإن لم يجئ أحد جاز له أن يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف و إن سجد فى موضعه.ثم لحق بالصف فى الركعه الثانيه كان أفضل.من صلى قدام الإمام فقد قلنا:إنه لا تصح صلوته لأنه لا دليل على صحتها،فإن وقف فى طرف المسجد و الإمام فى طرف آخر و لم يتصل الصفوف بينه و بين الإمام أو فوق سطح المسجد أجزأه ما لم يحل بينه و بين الإمام حائل أو بين الصفوف و بينه ذلك،و لا يجوز أن

يكون الإمـام على موضع أعلى من موضع المأموم،و يجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه.من صـلى خارج المسـجد،و لم يحل بينه و بين الإمام حائل أو بينه و بين الصـفوف المتصـله المشاهـده للإمام ذلك،و لا بعـد مفرط صـحت صـلوته،و متى بعد ما بينهما لم تصـح صـلوته،و إن علم بصـلاه الإمام.و حـد البعـد ما جرت العاده بتسـميته بعدا و حد قوم ذلك بثلاث مائه ذراع،و قالوا على هذا إن وقف و بينه و بين الإمام ثلاث مائه ذراع.

ثم وقف الآخر و بينه و بين هذا المأموم ثلاث مائه ذراع و ثم على هذا الحساب،و التقدير بالغا ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا:و كذلك إذا اتصـلت الصـفوف فى المسـجد.ثم اتصـلت بالأسواق و الدروب و الدور بعد أن يشاهد بعضـهم بعضا،و يرى الأولون الإمام صحت صلاه الكل،و هذا قريب على مذهبنا أيضا،و الشارع ليس بحائل يمنع الايتمام بصلاه الإمام لأنه لا دليل عليه.

الحائط و ما يجرى مجراه مما يمنع من مشاهده الصفوف يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام،و كذلك الشبابيك و المقاصير يمنع من الاقتـداء بإمام الصـلاه إلا إذا كانت مخرمه لا يمنع من مشاهده الصـفوف.الصـلاه فى السـفينه جماعه جائزه،و كذلك فرادى سواء كان الإمام و المأموم فى سـفينه واحـده أو فى سـفن كثيره،و سواء كانت مشدوده بعضـها إلى بعض أو لم يكن كذلك لا فرق بين أن يكون الإمام على الشط و المأمومون فى السـفينه أو الإمام فى السـفينه و المأمومون على الشط إذا لم يحل بينهما حائل لأن ما روى من جواز الصـلاه فى السـفينه عـام فى جميع الأـحوال.إذا كـانت دار بجنب المسـجد كـان من يصـلى فيهـا لا يخلوا من أن يشاهـد من فى المسـجد و الصـفوف أو لا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسـجد صحت صلوته و إن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصفوف من داخل المسـجد إلى خارج المسجد و اتصلت به صحت صلوته أيضا و إلا لم تصح و إن كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره و اتصـلت الصـفوف من المسـجد إلى داره صـحت صـلوتهم فإن كان قـدام هذا الصف فى داره صف لم تصح صـلاه من كان قدامه،و من صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الأرض أو فى غرفه منها لأنهم مشاهدون الصف المتصل بالإمام.

ص: ۱۵۶

و الصف الـذی قدامه لا یشاهدون الصف المتصل بالإمام.یسـتحب أن ینتظر الإمام الذی جرت عادته بالصـلاه فی المسـجد فإن خیف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقدیم غیره.

من فارق الإمام لغیر عذر بطلت صلوته،و إن فارقه لعذر و تمم صلوته صحت صلوته و لا یجب علیه إعادتها.

شرائط إمام الصـلاه خمسه:القراءه و الفقه و الشرف و الهجره و السن.فالقراءه و الفقه مقدمان،و القراءه مقدمه علی الفقه إذا تساویا فی الفقه،و یعنی بالقراءه القدر الذی یحتاج إلیه فی الصـلاه فإذا تساویا فی القراءه قدم الأفقه.فإن کان أحدهما فقیها لا یقرأ و الآخر قارئ لا یفقه.فالقارئ أولی لأن القراءه شـرط فی صـحه الصلاه و الفقه لیس بشرط،و إن کان أحدهما یقرأ ما یکفی فی الصلاه لکنه أفقه،و الآخر کامل القراءه و غیر کامل الفقه لکنه معه من الفقه ما یعرف معه أحکام الصلاه جاز تقدیم أیهما کان.

فإن تساویا فی الفقه و القراءه قدم الأشرف.فإن تساویا فی الشرف قدم أقدمهما هجره فإن تساویا فی الهجره قدم أسنهما و یرید بذلک من کان سـنه فی الإسـلام أکثر لأنه لو أسـلم کافر و له تسـعون سـنه و هناک من له ثمانون سـنه مسـلما لم یقدم الأسن فإن تساویا فی ذلک قدم أصبحهما وجها.

یجوز للمرأه أن تؤم النساء فی الفرائض و النوافل،و تقوم وسطهن،و لا تبرز من الصف فإن کثر النساء وقفن صفوفا مثل الرجال.

و یکره للرجل أن یصـلی بقوم و هم له کارهون.وقت القیام إلی الصـلاه عند فراغ المؤذن من کمال الأذان،و کذلک وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه علی التمـام.لیس من شـرط صـلاه الإمـام أن ینوی أنه یصـلی بقوم نسـاء کانوا أو رجالا،و یجب علی المأموم أن ینوی الائتمام.إذا ابتدأ الإنسان بصـلاه نافله ثم أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنه لا یفوته الإمام فی الجماعه تمم صـلوته و خففها،و إلا قطعها و دخل معه فی الصـلاه،و إن کانت فریضه کمل رکعتین و جعلهما نافله و سـلم و دخل مع الإمام فی الصـلاه فإن لم یمکنه قطعها هذا إذا کان مقتدیا به فإن لم یکن مقتدیا به دخل معه

ص: ۱۵۷

فی الصلاه من غیر أن یقطعها.فإذا تمم صلاه نفسه سلم إیماء و قام فصلی مع الإمام بقیه صلوته و احتسبها نافله.

و إذا صلی خلف من یقتدی به لا یجوز أن یقرأ خلفه سواء کانت الصلاه یجهر فیها أولا بل یسمع و ینصت إذا سمع القراءه.فإن کانت بما لا یجهر فیها سبح مع نفسه و حمد الله تعالی،و إن کانت یجهر فیها و خفی علیه القراءه قرأ لنفسه،و إن سمع مثل الهمهمه أجزأه،و إن قرأ فی هذه الحال کان أیضا جائزا.

و یستحب أن یقرأ الحمد فیما لا یجهر فیها بالقراءه،و إن لم یقرأها کانت صلوته صحیحه لأن قراءه الإمام مجزیه عنه،و إذا صلی خلف من لا یقتدی به قرأ علی کل حال سمع القراءه أو لم یسمع.فإن کان فی حال تقیه أجزأه من القراءه مثل حدیث النفس،و لا یجوز أن یترک القراءه علی حال،و إن لم یقرأ أکثر من الحمد وحدها کان جائزا،و لا یجوز أقل منها،و إذا فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام سبح مع نفسه.

و یستحب أن یبقی آیه من السوره فإذا فرغ الإمام قرأ تلک الآیه و رکع عن قراءه.

و من صلی بقوم إلی غیر القبله متعمدا کانت علیه إعاده الصلاه،و لم یکن علیهم ذلک إذا لم یکونوا عالمین.فإن علموا ذلک کان علیهم أیضا الإعاده،و متی لم یعلم الإمام و المأموم ذلک أعادوا إن بقی الوقت،و إن فات الوقت و کانوا صلوا مستدبری القبله أعادوا أیضا فإن کانت یمینا و شمالا لم یکن علیهم شیء،و متی مات الإمام فجأه نحی عن القبله و تقدم من یتم بهم الصلاه،و من نحاه فإن باشر جسمه و قد برد بالموت بطلت صلوته و علیه الغسل و إعاده الصلاه،و من لحق بتکبیره الرکوع فقد أدرک تلک الرکعه فإن خاف فوت الرکوع أجزأه تکبیره واحده عن الاستفتاح و الرکوع إذا نوی به الاستفتاح.فإن نوی به تکبیره الرکوع لم تصح صلاته،و من فاتته رکعه مع الإمام جعل ما یلحق معه أول صلوته فإذا سلم الإمام قام فتمم ما فاته مثال ذلک:من صلی مع الإمام الظهر أو العصر و فاتته رکعتان قرأ فی الرکعتین معه الحمد و سوره إن تمکن فإن لم یمکنه اقتصر

ص: ۱۵۸

على الحمد وحدها.ثم صلى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها،و يسبح و إن فاتته ركعه قرأ فى الثانيه الحمد و سوره و جلس مع الإمام فى التشهد الأول تبعا له و لا يعتد به و يحمد الله و يسبحه فإذا قام الإمام إلى الثالثه قام إليها و كانت ثانيه له.فإذا صلى الإمام الثالثه جلس هو للتشهد،و تشهد تشهدا خفيفا،ثم يلحق به فى الرابعه للإمام و تكون ثالثه له فإذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى و يسبحه.فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعه و تشهد و سلم،و ينبغى ألا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسيا عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام و كذلك القول فى السجود و إن فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود إليه أصلا بل يقف حتى يلحقه الإمام هذا إذا كان مقتديا به فإن لم يكن مقتديا به لم يجز له العود إليه على كل حال لأنه يزيد فى صلوته،و من أدرك الإمام و قد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاه و سجد معه السجدتين و لا يعتد بهما،و إن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانيه كان له ذلك فإن أدركه فى حال التشهد استفتح و جلس معه فإذا سلم الإمام قام و استقبل القبله،و لا يجب عليه إعاده تكبيره الإحرام،و تسليمه الإمام فى الصلاه مره واحده تجاه القبله يشير بعينه إلى يمينه،و لا ينبغى أن يزول من مكانه حتى يتم من فاته شىء من الصلاه صلوته.

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين فى جميع الصلوات،و ليس عليهم أن يسمعوه ذلك،و لا يجوز لمن يصلى الظهر أن يصلى مع الإمام العصر و يقتدى به.

فإن نوى أنها ظهر له،و إن كان عصرا للإمام جاز له ذلك.من صلى وحده و لحق جماعه جاز له أن يعيدها مره أخرى تلك الصلاه سواء كان إماما أو مأموما،و يكون الاولى فرضه و الثانيه إما أن ينوى بها فائته و هو الأفضل أو ينوى بها تطوعا فإنها تكون على ما نوى سواء كانت ظهرا أو عصرا أو مغربا أو العشاء الآخره،أو الفجر،و لا يقف فى الصف الأول الصبيان و العبيد و المخانيث،و ينبغى أن يكون بين الصفين مقدار مربض عند و لا بأس أن يقف الرجل وحده فى صف إذا امتلأت الصفوف.فإن كان فى الصف فرجه كره له ذلك،و يجوز الوقوف بين الأساطين.و يكره وقوف

ص: ۱۵۹

الإمام فی المحراب الداخل فی الحائط،و لا تفسد ذلک الصلاه،و قد رخص ذلک للنساء أن یصلین مع الإمام من وراء الحوائل.

و لا یجوز أن یکون الإمام علی موضع مرتفع مثل سقف أو دکه عالیه،و ما أشبه ذلک،و المأمومون أسفل منه،و إن کان علی أرض عالیه منحدره جاز أن یکون أعلی منهم،و یجوز للمأموم أن یقف علی موضع عالی،و إن کان الإمام فی موضع أسفل منه، و یجوز أن یسلم المأموم قبل الإمام و ینصرف فی حوائجه عند الضروره،و لیس علیه الوقوف لتعقیب الإمام،و لا یجوز للجالس أن یؤم بقیام فإن کانوا کلهم جلوسا جاز ذلک غیر أنه لا یتقدمهم إلا برکبتیه إذا کانوا عراه،و إذا أقیمت الصلاه فلا یجوز أن یصلی النوافل إذا کان الإمام مقتدیا به فإن لم یکن کذلک کان جائزا،و موقف النساء خلف الرجال،و إن کانت الصفوف کثیره وقفن صفا مفردا فإن وقفن کذلک و دخل جماعه من الرجال تأخرن قلیلا حتی یقف الرجال قدامهن،و من صلی خلف من لا یقتدی به فقرأ سجده العزائم و لم یسجد الإمام سجد إیماء و قد أجزأه.

[بعض أحکام المساجد]

بناء المساجد فیه فضل کثیر و ثواب جزیل و یکره تعلیه المساجد بل یبنی وسطا و یکره أن تکون مظلله،و یستحب أن تکون مکشوفه،و لا یجوز أن تکون مزخرفه أو مذهبه أو فیها شیء من التصاویر و لا تبنی المساجد بشرافات بل تبنی جما،و لا تبنی المناره فی وسط المسجد بل تبنی مع حائط المسجد لا تعلی علیه،و یکره المحاریب الداخله فی الحائط،و تجعل المیضاه علی أبواب المساجد دون داخلها،و إذا استهدم مسجد استحب نقضه و إعادته إذا أمکن و کان بحیث ینتابه (۱)الناس فیصلون فیه،و لا بأس باستعمال آلته فی إعادته أو فی بناء غیره من المساجد،و لا یجوز بیع آلته بحال،و لا یؤخذ من المساجد فی الملک،و لا فی الطریق،و یکره أن یتخذ المسجد طریقا إلا عند الضروره.

و من أخذ شیئا من آله المسجد فعلیه أن یرده إلیه أو إلی غیره من المساجد و إذا انهدم المسجد و خرب ما حوله لا یعود ملکا،و یجوز نقض البیع و الکنائس و استعمال آلتها فی المساجد إذا اندرس أهلها أو کانت فی دار حرب.فأما إذا کان لها أهل من الذمه

۱- ۱) ینتابه،قصده مره بعد أخری.

يؤدون الجزيه و يقومون بشرائط الذمه و لا يجوز ذلك،و يجوز أن تبنى مساجد، و لا يجوز اتخاذهما ملكا و لا استعمال آلتهما فى الأملاك.

و تجنب المساجد البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام،و الضاله، و إقامه الحدود،و إنشاد الشعر،و رفع الأصوات فيها،و عمل الصنائع فيها.

و لا يجوز إزاله النجاسه فى المساجد و لا الاستنجاء من البول و الغائط فيها،و غسل الأعضاء فى الوضوء لا بأس به فيها.

و يكره النوم فى المساجد كلها و خاصه فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و إذا احتلم فى أحد هذين المسجدين تيمم فى مكانه و خرج و اغتسل،و ليس عليه ذلك فى غيرها،و يستحب كنس المساجد و تنظيفها.

و يكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

و يستحب الإسراج فى المساجد كلها،و من أكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم و البصل و ما أشبههما نيا فلا يحضر المسجد حتى تزول رائحته،و إن كان مطبوخا لا رائحه له لم يكن به بأس،و إذا أراد دخول المسجد ينبغى أن يتعاهد نعله أو خفه أو غير ذلك لئلا يكون فيها شىء من النجاسه،ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى،و يقول:اللهم صل على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمار مساجدك،و إذا خرج قدم رجله اليسرى قبل اليمنى،و قال:اللهم صلى على محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك،و لا ينبغى أن يتنعل و هو قائم بل يجلس و يلبسهما،و لا يبصق و لا يتنخم فى شىء من المساجد.فإن فعل غطاه بالتراب،و لا يقصع القمل فى المساجد فإن خالف دفنها فى التراب.

و يكره سل السيف و برى النبل،و سائر الصناعات فى المساجد،و لا يكشف عورته فى شىء من المساجد،و يستحب أن يستر ما بين السره و الركبه،و لا يرمى الحصا خذفا

ص: ۱۶۱

و لا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت،و من كان في داره مسجد قد جعله للصلاه جاز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضييقه حسب ما يكون أصلح له و أراده،و إذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجدا يصلى فيه كل من أراده زال ملكه عنه،و إن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل،و لا يدفن الميت في المساجد،و يجوز أن يبنى مسجدا على بئر غائط إذا طم و انقطعت الرائحه و لا يجوز ذلك مع وجود الرائحه،و صلاه المكتوبه في المسجد أفضل منها في المنزل،و صلاه النوافل في المنزل أفضل و خاصه نوافل الليل.

ص: ۱۶۲

كتاب صلاه الخوف

صلاه الخوف على ضربين:أحدهما:صلاه الخوف،و الثانى:صلاه شده الخوف و هو الذى يسميه أصحابنا صلاه المطارده و المسايفه،فصلاه الخوف غير منسوخه بل فرضها ثابت،و لا يجوز إلا بثلاثه شرائط:

أحدها:أن يكون العدو فى غير جهه القبله بحيث لا يتمكن من الصلاه حتى يستدبر القبله أو يكون عن يمينه و شماله.

و الثانى:خوف العدو أن يتشاغلوا بالصلاه أكبوا عليهم،و لا يأمنون كثرتهم و غدرهم.

و الثالث:أن يكون فى المسلمين كثره إذا افترقوا فرقتين كل فرقه تقاوم العدو حتى تفرغ الأخرى من صلوتها،و إذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلاه وصلت ركعتين و اختلف أصحابنا.فظاهر أخبارهم تدل على أنها يقصر مسافرا كان أو حاضرا،و منهم من قال:إلا يقصر إلا بشرط السفر (۱)و الإمام و المأموم سواء فى أنه يجب عليهما ركعتين فى جميع الصلاه إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات على كل حال،و كيفيتها أن يفترق القوم فرقتين:فرقه تقف بحذاء العدو،و فرقه الأخرى تقوم إلى الصلاه،و يتقدم الإمام فيستفتح بهم الصلاه،و يصلى ركعه فإذا قام إلى الثانيه وقف قائما يقرأ و يطول قرائته و يصلون الذين خلفه الركعه الثانيه،و ينوون الانفراد بها و يتشهدون و يسلمون و يقومون إلى لقاء العدو،و يجىء الباقون فيقفون خلف الإمام،و يفتتحون الصلاه بالتكبير،و يصلى الإمام الركعه الثانيه بهم،و هى أوله لهم.فإذا جلس فى تشهده قاموا هم إلى الركعه الثانيه لهم فيصلونها،فإذا فرغوا منها تشهدوا.ثم يسلم بهم

ص: ۱۶۳

۱- ۱) قال فى مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف،و هى مقصوره سفرا و فى الحضر،و قيل، لا كما عن الشيخ فى المبسوط،و عن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر جماعه من الأصحاب،و عن المصنف فى المعتبر أنه نقل عن بعض الأصحاب قولا بأنها إنما تقصر فى السفر خاصه.

الإمام،و إن كانت الصلاه صلاه المغرب صلى بالطائفه الأولى ركعه على ما قدمناه و يقف فى الثانيه و يصلون هم ما بقى لهم من الركعتين و يخففون فيها فإذا سلموا انصرفوا إلى لقاء العدو و جاء الباقون فاستفتحوا الصلاه بالتكبير،و صلى بهم الإمام الثانيه له، و هى أوله لهم فإذا جلس فى تشهده الأول جلسوا معه،و ذكروا الله فإذا قام إلى الثالثه له قاموا معه،و هى ثانيه لهم فيصليها فإذا جلس للتشهد الثانى جلسوا معه و تشهدوا و هو أول تشهد لهم و خففوا.ثم قاموا إلى الثالثه لهم فيصلونها فإذا جلسوا للتشهد الثانى لهم و تشهدوا سلم بهم الإمام،و قد بينا أن الطائفه الأولى ينبغى أن تنوى مفارقه الإمام عند القيام إلى الثانيه فإذا فعلت ذلك و سهت الطائفه الأولى بعد مفارقه الإمام لحقها حكم سهوها،و إن رفع الإمام رأسه من السجده الأخيره من الركعه الاولى و لم يقم إلى الثانيه بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهوا أو عمدا فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفه الأولى لأنها برفع الرأس قد فارقته،و إن كان عامدا فلا يخلو أن يكون لعله أو لغير عله فإن كان لعله فصلاته و صلاه من يصلى معه صحيحه،و إن كان لغير عذر فقد بطلت صلوته و لا تبطل صلاه الطائفه الأولى لأنها فارقته حين رفع الرأس،و متى جاءت الطائفه الأخرى فاقتدت به و هو جالس لعله صحت صلاه الجميع،و إن كان لغير عذر[عله خ ل]و كانت عالمه بحاله بطلت صلوتها،و إن لم تعلم بحاله صحت صلوتها و بطلت صلوته هو:

و ينبغى أن يكون الطائفتان ثلاثه ثلاثه و صاعدا فإن كان واحدا واحدا صح ذلك أيضا لأن اسم الطائفه تقع على الواحد و على الجماعه.ذكر ذلك الفراء.

و صلاه المغرب مخير بين أن يصلى بالطائفه الأولى ركعه واحده و بالأخرى ثنتين،و بين أن يصلى بالأولى ثنتين و بالأخرى واحده كل ذلك جائز،و أخذ السلاح واجب على الطائفه لقوله تعالى «وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» (۱)و السلاح الذى يحمله ينبغى أن يكون خاليا من نجاسه فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه مثل النسر و العقاب فلا بأس به،و يكره أن يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاه و الركوع و السجود

ص: ۱۶۴

۱- ۱) النساء ۱۰۲

كالجوشن الثقيل و المغفر السائغ لأنه يمنع من السجود على الجبهه،و ينبغى أن يحمل مثل السيف و السكين و القوس و عنزه و الرمح.فإن كان عليه شىء من النجاسه لم يكن به بأس لأنه لا يتم الصلاه فيه منفردا،و حمل الرمح إنما يجوز إذا كان فى طرف الصفوف لأنه لا يتأذى به أحد فإن كان فى وسط الصفوف كره له ذلك لأنه يتأذى به الناس إذا أصاب السيف الصقيل نجاسه فمسح ذلك بخرقه فمن أصحابنا من قال:إنه يطهر و منهم من قال:إنه لا يطهر غير أنه تجوز الصلاه فيه لأنه لا يتم الصلاه فيه منفردا.

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدتى السهو فى الركعه الاولى مع الطائفه الأولى فإذا فرغت هذه الطائفه من تمام صلوتها كان عليها أن تسجد سجدتى السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت فى الركعه التى صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو،و إن سهت فى الركعه التى ينفرد بها لزمها سجدتا السهو.فإذا اجتمع سهوها فى حال الانفراد مع سهو الإمام فى الأولى أجزأها سجدتا السهو دفعه واحده لأنه مجمع على وجوبهما،و لا دليل على ما زاد عليه،و إن قلنا:إنها تسجد لكل سهو سجدتين كان أحوط لعموم الأخبار.

و أما الطائفه الثانيه إذا صلت مع الإمام،و كان الإمام قدمها فى الأولى فإذا سلم بهم الإمام و سجد سجدتى السهو لم يجب عليها اتباعه فيه،و إن تبعته كان أحوط.

و إن سها الإمام فى الركعه التى يصلى بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك،و متى سهت هذه الطائفه فيما ينفرد به.فإذا سلم بهم الإمام سجدوهم لنفوسهم سجدتى السهو و لا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك،و متى سهت فى الركعه التى تصلى مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو و لا يجب عليها شىء.

و إذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق فى أربع وجوه لا يمكنه أن يصلى بهم صلاه واحده لأن صلاه الخوف قد بينا أنها ركعتان فإذا كان كذلك صلى الركعتين بفرقتين.ثم يعيدها فتكون نفلا له و فرضا للباقين على الترتيب الأول سواء.

هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يصلوا جماعه فأما إذا انفرد كل واحد منهم و صلى منفردا كانت صلاته ماضيه و يبطل حكم القصر إلا فى السفر.

ص: ۱۶۵

فأما صلاه شده الخوف فيكون فی حال المسايفه و المعانقه،و يصلی إيماء كيف أمكنه مستقبل القبله و غير مستقبل القبله راكبا كان أو ماشيا،و علی كل حال غير أنه يستقبل القبله بتكبيره الإحرام،و إن أمكنه أن يسجد علی قربوس السرج فعل، و إن لم يمكنه و صلی إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه فی جميع الأحوال،و عند المطاعنه و المضاربه،و لا إعاده عليه،و لا يجوز له تأخير الصلاه حتی يخرج الوقت، و إن أخرها إلی آخر الوقت كان جائزا،و متی زاد الخوف و لا- يمكنه الإيماء أيضا أجزأه عن كل ركعه تسبيحه واحده،و هی سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا الله و الله أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليله الهرير،و متی صلی ركعه مع شده الخوف.

ثم أمن نزل و صلی بقيه صلوته علی الأرض،و إن صلی علی الأرض آمنا ركعه فلحقه شده الخوف ركب فصلی بقيه صلوته إيماء ما لم يستدبر القبله فی الحالتين،و إن استدبرها بطلت صلوته و استأنفها.

من رأی سوادا يظنه عدوا جاز له أن يصلی صلاه شده الخوف إيماء و لا إعاده عليه سواء كان ما رآه صحيحا أو لم يكن كذلك لأنه لا- دليل علی وجوب الإعاده،و متی كان بينهم و بين العدو خندق أو حائط و خافوا أن تشاغلوا بالصلاه أن يطموا الخندق أو ينقبوا الحائط جاز لهم أن يصلوا صلاه الخوف إيماء إذا ظنوا أنهم يطموا قبل أن يصلوا فإن ظنوا أنهم لا يطمون و لا ينقبون الحائط إلا بعد فراغهم من الصلاه لم يصلوا صلاه شده الخوف و متی رأوا العدو فصلوا صلاه شده الخوف.ثم بان لهم أن بينهم خندقا أو نهرا كبيرا لا يصلون إليهم لم تجب عليهم الإعاده،و متی كان العدو فی جهه القبله،و يكونون فی مستوی الأرض لا يسترهم شیء و لا يمكنهم أمر يخاف منه،و يكون فی المسلمين كثره لا يلزمهم صلاه الخوف و لا صلاه شده الخوف،و إن صلوا كما صلی النبی صلی الله عليه و آله بعسفان جاز فإنه قام صلی الله عليه و آله مستقبل القبله و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلی الله عليه و آله صف،وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلی الله عليه و آله و ركعوا جميعا ثم سجد صلی الله عليه و آله و سجد الصف الذی يلونه،و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدتين و قاموا سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم.ثم تأخر الصف الذی يلونه إلی مقام الآخرين

ص: ۱۶۶

و يقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول.ثم ركع رسول الله و ركعوا جميعا فى حاله واحده.ثم سجد و سجد الصف الذى يليه،و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و آله و الصف الذى يليه سجد الآخرون.ثم جلسوا جميعا و سلم بهم جميعا.و صلى بهم صلى الله عليه و آله أيضا هذه الصلاه يوم بنى سليم.

و إذا كان بالمسلمين كثره يمكن أن يفترقوا فرقتين،و كل فرقه تقاوم العدو جاز أن يصلى بالفرقه الأولى الركعتين،و يسلم بهم ثم يصلى بالطائفه الأخرى،و يكون نفلا له،و هى فرض للطائفه الثانيه،و يسلم بهم،و هكذا فعل النبى صلى الله عليه و آله ببطن النحل،و روى ذلك الحسن عن أبى بكره إن النبى صلى الله عليه و آله هكذا صلى،و هذا يدل على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل.

و إذا أراد أن يصلى صلاه الخوف صلاه الجمعه فإنه يخطب بالفرقه الاولى، و صلى بهم ركعه،و يصلى بالثانيه الركعه الثانيه على ما بيناه فى غير يوم الجمعه سواء لعموم الأخبار فى صلاه الخوف هذا إذا كان الفرقه الأولى تبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعه،فإن كانوا أقل من ذلك لم تنعقد بهم الجمعه يصلون الظهر غير أنهم يصلون الظهر فى حال الخوف أيضا ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبه و العدد معا، و متى كان فى الفرقه الأولى العدد الذى تنعقد بهم الجمعه و خطب بهم.ثم انصرفوا و جاء الآخرون لا يجوز أن يصلى بهم الجمعه إلا بعد أن يعيد الخطبه لأن الجمعه لا تنعقد إلا بخطبه مع تمام العدد.فإن صلى بالطائفه الأولى الجمعه كامله لم يجز أن يصلى بالثانيه جمعه فإن صلى بهم الظهر كان جائزا،و سواء كان إقامه الجمعه على هذا الوجه فى مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه.

و من صلى صلاه الخوف فى غير الخوف كانت صلاه الإمام و المأموم صحيحه و إن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام و صاروا منفردين و سواء كان كصلاه النبى صلى الله عليه و آله بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النحل،و على كل حال.

و لا يجوز صلاه الخوف فى طالب العدو لأنه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض،و الخوف إنما يكون بمشاهدتهم أو الظن لرؤيتهم بشىء من الأمارات.

ص: ۱۶۷

كل قتال كان واجبا مثل الجهاد أو مباحا مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلى فى صلاه الخوف و صلاه شده الخوف،و كل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص و قطاع الطريق فلا يجوز لهم صلاه الخوف.فإن خالفوا و صلوا صلاه الخوف كانت صلوتهم ماضيه لأنهم لم يخلو بشيء من أركان الصلاه،و إنما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين،و ذلك لا يبطل الصلاه،و إن صلوا صلاه شده الخوف بالإيماء و التكبيرات فإنه لا يجزيهم و يجب عليهم الإعاده لأنه لم يقم دليل على أن لهم هذه الرخصه.

الفار من الزحف إذا صلى صلاه شده الخوف وجب عليه الإعاده متى كان عاصيا بفراره فإن لم يكونوا عاصيين بأن يكونوا متحيرين إلى فئه أو منحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضيه،و يكون الفار عاصيا متى فر من اثنين فإن فر من أكثر منهما لم يكن عاصيا و جازت صلوته.فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدو يأخذه أو سبع يفترسه و لم يقدر على التحرز منه جاز له أن يصلى صلاه الخوف.

لبس الحرير محرم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه فى حال الحرب لم يكن به بأس.فأما فرشه و التدثر به و الاتكاء عليه فهو أيضا محرم لعموم تناول النهى له،و كذلك الحكم فى الستور المعلقه كأنه محرم.فأما إذا خالطه كتان أو قطن أو خز خالص لم يكن به بأس سواء كان غالبا أو نصفين أو أقل من الإبريسم فإنه يزول التحريم.فأما إذا كان جيبا أو كما أو ذيلا أو تكه أو جوربا أو قلنسوه،و ما أشبه ذلك فمكروه غير محرم.

لبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما أو طرازا و على كل حال و إن كان مموها أو يحرى عليه فيه و يكون قد اندرس و بقى أثره لم يكن به بأس.

ص: ۱۶۸

كتاب صلاه العيدين

صلاه العيدين فريضه عند حصول شرائطها،و شرائطها شرائط الجمعه سواء فى العدد و الخطبه و غير ذلك و تسقط عمن تسقط عنه الجمعه،و من فاتته صلاه العيد لا يلزمه قضاؤها،و متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها فى المنزل منفردا سنه و فضيله كما يصليها مع الإمام سواء،و قد روى أنه إن أراد أن يصليها أربع ركعات جاز (۱)و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرائطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه،و الغسل فيه مستحب،و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى صلاه العيد،و وقت صلاه العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر (۲)لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أولا على شىء من الحلاوه ثم يصلى،و فى يوم الأضحى ألا يذوق شيئا حتى يصلى و يضحى و يكون إفطاره على شىء مما يضحى به،و الوقت باق إلى زوال الشمس.فإذا زالت فقد فاتت و لا قضاء على ما بيناه.

و يستحب التكبير ليله الفطر عقيب المغرب و العشاء الآخره،و صلاه الفجر و صلاه العيد،و ليس بمسنون فى غير هذه الصلوات و لا فى الشوارع و الأسواق و لا غيرهما.

و صلاه العيدين فى الصحراء أفضل مع القدره و ارتفاع الأعذار من المطر و الوحل و الخوف،و غير ذلك إلا بمكه فإنه يصلى بها فى المسجد الحرام.

و ينبغى أن يتعمم الإمام شاتيا كان أو قائضا،و يخرج ماشيا مع القدره فإن لم يتمكن جاز له الركوب.

و الأذان و الإقامه فى صلاه العيد بدعه،و ينبغى أن يقتصر المؤذن على أن

۱- ۱) رواها فى الاستبصار ج ۱ ص ۴۴۶ ح ۱۷۲۵ عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:من فاتته صلاه العيد فليصل أربعا

۲- ۲) أى لا يعجل بالخروج إلى الصلاه.

یقول ثلاث مرات:الصلاه الصلاه الصلاه.

و یستحب أن یسجد المصلی علی الأرض و إن صلی علی غیرها مما یجوز السجود علیه کان جائزا.

و لا تصلی یوم العید قبل صلاه العید و لا بعدها شیء من النوافل لا ابتداء و لا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدینه خاصه فإنه یستحب أن یصلی رکعتین فی مسجد النبی صلی الله علیه و آله قبل الخروج إلی المصلی فأما قضاء الفرائض فإنه یجوز علی کل حال،و المشی حافیا مستحب للإمام خاصه علی سکینه و وقار.

و إذا اجتمعت صلاه عید و جمعه فی یوم واحد فمن شهد صلاه العید کان مخیرا بین حضور الجمعه،و بین الرجوع إلی المنزل،و علی الإمام أن یعلمهم ذلک فی خطبته بعد صلاه العید.

و یستحب له أن یتطیب و یلبس أطهر ثیابه.

و صلاه العیدین رکعتان باثنی عشره تکبیره:سبع فی الاولی و خمس فی الثانیه منها تکبیره الإحرام،و تکبیره الرکوع فتکون الزائده علی المعتاده فی سائر الصلوات تسع تکبیرات.

و کیفیتها أن یفتتح صلوته بتکبیره الإحرام و یتوجه إنشاء.ثم یقرأ الحمد و سوره الأعلی ثم یکبر خمس تکبیرات یقنت بین کل تکبیرتین منها بما شاء من الدعاء و التحمید فإن دعا بما روی فی هذا المواضع من الدعاء کان أفضل.ثم یکبر السابعه و یرکع بها فإذا قام إلی الثانیه قام بغیر تکبیر،ثم یقرأ الحمد و یقرأ بعدها و الشمس و ضحیها.ثم یکبر أربع تکبیرات.یقنت بین کل تکبیرتین فیها.ثم یکبر الخامسه و یرکع فإذا فرغ من الصلاه قام الإمام فخطب بالناس،و لا تجوز الخطبه إلا بعد الصلاه و کیفیه الخطبه مثل خطبه الجمعه سواء،و من حضر و صلی صلاه العید کان مخیرا فی سماع الخطبه و ترکها،و ینبغی أن یقوم الإمام فی حال الخطبه علی شبه المنبر معمول من طین،و لا ینقل المنبر من موضعه.

و یستحب أن یکبر فی الأضحی عقیب خمس عشره صلاه إن کان بمنی:أولها

ص: ۱۷۰

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق،و هو الرابع من النحر،و فى غيره من الأمصار عقيب عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثانى من التشريق سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا،و ليس بمسنون عقيب النوافل،و لا فى غير أعقاب الصلاه.

و كيفيه التكبير فى الفطر أن يقول:الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد و الحمد لله على ما هدانا،و له الشكر على ما أولانا،و فى الأضحى مثل ذلك،و يزيد فى آخرها بعد قوله:و له الشكر على ما أولانا،و رزقنا من بهيمه الأنعام،و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلاه العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأما قبل ذلك فلا بأس،و لا يخرج إلى المصلى بسلاح إلا عند الخوف من العدو و متى نسى التكبيرات فى صلاه العيد حتى يركع مضى فى صلوته و لا شيء عليه،و إن شك فى أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطا،و إن أتى بالتكبيرات قبل القراءه ناسيا أعادها بعد القراءه،و إن فعل ذلك تقيه لم يكن عليه شيء.

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيره،و إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تممها مع نفسه.فإن خاف فوت الركوع و الى بينها من غير قنوت.فإن خاف الفوت تركها و قضاها بعد التسليم،و لا يجوز أن يصلى فى المساجد فى مواضع كثيره.

و يستحب للإمام أن يحث الناس فى خطبته فى الفطر على الفطره،و فى الأضحى على الأضحيه.

و من لا تجب عليه صلاه العيد من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنه.

و لا بأس بخروج العجائز و من لا هيأه لهن من النساء فى صلاه الأعياد ليشهدن الصلاه،و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال.

و يستحب للإنسان إذا خرج فى طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبى صلى الله عليه و آله

ص: ۱۷۱

كتاب صلاه الكسوف

صلاه كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب،كذلك عند الزلازل و الرياح المخوفه و الظلمه الشديده يجب مثل ذلك.

و يستحب أن تصلى هذه الصلاه جماعه،و إن صلى فرادى كان جائزا،و من ترك هذه الصلاه متعمدا عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل،و إن تركها ناسيا،و الحال ما قلناه قضاها بلا غسل،و متى احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصلاه متعمدا قضاها بلا غسل،و إن تركها ناسيا لم يكن عليه قضاء،و وقت هذه الصلاه إذا ابتدأ الشمس أو القمر فى الانكساف إلى أن يبتدء فى الانجلاء.فإذا ابتدأ فى ذلك فقد مضى وقتها.فمتى كان وقت صلاه الكسوف وقت فريضه فإن كان أول الوقت صلى صلاه الكسوف.ثم صلاه الفرض فإن تضيق الوقت بدأ بصلاه الفرض.

ثم قضى صلاه الكسوف،و قد روى أنه يبدء بالفريضه على كل حال (۱)و إن كان فى أول الوقت و هو الأحوط.فإن دخل فى صلاه الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاه الكسوف،ثم صلى الفرض.ثم استأنف صلاه الكسوف.فإن كان وقت صلاه الليل صلى أولا صلاه الكسوف.ثم صلى صلاه الليل.فإن فاتته صلاه الليل قضاها بعد ذلك و ليس عليه شىء.

و إذا اجتمع صلاه الكسوف و صلاه الجنازه و صلاه الاستسقاء بدأ بالصلاه على الميت.ثم بصلاه الكسوف.ثم الاستسقاء لأنه مسنون يجب تأخره عن الفرض،و متى علم بالكسوف صلى صلاه الكسوف.فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيمت و لا يعلم وقت الانجلاء استظهر.

و صلاه الكسوف واجبه على الرجال و النساء لأن عموم الأخبار يقتضى ذلك

ص: ۱۷۲

۱- ۱) رواها فى الكافى ج ۳ ص ۴۶۴ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه فقال:ابدء بالفريضه فقيل له:فى وقت صلاه الليل فقال:صل صلاه الكسوف قبل صلاه الليل.

غیر أنه لا ینبغی أن یحضر الرجال إلا العجائز من النساء.فأما غیرهن فینبغی أن یصلین فی بیوتهن.فإن اجتمع جماعه من النساء جاز أن یصلین جماعه منفردات عن الرجال.

و صلاه الکسوف عشر رکعات بأربع سجدات،و تشهد واحد رکع خمس رکعات و یسجد فی الخامسه.ثم یقوم فیصلی خمس رکعات،و یسجد فی العاشره،و یقرأ فی أول رکعه سوره الحمد و سوره اخری إن شاء و إن أراد قراءه بعض السوره کان أیضا جائزا فإذا أراد فی الثانیه تتم بقیه تلک السوره قرأها،و لا یلزمه قراءه سوره الحمد بل یبنی من الموضع الذی انتهی إلیه فإن أراد أن یقرأ سوره أخری قرأ الحمد.ثم قرأ بعدها سوره و کذلک القول فی باقی الرکعات و یقنت فی کل رکعتین قبل الرکوع،فإن لم یفعل و اقتصر علی القنوت فی العاشر لم یلزمه شیء،و کلما رفع رأسه من الرکوع قال:الله أکبر إلا فی الخامسه و العاشره فإنه یقول:سمع الله لمن حمده.

و یستحب أن یکون مقدار مقامه فی الصلاه مقدار زمان الکسوف،و یکون مقدار قیامه فی الرکوع مقدار قیامه للقراءه و یطول سجوده.

و یستحب قراءه السور الطوال مثل الأنبیاء و الکهف،و متی فرغ من الصلاه و لم یکن انجلاء الکسوف استحب له إعاده الصلاه،و إن اقتصر علی التسبیح و التحمید لم یکن به بأس.

و یجوز أن یصلی صلاه الکسوف علی ظهر الدابه و یصلیها و هو ماش إذا لم یمکنه النزول و الوقوف.

ص: ۱۷۳

كتاب الجنائز

مدار هذا الكتاب على أربعه أشياء أولها:الغسل و بيان أحكامه،و الثانى:

التكفين و بيان أحكامه.الثالث:دفنه و بيان أحكامه.الرابع:الصلاه عليه و بيان أحكامها.

فأما الغسل فيتقدم ذلك آداب و سنن تتعلق بحال الاحتضار.فإذا حضر الإنسان الوفاه استقبل بوجهه القبله فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لو جلس لكان مستقبلا للقبله،و كذلك يفعل به حال الغسل.فأما فى حال الدفن و الصلاه عليه يجعل معترضا و يكون رأس الميت مما يلى يمين المتوجه إلى القبله و رجلاه مما يلى يساره،و ينبغى أن يلقن الشهادتين و الإقرار بالأئمه واحدا واحدا،و يلقن كلمات الفرج و هى:

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع،و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم،و سلام على المرسلين،و الحمد لله رب العالمين،و لا يحضره جنب و لا حائض،و متى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فى حياته،و يتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه،فإذا قضى نحبه غمضت عيناه،و شد لحيته،و مدت ساقاه،و أطبق فوه،و مدت يداه إلى جنبيه،و غطى بثوب،و إن كان ليلا أسرج فى البيت مصباح إلى الصباح،و لا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى،و لا يترك على بطنه حديده أصلا.

و متى مات أخذ فى أمره عاجلا و فى تجهيزه،و لا يؤخر إلا لضروره.

و اعلم أن غسل الميت و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه فرض على الكفايه بلا خلاف و الميت لا يخلوا من أن يكون رجلا أو امرأه فإن كان رجلا-فأولى الناس بميراثه أولاهم بحمله و دفنه و الصلاه عليه أبا كان أو ابنا أو أخا أو عما أو جدا فإن تشاجروا فى ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولى أمره،و متى كان هناك رجال أباعد و نساء أقارب ليس لهن رحم محرم.فالرجال أولى بتولى غسله،فقد روى أنه إذا كانت ذات رحم محرم

ص: ۱۷۴

جاز لها أن تتولى غسله من وراء الثياب (۱)و الأول أحوط فأما إن لم يكن لها رحم محرم فهى كالأجنبيات سواء،و من مات بين رجال كفار و نساء مسلمات لا- ذات رحم له فيهن أمر بعض النساء رجالا- من الكفار بالاغتسال.ثم تعلمهم بغسل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك،و إن مات بين نساء مسلمات و رجال كفار،و كان له فيهن محرم من زوجه أو غيرها غسلته من وراء الثياب،و لم يجردنه من ثياب،و إن لم يكن له فيهن محرم و لا معهن رجال مسلمون،و لا كفار دفنه بثيابه و لم يغسله على حال،و أما إن كان امرأه فلا تخلوا أن يكون لها زوج أو لم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كل أحد،و إن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثه أضرب:

من لها رحم و محرم،و من لها رحم بلا- محرم،و من كان لا- رحم لها و لا محرم،و كل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كامها وجدتها و بنتها فهى أولى من كل أحد،و الترتيب فيه كالترتيب فى الرجل و يكون أولاهم بميراثها أولاهم بتولى أمرها،و التى لها رحم و ليست بمحرم.فكل من لو كانت رجلا حل له نكاحها كبنات عمها.و بنات خالها،و بنات خالاتها و بنات عماتها فهى أولى من الأجنبيات.فإن لم يكن هناك رحم و لا محرم فهن الأجنبيات فهى أولى ممن له الولاء،و إن كان رجالا بلا نساء فكل من كان محرما لها جاز له أن يتولى ذلك منها الأولى فالأولى كما قلناه فى الرجال سواء،و من لا محرم له من الرجال كابن العم،و ابن الخال فهو كأجنبى.فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنهن أعرف و أوسع فى باب النظر إليهن،و متى لم يكن هناك قرابه فالمذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها و لا يتيممها و تدفن بثيابها.و قد رويت فى أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها و وجهها (۲)و الأول أحوط.

ص: ۱۷۵

۱- ۱) رواها فى التهذيب ج ۱ ص ۴۳۹ ح ۱۴۱۶ عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال:تغسله امرأته أو ذات محرمه و نصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب.

۲- ۲) رواها فى التهذيب ج ۱ ص ۴۴۲ ح ۱۴۲۹ عن مفضل بن عمر قال:قلت لأبى عبد الله عليه السلام:جعلت فداك ما تقول:فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم بها،و لا- معهم امرأه فتموت المرأه فما يصنع بها؟قال:يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم و لا يمس و لا يكشف لها شىء من محاسنها التى أمر الله بسترها فقلت:كيف يصنع بها؟ قال:يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

و إذا ماتت بين رجال مسلمين أجانب و لا زوج لها فيهم و نساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال،و تغسلها تغسيل أهل الإسلام،و إن كان لها فى الرجال محرم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها و لم تقربها الكافره.

فإن كانت صبيه لها ثلاث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات.فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء.

و الصبى إذا مات و له ثلاث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء،و إن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجردا من ثيابه.

إذا اجتمع أموات جماعه فإن كان فيهم من يخشى فساده بدء به و إن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب ثم الابن و ابن الابن ثم الجد،و إن كان أخوان فى درجته قدم أسنهما فإن تساويا أقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سببا قدم لذلك،و الزوجتان إذا اجتمعا قدمت أسنهما فإن تساوتا أقرع بينهما.

و الكفن المفروض ثلاثه أثواب لا يجوز أقل منها مع القدره:مئزر و قميص و إزار،و الفضل فى خمسه أثواب و الزياده عليها سرف و لا يجوز،و هى لفافتان أحدهما حبره (۱)و عبريه غير مطرزه بالذهب أو شيء من الحرير المحض،و قميص و إزار و خرقه فهذه الخمسه جمله الكفن،و يضاف إليها العمامه،و ليست من جمله الكفن لكنها سنه مؤكده لا ينبغى تركها هذا إذا كان رجلا و إن كان امرأه زيدت لفافتين فيكمل لها سبعه أثواب و لا يزدن على ذلك،و الاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا إذا تمكن منه فإن تعذر ذلك أو أجحف بالورثه اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب.

و لا يجوز أن يكفن فى الحرير المحض،و يكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار،و يكره أيضا أن يكفن فى الكتان،و المستحب ما كان قطنا محضا و متى

ص: ۱۷۶

۱- ۱) الحبره:كعنبه برد يمانى.

لم يكن له ما يكفن به و كانت له قميص مخيطه فلا بأس أن يكفن فيه إذا كانت خاليه من نجاسه نظيفه و يقطع إزارها و لا يقطع إكمامها،و إنما يكره الأكمام فيما يبتدى من القمصان،و إذا حصلت الأكفان فرشت الحبره فى موضع نظيف و ينشر عليها شىء من الذريره المعروفه بالقميحه،و يفرش فوقه الإزار و ينشر عليه شىء من الذريره،و يفرش فوق الإزار قميص،و يستحب أن يكتب على الحبره و الإزار و القميص و العمامه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،و أن محمدا عبده و رسوله،و أن أمير المؤمنين و الأئمه من بعده يذكرون واحدا واحدا أئمته أئمه الهدى الأبرار، و يكتب ذلك بتربه الحسين عليه السلام إن وجد و إن لم يوجد يكتب بالإصبع،و لا يكتب ذلك بالسواد،و إن لم يوجد حبره جعل بدلها لفافه أخرى.

و يكره أن يقطع شىء من الأكفان بالحديد بل ينبغى أن يخرق،و المستحب أن يخاط بخيوطه منه و لا تبل بالريق.فإذا فرغ من الكفن لفف جميعه و عزل و يستعد معه من الكافور الذى لم تمسه النار وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث إن تمكن منه و هو الأفضل و إن لم يتمكن منه و أوسطه وزن أربعه مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلا دفن بغير كافور.

و لا يخلط بالكافور مسك أصلا و لا شىء من أنواع الطيب،و يستعد شىء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمى أو ما يقوم مقامه فى تنظيف الرأس،و قليل من الكافور للغسله الثانيه،و يستعد أيضا جريدتان خضراوان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر.فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلا فلا بأس بتركه،و يكتب عليه أيضا ما كتب على الأكفان،و يستعد أيضا مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التى يخاف من خروج شىء منها.فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ فى أمر غسله أولى الناس به على ما بيناه و من يأمره هو به و توضع ساجه أو سرير مستقبل القبله عرضا على ما بيناه،و يوضع عليها الميت مثل ذلك و يحفر لصب الماء حفيره يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعه،و يكره أن ينصب إلى الكنيف و لا يسخن الماء لغسل الميت.فإن كان بردا شديدا يخاف الغاسل

ص: ۱۷۷

على نفسه جاز إسخان الماء،ثم يؤخذ السدر فيطرح فى إجانه و يصب عليه الماء و يضرب حتى يرغو،و يؤخذ رغوته فيطرح فى موضع نظيف ليغسل به رأسه،و ينبغى أن يغسل الميت تحت سقف،و لا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه.ثم ينزع قميصه يفتق جيبه،و ينزع من تحته،و يترك على عورته ما يسترها.ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها.ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر و الحرض،و يغسله ثلاث مرات و يكثر الماء و يمسح بطنه مسحا رفيقا.ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدء بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن و لحيته و رأسه و يثنى بالشق الأيسر منه و لحيته و وجهه و يغسله برفق و لا يعنف به.فإذا غسله ثلاث مرات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات متواليات،و يكون الذى يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدمه متواليا فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء.ثم يرده إلى جانبه الأيمن ليبدوا له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرات مثل ذلك،و يمسح يده على بطنه و ظهره.ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مره فيغسله ثلاث مرات بماء الكافور و يمسح يده على بطنه مسحا رفيقا.

ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولا فيغسل رأسه من جانبيه كليهما و وجهه،و جميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات.ثم يرده إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدميه،و يدخل يده تحت منكبيه و ذراعيه،و يكون الذراع و الكف مع جنبه طاهره كلما غسل شيئا منه أدخل يده تحت منكبيه و باطن ذراعه.ثم يرده على ظهره و يغسله بماء قراح كما فعل أولا و يبدأ بالفرج.ثم يتحول إلى الرأس و الوجه و يصنع كما صنع أولا بماء قراح.ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيناه فى الغسلتين الأولتين،و كلما غسل الميت غسله غسل الغاسل يده إلى المرفقين،و يغسل الإجانه بماء قراح.ثم يطرح فيها ماء آخر للغسله المستأنفه،و لا يركب الميت فى حال غسله بل يكون على جانبه،و لا يقعده و لا يغمز بطنه،و قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله (۱)فمن عمل بها كان جائزا غير أن عمل الطائفه على

ص: ۱۷۸

۱- ۱) رواها فى التهذيب ج ۱ ص ۷۰۲ ح ۸۷۸ عن عبد الله بن عبيد قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال:يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه،و يوضأ وضوء الصلاه ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان.ثم بالماء و الكافور.ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء.

ترک العمل بذلک لأن غسل الميت کغسل الجنابه.و لا وضوء فی غسل الجنابه فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف.ثم يأخذ فی تکفينه فيتوضأ أولا الغاسل وضوء الصلاه و إن ترک تکفينه حتی يغتسل کان أفضل إلا أن يخاف علی الميت بأن يظهر به حادثه فيبدأ أولا بتکفينه.

و غسل الغاسل للميت فرض واجب،و کذلک کل من مسه بعد برده بالموت،و قبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شیء،و إن مسه قبل برده لم يلزمه الغسل و يغسل يده.فإذا فرغ من ذلک حنطه فيعمد إلی قطن و يذر عليه شيئا من الذريره،و يضعه علی فرجيه قبله و دبره،و يحشو القطن فی دبره لئلا يخرج منه شیء،و يأخذ الخرقه،و يکون طولها ثلاثه أذرع و نصفا فی عرض شبر أو أقل أو أکثر فيشدها فی حقويه،و يضم فخذيه ضما شديدا و يلفها فی فخذيه.ثم يخرج رأسها من تحت رجليه فی الجانب الأيمن و يغمرها فی الموضع الذی لف فيه الخرقه و يلف فخذيه من حقويه إلی رکبتيه لفا شديدا.ثم يأخذ الإزار فيؤزره به،و يکون عريضا يبلغ من صدره إلی الرجلين فإن نقص عنه لم يکن به بأس،و يعمد إلی الکافور فيسحقه بيده،و يکره أن يسحقه بحجر أو غير ذلک،و يضعه علی مساجده جبهته و باطن کفيه و يمسح به راحتيه و أصابعهما،و يضع علی عينی رکبتيه و ظاهر أصابع قدميه،و لا يجعل فی سمعه و بصره و فيه شيئا من الکافور،و لا يجعل فيها أيضا شيئا من القطن إلا أن يخاف خروج شیء منه فإن فضل من الکافور شیء جعله علی صدره و مسح صدره به.ثم يرد القميص عليه و يأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته و يلصقها بجلده و الأخری من جانبه الأيسر ما بين القميص و الإزار.ثم يعممه فيأخذ وسط العمامه فيثبتها علی رأسه بالتدور،و يحنکه بها و يطرح طرفيها جميعا علی صدره، و لا يعممه عمه الأعرابی بلا حنک.ثم يلفه فی اللفافه فيطوی جانبها الأيسر علی جانبها الأيمن،و جانبها الأيمن علی جانبها الأيسر.ثم يضع بالحبره أيضا ذلک و يعقد

ص: ۱۷۹

طرفيها مما يلى رأسه و رجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه حمله إلى قبره على سريره.

و إن كان الميت مجدورا أو كسيرا أو صاحب قروح أو محترقا و لم يخف من غسله غسل فإن خيف من مسه صب عليه الماء صبا فإن خيف أيضا من ذلك يتيمم بالتراب.

و إن كان الميت غريقا أو مصعوقا أو مبطونا أو مدخنا أو مهدوما عليه استبرى بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثه أيام.ثم غسل و دفن بعد أن يصلى عليه فإن كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال و كفن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئا من الكافور.

و إن كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال،و كفن كتكفينهم و تحنيطهم فإن كان قد بلغ ست سنين فصاعدا صلى عليه،و إن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلاه، و يجوز ذلك عند التقيه.

و إن كان الصبى سقطا،و قد بلغ أربعه أشهر فصاعدا وجب غسله و تحنطه و تكفينه و إن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه.

و غسل المرأه كغسل الرجل و تحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزاد لفافتين على ما قدمناه.

و يستحب أن تزاد خرقه يشد بها ثدياها إلى صدرها،و يكثر القطن لقبلها، و إذا أريد دفنها جعل سريرها قدام القبر،و يؤخذ إلى القبر عرضا و يأخذها من قبل وركيها زوجها أو أحد ذوى أرحامها،و لا يتولى ذلك أجنبى إلا عند الضروره،و إن كانت نفسا أو حائضا غسلت كتغسيلها طاهرا،و إن كانت حبلى لا يغمز بطنها فى الغسلات، و إن مات الصبى معها فى بطنها دفن معها فإن كانت ذميه و الولد من مسلم دفنت فى مقابر المسلمين لحرمه ولدها،و روى أنه يجعل ظهرها إلى القبله إذ الجنين فى بطن امه وجهه إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبله.

و إن ماتت المرأه و لم يمت الولد شق بطنها من الجانب الأيسر و اخرج الولد و خيط الموضع،و غسلت،و دفنت.فإن مات الولد و لم تمت هى و لم يخرج الولد

ص: ۱۸۰

أدخلت القابله أو من يقوم مقامها يدها فى فرجها فقطعت الصبى و أخرجته قطعه قطعه، و غسل و كفن و حنط و دفن إن أمكن ذلك.

و لا يجوز قص شىء من شعر الميت و لا من ظفره،و لا يسرح رأسه و لا لحيته و متى سقط من ذلك جعل معه فى أكفانه،و إذا خرج شىء من الميت من النجاسه بعد الفراغ من غسله غسل منه،و لم يجب عليه إعاده الغسل.فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض،و الجريده توضع مع جميع الأموات من النساء و الرجال و الصبيان مع التمكن.فإن كانت الحال حال تقيه و لم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت فى القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريده،و لا ينبغى للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف و لا يترك معه الجريده،و إذا لم يوجد كافور و لا سدر غسل بالماء القراح.

و إذا مات الميت فى مركب فى البحر و لا يقدر على الشط يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه.ثم يثقل و يطرح فى البحر ليرسب إلى قرار الماء،و من وجب عليه القود و الرجم أمر أولا بالاغتسال و التحنط.ثم يقام عليه الحد و يدفن بعد ذلك،و لا يجب غسله بعد موته لكن يصلى عليه إذا كان مسلما.

و الشهيد هو الذى يقتل بين يدى إمام عدل فى نصرته أو بين يدى من نصبه الإمام و ينبغى أن يدفن بثيابه و لا يغسل،و يدفن معه جميع ما عليه،و يصلى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين،و قد روى أنهما إذا أصابهما دم دفنا معه (۱)و من حمل من المعركه و به رمق.ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و حنط و صلى عليه.

و كل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله و تحنيطه و تكفينه ظالما كان أو مظلوما،و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل فى المعركه غير أنه

ص: ۱۸۱

۱- ۱) رواها فى الكافى ج ۳ ص ۲۱۱ عن زيد بن على عن آبائه قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك،و لا يترك عليه شىء معقود إلا حل.

يصلى عليه،و لا فرق من أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجاره أو برفس،و الحكم فيه سواء لعموم الأخبار.

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله،و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنه لا دليل عليه.

إذا وجد فى المعركه ميت و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركه،و مات قبل أن ينقضى الحرب،و ينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل و إن مات بعد تقضى الحرب وجب غسله و إن لم يأكل و يشرب.

كل من قتل فى المعركه حكم له بحكم الشهاده عمدا قتل أو خطأ بسلاح أو غير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد.

إذا وجد غريق أو محترق فى حال القتال حكم له بالشهاده،و إن خرج بعد القتال و بقى و لو كانت ساعه أو أوصى أو أكل وجب غسله.

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافا لقتاده فى أنه لا يغسل و يصلى عليه.

و النفساء تغسل و يصلى عليها خلافا للحسن البصرى فى أنه لا يصلى عليها.

قتيل أهل البغى لا يغسل و لا يصلى عليه لأنه كافر.

قتيل أهل العدل فى جهه أهل البغى لا يغسل و يصلى عليه.

قطاع الطريق إذا قتلوا غسلوا و صلى عليهم،و من قتله قطاع الطريق غسلوا و صلى عليهم.

إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:ينظر مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن.فعلى هذا يصلى على من هذه صفته.و إن قلنا:إنه يصلى على كل واحد منهم منفردا بنيه شرط إسلامه كان احتياطا،و إن قلنا:يصلى عليهم صلاه واحده،و ينوى بالصلاه الصلاه على المؤمنين منهم كان قويا.

و من وجد من المقتول قطعه فإن كان فيه عظم وجب غسله و تحنيطه و تكفينه و إن كان موضع الصدر صلى عليه أيضا.و يجب على من يمسه الغسل إذا كان ذلك فى غير المعركه فإن كان فى المعركه سقط غسله،و وجب باقى الأحكام،و إن كانت القطعه

ص: ۱۸۲

التى فيهـا العظم قطعت من حى وجب على من مسـها الغسـل،و إن لم يكن فيها عظم دفن كما هو و لم يغسل و لا يجب على من مسـه الغسل.

و إذا أراد الغاسل للمقتول غسـله بدأ بغسل دمه.ثم صب عليه الماء صبا و لا يدلك جسده،و يبدأ بيديه و دبره و يربط جراحاته بالقطن و العصيب،و كذلك موضع الرأس،و يجعل عليه بزياده قطن،و إن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه غسل الرأس أولا.ثم الجسد على مـا بينـاه و يوضع القطن فوق الرقبه،و يضم إليه الرأس و يجعـل معه فى الكفن،و كـذلك إذا أنزله فى القـبر يتنـاوله مع الجسـد و أدخله اللحد، و وجهه إلى القبله.

و إذا حمـل الميت إلى قبره ينبغى أن يتبع الجنازه و لا يتقـدمها و إن مشـى يمينها و شـمالها كان أيضا جائزا،و إن تقـدمها لعارض من مرض أو ضروره كان جائزا،و إن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل،و يكره الركوب خلف الجنازه إلا عند الضروره.

و يستحب لمن شيع الجنازه أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن.

ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحا.

و يسـتحب إعلام المؤمنين بجنـازه المؤمن ليتوفروا على تشـييعه،و يسـتحب لمن رأى جنـازه أن يقول:الحمـد لله الـذى لم يجعلنى من السواد المخترم.ثم يمر بها إلى المصلى فيصلى عليه.

و أولى الناس بالصـلاه على الميت الولى أو من يقدمه الولى.فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدم،و يجب على الولى تقديمه.فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم فإن لم يحضـر الإمام و حضـر رجل من بنى هاشم استحب للولى أن يقدمه.فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدم فإن حضر جماعه من الأولياء كان الأب أولى.ثم الولد، ثم ولد الولد.ثم الجد من قبل الأب و الأم.ثم الأخ من قبل الأب و الام.

ثم الأخ من قبل الأب.ثم الأخ من قبل الام.ثم العم.ثم الخال.ثم ابن العم.

ثم ابن الخال،و جملته أن من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاه عليه لقوله تعالى

ص: ۱۸۳

«وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ»

(۱)

و ذلك عام،و إذا اجتمع جماعه فى درجه قدم الأقرء ثم الأفقه.ثم الأسن لقوله عليه السلام يؤمكم أقرءكم.الخبر.فإن تساووا فى جميع الصفات أقرع بينهم الولى.

الحر أولى من المملوك فى الصلاه على الميت،و كذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاه،و يجوز للنساء أن يصلين على الجنازه مع عدم الرجال،و حدهن إن شئن فرادى،و إن شئن جماعه فإن صلين جماعه وقفت الإمامه وسطهن المعمول به من وقت النبى صلى الله عليه و آله إلى وقتنا هذا فى الصلاه على الجنازه أن يصلى جماعه فإن صلى فرادى جاز كما صلى النبى صلى الله عليه و آله الأوقات المكروهه للنوافل يجوز أن يصلى فيها على الجنازه.لا بأس بالصلاه و الدفن ليلا،و إن فعل بالنهار كان أفضل إلا أن يخاف على الميت إذا اجتمع جنازه رجل و صبى يصلى عليه و خنثى و امرأه قدمت المرأه إلى القبله و بعدها الخنثى.ثم الصبى ثم الرجل،و يقف الإمام عند الرجل،و إن كان الصبى لا يصلى عليه قدم أولا الصبى.ثم على ما رتبناه،و إن صلى عليهم فرادى كان أفضل.يسقط الصلاه على الميت إذا صلى عليه واحد،و الزوج أحق بالصلاه على المرأه من جميع أوليائها.

و إذا أراد الصلاه و كانوا جماعه تقدم الإمام و وقفوا خلفه صفوفا فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف.فإن كان فيهن حائض وقفت وحدها فى صف بارزه عنهن و عنهم.فإن كانوا نفسين تقدم واحد و وقف الآخر خلفه بخلاف صلاه الجماعه،و لا يقف على يمينه،و إن كان الميت رجلا وقف الإمام فى وسط الجنازه،و إن كان امرأه وقف عند صدرها،و ينبغى أن يكون بين الإمام و بين الجنازه شىء يسير لا يبعد عنها و يتحفى عند الصلاه عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خف صلى عليه كذلك و لا ينزعهما.

و كيفيه الصلاه عليه أن يرفع يديه بالتكبير و يكبر تكبيره،و يشهد أن لا إله إلا الله.ثم يكبر تكبيره أخرى،و لا يرفع يديه،و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله.

ص: ۱۸۴

۱- ۱) الأنفال ۷۵.

ثم يكبر الثالثه و يدعو للمؤمنين.ثم يكبر الرابعه و يدعو للميت إن كان مؤمنا، و عليه إن كان ناصبا و يلعنه و يبرء منه،و إن كان مستضعفا قال:ربنا اغفر للذين تابوا إلى آخر الآيه،و إن كان لا يعرف مذهبه سئل الله أن يحشره مع من كان يتولاه،و إن كان طفلا سئل الله أن يجعله له و لأبويه فرطا ثم يكبر الخامسه،و لا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازه و يراها على أيدى الرجال،و من فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه.فإن رفعت الجنازه كبر عليها،و إن كانت مرفوعه،و إن بلغت إلى القبر كبر على القبر إنشاء.

و الأفضل ألا يرفع يده فيما عدا الأوله فإن رفعها كان أيضا جائزا و من كبر تكبيره قبل الإمام أعادها مع الإمام.

و من فاتته الصلاه على الجنازه جاز أن يصلى على القبر بعد الدفن يوما و ليله فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاه عليه،و لا تجوز الصلاه على غائب مات فى بلد آخر لأنه لا دليل عليه.

و يكره أن يصلى على جنازه واحده دفعتين.

و إذا تضيق وقت فريضه بدء بالفرض.ثم الصلاه على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثه فيه فحينئذ يبدأ بالصلاه عليه.

و أفضل ما يصلى على الجنائز فى مواضعها المرسومه بذلك،و إن صلى عليها فى المساجد كان أيضا جائزا،و متى صلى على جنازه.ثم بان أنها كانت مقلوبه سويت و أعيدت الصلاه عليها ما لم تدفن فإن دفن مضت الصلاه.

و الأفضل أن لا يصلى على الجنازه إلا على طهر فإن فاجأته جنازه و لم يكن على طهر تيمم و صلى عليها.فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر،و كذلك الحكم إن كان جنبا،و المرأه إن كانت حائضا جاز أن يصليا من غير اغتسال،و مع الغسل أفضل،و من صلى بغير تيمم أيضا جاز.

و إذا كبر على جنازه تكبيره أو تكبيرتين و أحضرت جنازه أخرى فهو مخير بين أن يتم خمس تكبيرات على جنازه الأوله.ثم يستأنف الصلاه على الأخرى،و

ص: ۱۸۵

بين أن يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى إليه،و قد أجزأه عن الصلاه عليهما.

و متى صلى جماعه عراه على ميت فلا يتقدم إمامهم بل يقف فى الوسط فإن كان الميت عريانا نزل فى القبر أولا و غطيت سوئته.ثم يصلى عليه بعد ذلك و يدفن فإذا فرغ من الصلاه عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع.

ثم يمر بها إلى شفير القبر مما يلى رجليه فى ثلاث دفعات إن كان رجلا،و لا يفدحه فى القبر دفعه واحده،و إن كانت امرأه تركها قدام القبر مما يلى القبله.ثم ينزل إلى القبر الولى أو من يأمره الولى به سواء كان شفعا أو وترا،و إن كانت امرأه لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها.فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين،و إن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل.

و ينبغى أن يتحفى من ينزل إلى القبر و يكشف رأسه و يحل أزراره،و يجوز أن ينزل بالخفين عند الضروره و التقيه.ثم يؤخذ الميت من قبل رجلى القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه و ينزل به القبر،و يقول عند معاينه القبر:اللهم اجعلها روضه من رياض الجنه و لا تجعلها حفره من حفر النار،و يقول إذا تناوله:بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تصديقا.ثم يضجعه على جانبه الأيمن و يستقبل به القبله،و يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه،و يضع خده على التراب.

و يستحب أن يجعل معه شىء من تربه الحسين عليه السلام ثم يشرج عليه اللبن،و يقول من يشرجه:اللهم صل وحدته و آنس وحشته و ارحم غربته و اسكن إليه من رحمتك مرحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه.

و يستحب أن يلقن الميت الشهادتين و أسماء الأئمه عليه السلام عند وضعه فى القبر قبل تشريج اللبن.فيقول الملقن:يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،و أن محمدا عبده و رسوله،و أن

ص: ۱۸۶

علیا أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین و یذکر الأئمه إلی آخرهم أئمتک أئمه الهدی الأبرار فإذا فرغ من تشریج اللبن علیه أهال التراب علیه،و یهیل کل من حضر الجنازه استحبابا بظهور أکفهم.و یقولون عند ذلک: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إیمانا و تسلیما،و لا یهیل الأب علی ولده و لا ذو رحم علی رحمه و کذلک لا ینزل إلی قبره فإنه یقسی القلب،و إذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجلیه،ثم یطم القبر،و یرفع من الأرض مقدار أربع أصابع و لا یطرح فیه من غیر ترابه و یجعل عند رأسه لبنه أو لوح.ثم یصب الماء علی القبر یبدأ بالصب من عند الرأس ثم یدار من أربع جوانبه حتی یعود إلی موضع الرأس فإن فضل من الماء شیء صب علی وسط القبر.فإذا سوی القبر وضع یده علی قبره من حضر الجنازه استحبابا،و یفرج أصابعه بعد ما ینضح القبر بالماء و یدعو للمیت فإذا انصرف الناس عن القبر تأخر أولی الناس بالمیت و ترحم علیه،و نادی بأعلی صوته إن لم یکن فی موضع تقیه یا فلان بن فلان:الله ربک و محمد نبیک و علی إمامک و الحسن و الحسین و یسمی الأئمه واحدا واحدا أئمتک أئمه الهدی الأبرار،و یکره التابوت إجماعا فإن کان القبر ندیا جاز أن تفرش بشیء من الساج أو ما یقوم مقامه.

تجصیص القبور و البناء علیه فی المواضع المباحه مکروه إجماعا.

و یستحب أن یکون حفر القبر قدر قامه أو إلی الترقوه،و اللحد ینبغی أن یکون واسعا بمقدار ما یتمکن الرجل فیه من الجلوس،و یجوز الاقتصار علی الشق و اللحد أفضل،و یکره نقل المیت من الموضع الذی مات فیه إلی بلد آخر إلا إذا نقل إلی بعض المشاهد فإنه یستحب ذلک.فإذا دفن فی موضع مباح أو مملوک لا یجوز تحویله من موضعه،و قد رویت رخصه فی جواز نقله إلی بعض المشاهد سمعناها مذاکره و الأول أفضل،و لا یترک المصلوب علی خشبه أکثر من ثلاثه أیام.ثم ینزل إلی القبر و یواری فی التراب،و یکره تجدید القبور بعد اندراسها،و لا بأس بتطینها ابتداء و الأفضل أن یترک علیه شیء من الحصا،و یکره أن یحفر قبر مع العلم به فیدفن فیه میت آخر إلا عند الضروره،و الکفن یؤخذ من نفس الترکه قبل قسمه المیراث و قضاء

ص: ۱۸۷

الـديون و الوصايـا.ثم يقضـى الـديون.ثم الوصايـا.ثم الميراث،و إن كانت الميت امرأه لزم زوجها كفنها و تجهيزها و لا يلزم ذلك فى مالها.

و يسـتحب أن يدفن الميت فى أشرف البقاع فإن كان بمكه ففى مقبرتها و كذلك المدينه و المسجد الأقصى،و كذلك مشاهد الأئمه عليه السـلام و كـذلك كل بلد له مقبره تذكر بخير و فضـيله من شـهداء أو صالحين و غيرهم،و الدفن فى المقبره أفضل من الدفن فى البيت لأن النبى صلى الله عليه و آله أجاز لأصحابه المقبره فإن دفن فى البيت جاز أيضا،و يستحب أن يكون للإنسان مقبره ملك يدفن فيها أهله و أقرباه،و إذا تشاح نفسان فى مقبره مسـبله فمن سـبق إليها كان أولى بها لأنه بالحيازه قـد ملكه و إن جاءا دفعه واحـده أقرع بينهما فمن خرج اسـمه قـدم على صاحبه،و متى دفن فى مقبره مسـبله لا يجوز لغيره أن يـدفن فيه إلا بعد اندراسـها،و يعلم أنه قد صار رميمـا،و ذلك على حسب الأهويه و الترب فإن بادر إنسان فنبش قبرا.فإن لم يجـد فيه شـيئا جاز أن يـدفن فيه و إن وجـد فيه عظاما أو غيرها رد التراب فيه و لم يدفن فيه.

و من اسـتعار أرضـا فـدفن فيهـا فـإن رجع فيه قبل الـدفن كان له،و إن رجع فيه بعـد الـدفن لم يكن له لأن العاريه على حسب العاده و الدفن فيه يكون مؤبدا إلى أن يبلى الميت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها،و من غصب غيره أرضا فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها،و الأفضـل أن يتركه و لاـ يهتـك حرمته،و إذا مات إنسان و خلف ابنين أحـدهما حاضـر و الآخر غائب فـدفن الحاضـر الميت فى أرض مشتركه بينه و بين الغـائب.ثم قـدم الغائب يسـتحب له ألا ينقله لأنه لو كان أجنبيا اسـتحب له ألا ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك،و متى اتفق سـائر الورثه على دفنه فى موضع ثم أراد بعضـهم نقله فليس له ذلـك،و متى اختلفوا فقـال بعضـهم:يـدفنه فى الملـك،و قال الباقون، يدفنه فى المسبل فدفنه فى المسبل أولى،و متى دفن الميت فى القبر ثم بيعت الأرض جاز للمشترى نقل الميت عنها،و الأفضل أن يتركه لأنه لا دليل يمنع من ذلك.يكره أن يتكئ على قبر أو يمشى عليه،و يكره أن يبنى على القبر مسجدا يصلى عليه إجماعا.

إذا اختلفت الورثه فى الكفن اقتصر على المفروض منه،إذا غصب ثوبا و كفن به

ص: ۱۸۸

ميتا جاز لصاحبه نزعه منه و الأفضل تركه و أخذ قيمته.إذا أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقى الكفن كان ملكا للورثه دون غيرهم إلا أن يكون تبرع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثه إنشاء و إن يرد عليهم كان لهم.التعزيه جائزه قبل الدفن و بعد الدفن،و يكفى فى التعزيه أن يراه صاحب المصيبه،و يكره الجلوس للتعزيه يومين و ثلاثه إجماعا،و يستحب تعزيه الرجال و النساء و الصبيان و يكره تعزيه الشباب من النساء للرجال الذين لا رحم بينهم و بينهن،و يستحب لقرابه الميت و جيرانه أن يعملوا طعاما لأرباب المصيبه ثلاثه أيام كما أمر النبى صلى الله عليه و آله لأهل جعفر-رحمه الله عليه- البكاء ليس به بأس،و أما اللطم و الخدش و جز الشعر و النوح فإنه كله باطل محرم إجماعا،و قد روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهم و كذلك يجوز لصاحب الميت أن يتميز من غيره بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ فأما على غيرهما فلا يجوز على حال.

ص: ۱۸۹

كتاب الزكاه

فصل:فى حقيقه الزكاه و ما يجب فيها و بيان شروطها

الزكـاه فى اللغه هى النمو يقال:زكى الزرع إذا نمى.و زكى الفرد إذا صار زوجا فشبه فى الشـرع إخراج بعض المال زكاه ما يؤول إليه من زياده الثواب.و قيل أيضا إن الزكاه هى التطهير لقوله تعالى «أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّهً» أى طاهره من الـذنوب.فشبه إخراج المال زكاه من حيث تطهر مـا بقى،و لولاـ ذلـك لكان حراما من حيث إن فيه حقا للمساكين،و قيل:تطهير المالك من مآثم منعها،و مـدار الزكاه على أربعه فصول:

أحدها:ما يجب فيه الزكاه،و بيان أحكامه.

و ثانيها:من يجب عليه الزكاه و بيان شروطه.

و ثالثها:مقدار ما يجب فيها.

و رابعها:بيان المستحق و كيفيه القسمه.

فأما الذى تجب فيه الزكاه فتسعه أشياء:الإبل،و البقر،و الغنم،و الدنانير، و الدراهم،و الحنطه،و الشعير،و التمر،و الزبيب.

و شـروط وجوب الزكـاه فى هـذه الأجنـاس سـته:اثنان يرجعان إلى المكلف،و أربعه ترجع إلى المال.فما يرجع إلى المكلف:الحريه و كمال العقل،و ما يرجع إلى المال:الملك و النصاب و السوم و حؤول الحول،و الحريه شـرط فى الأجناس كلها لأن المملوك لا تجب عليه الزكاه لأنه لا يملك شيئا،و كمال العقل شـرط فى الـدنانير و الـدراهم فقط.فأما ما عداهما فإنه يجب فيه الزكاه،و إن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال و المجانين،و الملك شـرط فى الأجناس كلها،و كـذلك النصاب و السوم شـرط فى المواشـى لا غير،و حؤول الحول شرط فى المواشى و الدنانير و الدراهم لأن الغلات لا تراعى فيها حؤول الحول.فهذه شرائط الوجوب.

فأما شرائط الضمان فإثنان:الإسلام،و إمكان الأداء لأن الكافر و إن وجبت

ص: ۱۹۰

علیه الزکاه لکونه مخاطبا بالعبادات فلا یلزمه ضمانها إذا أسلم،و إمکان الأداء لا بد منه لأن من لا یتمکن من الأداء و إن وجبت علیه.ثم هلک المال لم یکن علیه ضمان و نحن نذکر لکل جنس من ذلک فصلا مفردا إنشاء الله تعالی.

فصل:فی زکاه الإبل

شرائط وجوب زکاه الإبل أربعه:الملک و النساب و السوم و حؤول الحول،و الکلام فی ذلک کلام فی ثلاثه فصول:فی النصاب و الوقص و الفریضه.فالنصاب هو الذی یتعلق به الفریضه،و الوقص هو ما لم یبلغ نصابا فهو وقص ذلک و یسمی شنقا،و الفریضه فهی المأخوذ من النصاب.فالنصب فی الإبل ثلاثه عشر نصابا:خمس و عشر و خمس عشره و عشرون خمس و عشرون ست و ثلاثون ست و أربعون إحدی و ستون ست و سبعون إحدی و تسعون مائه و إحدی و عشرین،و ما زاد علی ذلک أربعون أو خمسون،و الأوقاص فیها ثلاثه عشر وقصا،خمسه منها أربعه أولها الأربعه الأوله،و الثانی ما بین الخمس و العشر و ما بین العشر إلی خمس عشر و ما بین خمس عشره إلی عشرین،و ما بین عشرین إلی خمس و عشرین،و لیس بین خمس و عشرین و ست و عشرین وقص،و اثنان تسعه تسعه بین ست و عشرین إلی ست و ثلاثین،و ما بین ست و ثلاثین إلی ست و أربعین و ثلاث بعد ذلک کل واحد أربع عشره ما بین ست و أربعین إلی إحدی و ستین:و ما بین إحدی و ستین إلی ست و سبعین،و ما بین ست و سبعین إلی إحدی و تسعین،و واحد تسع و عشرون،و هو ما بین إحدی و تسعین إلی مائه و إحدی و عشرین،و بعد ذلک واحد ثمانیه و هو ما بین مائه و واحد و عشرین إلی مائه و ثلاثین:ثم بعد ذلک تستقر الأشناق تسعه تسعه لا إلی نهایه.

و الفریضه المأخوذه منها اثنتی عشر فریضه خمس منها متجانسه و هو ما یجب فی کل خمس من الإبل شاه إلی خمس و عشرین و سبعه مختلفه فی ست و عشرین بنت مخاض أو ابن لبون ذکر نصا مقدرا لا بالقیمه،و فی ست و ثلاثین بنت لبون،و فی ست و أربعین حقه و فی إحدی و ستین جذعه،و فی ست و سبعین بنت لبون،و فی إحدی و تسعین حقتان.فإذا

ص: ۱۹۱

بلغت مـائه و إحـدی و عشـرین ففی کل خمسـین حقه،و فی کل أربعین بنت لبون بلا خلاف بین أصـحابنا إلا أنهم یفصـلوا،و الأخبار مطلقه،و الذی یقتضـیه عمومها أن یراعی العدد فإن انقسـمت خمسینات أخرجنا عن کل خمسین حقه،و إن انقسمت أربعینات أخرجنا عن کل أربعین بنت لبون فإن اجتمع فیها هذان أخرجنا عن کل خمسین حقه و عن کل أربعین بنت لبون.

فیخرج من ذلـک إن فی مائه و إحـدی و عشـرین ثلاث بنات لبون إلی مائه و ثلاثین ففیها حقه و بنتا لبون إلی مائه و أربعین حقتان،و بنت لبون إلی مائه و خمسـین ففیها ثلاث حقاق إلی مائه و ستین ففیها أربع بنات لبون إلی مائه و سبعین ففیها حقه و ثلاث بنات لبون إلی مـائه و ثمانین ففیها حقتان و بنت لبون إلی مائه و تسـعین ففیها ثلاث حقتان و بنت لبون إلی مأتین ففیها إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون و علی هذا الحساب بالغا ما بلغ لعموم قوله علیه السلام:فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون.

و أسـنان الإبل التی یؤخذ فی الزکاه أربعه:أو لها بنت مخاض،و هی التی اسـتکملت سنه و دخلت فی الثانیه،و إنما سمیت بنت مخاض لأن أمها ماخض و هی الحامل.

و المخاض:اسم جنس لا واحد له من لفظه و الواحد خلفه.و بنت لبون،و هی التی تم لها سـنتان و دخلت فی الثالثه،و سمیت بنت لبون لأن أمها قد ولدت و صار لها لبن.

و الحقه و هی التی لهـا ثلاث سـنین و دخلت فی الرابعه،و سـمیت بـذلک لأنهـا اسـتحقت أن یطرقها الفحل.و قیل:لأنها اسـتحقت أن یحمل علیها.و الجذعه بفتح الذال،و هی التی لها أربع سنین،و قد دخلت فی الخامسه،و هی أکبر سن یؤخذ فی الزکاه.

فأما ما دون بنت مخاض فأول ما تنفصل ولدها یقال له فصیل و یقال له:حوار أیضا.

ثم بنت مخـاض ثم بنت لبون.ثم الحقه.ثم الجـذع،و قـد فسـرناها.فإذا کان له خمس سـنین و دخل فی السادسه فهو الثنی،و إن کان له ست سـنین و دخل فی السابعه فهو رباع و رباعیه.فإن کان له سبع سنین و دخل فی الثامنه فهو سدیس و سدس.فإذا کان له ثمان سنین و دخـل فی التاسـعه فهو بـازل،و إنما سـمی بازلا لأنه طلع نابه،و یقال له:بازل عام و بازل عامین.و البازل و المخلف واحـد.فمن وجب علیه بنت مخاض

ص: ۱۹۲

و لم یکن عنده و عنده ابن لبون ذکر أخذ منه لا علی وجه القیمه بل هو مقدر فإن عدمهما کان مخیر أن یشتری أیهما شاء.فإن وجبت علیه بنت مخاض و کانت عنده إلا أنها سمینه و جمیع إبله مهازیل لا یلزمه إعطاؤها،و جاز أن یشتری من الجنس الذی وجب علیه.فإن تبرع بإعطائه أخذ منه.فإن اختار إعطاء ثمنه أخذ منه.

و الزکاه تجب بحؤول الحول فیما یراعی فیه الحول إذا کمل النصاب و باقی الشروط،و لا یقف الوجوب علی إمکان الأداء فإن أمکنه و لم یخرج کان ضامنا،و الإمکان شرط فی الضمان،و فی الناس من قال:إن إمکان الأداء شرط فی الوجوب،و الأول أظهر لقولهم علیهم السلام:لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول (۱)و لم یقولوا:إذا أمکن الأداء،و ما بین النصاب و النصاب و قص لا یتعلق به الزکاه لا منفردا و لا مضافا إلی النصاب.

من کان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو کلها قبل الحول فلا زکاه فیها لأن الحول ما حال علی نصاب،و إن حال الحول و أمکنه الأداء فلم یخرج زکاتها حتی هلکت أو بعضها فعلیه زکوتها لأنه ضمنها بالتفریط.

فإن حال الحول فتلفت کلها بعد الحول قبل إمکان الأداء فلا ضمان علیه لأن شرط الإمکان لم یوجد بعد،و إن تلف منها واحده بعد الحول قبل الإمکان فمن قال:

الإمکان شرط فی الوجوب یقول:لا شیء علیه،و علی ما قلناه:من أن الإمکان شرط فی الضمان فقد هلکت بعد الوجوب و قبل الضمان خمس المال.فإذا هلک کان من ماله و مال المساکین لأن مال المساکین أمانه فی یدیه لم یفرط فیها فیکون علیها أربعه أخماس الشاه هذا إذا هلکت واحده بعد الحول و قبل إمکان الأداء،و هکذا إذا هلک اثنتان أو ثلاث أو أربع.فإذا هلکت الکل فلا شیء علیه لأن شرط الضمان ما وجد.

و متی کان عنده تسع من الإبل فهلکت أربع بعد حؤول الحول قبل إمکان الأداء فعلیه شاه لأن وقت الزکاه جاء،و عنده خمس من الإبل سواء قلنا:إن إمکان الأداء

۱- ۱) المرویه فی الکافی ج ۳ ص ۵۲۵ عن الحلبی قال:سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یفید المال.قال:لا یزکیه حتی یحول علیه الحول.

شرط فی الوجوب أو الضمان لأن النصاب وجد علی الوجهین.

فإن کانت المسئله بحالها فهلک منها خمس بعد الحول قبل إمکان الأداء فمن قال:الإمکان شرط فی الوجوب قال:لا شیء علیه،و علی ما قلناه:من أن الإمکان شرط فی الضمان فقد هلک خمسه أتساع المال بعد الوجوب و قبل الضمان فعلیه أربعه أخماس شاه لأنه هلک من المال الذی تعلق الوجوب به خمسه.

فإن کانت له ثمانون شاه فهلک منها أربعون بعد الحول قبل إمکان الأداء کان فیها شاه سواء قیل:إن الإمکان شرط فی الوجوب أو الضمان لأنه قد بقی معه نصاب کامل یجب فیه شاه.

و إن کان له ست و عشرون من الإبل فحال الحول علیها.ثم هلک منها خمس قبل إمکان الأداء فمن قال:إمکان الأداء شرط فی الوجوب قال:علیه أربع شیاه لأن وقت الوجوب جاء و معه أحد و عشرون،و فی عشرین أربع شیاه و واحده عفو،و علی ما قلناه:إن إمکان الأداء شرط فی الضمان فقد هلک خمس المال إلا خمس الخمس بعد الوجوب و قبل الضمان فما هلک منه و من مال المساکین فیکون علیه أربعه أخماس بنت مخاض و أربعه أخماس خمسها و علی المساکین خمس بنت مخاض إلا أربعه أخماس خمسها و إنما کان الأمر علی ما قلناه فی هذه المسائل لقوله علیه السلام:الإبل إذا بلغت خمسا ففیها شاه فأوجب فیها و لو وجبت فی الذمه للزمه علی کل حال.

من وجبت علیه بنت مخاض و لیست عنده و عنده ابن لبون ذکر أخذ منه و لا شیء له و لا علیه،و إن کانت عنده بنت لبون أخذت منه و اعطی شاتین أو عشرین درهما.

و إن کانت عنده بنت مخاض و علیه بنت لبون أخذت منه و معها شاتان أو عشرین درهما،و بین بنت لبون و حقه مثل ما بین بنت لبون و بنت مخاض لأیهما فضل أخذ الفضل،و کذلک ما بین حقه و جذعه سواء.

فإن وجبت جذعه و لیس معه إلا ما فوقها من الأسنان أی سن کان فلیس فیه شیء مقدر إلا أنه یقوم و یترادان الفضل،و لیس الخیار للساعی فیها من استیفاء أجوده

ص: ۱۹۴

و لا للمعطی أیضا أن یعطی ردیه،و إن تشاحا أقرع بین الإبل و یقسم أبدا حتی یبقی المقدار الذی فیه ما یجب علیه فیؤخذ عند ذلک.

و إن وجبت علیه أسنان مختلفه مثل حقه و بنت لبون و عنده إحدی النوعین تراد الفضل،و قد بیناه،و کذلک الحکم فیما عداهما من الأسنان یؤخذ بالقیمه و تراد الفضل،و إن اختار المعطی أن یشتری ما وجب علیه کان له ذلک بعد أن لا یقصد شراء ردیه.

فإن کانت إبله کلها مهازیل لزمه منها.فإن کان فیها مهازیل و سمان أخذ منه وسطا و لا یؤخذ سمین و لا هزیل فإن تبرع فأعطا السمان جاز أخذه.

و إن اجتمع مال یمکن أن یؤخذ منه حقه علی حدته أو بنت لبون مثل أن یکون المال مأتین فإنه یجوز أن یؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون غیر أن الأفضل أن یؤخذ أرفع الأسنان و لا یتشاغل بکسره العدد فیؤخذ الحقاق.

و إن کانت إبله صحاحا و الأسنان الواجبه مراضا لا یؤخذ ذلک،و یؤخذ من الصحاح بالقیمه،و إنما قلنا:ذلک لقوله علیه السلام:و لا یؤخذ هرمه و لا ذات عوار،و یجوز النزول من الجذعه إلی بنت مخاض،و الصعود من البنت مخاض إلی جذعه علی ما قدر فی الشرع بین الأسنان،فأما الصعود من جذعه إلی الثنی و ما فوقه فلیس بمنصوص علیه لکنه یجوز علی وجه القیمه،و کذلک النزول عن بنت مخاض یجوز علی وجه القیمه و إن لم یکن منصوصا علیه.

فإن کانت الإبل کلها مراضا أو معیبا لم یکلف شراء صحیح،و یؤخذ من وسط ذلک لا من جیدها و لا ردیها فإن تشاحا استعمل القرعه.فإن کان عنده مهازیل و سمان أخذ بمقدار ما یصیب کل واحد من النوعین منه،و إن کان نصاب واحد نصفه مهازیل و نصفه سمان فإن تبرع صاحب المال فاعطی ما یجب علیه سمینا أخذ،و إن لم یفعل قوم ما یجب علیه مهزولا و سمینا،و یؤخذ منه نصفه بقیمه المهزول و نصفه بقیمه السمین،و علی هذا یجری هذا الباب،و کذلک حکم المعایب سواء،و من وجب علیه

ص: ۱۹۵

جذعه حائلا جاز أن یؤخذ حاملا،و یسمی ماخضا إذا تبرع به صاحبه،و کذلک إذا اضربها الفحل و لا یعلم أ هی حائل أو حامل؟جاز أخذها به،و الشاه التی تجب فی الإبل ینبغی أن یکون الجذعه من الضأن و الثنیه من المعز روی ذلک سوید بن غفله عن النبی صلی الله علیه و آله،و یؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالمکیه بخلاف العربیه،و العربیه بخلاف النبطیه،و کذلک الشامیه و العراقیه و سواء کان ما أخذ من الشاه ذکرا أو أنثی لأن الاسم یتناوله،و سواء کانت الإبل ذکورا أو إناثا لأنه لم یفرق فی الشرع ذلک.

و أما المعلوف فلا یلزم فیه الزکاه علی حال.

و المال علی ضربین:صامت و ناطق،و إن شئت قلت:باطن و ظاهر.فالوجوب قد بینا أنه یتعلق بحؤول الحول فیما عدا الغلات،و بلوغ النصاب،و الضمان یتعلق بإمکان الأداء مع الإسلام،و معناه إذا کانت الأموال باطنه من الذهب و الفضه أن یقدر علی دفعها إلی من تبرأ ذمته بالدفع إلیه من الإمام أو خلیفه الإمام أو مستحقیه.

و إن کانت ظاهره و هی الماشیه و الثمار و الحبوب فالکلام فی أحکامه مثل ما قلناه فی الأموال الباطنه:من إمکان دفعها إلی الإمام أو خلیفته أو مستحقیه سواء،و إن کان حمل ذلک إلی الإمام أولی لأن له المطالبه بهذه الصدقات.

فإذا ثبت ما قلناه فإذا کان عنده مثلا أربعون شاه أو خمس من الإبل فحال علیها الحول و عدها الساعی أو لم یعدها فتلف بعضها قبل أن یمکنه تسلیمها فما تلف فمنه و من المساکین علی ما بیناه و هکذا الحکم فیه.

إذا حال الحول علی مائتی درهم فأفرد منها خمسه فتلف قبل إمکان الأداء ضمن بالحصه.إذا قبض الساعی مال الزکاه برئت ذمه المزکی فإن هلک فی ید الساعی مال الزکاه من غیر تفریط لم یکن علیه ضمان،و إن کان بتفریط ضمن الساعی،و تفریطه أن یقدر علی إیصاله إلی مستحقه فلا یفعل علی ما بیناه.

و الصعود و النزول فی صدقه الإبل واحد و هو منصوص علیه من غیر قیمه،و یجوز مثل ذلک فی سائر أنواع ما یجب فیه الزکاه من البقر و الغنم إلا أنه یکون بقیمه

ص: ۱۹۶

من کان عنده ست و عشرون من الإبل فمرت ثلاث سنین یلزمه بنت مخاض للسنه الاولی.ثم ینقص عن النصاب الذی یجب فیه بنت مخاض فیلزمه خمس شیاه فی السنه الثانیه،و فی الثالثه ینقص عن النصاب الذی فیه خمس شیاه فیلزمه أربع شیاه فیجتمع علیه بنت مخاض و تسع شیاه،و من کان عنده خمس من الإبل و مرت به ثلاث سنین لم یلزمه أکثر من شاه واحده لأن الشاه استحقت فیها فیبقی أقل من خمس فلا یلزمه فیها شیء.

فصل:فی زکاه البقر

شرائط زکاه البقر مثل شرائط الإبل.و هی الملک و النصاب و الحول و السوم.

فالنصب فی البقر أربعه:

أولها:ثلاثون فیه تبیع أو تبیعه.

و الثانی:أربعون فیه مسنه لا غیر،و لا یجوز الذکر إلا بالقیمه.

و الثالث:ستون فیه تبیعان أو تبیعتان.

و الرابع:فی کل أربعین مسنه و کل ثلاثین تبیع أو تبیعه فإن اجتمع عدد یمکن أن یخرج عن کل واحد منهما علی الانفراد کان مخیرا فی إخراج أیها شاء مثال ذلک مائه و عشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنات،و إن شاء أربع تبایع،و إخراج المسنات أفضل.

و الأوقاص فیها أربعه:أولها:تسع و عشرون،و الثانی:تسعه ما بین الثلاثین إلی الأربعین.و الثالث:تسع عشره ما بین أربعین إلی ستین،و الرابع:تسعه تسعه بالغا ما بلغ.

و الفرص فیها اثنان:تبیع أو تبیعه مخیر فی ذلک.و الثانی:مسنه لا غیر،و الخیار إلی رب المال غیر أنه لا یؤخذ منه الردی،و لا یلزمه الجیاد بل یؤخذ وسطا فإن تشاحا استعمل القرعه.

فأما أسنان البقر فإذا استکمل ولد البقر سنه و دخل فی الثانیه فهو جذع و جذعه

ص: ۱۹۷

فإذا استکمل سنتین و دخل فی الثالثه فهو ثنی و ثنیه.فإذا استکمل ثلاثا و دخل فی الرابعه فهو رباع و رباعیه.فإذا استکمل أربعا و دخل فی الخامسه فهو سدیس و سدس فإذا استکمل خمسا و دخل فی السادسه فهو صالغ.بالصاد غیر المعجمه و الغین المعجمه ثم لا اسم له بعد ذلک هذا،و إنما یقال:صالغ عام،و صالغ عامین،و صالغ ثلاثه أعوام قال أبو عبیده:تبیع لا یدل علی سن،و قال غیره:إنما سمی تبیعا لأنه یتبع أمه فی الرعی،و فیهم من قال:لأن قرنه یتبع أذنه حتی صارا سواء.فإذا لم یدل اللغه علی معنی التبیع و التبیعه فالرجوع فیه إلی الشرع،و النبی صلی الله علیه و آله قد بین.و قال تبیع أو تبیعه جذع أو جذعه،و قد فسره أبو جعفر علیه السلام و أبو عبد الله علیه السلام بالحولی و أما المسنه فقالوا أیضا:فهی التی لها سنتان و هو الثنی فی اللغه.فینبغی أن یعمل علیه،و روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال:المسنه هی الثنیه فصاعدا،و لا زکاه فی شیء من البقر حتی یحول علیه الحول،و لا تعد لا مع أمهاتها و لا منفردا عنها بل لکل شیء حول نفسه و سواء کانت متولده من أمهاتها أو مستفاده من غیرها أو من جنسها أو غیر جنسها،و کذلک حکم الإبل و الغنم سواء،و لا زکاه فی شیء من العوامل منها،و لا المعلوف مثل ما قلناه فی الإبل سواء فإن کانت المواشی معلوفه أو للعمل فی بعض الحول و سائمه فی بعضه حکم لأغلب فإن تساویا فالأحوط إخراج الزکاه فإن قلنا:لا یجب فیها الزکاه کان قویا لأنه لا دلیل علی وجوب ذلک فی الشرع و الأصل براءه الذمه.

فصل:فی زکاه الغنم

شرائط زکاه الغنم مثل شرائط الإبل و البقر،و هی الملک و النصاب و السوم و الحول.

و النصب فی الغنم خمسه:

أولها:أربعون فیها شاه.

و الثانی:مائه و إحدی و عشرون فیه شاتان.

الثالث:مائتان و واحده ففیها ثلاث شیاه.

ص: ۱۹۸

و الرابع:ثلاثمائه و واحده فیها أربع شیاه.

الخامس:أربع مائه یؤخذ من کل مائه شیاه بالغا ما بلغ.

و العفو فیها خمسه:أولها:تسع و ثلاثون:الثانی:ثمانون و هی ما بین أربعین إلی مائه و أحد و عشرین.الثالث:تسعه و سبعون و هو ما بین مائه و أحد و عشرین إلی مأتین و واحده.الرابع:مأه إلا واحده ما بین مأتین و واحده إلی ثلاث مائه و واحده،الخامس:مائه إلا اثنتین و هو ما بین ثلاث مأه و واحده إلی أربع مائه،و لا یؤخذ الربا و هی التی تربی ولدها إلی خمسه عشر یوما و قیل:خمسین یوما فهی فی هذه الحال بمنزله النفساء من ابن آدم،و لا المخاض و هی الحامل و لا الأکوله و هی السمینه المعده للأکل،و لا الفحل.

و أسنان الغنم أول ما تلد الشاه یقال لولدها:سخله ذکرا کان أو أنثی فی الضأن و المعز سواء.ثم یقال بعد ذلک:بهیمه ذکرا کان أو أنثی فیهما سواء.فإذا بلغت أربعه أشهر فهی من المعز جفر للذکر و الأنثی جعفره،و جمعها جفار.فإذا جازت أربعه أشهر فهی العقود و جمعها عقدان،و عریض و جمعها عراض،و من حین ما یولد إلی هذه الغایه یقال لها:عناق للأنثی و الذکر جدی،و إذا استکملت سنه الأنثی عنز و الذکر تیس.فإذا دخلت فی الثانیه فهی جذعه،و الذکر جذع،فإذا دخلت فی الثالثه فهی الثنیه و الذکر الثنی.فإذا دخلت فی الرابعه فرباع و رباعیه.فإذا دخلت فی الخامسه فهی سدیس و سدس.فإذا دخلت فی السادسه فهو صالغ.ثم لا اسم له بعد هذا السن لکن یقال:صالغ عام،و صالغ عامین،و علی هذا أبدا.

و أما الضأن فالسخله و البهیمه مثل ما فی المعز سواء ثم هو حمل للذکر و الأنثی حتی دخل إلی سبعه أشهر.فإذا بلغت سبعه أشهر قال ابن الأعرابی:إن کان بین شابین فهو جذع،و إن کان بین هرمین فلا یقال:جذع حتی یستکمل ثمانیه أشهر و هو جذع أبدا حتی یستکمل سنه.فإذا دخل فی الثانیه فهو ثنی و ثنیه علی ما ذکرناه فی المعز سواء إلی آخرها،و إنما قیل:جذع فی الضأن إذا بلغ سبعه أشهر و أجزأ فی الأضحیه لأنه إذا بلغ سبعه أشهر فإن له فی هذا الوقت نزو و ضراب،و المعز لا ینزو

ص: ۱۹۹

حتی یـدخل فی السـنه الثانیه.فلهذا أقیم الجذع فی الضـحایا مقام الثنی من المعز، و أما الذی یؤخذ فی الجذع الصدقه من الضأن و من المعز الثنی.

فإذا ثبت ذلک فلا یخلو حال الغنم من أمور:إما أن یکون کلها من السن الـذی یجب فیها فإنه یؤخـذ منها،و إن کانت دونها فی السـن جاز أن یؤخذ منه بالقیمه،و إن کانت فوقه و تبرع بها صاحبها أخذت منه،و إن لم یتبرع رد علیه فاضل ما یجب علیه و لا یلزمه أکثر ما یجب علیه،و متی کان عنـده أربعون شاه أحـد عشـر شـهرا،و أهل الثانی عشـر فقـد وجبت علیه الصـدقه و أخـذت منها.فإن ماتت قبل إمکـان أدائه لاـ یجب علیه ضـمانها،و إن مـاتت بعـد إمکـان أدائهـا ضـمنها،و إن لم یهل الثانی عشـر و ولـدت أربعین سـخله و ماتت الأمهات لم تجب الصدقه فی السخال و انقطع حول الأمهات و استؤنف حول السخال.

إذا کان المال ضأنا و ما عزا و بلغ النصاب أخـذ منه لأن کل ذلک یسـمی غنما،و یکون الخیار فی ذلک إلی رب المال إن شاء أعطی من الضأن،و إن شاء من المعز لأن اسم ما یجب علیه من الشـیاه یتناولهما إلا أنه لا یؤخـذ أرداها،و لا یلزمه أعلاها و أسـمنها بل یؤخذ وسـطا،فإن کانت کلها ذکورا أخـذ منه ذکرا،و إن کانت إناثا أخـذ منه أنثی فإن أعطی بـدل الـذکر أنثی أو بدل الأنثی ذکرا أخذ منه لأن الاسم تناوله.

إذا قـال له رب الماشـیه:لم یحـل علی مـالی الحول صـدق،و لاـ یطـالب ببینه و لاـ یلزمه یمین،و لاـ یقبـل قول السـاعی علیه لقول أمیر المؤمنین علیه السـلام لعـامله:لاـ تخالـط بیوتهم بـل قـل لهم:هـل لله فی أموالکم حق؟فـإن أجـابوک نعم فامض معهم،و إن لم یجبک مجیب فارجع عنهم.

فأما إذا شهد علیه شاهدان عدلان بحؤول الحول قبل ذلک أخذ منه الحق.

إذا کان من جنس واحد نصاب،و کانت من أنواع مختلفه مثل أن یکون عنده أربعون شاه بعضها ضأن و بعضها ما عز،و بعضها مکیه و بعضها عربیه و بعضها شامیه

ص: ۲۰۰

یؤخذ منها شاه لأن الاسم یتناوله،و لا یقصد أخذ الأجود و لا یرضی بأدونه بل یؤخذ ما یکون قیمته علی قدر قیمه المال،و کذلک الحکم فی ثلاثین من البقر بعضها سوسی و بعضها نبطی و بعضها جوامیس یؤخذ منها تبیع أو تبیعه من أوسط ذلک علی قدر المال و کذلک الإبل إذا کان عنده ست و عشرون إبلا بعضها عربیه و بعضها بختیه و بعضها الوک و غیر ذلک وجبت فیها بنت مخاض علی قدر المال.

و کذلک الحکم فی الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفه مثل أن یکون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبیب مثل ذلک أخذ ما یکون علی قدر المال.

و کذلک القول فی الذهب و الفضه سواء بأن یکون بعضه دنانیر صحاحا و بعضها مکسره فالحکم فیه سواء.فإن کان سبائک أو غیر منقوشه فلا زکاه فیها علی ما نبینه إنشاء الله تعالی.

إذا کان عنده نصاب فی بلدین من الماشیه کانت فیها فریضه واحده مثال ذلک أن یکون له أربعون شاه فی بلدین یلزمه زکوته لأنه قد اجتمع فی ملکه نصاب و إن کانت أقل من نصاب فی بلدین لا یلزمه کذلک،و إن کان له ثمانون شاه أو مائه و عشرون شاه فی بلدین أو ثلاث بلاد لا یلزمه أکثر من شاه واحده لأنها فی ملک واحد،و إن کان فی کل بلد نصاب فرب المال بالخیار بین أن یعطی فی أی البلدین شاء.

فإن وجبت علیه شیاه کثیره و له غنم فی مواضع متفرقه یستحب أن یفرق ما یجب علیه فی الموضع الذی فیه الماشیه إذا وجد مستحقه فیه فإن کان له مثلا ثمانون شاه فی بلدین فطالبه الساعی فی کل بلد شاه فقال:إنی أخرجتها فی البلد الآخر قبل قوله،و لا یلزمه یمین لقول أمیر المؤمنین علیه السلام لساعیه المقدم ذکره فجعل الأمر إلی صاحب المال و لم یأمره بالیمین.فإن کان عنده مال فذکر أنه ودیعه أو لم یحل علیه الحول قبل قوله و لا یلزمه الیمین لا وجوبا و لا استحبابا.

و الزکاه تجب فی الأعیان التی یجب فیه الزکاه لا فی الذمه لما روی عنهم علیهم السلام

ص: ۲۰۱

إذا بلغت أربعین ففیها شاه،و الإبل إذا بلغت خمسا ففیها شاه،و البقر إذا بلغت ثلاثین ففیها تبیع أو تبیعه،و الدنانیر إذا بلغت عشرین ففیها نصف دینار،و الدراهم إذا بلغت مأتین خمسه دراهم،و هذا صریح بأن الوجوب یتعلق بالأعیان لا بالذمه (۱)و لأنه لا خلاف أنه لو تلف المال کله بعد الحول لم یلزمه شیء فدل علی أن الفرض یتعلق بالأعیان لا بالذمه.

من کان عنده أربعون شاه فحال علیها الحول فولدت شاه منها.ثم حال علیها الحول الثانی فولدت شاه ثانیه ثم حال علیها حول ثالث وجب علیه ثلاث شیاه لأن الحول الأول أتی علیه و هو أربعون وجب علیها فیها شاه فلما ولدت تمت من الرأس أربعین فلما حال الحول الثانی فقد حال علی الأمهات و علی السخل الحول و هی أربعون وجب فیها شاه أخری فلما ولدت تمت أربعین فلما حال علیها الحول وجب علیه ثلاث شیاه فأما إذا کانت أربعین و لم تلد منها شیء أصلا وجبت فیها شاه فلما حال علیها الحول الثانی و الثالث لم یلزمه أکثر من شاه واحده لأن المال قد نقص عن النصاب،و إن کان معه مائتا شاه و واحده و مرت به ثلاث سنین کان علیه سبع شیاه لأنه،یلزمه فی السنه الأوله ثلاث شیاه،و فی کل سنه شاتان لأن المال فی الثانی و الثالث قد نقص عن مأتین و واحده فلم یلزمه أکثر من شاتین،و علی هذا الترتیب بالغا ما بلغ و بقی ما بقی.

و من قال:إن الزکاه تتعلق بالذمه فمتی مر علی ذلک ثلاث سنین فما زاد علیها کان علیه فی کل سنه مثل ما فی الأولی فإن استکمل أربعین شاه صار کلها للفقراء و المساکین.من کان عنده نصاب من الماشیه فغصبت.ثم عادت إلی ملکه فی مده الحول استأنف بها الحول سواء کانت سائمه عنده و معلوفه عند الغاصب أو بالعکس من ذلک

ص: ۲۰۲

۱- ۱) هذا هو المشهور،و ادعی علیه الإجماع فی المصابیح،و نسبه فی التذکر إلی علمائنا و قال فی السرائر:إنهم علیهم السلام أوجبوا الزکاه فی الأعیان دون غیرها من الذمم،و قال بعض:القائل بالذمه مجهول و نسبه بعض إلی شذوذ من الأصحاب،و نقله فی المعتبر عن بعض العامه،و حکی فی البیان عن ابن حمزه أنه نقله عن بعض الأصحاب و لعله فی الواسطه إذ لیس فی الوسیله أثره انظر مفتاح الکرامه کتاب الزکاه ص ۱۰۹.

و قیل:إنه إذا کمل الحول فعلیه الزکاه لأنه مالک النصاب،و قد حال علیه الحول، و الأول أحوط لأنه یراعی فی المال إمکان التصرف فیه طول الحول،و هذا لم یتمکن و علی هذا إذا کان معه دنانیر أو دراهم نصابا فغصبت أو سرقت أو دفنها فنسیها فلیس علیه فیها الزکاه و لا یتعلق فی أعیانها الزکاه.فإذا عادت إلیه استأنف بها الحول و لا یلزمه أن یزکی لما مضی،و قد روی:أنه یزکی لسنه واحده و ذلک محمول علی الاستحباب.

و من أسر فی بلد الشرک و له فی بلد الإسلام مال فعلی ما اعتبرناه من إمکان التصرف فی المال لا زکاه علیه،و علی القول الثانی یزکی لما مضی لحصول الملک و النصاب،و یقوی القول الآخر قولهم علیه السلام:لا زکاه فی مال الغائب.

إذا کانت عنده أربعون شاه فنتجت شاه.ثم ماتت واحده منها فلا یخلو من أن یموت قبل الحول أو بعده.فإن ماتت قبله فلیس فیها شیء سواء ولدت الشاه فی حال موت الأخری أو بعدها لأن الحول ما حال علی النصاب کاملا،و السخال لا تعد مع الأمهات علی ما بیناه،و إن ماتت بعد الحول أخذ منها شاه لأنها وجبت فیها بحؤول الحول إلا أن علی ما قلناه:من أن الشاه یجب فیها یحب أن ینقص من الشاه جزء من أربعین لأن الشاه ماتت من مال رب الغنم،و من مال المساکین لأن ما لهم واحده منها،و من کانت عنده أربعون شاه فضلت واحده.ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب علیه فیها شاه لأن النصاب و الملک و حؤول الحول قد حصل فیه فإن لم یعد إلیه أصلا فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا یلزمه شیء،و إن قلنا:إنها حین ضلت انقطع الحول لأنه لم یتمکن شیئا من التصرف فیها مثل مال الغائب فلا یلزمه شیء،و إن عادت کان قویا.

المسلم الذی ولد علی فطره الإسلام إذا ارتد و له مال فلا یخلو أن یکون قد حال علیه الحول أو لم یحل.فإن کان قد حال علیه الحول وجب فی ماله الزکاه و أخذت منه،و لا ینتظر عوده إلی الإسلام فإنه یجب قتله علی کل حال،و إن کان لم یحل علی ماله الحول لم یجب فیه شیء،و کان المال لورثته یستأنف به الحول فإن ملکه قد زال

ص: ۲۰۳

بارتداده و وجب القتل علیه علی کل حال،و إن کان قد أسلم عن کفر.ثم ارتد لم یزل ملکه،و إن کان قد حال علی المال الحول أخذ منه الزکاه،و إن لم یکن حال الحول.

انتظر به حؤول الحول ثم یؤخذ منه الزکاه فإن عاد إلی الإسلام و إلا قتل فإن لحق بدار الحرب و لا یقدر علیه زال ملکه و انتقل المال إلی ورثته إن کان له ورثه و إلا إلی بیت المال،و إن کان حال علیه الحول أخذ منه الزکاه،و إن لم یحل علیه لم یجب علیه شیء من غل ما له أو بعضه حتی لا یؤخذ منه صدقه فإذا وجد أخذ منه الواجب من غیر زیاده علیه،و علی الإمام تعزیره.

المتغلب علی أمر المسلمین إذا أخذ من الإنسان صدقه ماله لم یجز عنه ذلک،و یجب علیه إعادته لأنه ظلم بذلک،و قد روی أن ذلک یجزیه،و الأول أحوط.

المتولد بین الظباء و الغنم إن کانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه لیس فیه زکاه و إن کانت الأمهات غنما فالأولی أن یجب فیها الزکاه لأن اسم الغنم یتناوله فإنها تسمی بذلک،و إن قلنا:لا یجب علیه شیء لأنه لا دلیل علیه،و الأصل براءه الذمه کان قویا،و الأول أحوط.

الخلطه لا تأثیر لها فی الزکاه سواء کانت خلطه أعیان أو خلطه أوصاف بل یعتبر ملک کل مالک علی حدته فإذا بلغ ملکه نصابا تجب فیه الزکاه أخذ منه فی موضع واحد کان أو مواضع متفرقه فإن لم یبلغ ملکه مفردا النصاب لم یلزمه شیء،و لا یؤخذ من ماله شیء،و سواء کانت الخلطه فی المواشی أو الغلات أو الدراهم أو الدنانیر،و علی کل حال،و صفه خلطه الأعیان أن یکون بین شریکین مثلا أربعون شاه فلیس علیهما شیء،و إن کان بینهما ثمانون شاه کان علیهما شاتان،و إن کانت مائه و عشرین بین ثلاث کان علیهم ثلاث شیاه،و إن کانت المأه و عشرون لاثنین کان علیهما شاتان،و إن کانت لواحد کان علیه شاه واحده،و کذلک حکم الأصناف الباقیه من الإبل و البقر غیر ذلک یجری علی هذا المنهاج.

و خلطه الأوصاف أن یکون الملک متمیزا غیر أنهم یشترکون فی مرعی واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحکم مثل ذلک سواء،و قد بینا أن حکم

ص: ۲۰۴

الدنانیر و الدراهم فی أنه لا یجب الزکاه فی نصاب واحد إذا کان بین شریکین حکم المواشی سواء،و کذلک حکم الغلات.

إذا کان وقف علی إنسان واحد أو جماعه ضیعه فدخل منها الغله و بلغت نصابا فإن کان لواحد تجب فیه الزکاه،و إن کان لجماعه و بلغ نصیب کل واحد النصاب کان علیهم الزکاه،و إن نقص من ذلک لا یلزمهم شیء لأن ملک کل واحد قد نقص عن النصاب و إنما أوجبنا الزکاه لأنهم یملکون الغله،و إن کان الوقف غیر مملوک و إن وقف علی إنسان أربعین شاه و حال علیها الحول لا تجب فیه الزکاه لأنها غیر مملوکه و الزکاه تتبع الملک فإن ولدت و حال علی الأولاد الحول،و کانت نصابا وجب علیه فیها الزکاه.

إذا کان الواقف شرط أن جمیع ما یکون منها للموقوف علیه،و إن ذکر أن الغنم و ما یتوالد عنها وقف فإنما لهم منافعها من اللبن و الصوف لا- تجب علیهم الزکاه لما قلناه من عدم الملک،و معنی قول النبی صلی الله علیه و آله:لا- نجمع بین متفرق،و لا نفرق بین مجتمع إنه إذا کان لإنسان مائه و عشرون شاه فی ثلاثه مواضع لم یلزمه أکثر من شاه واحده لأنها قد اجتمعت فی ملکه،و لا یفرق علیه لیؤخذ ثلاث شیاه،و کذلک إن کان أربعون شاه بین شریکین فقد تفرق فی الملک فلا یجمع ذلک لیؤخذ شاه،و علی هذا سائر الأشیاء و لا فرق بین أن یکون الشرکه من أول الحول أو بعد الحول بزمان،و سواء کان ذلک ببیع أو غیر بیع کل ذلک لا معتبر به.

فإذا ثبت ذلک فکل ما یتفرع علی مال الخلطه،و کیفیه الزکاه فیها تسقط عنا و هی کثیره.من اشتری أربعین شاه و لم یقبضها حتی حال علیها الحول فإن کان متمکنا من قبضها أی وقت شاء کان علیه الزکاه،و إن لم یتمکن من قبضها لم یکن علیه شیء.

من کان له أربعون شاه فاستأجر أجیرا بشاه منها.ثم حال علیها الحول لم یجب فیها الزکاه لأنه قد نقص الملک عن النصاب سواء فرد تلک الشاه أو لم یفرد،و الخلطه لا تتعلق بها زکاه علی ما بیناه.

المکاتب المشروط علیه لا زکاه فی ماله و لا علی سیده لأنه لیس بملک لأحدهما

ص: ۲۰۵

ملکا صحیحا لأن العبد لا یملکه عندنا،و المولی لا یملکه إلا بعد عجزه.فإذا ثبت ذلک فإذا أخذه السید استأنف به الحول،و کذلک إن أدی مال مکاتبته استأنف الحول بما یبقی معه،و علی هذا لا- یلزمه أیضا الفطره لأنه غیر مالک.و لا یلزم مولاه إلا أن یکون فی عیلولته،و إن قلنا:إنه لا- یلزم مولاه فطرته کان قویا لعموم الأخبار فی أنه یلزمه الفطره أن یخرجه عن نفسه و عن مملوکه و المشروط علیه مملوک،و إن کان غیر مشروط علیه یلزمه و مقدار ما تحرر منه،و یلزم مولاه بمقدار ما یبقی و إن قلنا:

لا- یلزم واحد منهما لأنه لا- دلیل علیه لأنه لیس بحر فیلزمه حکم نفسه و لا هو مملوک لأنه یحرر منه جزء،و لا هو من عیلوله مولاه فیلزمه فطرته لمکان العیلوله کان قویا.

إذا ملک المولی عبده مالا فلا یملکه،و إنما یجوز له التصرف فیه و التسری منه إذا کان مطلقا،و یلزم المولی زکوته لأنه ملکه لم یزل عنه،و أما فاضل الضریبه و أروش ما یصیبه فی نفسه من الجنایات فمن أصحابنا من قال:إنه یملکه فعلی قوله یلزمه الزکاه،و منهم من قال:لا- یملکه،و هو الصحیح فعلی المولی زکوته لأنه له،و یجوز له أن یأخذ منه أی وقت شاء و یتصرف فیه،و إن جاز للعبد أیضا التصرف فیه.

من نقص ماله من النصاب لحاجه إلیه لم یلزمه الزکاه إذا حال علیه الحول،و إن نقصه من غیر حاجه فعل مکروها،و لا یلزمه شیء إذا کان التنقیص قبل الحول فأما إذا نقصه بعد الحول فإنه یلزمه الزکاه إذا بادل جنسا بجنس مخالف مثل إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضه أو فضه بذهب استأنف الحول بالبدل و انقطع حول الأول،و إن فعل ذلک فرارا من الزکاه لزمته الزکاه،و إن بادل بجنسه لزمه الزکاه مثل ذهب بذهب أو فضه بفضه أو غنم بغنم و ما أشبه ذلک،و متی بادل ما تجب الزکاه فی عینه بما یجب الزکاه فی عینه لم تخل المبادله من أحد أمرین:إما أن یکون صحیحه أو فاسده فإن کان صحیحه استأنف الحول من حین المبادله.فإن أصاب بما بادل به عیبا لم یخل من أحد أمرین:إما أن یکون علم قبل وجوب الزکاه فیه أو بعد وجوبها.فإن علم بالعیب قبل وجوب الزکاه فیه مثل أن

ص: ۲۰۶

مضی من حین المبادله دون الحول کان له الرد بالعیب.فإذا أراد استأنف الحول من حین الرد لأن الرد بالعیب فسخ العقد فی الحال و تجدد ملک فی الوقت.فإذا کان بعد وجوب الزکاه فیه لم یخل من أحد أمرین فیه:إما أن یعلم قبل إخراج الزکاه منه أو بعد إخراجها.فإن کان قبل إخراج الزکاه منه لم یکن له رده بالعیب لأن المساکین قد استحقوا جزءا من المال علی ما بیناه من أن الزکاه تتعلق بالمال لا- بالذمه،و لیس له رد ما یتعلق حق الغیر به فإن أخرج الزکاه منها لم یکن له رده بالعیب و له المطالبه بأرش العیب لأنه قد تصرف فیه،و إن أخرج من غیرها کان له الرد،و إن کانت المبادله فاسده فالملک ما زال من واحد منهما و یبنی علی کل واحد منهما علی حوله،و لم یستأنف من کان عنده نصاب من مال فحال علیه الحول،و وجبت الزکاه فباع رب المال النصاب کله فقد باع ما یملک و ما لا- یملک من حق المساکین لأنا قد بینا أن الحق یتعلق بالعین لا بالذمه فیکون العقد ماضیا فیما یملکه و فاسدا فیما لا یملکه فإن أقام عوضا للمساکین من غیره مضی البیع صحیحا لأن له أن یقیم حق المساکین من غیر ذلک المال و إن لم یقم کان للمشتری رد المال بالعیب لأنه باع ما لا یملک و لیس یمکنه مقاسمه المساکین لأن ذلک إلی رب المال و هو المطالب به.

إذا أصدق الرجل امرأته شیئا ملکته بالعقد و ضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتی یقبض فإذا قبضت صار من ضمانها.فإن طلقها لم تخل من أحد أمرین:إما أن یکون قبل الدخول أو بعده.فإن کان بعد الدخول استقر لها کله و لم یعد إلیه شیء منه،و إن کان قبل الدخول عاد إلیه نصف الصداق و لا- یخلوا أن یکون العین باقیه أو تالفه.فإن کانت قائمه أخذ نصفها دون قیمتها،و إن کان لها نماء نصف نمائها،و إن کانت تالفه نظر فإن کان لها مثل الحبوب و الأدهان و الأثمار کان له نصف المثل،و إن لم یکن له مثل کالعبد و الثیاب و غیرهما رجع بنصف القیمه یوم العقد لأن بالعقد قد صار ملکها،و إن کان قد زاد فی الثمن کانت الزیاده لها،و إن نقص کان من ضمانها یرجع علیها به،و إن کان أصدقها أربعین شاه معینه فقد ملکها بالعقد و جرت فی الحول من

ص: ۲۰۷

حین ملکتها قبل القبض و بعده فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملک و الصداق و لا شیء له فیه.

فإذا حال الحول وجبت فیه الزکاه،و إن کان قبل الدخول لم یخل من أحد أمرین:إما أن یکون قبل الحول أو بعده.فإن کان قبل الحول عاد إلیه النصف،و إن کان بعد الحول لم یخل من ثلاثه أحوال:إما أن یکون قد أخرجت منه الزکاه من عینها أو من غیرها أو لم یخرج الزکاه أصلا فإن کان قد أخرجت من غیرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصابه بعینه حین الطلاق،و إن کان أخرجت الزکاه من عینها و بقی تسعه و ثلاثون شاه کان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاها،و إن لم یکن أخرجت الزکاه بعد نظرت فإن أخرجتها من عین المال کان کما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عینه أخذ مما بقی عشرین شاه و إن أخرجتها من غیرها فهو کما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غیره،و إن لم یکن أخرجت الزکاه لکن اقتسمت هی و الزوج الصداق کان ما أخذه الزوج صحیحا،و علیها فیما أخذته حق أهل الصدقات فإن هلک نصیبها و بقی نصیب الزوج کان للساعی أن یأخذ حقه من نصیب الزوج،و یرجع الزوج علیها بقیمته لأن الزکاه استحقت فی العین دون الذمه هذا إذا أصدقها أربعین شاه بأعیانها.فأما إذا أصدقها أربعین شاه فی الذمه فلا یتعلق بها الزکاه لأن الزکاه لا تجب إلا فیما یکون سائما،و ما یکون فی الذمه لا یکون سائما،و أما إذا قال لها:أصدقتک أربعین شاه من جمله غنم له کثیره کان الصداق باطلا لأنه مجهول.

إذا وجبت الزکاه فی ماله فرهن المال قبل إخراج الزکاه منه لم یصح الرهن فی قدر الزکاه و یصح فیما عداه،و کذلک الحکم لو باعه صح فیما عدا مال المساکین،و لا یصح فیما لهم.ثم ینظر فإن کان الرهن مال غیره و أخرج حق المساکین منه سلم الرهن جمیعه و کذلک البیع،و إن لم یکن له مال سواه أخرج الزکاه منه.فإذا فعل ذلک کان الرهن فیما عدا مال المساکین،و متی رهن قبل أن تجب فیه الزکاه.ثم حال الحول و هو رهن وجبت الزکاه،و إن کان رهنا لأن ملکه حاصل.ثم ینظر فیه فإن کان للراهن مال سواه کان إخراج الزکاه منه،و إن کان معسرا فقد تعلق

ص: ۲۰۸

بالمال حق المساکین یؤخذ منه لأن حق المرتهن فی الذمه بدلاله إن هلک المال رجع علی الراهن بماله،ثم یلیه حق الرهن الذی هو رهن به،و إن کان علی صاحبه دین آخر سواه تعلق بعد إخراج الحقین به.

فصل:فی زکاه الذهب و الفضه

شروط زکاه الذهب و الفضه أربعه:الملک و النصاب و الحول و کونهما مضروبین دنانیر أو دراهم منقوشین.و لکل واحد منهما نصابان،و عفوان:

فأول نصاب الذهب:عشرون مثقالا ففیه نصف دینار.

و الثانی:کلما زاد أربعه فیه عشر دینار بالغا ما بلغ.

و العفو الأول فیه:ما نقص عن عشرین مثقالا و لو حبه أو حبتین.

و الثانی:ما نقص عن أربعه مثاقیل مثل ما قلناه.

و الأول نصاب الفضه:مأتا درهم ففیه خمسه دراهم.

و الثانی:کلما زاد أربعین درهما ففیه درهم.

و العفو الأول:ما نقص عن المأتین و لو حبه أو حبتین.

الثانی:ما نقص عن الأربعین مثل ذلک،و لا اعتبار بالعدد فی الجنسین سواء کانت ثقالا أو خفافا،و إنما المراعی الوزن،و الوزن هو ما کان من أوزان الإسلام کل درهم سته دوانیق و کل عشره سبعه مثاقیل.

إذا کان معه دراهم جیده الثمن مثل الروضیه منه و الراضیه و دراهم دونها فی القیمه و مثلها فی العیار ضم بعضها إلی بعض،و أخرج منها الزکاه،و الأفضل أن یخرج من کل جنس ما یخصه،و إن اقتصر علی الإخراج من جنس واحد لم یکن به بأس لأنه علیه السلام قال:فی کل مأتین خمسه دراهم و لم یفرق،و کذلک حکم الدنانیر سواء الدراهم المحمول علیها لا یجوز اتفاقها إلا بعد أن یتبین ما فیها،و لا یجب فیها الزکاه حتی یبلغ ما فیها من الفضه نصابا فإذا بلغ ذلک فلا یجوز أن یخرج دراهم مغشوشه، و کذلک إن کان علیه دین دراهم فضه لا یجوز أن یعطی مغشوشه،و إن أعطی لم تبرأ

ص: ۲۰۹

ذمته بها و کان علیها تمامها،و متی کان معه مثلا ألف درهم مغشوشه فإن أخرج منها خمسه و عشرین درهما فضه خالصه فقد أجزأه لأنه أخرج الواجب و زیاده.فإن أراد إخراج الزکاه منها ففیه ثلاث مسائل:

أحدها:أن یحیط علمه بقدر الفضه فیها فیعلم أن فی الألف ست مائه فضه،و فی کل عشره سته.فإذا عرف ذلک أخرج منها خمسه و عشرین من الألف فیکون قد أخرج زکاه ستمائه خمسه عشره بقره.

الثانیه:أن لا یحیط علمه بالمقدار لکنه إذا استظهر عرف أنه أعطی الزکاه و زیاده.فإنه یخرج علی هذا الاستظهار ما یقطع بأنه أخرج قدر الواجب.

الثالثه:قال:لا أعرف مبلغها و لا استظهر قیل له:علیک تصفیتها حتی تعرف مبلغها خالصه فحینئذ یخرج الزکاه علی ذلک،و لا فرق بین أن یتولی ذلک بنفسه أو یحمله إلی الساعی لأن حمله علی وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنه لا یلزمه حملها إلی الساعی،و إنما یستحب له حملها إلی الساعی.

فأما سبائک الذهب و الفضه فإنه لا یجب فیها الزکاه إلا إذا قصد بذلک الفرار فیلزمه حینئذ الزکاه.فإذا ثبت ذلک فمتی کان معه ذهب و فضه مختلطین مضروبین دراهم أو دنانیر یلزمه أن یخرج بمقدار ما فیه من الذهب ذهبا،و من الفضه فضه،و إن کانت أوانی و مراکب و حلیا و غیر ذلک أو سبائک فإنه لا یلزمه زکوتها،و کذلک الحکم فیما کان مجری فی السقوف المذهبه و غیر ذلک،و إن کان فعل ذلک محظورا لأنه من السرف غیر أنه لا یلزمه الزکاه،و من قصد بذلک الفرار لزمه زکوته فی جمیع ذلک فإن تحقق أخرج ما تحقق و إلا أخذ بالاستظهار أو صفاها.

إذا کان معه مائتا درهم خالصه أخرج منها خمسه دراهم مغشوشه لم یجزه،و علیه إتمام الجیاد سواء کانت نصفین أو أقل أو أکثر إذا کان معه خلخال فیه مائتان و قیمته لأجل الصنعه ثلاث مائه لا یلزمه زکوته لأنه لیس بمضروب،و إن کان قد فر به من الزکاه لزمه زکوته علی قول بعض علماءنا فعلی هذا یلزمه ربع عشرها،و فیه خمس

ص: ۲۱۰

مسائل فإن کسرها لا یمکنه لأنه یتلف ماله و یهلک قیمته.فإن أعطی خمسه قیمتها سبعه و نصف قبلت منه لأنه مثل ما وجب علیه،و إن جعل للفقراء ربع عشرها إلی وقت بیعها قبل منه ذلک،و إن أعطی بقیمته ذهبا یساوی سبعه و نصف أجزأه أیضا لأنه یجوز إخراج القیمه عندنا،و إن کان مکان الخمسه سبعه دراهم و نصف لم یقبل منه لأنه ربا.

أوانی الذهب و الفضه محظور استعمالها و لا قیمه للصنعه یتعلق الزکاه بها إلا إذا قصد الفرار فإنه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها،و فیه الخمس مسائل:فإذا أراد کسرها للزکاه جاز،و إن أعطی مشاعا جاز،و إن أعطی من غیره من جنسه و طبعه أجزأه،و إن أعطی بقیمته ذهبا أو غیره جاز،و إن أعطی بقیمته فضه لم یجز لأنه ربا و من أتلفها لزمه قیمتها قیمه الفضه لأن الصنعه محرمه لا یحل تملکها و علیه وزنها من نوعها،و من قال:اتخاذها مباح ألزمه قیمتها مع الصنعه،و یؤخذ منه وزنا مثل وزنه بحذاء وزنه لمکان الصنعه من غیر جنسه لئلا یؤدی إلی الربا،و الأولی أن یجوز ذلک لأن الزیاده یکون لمکان الصنعه لا للتفاضل.

و لا زکاه فی المال الغائب،و لا فی الدین إلا أن یکون تأخیره من جهته.فأما إن لم یکن متمکنا فلا زکاه علیه فی الحال.فإذا حصل فی یده استأنف له الحول،و فی أصحابنا من قال:یخرج لسنه واحده هذا إذا کان حالا فإن کان مؤجلا فلا زکاه فیه أصلا لأنه لا یمکنه فی الحال المطالبه به،و قد روی أن مال القرض الزکاه فیه علی المستقرض (۱)إلا أن یکون صاحب المال قد ضمن الزکاه عنه،و إن کان معه بعض النصاب و بعضه دین فتمکن من أخذه ضم الدین إلی الحاصل و أخرج زکاه جمیعه، و حکم مال الغائب حکم الدین سواء فإن لم یتمکن منه لم یضم إلیه،و یعتبر نصاب

ص: ۲۱۱

۱- ۱) رواها فی الکافی ج ۳ ص ۵۲۰ عن زراره قال:قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل دفع حینئذ إلی رجل مالا قرضا علی من زکاته علی المقرض أو علی المقترض قال:لا بل زکاتها إن کانت موضوعه عنده حولا علی المقترض الحدیث

الحاصل مفردا،و من کان له مال دفنه و خفی علیه موضعه سنین.ثم وجده لم یلزمه زکاه ما مضی،و قد روی أنه یزکیه لسنه واحده.

یکره أن یخرج الزکاه من ردی ماله،و ینبغی أن یخرجه من جیده أو من وسطه،و الأفضل إخراجه من الجنس الذی وجب فیه،و متی أخرج من غیر جنسه أخرجه بالقیمه إذا لم یکن مما فیه ربا.فإن کان مما فیه ربا أخرج مثلا بمثل،و یکون ترک الاحتیاط.

و الحلی علی ضربین:مباح و محظور،فالمحظور مثل حلی النساء للرجال مثل أن یتخذ الرجل خلخالا أو سوارا أو غیر ذلک،و مثل حلی الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقه،و حلی السیف و الخاتم إذا کان من فضه و ما أشبه ذلک.فإنه لا زکاه فیها لأنا قد قدمنا أن المسبوک لا زکاه فیه فإن قصد الفرار بذلک من الزکاه لزمه ذلک و أما الحلی المباح فهو حلی النساء للنساء،و حلی الرجال للرجال فهی أیضا لا زکاه فیه لما مضی،و لما روی أنه لا زکاه فی الحلی و زکوته إعارته (۱).

یجوز للرجال أن یتحلی بمثل المنطقه و الخاتم و السکین و السیف من فضه و لا یجوز ذلک فی حلی الدواه،و حلی القوس لأن ذلک من الآلات،و الآلات الفضه محرمه استعمالها،و إن قلنا:إنه مباح لأنه لا دلیل علی تحریمه کان قویا.و أما الذهب فإنه لا یجوز أن یتحلی بشیء منه علی حال لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه خرج یوما و فی یده هریر و قطعه ذهب فقال:هذان حرامان علی ذکور أمتی،و حلالان علی إناثها،و لا یجوز أن یحلی المصحف بفضه لأن ذلک حرام.

حلی النساء المباح مثل السوار و الخلخال و التاج و القرطه.فأما إذا اتخذت حلی الرجال مثل السیف و السکین فإنه حرام،و حکم المرأه حکم الرجل سواء.و المفدمه (۲)

ص: ۲۱۲

۱- ۱) رواها فی الکافی ج ۳ ص ۵۱۸ عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال:زکاه الحلی عاریته.

۲- ۲) الثوب المقدم بإسکان الفاء:المصبوغ بالحمره صبغا مشبعا،و الظاهر أن المقدمه آنیه توضع فیها الصبغ الأحمر للتزیین.

و المعتده (۱)و المرآه و المشط و المیل و المکحله،و غیر ذلک فکله حرام لأنه من الأوانی و الآلات غیر أنه لا یحب فیها الزکاه لأنه لیس بمنقوش.

و نصب الأوانی بالفضه مکروه للحاجه و غیر الحاجه،و متی حصل شیء من ذلک یجتنب موضع الفضه فی الاستعمال.إذا انکسر الحلی کسرا یمنع من الاستعمال و الصلاح أولا یمنع من الاستعمال و الصلاح فعلی جمیع الوجوه لا زکاه فیه و سواء نوی کسره أو لم ینو لأنه لیس بدراهم و لا دنانیر.

و إذا ورث حلیا فلا زکاه علیه فیه سواء نوی استعماله للزوجه أو الجاریه أو لم ینو أو العاریه أو لم ینو لأنه لیس بدراهم و لا دنانیر،و إذا خلف دنانیر أو دراهم نفقه لعیاله لسنه أو لسنتین أو أکثر من ذلک فکانت نصابا فإن کان حاضرا وجب علیه فیها الزکاه،و إن کان غائبا لم یلزمه فیها الزکاه،و من ورث مالا و لم یصل إلیه إلا بعد أن یحول علیه حول أو أحوال فلیس علیه زکاه إلی أن یتمکن منه و یحول بعد ذلک علیه حول،و مال القرض زکوته علی المستقرض دون المقرض إلا أن یشرط علی المقرض زکوته فإنه یلزمه حینئذ بحسب الشرط،و إذا ملک من أجناس مختلفه و ما یکون بمجموعها أکثر من نصاب و نصابین،و لا یبلغ کل جنس نصابا لم یلزمه زکوتها و لا یضم بعضها إلی بعض بل یراعی کل جنس بانفراده نصابا مثل أن یکون معه مأتا درهم إلا عشره و تسعه عشر دینارا و تسعه و ثلاثون شاه و تسعه و عشرون بقره و أربع من الإبل و أربعه أوسق من الغلات لم یلزمه زکاه،و کذلک الغلات یراعی فی کل جنس منها نصاب منفرد و لا یضم بعضها إلی بعض،و یجوز إخراج القیمه فی سائر الأجناس بقیمه الوقت سواء کان من جنس الأثمان أو من غیر الأثمان.

ص: ۲۱۳

۱- ۱) المعتده:هی آنیه العندم.قال بعض أهل اللغه:العندم:خشب نبات یصبغ به.

فصل:فی زکاه الغلات

شروط زکاه الغلات اثنان:الملک و النصاب.فالنصاب فیها واحد و العفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسه أو ساق بعد إخراج حق السلطان و المؤن کلها.و الوسق:

ستون صاعا و الصاع أربعه أمداد،و المد:رطلان و ربع بالعراقی.فإذا بلغ ذلک ففیه العشر إن کان سقی سیحا أو شرب بعلا (۱)أو کان عذبا،و إن سقی بالغرب (۲)،و الدوالی و ما یلزم علیه مؤن ففیه نصف العشر و ما زاد علی النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ،و العفو ما نقص عن خمسه أوسق،و إذا کانت الغله مما قد شربت سیحا و غیر سیح حکم فیها بحکم الأغلب.فإن کان الغالب سیحا أخذ منه العشر،و إن کان الغالب غیر السیح أخذ منها نصف العشر.فإن تساویا أخذ نصفه بحساب العشر،و النصف الآخر بحساب نصف العشر.و القول قول رب المال فی ذلک مع یمینه.

و وقت وجوب الزکاه فی الغلات إذا کانت حبوبا إذا اشتدت،و فی الثمار إذا بدا صلاحها،و علی الإمام أن یبعث سعاته لحفظها،و الاحتیاط علیها کما فعل النبی صلی الله علیه و آله بخیبر،و وقت الإخراج إذا دیس الحب و نقی و صفی،و فی الثمره إذا جففت و شمست،و المراعی فی النصاب مجففا مشمسا.فإن أراد صاحب الثمره جذاذها (۳)رطبا خرصت علیه ما یکون تمرا و أخذ من التمر زکوته،و الحکم إن أراد أن یأخذ بلحا أو بسرا مثل ذلک،و وقت الإخراج فی الحب إذا ذری و صفی.

و إذا أخرج زکاه الغلات فلا شیء فیها بعد ذلک،و إن بقیت أحوالا إلا أن تباع و تصیر أثمانا و یحول علی الثمن الحول.

إدراک الغلات و الثمار یختلف أوقاتها باختلاف البلاد،فثمره النخل بتهامه قبل ثمره العراق،و بعض الأنواع أیضا یتقدم علی بعض بالشهر و الشهرین،و أکثر

۱- ۱) السیح:الماء الجاری،و البعل من الأرض ما سقته السماء و لم یسق بماء الینابیع.

۲- ۲) المغرب:الدلو العظیم.

۳- ۳) الجذ:القطع و الکسر،و منه الجذاء بالضم و الکسر

من ذلک،و فی ذلک أربع مسائل:

أولهـا:إذا طلعت کلهـا فی وقت واحـد و أدرکت فی وقت واحـد فاتفق وقت اطلاعها و إدراکها فهـذه کلها ثمره عام واحـد فإذا بلغت نصابا ففیها الزکاه.

الثانیه:اتفق اطلاعها و اختلف إدراکها مثل أن اطلعت دفعه واحده.ثم أدرک بعضـها بعد بعض ضـمها بعضها إلی بعض لأنها ثمره عام واحد.

الثالث:اختلف اطلاعها و إدراکها و هو أن اطلع بعضـها و أرطب.ثم اطلع الباقی بعد ذلک فإنه یضم بعضها إلی بعض.و إن کان بینهما الشهر و الشهران لأنها ثمره سنه واحده.

الرابعه:اختلف اطلاعها و إدراکها و هو أن اطلع بعضها و أرطب و جذ.ثم اطلع الباقی بعد جذاذ الأول.فکل هذا یضم بعضها إلی بعض لأـنه ثمره عـام واحـد و کـذلک إن کان له نخل کثیر فی بعضه رطب و فی بعضه بلـح و فی بعضه طلع فجـذ الرطب ثم أدرک البسـر فجذ.ثم أدرک البلح فجذ.ثم أدرک الطلع فجذ ضم بعضها إلی بعض لأنها ثمره عام واحد.

و إن کان له ثمره بتهامه و ثمره بنجـد فأدرکت التهامیه و جـذت.ثم اطلعت النجدیه.ثم اطلعت التهامیه مره أخری لا یضم النجدیه إلی التهـامیه الثـانیه و إنمـا یضم إلی الأـولی لأنهـا لسـنه واحـده و التهـامیه الثانیه لا تضم إلی الاولی و لا إلی النجـدیه لأنها فی حکم سـنه أخری.إذا کانت الثمره نوعا واحـدا أخـذ منه،و إن کانت أنواعا مختلفه أخـذ علی حساب ذلک و لا یؤخذ کلها جیدا و لا کله ردیا،و النخل إذا حمل فی سـنه واحده دفعتین کان لکل حمل حکم نفسه لا یضم بعضه إلی بعض لأنها فی حکم سنتین.إذا بدا صلاح الثمار و وجبت فیها الزکاه و بعث الإمام الساعی علی ما قـدمناه لیخرص علیهم ثمارهم،و هو الحزر (۱)فینظرکم فیها من الرطب و العنب فإذا شمس کم

۱- ۱) الحزر بالحاء المهمله و الزای المعجمه و الراء المهمله:التقدیر و منه حرزت البخل:إذا أخرصته.

ینقص و ما ذا یبقی فإذا عرف هذا نظر فإن کانت الثمره خمسه أوسق ففیها الزکاه،و إن کانت دونها فلا شیء فیها.ثم یخیر أرباب الأرض بین أن یأخذوا بما یخرص علیهم و یضمنوا نصیب الزکاه أو یؤخذ منهم ذلک و یضمن لهم حقهم کما فعل النبی صلی الله علیه و آله مع أهل خیبر فإنه کان ینفذ عبد الله بن رواحه حتی یخرص علیهم،و إن أراد أن یترک فی أیدیهم أمانه و وثق بهم فی ذلک کان أیضا جائزا إذا کانوا أهلا لذلک فمتی کان أمانه لم یجز لهم التصرف فیها بالأکل و البیع و الهبه لأن فیها حق المساکین،و إن کان ضمانا جاز لهم أن یفعلوا ما شاء،و متی أصاب الثمره آفه سماویه أو ظلم ظالم أو غیر ذلک من غیر تفریط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أمناء فی المعنی:فإن اتهموا فی ذلک کان القول قولهم مع یمینهم،و متی خرص علیهم الثمره،ثم ظهر فی الثمره أماره اقتضت المصلحه تخفیف الحمل عنها خفف و سقط عنهم بحساب ذلک.

و إذا أراد قسمه الثمره علی رؤوس النخل کان ذلک جائزا إلا أن الاولی فی القسمه أن یکون أفراد الحق دون أن یکون بیعا فلأجل ذلک تصح القسمه،و لو کان بیعا لم یصح لأن بیع الرطب بالرطب لا یجوز،و إذا کان أفرادا جاز من الساعی بیع نصیب المساکین من رب المال،و من غیره و تفریق ثمنها فیهم،و إن رأی قسمتها خرصا علی رؤوس النخل فیفرد للمساکین تقسیمهم من نخلات بعینها فعل،و إن رأی أن یبیعها أو یجددها فعل،و إن رأی قسمتها بعد الجذاذ کان أیضا جائزا لأنه افراد الحق و لا ینبغی لرب المال أن یقطع الثمره إلا بإذن الساعی.إذا لم یکن ضمن حقهم فإن کان ضمنه جاز له ذلک،و إنما قلنا:ذلک لأنه یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه،و ذلک لا یجوز،و متی أتلف من الثمره شیئا لزمه بحصه المساکین،و هو مخیر بین أن یأخذ حقه من الثمره و بین أن یأخذ ثمنه منه بقیمته،و متی أراد رب الثمره قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحه جاز له ذلک من غیر کراهیه،و یکره له ذلک فرارا من الزکاه،و علی الوجهین معا لا یلزمه الزکاه،و أما قطع طلع الفحل فلا یکره ذلک علی حال.

الرطب علی ضربین:صرب یجیء منه تمر،و الثانی لا یجیء منه.فأما الأول

ص: ۲۱۶

کلما کثر لحمه و قل ماؤه کالبرنی و المعقلی و غیر ذلک،و الکلام فیه فی ثلاث فصول فی جواز التصرف،و فی قدر الضمان،و النوع الذی یضمنه.فأما التصرف فلا یجوز فیه قبل قبول الضمان بالخرص لأن فیه حق المساکین و متی خرص علیه و اختار رب المال ضمانها و ضمن جاز له التصرف علی الإطلاق،و متی أتلف الثمره ببیع أو أکل و غیر ذلک فإن کان ذلک بعد الضمان فعلیه قدر الزکاه علی ما خرص علیه،و إن أتلفه قبل الخرص و الضمان فالقول قوله مع یمینه،و یضمن قدر الزکاه تمرا،و إنما قلنا ذلک لأن علیه القیام به حتی یصیر تمرا،و النوع الذی یخرجه فإنه یلزمه فی کل شیء بحصته فإن کانت الأنواع کثیره ضمن من أوسطها،و کذلک الحکم فی العنب سواء إذا کان مما یجیء منه زبیب،و أما ما لا یجیء منه التمر مثل الخاسوی و الإبراهیم و العنب الحمری فإن هذا لا یجیء منه تمر و لا زبیب مثل الأول لکن حکمه و حکم الأول سواء فی أنه یقدر و یحرز بتمر و زبیب لأن عموم الاسم فی الفرض یتناول الکل،و ینبغی أن یحرز ما یجیء منه التمر و الزبیب من نوعه لا من نوع آخر،و یکفی فی الخرص خارص واحد إذا کان أمینا ثقه لأن النبی صلی الله علیه و آله بعث عبد الله بن رواحه و لم یرو أنه أنفذ معه غیره و إن استظهر بآخر معه کان أحوط.لا زکاه فی شیء من الحبوب غیر الحنطه و الشعیر و السلت و شعیر فیه مثل ما فیه،و کل مئونه تلحق الغلات إلی وقت إخراج الزکاه علی رب المال دون المساکین،و العلس نوع من الحنطه یقال:إذا دیس بقی کل حبتین فی کمام.ثم لا یذهب ذلک حتی یدق أو یطرح فی رحی خفیفه و لا یبقی بقاء الحنطه،و بقاؤها فی کمامها و یزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت فی رحی خفیفه خرجت علی النصف فإذا کان کذلک تخیر أهلها بین أن یلقی عنها الکمام و یکال علی ذلک.فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزکاه أو یکال علی ما هی علیه و یؤخذ عن کل عشره أوسق زکاه،و إذا اجتمع عنده حنطه و علس ضم بعضه إلی بعض لأنها کلها حنطه،و وقت إخراج الزکاه عند التصفیه و التذریه لأن النبی صلی الله علیه و آله قال:إذا بلغ خمسه أوسق و لا یمکن الکیل إلا بعد التصفیه.

متی أخذ الساعی الرطب قبل أن یصیر تمرا وجب علیه رده علی صاحبه فإن

ص: ۲۱۷

هلک کان علیه قیمته فإذا رده أو قیمته أخذ الزکاه فی وقتها فإن لم یرده و شمس عنده فصار تمرا نظر فإن کان بقدر حقه فقد استوفاه،و إن کان دونه و فی،و إن کان فوقه وجب علیه رده.

إذا کان لمالک واحد زرع فی بلاد مختلفه الأوقات فی الزراعه و الحصاد ضم بعضه إلی بعض لأن الحنطه و الشعیر لا یکون فی البلاد کلها فی السنه إلا دفعه واحده،و إن تقدم بعضه إلی بعض بالشیء الیسیر.

و إذا أراد القسمه بدأ بصاحب المال و کان له تسعه و للمساکین واحد إذا کانت الأرض عشریه و إن وجب فیها نصف العشر کان له تسعه عشر و للمساکین واحد.

و الحنطه و الشعیر کل واحد منها جنس مفرد یعتبر فیه النصاب منفردا و لا یضم بعضه إلی بعض.

إذا باع الثمره قبل بدو صلاحها من ذمی سقط زکوتها فإذا بدا صلاحها فی ملک الذمی لا یؤخذ منه الزکاه لأنه لیس ممن یؤخذ من ماله الزکاه فإن اشتراها من الذمی بعد ذلک لم یجب علیه الزکاه لأنه دخل وقت وجوب الزکاه و هو فی ملک غیره،و کذلک إن کان عنده نصاب من الماشیه فباعه قبل الحول من غیره انقطع الحول.فإذا حال الحول و اشتراه استأنف الحول،و من اشتراه لا یجب علیه أیضا لأنه لم یبق فی ملکه حولا کاملا.

إذا أخذ من أرض الخراج و بقی بعد ذلک مقدار ما یجب فیه الزکاه وجب فیه العشر أو نصف العشر فیما یبقی لا فی جمیعه.

إذا کان له نخیل و علیه دین بقیمتها و مات لم ینتقل النخیل إلی الورثه حتی یقضی الدین.فإذا ثبت ذلک فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته کانت الثمره مع النخیل یتعلق بها الدین.فإذا قضی الدین و فضل شیء کان للورثه فإذا بلغت الثمره النصاب الذی تجب فیه الزکاه لم تجب فیها الزکاه لأن مالکها لیس بحی و لم یحصل بعد للورثه و لا تجب هذا المال الزکاه،و متی بدا صلاح الثمره قبل موت صاحبه وجب فیه الزکاه.

ص: ۲۱۸

و لم تسقط الزکاه بحصول الدین لأن الدین فی الذمه و الزکاه تستحق فی الأعیان و یجتمع الدین و الزکاه فی هذه الثمره و یخرجان معا و لیس أحدهما بالتقدیم أولی من صاحبه فإن لم یسع المال الزکاه و الدین کان بحساب ذلک.

إذا کان للمکاتب ثمار،و کان مشروطا علیه أو مطلقا لم یؤد من مکاتبه شیئا و لا زکاه علیه لأن الزکاه لا تجب علی الممالیک،و إن کان مطلقا،و قد تحرر شیء منه اخرج من ماله بحساب حریته الزکاه إذا بلغت ما یصیبه بالحریه النصاب.

من استأجر أرضا فزرعها کان الزکاه واجبه علی الزارع فی زرعه دون مالک الأرض لأن المالک یأخذ الأجره،و الأجره لا یجب فیها الزکاه بلا خلاف لأن النبی صلی الله علیه و آله،قال:فیما سقت السماء العشر فأوجب العشر فی نفس الزرع دون اجره الأرض،و علی مذهبنا بجواز إجارتها بطعام أو شعیر فعلی هذا إن آجرها بغله منها کانت الإجاره باطله و الغله للزارع،و علیه اجره المثل و علیه فی الغله الزکاه إذا بلغت النصاب و إن آجرها بغله من غیرها کانت الإجاره صحیحه،و لا یلزمه الزکاه فیما یأخذه من الغله لأنها ما أخرجت أرضه،و إنما أخذه اجره و الأجره لا تجب فیها الزکاه.

و من اشتری نخلا قبل أن یبدو صلاح الثمره.ثم بدا صلاحها کانت الثمره فی ملکه و زکوتها علیه،و کذلک إن وصی له بالثمره فقبلها بعد موت الموصی.ثم بدا صلاحها و هی علی النخل فإنها ملک له و زکوتها علیه لأن زکاه الثمار لا یراعی فیها الحول و إن اشتری الثمره قبل بدو الصلاح کان البیع باطلا،و البیع علی أصل و زکوتها علی مالکها و إن اشتراها بعد بدو الصلاح و وجوب الزکاه فیها.فإن کان بعد الخرص و ضمان رب المال الزکاه،کان البیع صحیحا فی جمیعه،و الزکاه علی البائع.و إن باعها قبل الخرص و قبل ضمان الزکاه بالخرص کان البیع باطلا فیما یختص من مال المساکین و صحیحا فیمال صاحب المال،و إن باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزکاه فلا کلام،و إن توانی فلم یقطع حتی بدا صلاحها فإن طالب البائع بالقطع أو اتفقا علی ذلک أو طالب المشتری بذلک کان لهم ذلک،و لا زکاه علی واحد

ص: ۲۱۹

منهما لأنه لا دلالة له على ذلك،و إن اتفقا على البقيه أو برضا البائع كان له ذلك،و كان الزكاه على المشترى لأن الثمره فى ملكه إذا بدا صلاح الثمره فأهلكها ربها كان عليه ضمان مال الزكاه فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله فى مقدار،و إن كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص،و كلما يكال مما يخرج من الأرض ففيه الزكاه مستحبه دون أن تكون واجبه،و كيفيتها مثل الغلات على ما بيناه.

و أما الخضراوات كلها و الفواكه و البقول فلا زكاه فى شىء منها.

فصل:فی مال التجاره هل فیه زکاه أم لا؟

لا زكاه فى مال التجاره على قول أكثر أصحابنا وجوبا:و إنما الزكاه فيها استحبابا (۱)و قال قوم منهم:تجب فيه الزكاه فى قيمتها تقوم بالدنانير و الدراهم،و قال بعضهم:

إذا باعه زكاه لسنه واحده إذا طلب بربح أو برأس المال.فأما إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكاه.فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكاه أو من استحب ذلك.

إذا اشترى مثلا سلعه بمأتين.ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل:

أولها:اشترى سلعه بمأتين فأقامت عنده حولا فباعها مع الحول بألفين يزكى زكاه المأتين لحوله،و زكاه الفائده من حين ظهرت،و يستأنف بالفائده الحول.

الثانيه:حال الحول على السلعه.ثم باعها بزياده بعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكاه المأتين،و يستأنف بالفائده الحول.

الثالثه:اشتراها بمأتين فلما كان بعد سته أشهر باعها بثلاث مائه استأنف بالفائده الحول،و إذا اشترى سلعه فحال الحول على السلعه كان حول الأصل السلعه

ص: ۲۲۰

۱- ۱) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل فى مفتاح الكرامه الجزء الثالث ص ۱۱۲ من كتاب الزكاه أقوالهم مفصلا،و نسب الوجوب بعض كالشهيدين و أبى العباس و الصيمرى و غيرهم إلى ابنى بابويه،و نقل صاحب الوسيله أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم:باستحباب الزكاه فى سنه واحده و إن مر عليه سنون،و قال آخرون يلزم كل سنه.

لأنها مردوده إليه بالقيمه،و لا يستأنف،و إن كان اشتراها بعوض كان للقنيه استأنف بالسلعه الحول،و الزكاه يتعلق بقيمه التجاره لا بها نفسها.إذا ملك عرضا للتجاره فحال عليها الحول من حين ملكه و قيمتها نصاب وجب فيها الزكاه،و إن نقص لم يجب فإن بلغ نصابا فی الحول الثانی استأنف الحول من حين كمل النصاب.

إذا ملك سلعه للتجاره فی أول الحول.ثم ملك اخری بعده بشهر.ثم اخری بعدها بشهر.ثم حال الحول فإن كان حول الاولی و قيمتها نصابا و حول الثانيه و قيمتها نصابا،و كذلك الثالثه زكی كل سلعه بحولها،و إن كانت الاولی نصابا فحال حولها و قيمتها نصاب،و حال الحول الثانيه و الثالثه،و قيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولی الزكاه خمسه دراهم و من الثانيه و الثالثه من كل أربعين درهم درهما.

إذا اشتری عرضا للتجاره بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصابا فإن حول العرض حول الأصل لأنه مردود إليه بالقيمه،و إن كان اشتری السلعه للتجاره بسلعه قنيه استأنف الحول،و قد ذكرناها،و إن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول لأنه مردود إلی القيمه بالدراهم و الدنانير لا إلی أصله،و إذا كان معه سلعه سته أشهر.ثم باعها بنی علی حول الأصل لأن له ثمنا و ثمنه من جنسه.

إذا اشتری سلعه من جنس الأثمان فحال الحول قومها بما اشتراه من الدراهم أو الدنانير،و لا يراعی فقد البلد،و كذلك إن لم يكن نصابا فإن اشتری بالدراهم و الدنانير قومها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منهما نصابا فی الأصل زكاه،و إن نقص كل واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكاه،و إن بلغ أحدهما و لم يبلغ الآخر زكا الذی بلغه،و لا يضم إليه الآخر.إذا اشتری سلعه بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قومت السلعه دراهم و اخرج منها الزكاه لأن الزكاه تجب فی ثمنها،و ثمنها كان دراهم،و إن باعها قبل الحول بالدنانير و حال الحول قومت الدنانير لأنها ثمن الدراهم التی حال عليها الحول،و إذا حال الحول علی السلعه فباعها صح البيع لأن الزكاه تجب فی ثمن السلعه لا فی عينها،و ليس كذلك

ص: ۲۲۱

إذا کان معه نصاب من المواشی فباعها بعد الحول لأن الزکاه تستحق فیها و هو جزء من الماشیه فیصح العقد فیما عدا مال المساکین و لا یصح فیمال المساکین فإن عوض المساکین من غیر ذلک المال مضی البیع.إذا کانت معه سلعه للتجاره فنوی بها القنیه سقطت زکوته،و إن کانت عنده للقنیه فنوی بها التجاره لا تصیر تجاره حتی یتصرف فیها للتجاره.

إذا اشتری سلعه للقنیه انقطع حول الأصل،و إن اشتراه للتجاره بنی علی الحول الأول،و إن کان المال أقل من النصاب أول الحول،و نصابا آخره لم یعتد به،و یراعی کمال النصاب من أوله إلی آخره.تجتمع فی قیمه الممالیک إذا کانوا للتجاره الزکاه و یلزمه فطره رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف.

کل من ملک جنسا یجب فیه الزکاه للتجاره فإنه لم یلزمه زکاه العین دون زکاه التجاره مثل أن یشتری أربعین شاه سائمه أو خمسا من الإبل سائمه أو ثلاثین من البقر مثل ذلک کل ذلک للتجاره فإنه یلزمه زکاه الأعیان،و لا یلزمه زکاه التجاره لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلک فاشتری أربعین شاه ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حین ملک الماشیه و أخذ زکاه الماشیه و انقطع حول الأصل.

و إن ملک للتجاره أقل من أربعین شاه قیمتها مائتان أخرج زکاه التجاره استحبابا أو علی الخلاف فیه و علی ما قلناه:من أن الزکاه تتعلق بعینها یجب أن نقول:لا زکاه فیها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن یکون أربعین شاه تساوی مأتین أخذ زکاه العین لأنها واجبه.

و زکاه التجاره مستحبه أو مختلف فیها لعموم الأخبار هذا إذا کان حولهما واحدا فإن اختلف حولهما مثل أن کان عنده مائتا درهم سته أشهر.ثم اشتری بها أربعین شاه للتجاره بناه علی حول الأصل لأن التجاره مردوده إلی ثمنها و هو الأصل،و علی ما قلناه:من إن الزکاه تتعلق بالعین ینقطع حول الأصل.

إذا اشتری نخلا للتجاره فأثمرت قبل الحول فی التجاره فإنه یؤخذ منه زکاه الثمره لتناول الظاهر له و لا یلزمه زکاه التجاره فی ثمن النخل و الأرض لأن ذلک

ص: ۲۲۲

تابع للنخل و الزرع إذا کان عنده أربعون شاه سائمه للتجاره سته أشهر فاشتری بها أربعین شاه سائمه للتجاره کان حول الأصل حولها فی إخراج زکاه مال التجاره،و لا یلزمه زکاه العین لأنه لم یحل علی کل واحد منهما الحول،و علی ما قلناه:إنه یتعلق الزکاه بالعین ینبغی أن نقول:إنه یؤخذ زکاه العین لأنه بادل بما هو من جنسه و الزکاه تتعلق بالعین،و قد حال علیه الحول.

إذا اشتری غراسا للتجاره إذا حال الحول،و کذلک إذا اشتری نخلا حائلا للتجاره أو أرضا بورا لم یزرع فیها فإنه یخرج زکاه التجاره إذا حال الحول علی ثمن الأرض و النخل.

إذا اشتری مأتی قفیز طعام بمأتی درهم للتجاره و حال علیه الحول و قیمته مائتا درهم أخرج منه خمسه دراهم لأن قیمته مائتا درهم،و إن شاء أخرج خمسه أقفزه فإن عدل إلی طعام جید فأخرج منه قفیزا یساوی خمسه دراهم کان جائزا لأن الذی وجب علیه خمسه دراهم،و یجوز إخراج القیمه،و متی کانت المسئله بحالها و حال الحول و قیمه الطعام مأتان لکن یغیر الحال بعد الحول إما بنقصان قیمه لنقصان السوق أو یزید لزیادته أو ینقص قیمته لعیب حدث فإن نقص لنقصان السوق أو لعیبه فیه فلا یسقط عنه زکوته لأنه نقص النصاب بعد أن وجب علیه.هذا إذا کان بعد الإمکان فإن کان قبل إمکان الأداء فلا شیء علیه من ضمان النقصان لکن ما ینقص نقص عنه،و من المساکین.فإن زاد لیس علیه أکثر من خمسه دراهم لأن الزیاده ما حال علیها الحول.

من أعطی غیره مالا مضاربه علی أن یکون الربح بینهما فاشتری مثلا بألف سلعه فحال الحول،و هو یساوی ألفین فإن زکاه الألف علی رب المال،و الربح إذا حال علیه الحول من حین الظهور کان فیه الزکاه علی رب المال نصیبه،و علی العامل نصیبه إذا کان العامل مسلما فإن کان ذمیا یلزم رب المال ما یصیبه،و یسقط نصیب الذمی لأنه لیس من أهل الزکاه هذا علی قول من أوجب له الربح من أصحابنا و هو الصحیح فأما من أوجب له اجره المثل فزکاه الأصل و الربح علی رب المال،و علی القول الأول رب المال بالخیار بین أن یخرج الزکاه من هذا المال،و بین أن یخرجه من

ص: ۲۲۳

غیره.فأما العامل فلا یجوز له إخراجه بنفسه إلا بعد القسمه لأن ربحه وقایه للمال لما لعله یکون من الخسران.و لو قلنا:إن ذلک له کان أحوط لأن المساکین یملکون من ذلک المال جزءا،و إذا ملکوه خرج من أن یکون وقایه لخسران یعرض.

و من ملک نصابا و یجب فیه الزکاه أی جنس کان،و علیه دین یحیط به فإن کان له مال غیر هذا النصاب بقدر الدین کان الدین فی مقابله ما عدا مال الزکاه سواء کان ذلک عقارا أو أثاثا،و أی شیء کان بعد أن لا یکون دار مسکن أو خادما یخدمه،و تجب الزکاه فی المال،و إن لم یملک غیر ذلک النصاب فعندنا أنه تجب فیه الزکاه، و لا یمنع الدین من وجوب الزکاه علیه لأن الدین یتعلق بالذمه،و الزکاه تجب فی المال بدلاله قوله علیه السلام:الزکاه فی تسعه أشیاء.ثم فصل فقال:فی مائتی درهم خمسه،و فی عشرین مثقالا نصف مثقال،و کذلک باقی الأجناس،و لم یقل:إن لم یکن علیه دین فإذا ثبت هذا و حال الحول و لم یقض الحاکم علیه بالدین أخرج زکاه العین،و قضی بعد ذلک ما علیه من الدین،و إن کان حکم علیه الحاکم و حجر علیه فیه ثلاث مسائل:

إحداها:حجر علیه و فرق ماله علی الدیان.ثم حال الحول فلا زکاه علیه لأنه حال الحول و لا مال له.

الثانیه:عین لکل ذی حق شیئا من ماله و قال:هذا لک بما لک فی الحول قبل أن یقبض ذلک فلا زکاه علیه لأن الحول حال و لا مال له لأنهم ملکوه قبل القبض.

الثالثه:حجر و لم یعین فحال الحول فهیهنا المال له لکنه محجور علیه فیه ممنوع من التصرف فیه فلا زکاه علیه أیضا لأنه غیر متمکن من التصرف فیه،و قد روی عنهم علیهم السلام فی المال الغائب الذی لا یمکنه التصرف فیه أنه لا زکاه فیه (۱).

ص: ۲۲۴

۱- ۱) روی فی التهذیب فی باب زکاه مال الغائب ج ۴ ص ۱ الرقم ۷۷ عبد الله بن بکر عمن رواه[فی الوافی عن زراره]عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:فی رجل ماله عنه غائب لا یقدر علی أخذه قال:فلا زکاه علیه حتی یخرج.الحدیث،و بهذا المضمون نقل روایتین بعد هذه بالرقم ۷۸ و ۷۹.

إذا کـان معه مأتـان فقـال:لله علی أن أتصـدق بمـائه منهـا.ثم حـال علیهـا الحول لم تجب علیه الزکاه لأنه زال ملکه عن مائه و ما یبقی فلیس بنصاب،و إن قال:لله علی أن أتصدق بمأتین و لم یقل بهذه المأتین لزمه زکاه المأتین لأن الدین یتعلق بذمته.

إذا ملـک مـأتین فحال علیها الحول فتصـدق بها کلها تطوعا لم تسـقط عنه فرض الزکاه سواء ملک غیرها أو لم یملک،و کانت الزکاه فی ذمته.

إذا کان معه مائتان و علیه مائتان فطالبه الدیان عند الحاکم فأقر أن علیه زکوتها أو علیه زکاه سنین کثیره فإن کان إقراره قبل أن یحجر الحـاکم علیه کـان القول قوله مع یمینه فـإذا حلف أخرج منه الزکـاه و تقاسم باقی الغرماء لأن الزکاه فی العین و الـدین فی الـذمه.فإن کان إقراره بعد أن حجره الحاکم بدین لزمه مثل ذلک الزکاه،و بقی فی ذمته و تقاسم الغرماء بالمال.

من کـان له أربعون شـاه فاسـتأجر أجیرا یرعاها سـنه بشاه منها معینه فإن الأجیر یملک تلک الشاه بالعقـد فإذا حال الحول لم یلزمه فی المـال الزکاه لأنه قـد نقص عن النصاب،و کـذلک الحکم إذا اسـتأجر بثمره نخله بعینها لینظر الباقی،و کان ما یبقی أقل من النصاب لا یلزم أحدا منهما الزکاه فإن استأجر بشاه فی الذمه أو بثمره فی الذمه لم تسقط بذلک فرض الزکاه.

إذا اسـتأجر بـأربعین شاه فی الـذمه أو بخمسه أوسق من التمر لم یلزم الأجیر الزکاه لأن الغنم لا یجب فیها الزکاه إلا إذا کانت سائمه،و ما فی الذمه لا یکون سائمه،و الثمره فلا یجب فیها الزکاه إلا إذا ملکها من شجرها.

و أما رب المال فعلیه هذه الأجره فی ذمته،و ذلک لا یمنع من وجوب الزکاه علی ما مضی القول فیه.

فإن استأجر بمأتی درهم أو عشرین دینارا و حال علیه الحول کان علی الأجیر زکوته لأنه ملکه بالعقد إذا کان متمکنا من أخذه.

و أما المستأجر فالأجره دین علیه علی ما بیناه.

إذا کان له ألف درهم و استقرض ألفا غیرها و رهن عنده هذه الألف،و قد حصل

ص: ۲۲۵

له ألفان.فإذا حال علیهما الحول لزمه زکاه الألف التی فی یده من مال القرض لأن زکوته علی المستقرض،و الألف الرهن لیس بمتمکن منه و لا یلزمه زکوته.

فأما المقرض فلا یلزمه شیء لأن المذهب أن القارض لا یلزمه الزکاه،و إنما هی علی المستقرض.

إذا وجد نصابا فی غیر الحرم عرفها سنه.ثم هو کسبیل ماله إذا تملکه،و هو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلک علیه حول أو أحوال لزمه زکاته لأنه ملکه،و أما صاحبه فلا یلزمه شیء لأن ماله غائب عنه لا یتمکن من التصرف فیه فلا یلزمه زکوته.

إذا أکری داره بمائه دینار و أربع سنین معجله أو مطلقه فقد ملک الأجره بالعقد فإذا حال الحول لزمه زکاه الکل إذا کان متمکنا من قبضه،و إذا باع سلعه بنصاب و قبض الثمن و لم یسلم المبیع و حال الحول علی الثمن لزمه زکوته لأنه قد ملک بنصاب و قبض الثمن و لم یسلم المبیع و حال الحول علی الثمن لزمه زکوته لأنه قد ملک الثمن بدلاله أن له التصرف فیه علی کل حال ألا تری أن له وطؤها إن کانت جاریه، و هذا بعینه دلیل المسئله الاولی غیر أن فی المسئلتین لا یجب علیه إخراج الزکاه إلا بعد أن یستقر ملکه علی الأجره و الثمن لأنهما معرضان للفسخ بهلاک المبیع أو هدم المسکن فإذا مضت المده اخرج الزکاه من حین ملکه حال العقد.

إذا حاز المسلمون أموال المشرکین فقد ملکوها سواء کان ذلک قبل تقضی الحرب أو بعد تقضیه.فإذا ملک من الغنیمه نصابا وجب علیه الزکاه إذا حال علیه الحول سواء کانت الغنیمه أجناسا مختلفه زکاتیه أو جنسا واحدا بعد أن یکون له من کل جنس قدر النصاب،و إن قلنا:لا زکاه علیه لأنه غیر متمکن من التصرف فیه قبل القسمه کان قویا.

إذا عزل الإمام صنفا من مال الغنیمه لقوم حضور،و کان من الأموال الزکاتیه جری فی حول الزکاه،و إذا عزل صنفا من المال لقوم غیب فلا زکاه علیهم لأنهم غیر متمکنین من التصرف فیه و هو فی حکم المال الغائب.

إذا عزل الخمس لأهله فلا زکاه علیهم لأنهم غیر متمکنین من التصرف فیه قبل القسمه،و لا یختص أیضا بمن حضر دون من غاب بل کلهم مشترکون و مال الغنیمه

ص: ۲۲۶

تختص بمن حضر القتال.

و أما الأنفال فهی للإمام خاصه تلزمه زکوته إذا حال علیه الحول لأنه یملک التصرف فیها.إذا باع نصابا یجب فیه الزکاه قبل حؤول الحول بشرط الخیار مده فحال علیه الحول فی مده الشرط فإن کان الشرط للبائع أولهما فإنه یلزمه زکوته لأن ملکه لم یزل،و إن کان الشرط للمشتری استأنف الحول.فإن کان المبیع عبدا و قد بیع بخیار الشرط للمشتری لزمه فطرته،و إن کان الخیار للبائع،أولهما کان علی البائع فطرته.

العقار و الدکاکین و الدور و المنازل إلا ما کانت للغله فإنه یستحب أن یخرج منه الزکاه،و رحل البیت و القماش و الفرش و الآنیه من الصفر و النحاس و الحدید و الزیبق،و فی الماشیه البغال و الحمیر کل هذا لا زکاه فیه بلا خلاف.

فأما الخیل فإن کانت عتاقا ففی کل فرس فی کل سنه دیناران،و إن کانت برازین فدینار واحد إذا کانت سائمه أناثا فإن کانت معلوفه فلا زکاه فیها بحال.

فصل:فی وقت وجوب الزکاه و تقدیمها قبل وجوبها أو تأخیرها

الأموال الزکاتیه علی ضربین:

أحدهما:یراعی فیه الحول:

و الآخر:لا یراعی.فما یراعی فیه الحول الأجناس الخمسه التی ذکرناها من المواشی و الأثمان.فما هذه صورته إذا استهل الشهر الثانی عشر فقد وجب فیه الزکاه،و إذا أمکن بعد ذلک إخراجها فلا یخرجها کان ضامنا لها إذا کان من أهل الضمان علی ما فسرناه،و ما لا یراعی فیه الحول فهی الثمار و الغلات و یجب الزکاه فیها،إذا بدء صلاحها،و علی الإمام أن یبعث الساعی فی الزرع إذا اشتد،و فی الثمار إذا بدء صلاحها کما فعل النبی صلی الله علیه و آله بخیبر.

و لا یجوز تقدیم الزکاه قبل محلها إلا علی وجه القرض فإذا جاء وقتها و کان الدافع علی الصفه التی یجب علیه فیها الزکاه،و المدفوع إلیه علی الصفه التی معها یجب

ص: ۲۲۷

له الزکاه و احتسب به من الزکاه.فإن تغیرت صفات الدافع من غنی إلی فقر،و من حیاه إلی موت جاز استرجاعها،و کذلک إن تغیر صفات المدفوع إلیه من فقر إلی غنی و إیمان إلی کفر أو فسق جاز استرجاعها منه،و لا یجوز احتسابها من الزکاه فإن کان المدفوع إلیه قد مات جاز أن یحتسب به من الزکاه.فإذا ثبت ذلک فإن أسلف الساعی الزکاه لم یخل من أربعه أقسام:إما أن یکون بمسئله الدافع أو بمسئله المدفوع إلیه أو بمسئلتهما أو من غیر مسئله من واحد منهما.فإن کان بغیر مسئله منهما مثل أن رآی فی أهل الصدقه حاجه وفاقه و إضاقه فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول و الدافع و المدفوع إلیه من أهل الزکاه فقد وقعت موقعها،و إن جاء وقت الوجوب و قد تغیرت الحال لم یخل من أحد أمرین:إما أن یکون تغیرها بعد الدفع أو قبله.

فإن کان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنی المدفوع إلیه أو ارتد فمتی تغیر حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزکاه فی موقعها.فإذا ثبت ذلک فإن الإمام یردها.ثم نظر فإن کان لتغیر حال المدفوع إلیه فإنه یدفعها إلی غیره من أهل الصدقه،و ان تغیرت الحال قبل الدفع إلیهم و هلکت فی ید الساعی بغیر تفریط فإن علیه ضمانها،و کذلک إن کان بتفریط لأنه أخذ من غیر مسئله من الفریقین و کان أخذه مضمونا،و فإن کان بإذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول و الحال ما تغیرت وقعت موقعها،و إن کانت الحال منه متغیره فإن کان بعد الدفع فالحکم علی ما مضی حرفا بحرف،و إن کان قبل الدفع و هلک فی ید الساعی کان من ضمان أهل السهمان لأنهم صرحوا له بالإذن،و إن کان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم یتغیر الحال فقد وقعت موقعها،و إن تغیرت الحال،فإما أن یکون بعد الدفع أو قبله.فإن کان بعد الدفع فالحکم علی ما مضی فی القسم الأول،و إن کان قبل الدفع و هلک فی ید الساعی فهو من ضمان رب المال،و الساعی أمین لأنه ائتمنه،و إن کان بإذن من الفریقین فإن لم یتغیر الحال فقد وقعت موقعها،و إن تغیرت فإما أن یکون بعد الدفع أو قبله.فإن کان بعد الدفع فالحکم علی ما مضی،و إن کان قبل الدفع و هلکت فالأولی أن یکون بینهما لأن کل فرقه لها إذن فی ذلک و لا ترجیح لأحدهما

ص: ۲۲۸

علی صاحبه.إذا استسلف الوالی بعیرا لرجلین و سلمه إلیهما و ماتا بعد ذلک فلا یخلوا من أن یموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول و بعد وجوب الزکاه،و کانا من أهلها حین الوجوب،و کان الدافع من أهلها حین الوجوب،وقعت الزکاه موقعها،و إن ماتا قبل الحول و قبل الوجوب.فإن الزکاه لا تقع موقعها إلا أن یکون لم یخلفا شیئا فعندنا یجوز أن یحتسب به من الزکاه،و إن خلف ترکه لا یجوز له معها لو کان حیا الزکاه استرجعت من ترکته.

و إذا ثبت أن له أن یسترده لم یخل البعیر من أحد أمرین:إما أن یکون قائما أو تالفا فإن کان تالفا کان له أن یسترد قیمته من ترکته،و یلزمه قیمته یوم قبضه لأنه قبضه علی جهه القرض فیلزمه قیمته یوم القرض،و إن کان قائما بعینه أخذت عینه بلا کلام،و متی استرد الوالی قیمه البعیر نظر فی حال رب المال.فإن کان ما بقی عنده بعد التعجیل نصابا کاملا أخرج زکاه ما بقی عنده،و إن کان الباقی أقل من نصاب لم یضم هذه القیمه إلی ما عنده لیکمل نصابه لأنه لما هلک البعیر کان الواجب لرب المال قیمته،و القیمه لا تضم إلی الماشیه لیکمل النصاب بلا خلاف بین أصحابنا و متی کان البعیر قائما بعینه فلا کلام،و قد بیناه.

ثم لا یخلوا من ثلاثه أحوال:إما أن یکون نقص أو زاد أو یکون بحاله.فإن کان بحاله أخذه و لا کلام،و إن کان نقص لم یلزمه أکثر من ذلک لأنه لا دلیل علی وجوب رد شیء معه و الأصل براءه الذمه،و إن کان زائدا غیر متمیز مثل السمن و الکبر فإنه یرده بزیادته لأنه عین مال صاحب المال،و إن کانت متمیزه مثل أن کانت ناقه فولدت أو شاه فولدت لزمه رده[رد النماء خ ل]لأنه نماء ماله.

فإذا ثبت أنه یأخذه بعیره زاد أو نقص ینظر فی ماله فإن کان معه نصاب کامل اخرج زکوته،و إن نقص عن نصاب إلا أنه یکمل بهذا البعیر نصاب وجب علیه ذلک لأن هذا ما له بعینه و کان حکم ملکه ثابتا هذا إذا عجلها الوالی.

فأما إذا عجل رب المال زکاه نفسه.ثم تغیرت حال المدفوع إلیه لغنی أورده لم یقع الزکاه موقعها و له أن یستردها منه.ثم لا یخلو حاله من أحد أمرین:إما أن

یکون أعطاه مقیدا أو مطلقا.فإن أعطاه مقیدا بأن یقول:هذه زکوتی عجلتها لک فإن هذا یکون دینا،و له أن یستردها،و إن أعطاه مطلقا بأن یقول:هذه زکوتی و لم یقل:عجلتها لم یکن له مطالبه لأن قوله:هذه زکوتی الظاهر أنه کان واجبا علیه و لا یقبل قوله بعد ذلک لأنه عجلها له.

فإذا ثبت أنه لیس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع:احلف إنک لا تعلم أنی إنما عجلت زکوتی قبل وجوبها کان له ذلک لأنه مدع علی ما یقوله.فإذا فقد البینه کان علی المدعی علیه الیمین.

إذا عجل الزکاه لمسکین قبل الحول.ثم حال الحول و قد أیسر لم یخل من أحد أمرین:إما أن یؤسر من هذا المال أو غیره فإن أیسر منه مثل أن کانت ماشیه فتوالد أو مالا فاتجر به و ربح وقعت الصدقه موقعها،و لا یجب استرجاعها لأنه یجوز أن یعطیه عندنا من مال الزکاه ما یغنیه به لقول أبی عبد الله علیه السلام:و أعطه و أغنه (۱)و أیضا لو استرجعنا افتقر و صار مستحقا للإعطاء،و یجوز أن یرد علیه.

و إذا جاز ذلک جاز أن یحتسب به،و إن کان قد أیسر بعیر هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد کنزا أو ما یجری مجراه لم یقع الصدقه موقعها،و وجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأن ما کان أعطاه کان دینا علیه،و إنما یحتسب علیه بعد حؤول الحول،و فی هذه الحال لا یستحق الزکاه لغناه فیجب أن لا یحتسب له به.

إذا عجل له مالا ثم أیسر.ثم افتقر عند الحول جاز له أن یحتسب به من الزکاه لأن المراعی فی صفه المستحق حال حؤول الحول و لا اعتبار بما تقدم من الأحوال و فی هذا الوقت هو مستحق.

إذا عجل زکاه مأتی درهم یملکها خمسه دراهم فهلک ما بقی قبل الحول کان له الرجوع فإن کان قال لمن أعطاه الزکاه:هذه زکوتی عجلتها لک أحتسبها لک عند الحول

ص: ۲۳۰

۱- ۱) لم أظفر فی الروایات الباب علی هذه العباره بعینه،و لکن روی عبارات قریبه بها مثل المروی فی الکافی ج ۳ ص ۵۴۸ ح ۴ عن أبی عبد الله علیه السلام قال:تعطیه من الزکاه حتی تغنیه و مثل أغنه إن قدرت أن تغنیه،و أعطه من الزکاه حتی تغنیه،و غیر ذلک.

فله أن یستردها،و إن قال له:هذه زکوتی مطلقا و لم یقل:عجلتها لم یکن له الرجوع لما مضی فإن تشاحوا و اختلفوا کان الحکم ما تقدم،و إن قال له:هذه صدقه لم یکن له أیضا الرجوع لأن الصدقه تقع علی الواجب و الندب و لیس له الرجوع بواحد منهما علی حال،و إن کان المعطی الوالی کان له أن یرجع أطلق القول أو لم یطلق أو قید و رب المال إن قید رجع و إن أطلق لم یرجع.فإن مات المدفوع إلیه جاز لرب المال أن یحتسب به من الزکاه علی کل حال عند الحول فإن عجل الزکاه و بقی معه أقل من النصاب.فإن کان فی الموضع الذی له أن یسترده وجب علیه أن یخرج من الرأس فإن کان فی الموضع الذی له الاحتساب احتسب به لأن ما له استرجاعه فی حکم ما فی یده،و لو کان فی یده لوجب علیه إخراج الزکاه هذا إذا أمکنه استرجاعه أی وقت شاء فإن لم یمکنه لم یلزمه الزکاه لأن الدین الذی لا یتمکن من أخذه لا زکاه علی صاحبه و کذلک الحکم فی أسلاف المواشی،و سواء کان تلف فاستحق القیمه أو کانت العین باقیه لأن ذلک دین له فهو فی حکم ملکه یلزمه زکوته،و الذی یستحقه عین ما أعطاه،و إنما ینتقل إلی القیمه إذا فقدت العین.

إذا کان معه مائتا درهم فأخرج منها خمسه دراهم و أعطاها الفقیر فخرج واحد منها ردیا لیس له قیمه أوله قیمه ینقص عن المأتین کان له استرجاع ما أعطاه.

إذا کان معه مأتان فعجل زکاه أربع مائه فحال الحول،و معه أربع مائه لا یلزمه أکثر من زکاه مأتین لأن المستفاد لا یضم إلی الأصل علی ما بیناه.

إذا کان عنده أربعون شاه فعجل واحده.ثم حال الحول جاز أن یحتسب بها لأنها تعد فی ملکه ما دامت عینها باقیه فإن أتلفها المدفوع إلیه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب و لا یجب علی صاحبها زکاه،و کان له استرجاع ثمنها فإن کان عنده مائه و عشرون شاه فعجل واحده و نتجت اخری،و حال الحول لم یلزمه أخری لأن النتاج لا یضم إلی الأمهات،و کذلک إذا کانت عنده مائتان و عجل اثنتین و ولدت واحده لا یلزمه شیء آخر لمثل ما قلناه.

إذا مات المالک انقطع الحول و استأنف الوارث الحول،و لا یبنی علی حوله.

ص: ۲۳۱

فصل:فی اعتبار النیه فی الزکاه

النیه معتبره فی الزکـاه،و یعتبر نیه المعطی سواء کان المالک أو من یأمره المالک أو من یتولی مال الیتیم الـذی یجب فیه الزکاه،و مال المجنون،و ینبغی أن یقارن النیه حال الإعطاء،و ینبغی أن ینوی بها زکاه أو صـدقه الفرض،و لا یحتاج إلی أن یعین نیته بأن یقول:هـذا زکاه مال معین دون مال لأنه لیس علی ذلک دلیل.

من کان له مال غائب یجب علیه فیه الزکاه فأخرج زکوته.و قال:إن کان مالی باقیا فهذه زکوته أو نافله أجزأه.

و قـد قیـل:إنه لاـ یجزیه لأنه لم یعین النیه فی کونها فرضا،و إن قال:إن کان مالی باقیا سالما فهـذه زکوته،و إن لم یکن سالما فهو نافله أجزأه بلا خلاف لأنه أفرده بالنیه،و إن کان له مال غائب و مثله حاضـر فأخرج زکاه أحـدهما و قال:هـذا زکاه أحـدهما أجزأه لأنه لم یشـرک بین نیته الفرض و بین نیته النفـل،و إن قـال:هـذا زکـاه مالی إن کان سالما و کان سالما أجزأه،و إن کان تالفا لم یجز أن ینقله إلی زکاه غیره لأن وقت النیه قد فاتته.

و من کان له والد غائب عنه شیخ و له مال فأخرج زکوته،و قال:هذا زکاه ما ورثت من أبی فإن کان أبوه مات و انتقل المال إلی ملکه فقد أجزء عنه،و إن کان لم یمت.ثم مات بعد ذلک لم یجزه لأن وقت النیه قد فاتت هذا علی قول من یقول:

إن المال الغائب تجب فیه الزکاه فأما من قال:لا تجب (۱)فلا تجب علیه الزکاه إلا بعد أن یعلم أنه ورثه و تمکن من التصرف فیه.

ص: ۲۳۲

۱- ۱) لا خلاف بین الأصـحاب فی عـدم وجوب الزکاه فی مال الغائب الـذی لا یتمکن التصـرف فیه بنفسه،و لکن اختلفوا فیمن کان ماله بید وکیله قال شیخنا الأنصاری-رحمه الله-:و اعلم أنه ألحق جماعه من المتأخرین منهم المصنف[المحقق]بالمالک وکیله فأوجبوا الزکاه فی مال الغائب عن المالک إذا کان فی ید وکیله،و ظاهرهم ذلک،و إن لم یقدر المالک علی التصـرف فیه و أخذه،و المحکی عن جماعه الاقتصار علی المالک فقط،و لعله الأوفق بإطلاق الاخبار و اشتراط التمکن من التصـرف الا أن یـدعی صـدق التمکن علی المالک عرفا بتمکن وکیله.انتهی.

و إن قال:إن کان مات فهذا زکوته أو نافله لم یجز لأنه لم یخلص نیه الفرض و إن قال:و إن لم یکن مات فهو نافله.ثم إنه کان قد مات فقد أجزأه لأنه خلص النیه للفرض.

من أعطی زکوته لوکیله لیعطیها الفقیر و نواه أجزأه،و إذا نوی الوکیل حال الدفع لأن النیه ینبغی أن یقارن حال الدفع إلی الفقیر،و إن لم ینو رب المال و نوی الوکیل لم یجز لأنه لیس بمالک له،و إن نوی هو و لم ینو الوکیل لم یجز لما قلناه لأنه یدفعها إلی الوکیل لم یدفعها إلی المستحق،و إن نویا معا أجزأه.

و متی أعطی الإمام أو الساعی،و نوی حین الإعطاء أجزأه لأن قبض الإمام أو الساعی قبض عن أهل السهمان،و إن لم ینو الإمام أیضا أجزأه لما قلناه،و إن نوی الإمام و لم ینو رب المال.فإن کان أخذها منه کرها أجزأه لأنه لم یأخذ إلا الواجب و إن أخذه طوعا،و لم ینو رب المال لم یجزه فیما بینه و بین الله غیر أنه لیس للإمام مطالبته دفعه ثانیه.

یجوز لرب المال أن یتولی إخراج الزکاه بنفسه و یفرقها فی أهلها سواء کان ماله ظاهرا أو باطنا،و الأفضل حمل الظواهر إلی الإمام أو الساعی من قبله و متی طالبه الإمام بالزکاه وجب علیه دفعها إلیه،و إذا أراد أن یتولی بنفسه فلا ینبغی أن یوکل فی ذلک لأنه من نفسه علی یقین و من غیره علی شک و إن حمله إلی بعض أخوانه ممن یثق به جاز أیضا،و الأفضل دفعها إلی العلماء لیتولوا تفریقها لأنهم أعرف بمواضعها.

إذا جمع الساعی السهمان من المواشی و غیرها من الغلات و الثمار،و وجد مستحقها فی المواضع الذی جمع فرقه فیهم،و إن لم یجد حملها إلی الإمام و لا یجوز له بیعها إلا أن یخاف علیها من هلاک فی الحمل.فإن باعها من غیر خوف کان البیع باطلا لأن السهمان لمستحقها لقوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (۱)»فلا یجوز بیعها إلا بإذنهم أو بإذن الإمام.فإذا انفسخ البیع رجع علی المشتری و استرجع المبیع،و رد الثمن إن کان من الأثمان و إلا قیمته إن کان سلعه قد استهلکها.

ص: ۲۳۳

۱- ۱) التوبه ۶۰

و یکره أن یشتری الإنسان ما أخرجه فی الصدقه و لیس بمحظور و إن اشتراه کان شراؤه صحیحا.

إذا باعه بإذن الإمام أو باعه مستحقه،و إذا وجبت الزکاه و تمکن من إخراجها وجب إخراجها علی الفور و البدار فإن عدم مستحقها عزلها من ماله و انتظر به المستحق فإن حضرته الوفاه وصی به أن یخرج عنه،و إذا عزل ما یجب علیه جاز أن یفرقه ما بینه و بین شهر و شهرین و لا یکون أکثر من ذلک.فأما حمله إلی بلد آخر مع وجود المستحق فلا یجوز إلا بشرط الضمان،و مع عدم المستحق یجوز له حمله،و لا یلزمه الضمان.

فصل:فی مال الأطفال و المجانین

مال الطفل و من لیس بعاقل علی ضربین:أحدهما:یجب فیه الزکاه،و الآخر لا یجب فیه.

فالأول:الغلات و المواشی فإن حکم جمیع ذلک حکم أموال البالغین علی السواء و قد مضی ذکره غیر أن الذی یتولی إخراجها الولی،أو الوصی أو من له ولایه علی التصرف فی أموالهم،و لا یجوز لغیرهم ذلک علی حال.

و القسم الثانی:الدنانیر و الدراهم فإنه لا یتعلق بهما زکاه فإن اتجر متجر بما لهم نظرا لهم استحب له أن یخرج من الزکاه کما قلناه فی أموال التجاره،و جاز له أن یأخذ من الربح بقدر ما یحتاج إلیه علی قدر الکفایه،و إن اتجر لنفسه دونهم، و کان فی الحال متمکنا من ضمانه کانت الزکاه علیه و الربح له،و إن لم یکن متمکنا فی الحال من ضمان مال الطفل و تصرف فیه لنفسه من غیر وصیه و لا ولایه لزمه ضمانه و کان الربح للیتیم،و یخرج منه الزکاه.

فصل:فی حکم أراضی الزکاه و غیرها

الأرضون علی أربعه أقسام حسب ما ذکرناه فی النهایه:

فضرب منها أسلم أهلها طوعا من قبل أنفسهم من غیر قتال فتترک الأرض فی أیدیهم یؤخذ

ص: ۲۳۴

منهم العشر أو نصف العشر،و كانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع و الشراء و الوقف،و سائر أنواع التصرف إذا عمروها و قاموا بعمارتها.فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا جاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،و كان على المتقبل بعد إخراج حق القباله و مئونه الأرض إذا بقى معه النصاب العشر أو نصف العشر.ثم على الإمام أن يعطى أربابها حق الرقبه.

و الضرب الآخر من الأرضين هو ما أخذ عنوه بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبه المقاتله و غير المقاتله،و على الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث،و على المتقبل إخراج مال القباله و حق الرقبه،و فيما يفضل فى يده إذا كان نصابا العشر أو نصف العشر،و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك،و للإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مده ضمانه،و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحه المسلمين و ارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم،و إلى مصالحهم،و ليس للمقاتله خصوصا إلا ما يحويه العسكر.

و الضرب الثالث:كل أرض صالح أهلها عليها،و هى أرض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث،و ليس عليهم غير ذلك،فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء،و يسقط عنهم الصلح لأنه جزيه و قد سقطت بالإسلام،و يصح فى هذا الضرب من الأرضين التصرف بالبيع و الشراء و الهبه و غير ذلك،و للإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مده الصلح حسب ما يراه من زياده الجزيه و نقصانها.

و الضرب الرابع:أرض انجلا عنها أهلها،و كانت مواتا لغير مالك فأحييت أو كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصه ليس لأحد معه فيها نصيب،و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشراء حسب ما يراه،و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و يجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضى مده الضمان إلا ما أحييت بعد مواتها.فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

ص: ۲۳۵

بما یقبلها غیره.فإن أبا ذلک کان للإمام نزعها من یده و تقبیلها لمن یراه و علی المتقبل بعد إخراج مال القباله و المؤن فیما یحصل من حصته العشر أو نصف العشر و کل موضع أوجبنا فیه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضین إذا أخرج الإنسان مئونته و مئونه عیاله لسنه وجب علیه فیما بقی بعد ذلک الخمس لأهله.

فصل:فی ذکر ما یجب فیه الخمس

الخمس یجب فی کل ما یغنم من دار الحرب ما یحویه العسکر و ما لم یحوه،و ما یمکن نقله إلی دار الإسلام،و ما لا یمکن من الأموال و الذراری و الأرضین و العقارات و السلاح و الکراع،و غیر ذلک مما یصح تملکه و کانت فی أیدیهم علی وجه الإباحه أو الملک و لم یکن غصبا لمسلم،و یجب أیضا الخمس فی جمیع المعادن ما ینطبع منها مثل الذهب و الفضه و الحدید و الصفر و النحاس و الرصاص و الزیبق،و ما لا ینطبع مثل الکحل و الزرنیخ و الیاقوت و الزبرجد و البلخش و الفیروزج و العقیق.

و یجب أیضا فی القیر و الکبریت و النفط و الملح و المومیا،و کلما یخرج من البحر،و فی العنبر،و أرباح التجارات و المکاسب و فیما یفضل من الغلات من قوت السنه له و لعیاله.

و یجب أیضا فی الکنوز التی توجد فی دار الحرب من الذهب و الفضه و الدراهم و الدنانیر سواء کان علیها أثر الإسلام أو لم یکن علیها أثر الإسلام.

فأما الکنوز التی توجد فی بلاد الإسلام فإن وجدت فی ملک الإنسان وجب أن یعرف أهله فإن عرفه کان له،و إن لم یعرفه أو وجدت فی أرض لا مالک لها فهی علی ضربین:

فإن کان علیها أثر الإسلام مثل أن یکون علیها سکه الإسلام فهی بمنزله اللقطه سواء و سنذکر حکمها فی کتاب اللقطه،و إن لم یکن علیها أثر الإسلام أو کانت علیها أثر الجاهلیه من الصور المجسمه و غیر ذلک.فإنه یخرج منها الخمس،و کان الباقی لمن وجدها.

و إذا اختلط مال حرام بحلال حکم فیه بحکم الأغلب فإن کان الغالب حراما احتاط فی إخراج الحرام منه،و إن لم یتمیز له أخرج منه الخمس و صار الباقی حلالا

ص: ۲۳۶

و کذلک إن ورث مالا یعلم أن صاحبه جمعه من جهات محظوره من غصب و ربا و غیر ذلک و لم یعلم مقداره أخرج منه الخمس و استعمل الباقی.فإن غلب فی ظنه أو علم أن الأکثر حرام احتاط فی إخراج الحرام منه.هذا إذا لم یتمیز له الحرام فإن تمیز له بعینه وجب إخراجه قلیلا کان أو کثیرا ورده إلی أربابه إذا تمیزوا فإن لم یتمیزوا تصدق به عنهم.

و إذا اشتری ذمی من مسلم أرضا کان علیه فیها الخمس.

و العسل الذی یوجد فی الجبال و کذلک المن یؤخذ منه الخمس.

و إذا کان المعدن لمکاتب أخذ منه الخمس لأنه لیس بزکاه،و إذا کان العامل فی المعدن عبدا وجب فیه الخمس لأن کسبه لمولاه،و المعدن یملک منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقی لمن استخرجه إذا کان فی المباح فأما إذا کان فی الملک فالخمس لأهله و الباقی لمالکه فلا یعتبر فی شیء من المعادن و الکنوز الذی یجب فیها الخمس الحول لأنه لیس بزکاه و لا یضم أیضا إلی ما معه من الأموال الزکاتیه لأنه لا یجب فیها الزکاه فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول کان علیه فیه الزکاه إن کان دراهم أو دنانیر و إن کان غیره فلا شیء علیه فیه.

و إذا وجد الکنز فی ملک إنسان فقد قلنا:إنه یعرف فإن قال:لیس لی و أنا اشتریت الدار عرف البائع فإن عرف کان له،و إن لم یعرف کان حکمه ما قدمناه.

و إذا وجد فی دار استأجرها رکاز و اختلف المکری و المکتری فی الملک کان القول قول المالک لأن الظاهر أنه ملکه،و إن اختلفا مقداره کان القول قول المکتری، و علی المالک البینه لأنه المدعی.

و جمیع ما ذکرناه یجب فیه الخمس قلیلا کان أو کثیرا إلا الکنوز و معادن الذهب و الفضه.فإنه لا یجب فیها خمس إلا إذا بلغت إلی القدر الذی یجب فیه الزکاه.

و الغوص لا یجب فیه الخمس إلا إذا بلغ قیمته دینارا.

و ما یصطاد من البحر من سائر أنواع الحیوانات لا خمس فیه لأنه لیس بغوص

ص: ۲۳۷

فأما ما یخرج منه بالغوص أو یؤخذ قفیا علی رأس الماء فیه الخمس،و الغلات و الأرباح یجب فیها الخمس بعد إخراج حق السلطان و مئونه الرجل و مئونه عیاله بقدر ما یحتاج إلیه علی الاقتصار.

و الکنوز و المعادن یجب فیها الخمس بعد إخراج مؤنها و نفقاتها إن کانت یحتاج إلی ذلک،و إن لم یحتج إلیه و بلغت الحد الذی ذکرناه کان فیه الخمس،و سنذکر کیفیه قسمه الخمس فی کتاب قسمه الفیء.

ص: ۲۳۸

كتاب الفطره

الفطره واجبه على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاه المال مسلما كان أو كافرا غير أنه لا يصح إخراجه إلا بشرط تقدم الإسلام،و لا يضمن إلا بشرط الإسلام و يلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه و جميع من يعوله من ولد و والد و زوجه و مملوك و ضيف مسلما كان أو ذميا،و كذلك يلزمه عن المدبر و المكاتب المشروط عليه.فإن كان مطلقا،و قد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن فى عيلته،و إن كان فى عيلته فزكاه فطرته عليه،و يلزمه أيضا الفطره عن عبد العبد لأنه ملكه و العبد لا يملك شيئا،و الولد الصغير يجب إخراج الفطره عنه معسرا كان أو مؤسرا،و حكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأن الاسم يتناوله،و أما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسرا فزكوته على نفسه،و إن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضا فطرته،و الوالد إن كان مؤسرا فنفقته و فطرته على نفسه بلا خلاف،و إن كان معسرا كانت نفقته و فطرته على ولده،و كذلك حكم الوالده، و حكم الجد و الجده من جهتهما و إن عليا حكمهما على سواء،و يلزم الرجل إخراج الفطره عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها لأنه ليس يجب على المرأه الخدمه،و إنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأه لم تجر عادتها و عاده مثلها بالخدمه،و إن كانت عادتها و عاده مثلها الخدمه لا يجب عليه ذلك،و فطره خادمتها التى تملكها فى مالها خاصه،و إنما قلنا:لا يجب عليها الخدمه لقوله تعالى «وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (۱)»و هذا من المعروف، و إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجب عليه فطرته رجى عوده أو لم يرج،و إن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته،و فى الأول يلزمه إخراج الفطره فى الحال، و لا ينتظر عود المملوك.

ص: ۲۳۹

۱- ۱) النساء ۱۹.

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار و إن كان مقعدا و هو المعضوب (۱)لا يلزمه فطرته لأنه ينعتق عليه،و إن كان معضوبا لا يلزمه فطرته لأنه ليس بملك له،و لا يلزم أيضا مالكه لأنه ليس متمكن منه.

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته،و كذلك إذا كان بين أكثر من اثنين و إن كان عبد بين أكثر من اثنين أو بين اثنين كانت فطرته عليهم،و إن كان بعضه حرا و بعضه مملوكا.فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه،و إذا مات و قد أهل شوال و له عبد و عليه دين يلزم فى ماله فطرته و فطره مملوكه،و يكون ماله قسمه بين الديان و الفطره فإن مات قبل أن يهل شوال فلا يلزم أحدا فطرته لأنه لم ينتقل إلى ورثته لأن عليه دينا،و إن مات قبل هلال شوال و لا دين عليه كانت فطرته على الورثه لأنه ملكهم.

إذا أوصى له بعبد و مات الموصى قبل أن يهل شوال.ثم قبله الموصى له قبل أن يهل شوال ففطرته عليه لأنه ملكه بلا خلاف،و إن قبله بعده لا يلزم أحدا فطرته لأنه ليس بملك لأحد فى تلك الحال فإن مات الموصى له أيضا قبل أن يهل شوال قام ورثته مقامه فى قبول الوصيه فإن قبلوها قبل أن يهل شوال لزمهم فطرته لأنهم ملكوه،و إن قبلوها بعده فلا يلزم أحدا لأن الملك لم يحصل لأحد.

و من وهب لغيره عبدا قبل أن يهل شوال فقبله،و لم يقبض العبد حتى يستهل شوال.فالفطره على الموهوب له لأنه ملكه بالإيجاب و القبول،و ليس القبض شرطا فى الانعقاد،و من قال:القبض شرط فى الانعقاد قال:على الواهب فطرته لأنه ملكه و هو الصحيح عندنا فإن قبل و مات قبل القبض و قبل أن يهل شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثه فطرته.

لا تجب الفطره إلا على من ملك نصابا من الأموال الزكويه و الفقير لا تجب عليه،و إنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهل شوال بلحظه نصابا وجب عليه إخراج الفطره،و كذلك إن ملك عبدا قبل أن يهل شوال بلحظه.ثم أهل شوال لزمه فطرته،و إن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته.

ص: ۲۴۰

۱- ۱) رجل معضوب:زمن لا حراك له.

و إذا ولد له ولد بعد هلال شوال لم يلزمه فطرته،و قد روى أنه إذا ولد إلى وقت صلاه العيد كان عليه فطرته،و إن ولد بعد الصلاه لم يكن عليه شيء و ذلك محمول على الاستحباب (۱)و فى أصحابنا من قال:تجب الفطره على الفقير و الصحيح أنه مستحب.

المرأه الموسره إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطره نفسها،و كذلك أمه الموسره إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها لأن بالتزويج قد سقط عنه فطرتها و نفقتها.و سقط عن الزوج لإعساره.

الفقير الذى يجوز له أخذ الفطره إذا تبرع بإخراج الفطره فرد عليه ذلك بعينه كره له أخذه و ليس بمحظور.

إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظه لزمه الفطره،و إن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوبا،و إنما يستحب له أن يصلى صلاه العيد،و من لا تجب عليه الفطره لفقر و أحب إخراجها عن نفسه و عياله يرادوها.ثم أخرجوا رأسا واحدا إلى خارج و قد أجزء عن الجميع.

و الفطره تجب صاع وزنه تسعه أرطال بالعراقى و سته أرطال بالمدنى من التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن،و اللبن يجزى منه أربعه أرطال بالمدنى،و الأصل فى ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم،و قد خص أهل كل بلد شيء مخصوص استحبابا.فعلى أهل مكه و المدينه و أطراف الشام و اليمامه و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان التمر،و على أوساط أهل الشام و مرو من خراسان و الرى الزبيب،و على أهل الجزيره و الموصل و الجبال كلها و باقى خراسان الحنطه أو الشعير،و على أهل طبرستان الأرز،و على أهل مصر البر،و من سكن البوادى من الأعراب و الأكراد فعليهم الأقط فإن عدموه كان عليهم اللبن،و إن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزا إذا كان من أحد الأجناس التى قدمنا ذكرها،و لا يجوز أن يخرج صاعا واحدا من جنسين لأنه يخالف الخبر.فإن

ص: ۲۴۱

۱- ۱) نقل هذا العباره بعينه فى التهذيب ج ۴ ص ۷۲،و كذلك نقلها منه فى الوسائل ج ۴ ص ۲۴۵ الرقم ۳ الطبعه الأخيره.

کـان ممن تجب علیه أصواع عن رؤوس فـأخرج عن کل رأس جنسا کان جائزا فإن غلب علی قوته جنس جاز أن یخرج ما هو دونه،و الأفضل أن یخرج من قوته أو ما هو أعلی منه و أفضل ما یخرجه التمر،و لا یجوز إخراج المسوس و لا المدود لقوله تعالی «وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۱).

و الوقت الـذی یجب فیه إخراج الفطره یوم الفطر قبـل صـلاه العیـد.فإن أخرجها قبل ذلک بیوم أو یومین أو من أول الشـهر إلی آخره کـان جـائزا غیر أن الأفضـل مـا قـدمناه.فإذا کان یوم الفطر أخرجها و سـلمها إلی مسـتحقها فإن لم یجـد له مسـتحقا عزلها من ماله.ثم یسـلمها بعـد الصـلاه أو من غد یومه إلی مسـتحقها.فإن وجد لها أهلا و أخرها کان ضامنا،و إن لم یجد لها أهلا و عزلها لم یکن علیه ضمان.

و یسـتحب حمـل الفطره إلی الإمـام أو إلی العلمـاء لیضـعها حیث یراه،و إن تولاـ تفریقهـا بنفسه کـان جـائزا،و لاـ یجوز أن یعطیها إلا لمسـتحقها،و مسـتحقها هو کـل من کـان بالصـفه التی یحـل له معها الزکاه،و یحرم علی من یحرم علیه زکاه الأموال، و لا یجوز حمل الفطره من بلد إلی بلد إلا بشـرط الضـمان.فإن لم یوجد لها مسـتحق جاز أن یعطی المستضعفین من غیرهم،و لا یجوز إعطاؤها لمن لا معرفه له إلا عند التقیه أو عدم مستحقیه،و الأفضل أن یعطی من یخافه من غیر الفطره،و یضع الفطره فی مواضعها،و أقل ما یعطی الفقیر من الفطره صاعا،و یجوز إعطاءه أصواعا،و قد روی أنه إذا حضر نفسان محتاجان و لم یکن هناک إلا رأس واحد جاز تفرقته بینهما.

و أفضل من تصـرف الفطره إلیه الأقارب و لا یعـدل عنهم إلی الأباعـد،و کـذلک لا یعدل عن الجیران إلی الأقاصـی فإن لم یجد جاز ذلک،و إن خالف فإنه تبرأ ذمته غیر أنه قد ترک الأفضل،و یجوز إخراج القیمه عن أحد الأجناس التی قدمناها سواء کان الثمن سـلعه أو حبا أو خبزا أو ثیابا أو دراهم أو شـیئا له ثمن بقیمه الوقت، و قد روی أنه یجوز أن یخرج عن کل رأس درهما،و روی أربعه دوانیق فی الرخص و الغلاء،و الأحوط إخراجه بسعر الوقت.

ص: ۲۴۲

۱- ۱) البقره ۲۶۷

إذا نشزت المرأه عن الرجل[زوجها خ ل]سقطت نفقتها فإن أهل شوال و هی مقیمه علی النشوز لم یلزمه فطرتها لأنه لا یلزمه نفقتها.

و إن أبق عبده فأهل شوال لم تسقط فطرته عنه لأن ملکه ثابت فیه،و یجب علیه أن یخرج الزکاه عن عبیده،و هذا منهم.

و إذا طلق زوجته قبل أن یهل شوال و هی فی العده فإن کانت عده یملک فیها رجعتها لزمته فطرته لأن علیه نفقتها،و إن کانت التطلیقه بائنه فلا فطره علیه لأنه لا یلزمه نفقتها.

ص: ۲۴۳

كتاب قسمه الزكاه و الأخماس و الأنفال

المستحق للزكاه

هم الثمانيه أصناف الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله-عز و جل- «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» (۱)و لا- يجوز أن يعطى شيئا من الزكاه من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفار لا زكاه الفطره،و لا زكاه الأموال و لا شىء من الكفارات.

و الأموال على ضربين:ظاهره و باطنه،فالباطنه الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فالمالك بالخيار فى هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف فى ذلك.

و أما زكاه الأموال الظاهره مثل المواشى و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها،و إن تولى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه،و متى طلبها الإمام وجب دفعها إليه،و إن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.فإذا وجب عليه الزكاه و قدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إما الإمام أو الساعى فإنه يلزمه إخراجها إليه،و لا يجوز له حبسها.فإذا ثبت ذلك.فالأموال على ضربين:أحدهما:يعتبر فيه الحول،و الآخر لا- يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشى و الأثمان،و أموال التجارات،و الذى لا يعتبر فيه الحول الزرع و الثمار و يجب الزكاه فيها عند تكاملها على ما بيناه.

و على الإمام أن يبعث الساعى فى كل عام إلى أرباب الأموال لجبايه الصدقات و لا يجوز له تركه لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يبعث بهم كل عام.فإذا أنفذ الساعى فمن دفع إليه أخذه،و من لم يدفع،و ذكر أنه قد أخرج الزكاه صدقه على ذلك على ما بيناه.فإذا أخذ الإمام صدقه المسلم دعا له استحبابا لقوله تعالى

ص: ۲۴۴

۱- ۱) التوبه ۶۰

«خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»

(۱)

و ذلك على الاستحباب.

و من تجب عليه الزكاه فلا يخلو من ثلاثه أحوال:إما أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعى أو يتولى بنفسه تفريقها.فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنه مأذون له فى ذلك،و إن دفعها إلى الساعى فإنها يسقط عنه أيضا الفرض لأنه بمنزله دفعها إلى الإمام.فإن كان الإمام أذن للساعى فى تفرقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحه بحسب اجتهاده،و إن لم يكن أذن له فى ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه.

و إن أراد رب المال تفرقتها بنفسه و كان من الأموال الباطنه أو الظاهره إذا قلنا له ذلك فإنه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانيه الذين تقدم ذكرهم إلا العامل فإنه لا يدفع إليه شيئا لأنه إنما يستحق إذا عمل و هيهنا ما عمل شيئا فإن أخل بصنف منهم جاز عندنا لأنه مخير فى أن يضع فى أى صنف شاء،و إذا وجبت عليه زكاه فعليه أن يصرفها[يفرقها خ ل]فى فقراء أهل بلده و مستحقيها فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده و وصل إليهم فقد أجزأه،و إن هلك كان ضامنا و إن لم يجد لها مستحقا فى بلده جاز له حملها إلى بلد آخر و لا ضمان عليه على حال و إنما قلنا:إن تفرقتها فى بلده أولى لقول النبى صلى الله عليه و آله لمعاذ:أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم.فثبت أنه للحاضرين فإذا ثبت هذا فكان الرجل ببلد و المال فى ذلك البلد فعليه أن يفرقه فى ذلك البلد،و لا يجوز له نقلها إلا على ما قلناه.فإن كان هو فى موضع و ماله فى موضع آخر و كان ماله زرعا أو ثمارا أخرج صدقته فى موضع ماله،و إن كان غير ذلك من الأموال التى يعتبر فيها الحول فإنه يخرج زكاته فى الموضع الذى يحول عليه الحول.

و أما زكاه الفطره فإنه إن كان هو و ماله فى بلد واحد أخرج زكاه الفطره منه،و إن كان هو فى بلد و ماله فى بلد آخر أخرج الفطره فى البلد الذى فيه صاحب المال لأنها

ص: ۲۴۵

۱- ۱) التوبه ۱۰۳

يتعلق بالبدن لا بالمال،و قد قيل:إنه يخرج فى البلد الذى فيه المال و الأول أصح و لا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد.فإنه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان،و مع عدم المستحق يجوز بالإطلاق غير أنه متى وصل إلى مستحقه فى البلد الذى حمل إليه فإنه يسقط به الفرض عنه.

و إذا أراد أن يفرق الزكاه بنفسه فرقها فى الأصناف السبعه إن كانوا موجودين و إن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم،و الأفضل أن يجعل لكل جنس منهم سهما من الزكاه.فإن لم يفعل و وضعها فى جنس أو جنسين كان جائزا،و إن فرق فى الجنس على جماعه كان أفضل،و إن أعطاها لواحد فقد برئت ذمته.

و أما العامل فليس له شىء هيهنا فإذا دفعها إلى الساعى فقد سقط عنه الفرض فإذا حصلت فى يد الساعى و كان مأذونا له فى التفرقه فإنه يأخذ سهمه.ثم يصرف الباقى على حسب ما يراه،و إن لم يكن قد أذن له فى التفرقه دفعها إلى الإمام،و إذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا فى سائر البلاد أو فى بلد المال وحده فإن عدموا فى سائر البلدان كالمؤلفه قلوبهم و المكاتبين فإن سهمهم ينتقل إلى باقى الأصناف فيقسم فيهم لأنهم أقرب،و إن عدموا فى بلد المال،و كانوا موجودين فى بلد آخر فرق فيمن بقى من الأصناف فى بلد المال و لا يحمل إلى غيره إلا بشرط الضمان.

سبب استحقاق الزكاه على ضربين:سبب مستقر و سبب مراعى.فالمستقر الفقر و المسكنه و غير ذلك.فإن الفقراء و المساكين يأخذون الصدقه أخذا مستقرا و لا يراعى ما يفرقونه[يصرفونه خ ل]فيه سواء فرقوها فى حاجتهم أو لم يفرقوها لا اعتراض عليهم و المراعى مثل الغارمين و المكاتبين فإنه يراعى حالهم فإن صرفوها فى قضاء الدين و مال الكتابه و إلا استرجعت عنهم.

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين،و كذلك لفظه المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنهما متقاربان فى المعنى فأما إذا جمع بينهما كآيه الصدقه و غيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم و هو الصحيح:إن الفقير هو الذى لا شىء له و لا معه،و المسكين هو الذى له بلغه من العيش لا يكفيه،و فيهم من قال:بالعكس من ذلك،و الأول

ص: ۲۴۶

أولى لقوله تعالى «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ» و هى تساوى جمله.

تحرم الصدقه على من يقدر على التكسب الذى يقوم بأوده و أود عياله.

إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعى،و ذكر أنه لا مال له و لا كسب و سأله أن يعطيه شيئا من الزكاه فإن عرف الإمام صدقه أعطاه و إن عرف كـذبه لم يعطه،و إن جهل حاله نظر فإن كان جلدا فى الظاهر أعطاه،و قيل:إنه يحلف لأنه يدعى أمرا يخالف الظاهر و قيل:إنه لا يحلف و هو الأقوى.

و أمـا إذا كـان ضـعيفا فى الظاهر فإنه يعطيه من الصـدقه و لا يحلفه لأن الظاهر موافق لما يـدعيه.فإن ادعى هـذا السائل أنه يحتاج إلى الصدقه لأجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان:

أحدهما:يقبل قوله بلا بينه.

و الثانى:لا يقبل إلا ببينه لأنه لا يتعـذر و هـذا هو الأحوط.هـذا فيمن لا يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادعى أنه محتاج لا يقبل قوله إلا ببينه لأن الأصل بقاء الملك[المال خ ل]و هكذا الحكم فى العبد إذا ادعى أن سـيده أعتقه أو كاتبه فإنه يسـتحق الصدقه فإنه لا يقبل ذلك إلا ببينه لأن الأصل بقاء الرق.

و يعتبر مع الفقر و المسكنه الإيمان و العداله.فإن لم يكن مؤمنا أو كان فاسقا فإنه لا يستحق الزكاه.

و المخـالف إذا أخرج زكوته.ثم استبصـر كان عليه إعاده الزكاه لأنه أعطاها لغير مسـتحقها،و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاه،و لا يجوز أن يعطى الزكاه أطفال المشركين.

يجوز أن يعطى الزكاه لمن كان فقيرا و يستحيى من أخذه على وجه الصله،و إن لم يعلم أنه من الزكاه المفروضه.

و من أعطى زكاه ليفرقها و كان محتاجا جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن عين له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئا.

و العامل هو الذى يجبى الصدقه فإذا جباها استحق سهما منها و لا يستحق فيما

ص: ۲۴۷

يأخذه الإمام بنفسه أو فرقه رب المال بنفسه لأنه لم يعمل.

و إذا أراد الإمـام أن يولى رجلاـ على الصـدقات احتاج أن يجمع ست شـرائط البلوغ و العقل و الحريه و الإسـلام و الأمانه و الفقه.فإن أخل بشـىء منها لم يجز أن يوليه فإذا قبض الإمام الصـدقات بنفسه لم يجز له أن يأخـذ منها شـيئا بلا خلاف عندنا لأن الصدقه محرمه عندنا عليه و عند الفقهاء لأن له رزقا من بيت المال على توليه أمر المسـلمين فلا يجوز أن يأخذ شـيئا آخر،و كذلك خليفه الإمام على إقليم أو بلـد إذا كان عمل على الصـدقات و جباها فلا يسـتحق عوضا على ذلك لكن إن تطوع به جاز لأنه قائم مقام الإمام،و إذا ولى الإمـام رجلاـ للعمـاله فإنه يسـتحق العوض ثم لا يخلو حاله من ثلاثه أقسام:إما أن يكون من ذوى القربى أو من مواليهم أولا منهم و لا من مواليهم.فإن كان من أهل ذوى القربى فإنه لا يجوز أن يتولى العماله لأنه لا يجوز له أن يأخـذ الصـدقه.و قال قوم:يجوز ذلك لأنه يأخـذ على وجه العوض و الأـجره فهو كسـائر الإجارات،و الأول أولى لأن الفضل بن العباس و المطلب بن ربيعه سـئلا النبى صـلى الله عليه و آله أن يوليهما العماله فقال لهما:الصـدقه إنما هى أوساخ الناس،و أنها لا تحل لمحمـد و آل محمـد،هذا إذا كانوا متمكنين من الأخماس،و أما إذا لم يكونوا كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولوا الصدقات،و يجوز لهم أيضا أخذ الزكاه عند الحاجه.

فأما موالى ذوى القربى فإنه يجوز لهم أن يولوا العماله،و يجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عماله.فأما سائر الناس غير ذى القربى و مواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عمالا و يأخذوا من الصدقه لعموم الأخبار و الآيه.

فإذا ثبت هـذا فالإمام فى العامل بالخيار إن شاء اسـتأجره مده معلومه،و إن شاء عقد معه عقد جعاله،و إذا و فى العمل دفع إليه العوض الذى شـرط له.فإذا عمل العامل العمل و استقر له العوض نظر فى السهم من الصدقه فإن كان بقدر الأجره دفع إليه،و إن كان أكثر دفع إليه قدر أجرته و صـرف الباقى إلى أهل السـهمان،و إن كان أقل تمت له أجرته من سـهمان الصدقات لعموم الآيه.و قيل:إنه من سهم المصالح.

فإن قبض الساعى الصدقات و تلفت فى يده فإنها تتلف من حق المساكين لأنه

ص: ۲۴۸

أمينهم و قبضه عنهم، وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام،و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك،و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام،و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك،و يعطيهم السهم الذى سماه الله تعالى لهم،و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبى صلى الله عليه و آله ذلك،و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.

و قال الشافعى: اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ضربان،مسلمون و مشركون.فالمشركون ضربان أحدهما:قوم لهم شرف و طاعه فى الناس و حسن نيه فى الإسلام يعطون استماله لقلوبهم و ترغيبا لهم فى الإسلام مثل صفوان بن أميه و غيره.و الثانى:قوم من المشركين لهم قوه و شوكه و طاعه إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين،و إذا لم يعطوا تألبوا عليه و قاتلوه فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه و آله يعطيهم استكفافا لشرهم،و بعد النبى صلى الله عليه و آله هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟فيه قولان،و من أين يعطهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان.

و أما مؤلفه الإسلام فعلى أربعه أضرب:

أحدها:قوم لهم شرف و سداد لهم نظراء إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا فى الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبى صلى الله عليه و آله مثل الزبرقان بن بدر و عدى بن حاتم و غيرهما.

و الضرب الثانى:قوم لهم شرف و طاعه أسلموا و فى نياتهم ضعف أعطاهم النبى صلى الله عليه و آله ليقوى نياتهم مثل أبى سفيان بن حرب أعطاه النبى صلى الله عليه و آله مائه من الإبل و أعطى صفوان مائه،و أعطى الأقرع بن حابس مائه،و أعطى عتبه ابن الحصين مائه،و أعطى العباس بن مرداس أقل من مائه فاستعتب فتمم المائه،و لمن قام مقام النبى صلى الله عليه و آله أن يعطى هذين فيه قولان،و من أين يعطيه فيه قولان.

الضرب الثالث:هم قوم من الأعراب فى طرف من بلاد الإسلام و بإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين،و إن لم يعطوا لم يقاتلوا،و احتاج الإمام

ص: ۲۴۹

إلى مئونه فى تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون و يتألفون ليقاتلوا المشركين و يدفعوهم.

و الضرب الرابع:قوم من الأعراب فى طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها إلى الإمام،و إن لم يعطهم لم يجبوها و احتاج الإمام فى إنفاذ من يجبها إلى مئونه كثيره فيجوز أن يعطيهم لأن فيه مصلحه.و من أين يعطيهم أعنى هذين الفريقين فيه أربعه أقوال:

أحدها:من سهم المصالح.

الثانى:من سهم المؤلفه من الصدقات.

الثالث:يعطون من سهم سبيل الله لأنه فى معنى الجهاد.

الرابع:يعطون من سهم المؤلفه و من سهم سبيل الله،و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول:إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه،و إن شاء من سهم المصالح لأن هذا من فرائض الإمام و فعله حجه، و ليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم فإن هذا قد سقط على ما بينا و فرضنا تجويز ذلك و الشك فيه و لا يقطع على أحد الأمرين.

و أما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف،و عندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا فى شده فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات و يكون ولايتهم لأرباب الصدقات،و لم يجز ذلك أحد من الفقهاء،و روى أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه،و الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشترى هو و يعتق عن نفسه.

و أما المكاتب فإنما يعطى من الصدقه إذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابه و متى كان معه ما يؤدى به مال الكتابه فإنه لا يعطى شيئا هذا إذا دخل[حل خ ل]عليه نجم و ليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه،و إن لم يكن معه شىء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضا أن يعطى لعموم الآيه،و متى أعطى المكاتب و صرفه فيما عليه مضى من مال الكتابه فإنه قد وقع موقعه،و إن صرفه فى غير ذلك استرجع فيه عند الفقهاء،و يقوى عندى أنه لا يسترجع لأنه لا دليل عليه و سواء فى ذلك عجز نفسه

ص: ۲۵۰

أو تطوع إنسان أو أبرأه مالكه من مال الكتابه.

و أما الغارمون فصنفان:صنف استدانوا فی مصلحتهم و معروف فی غیر معصیه ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء یعطون من سهم الغارمین بلا خلاف،و قد ألحق بهذا قوم أدانوا مالا فی دم بأن وجد قتیل لا یدری من قتله و کاد أن تقع بسببه فتنه فتحمل رجل دیته لأهل القتیل فهؤلاء أیضا یعطون أغنیاء کانوا أو فقراء لقوله علیه السلام:لا تحل الصدقه لغنی إلا لخمس:غاز فی سبیل الله أو عامل علیها أو غارم،و ألحق به أیضا قوم تحملوا فی ضمان مال بأن یتلف مال الرجل،و لا یدری من أین أتلفه و کاد أن یقع بسببه فتنه فتحمل رجل قیمته و أطفئ الفتنه.

و الغارمون فی مصلحه أنفسهم فعلی ثلاثه أضرب:

ضرب:أنفقوا المال فی الطاعه و الحج و الصدقه و نحو ذلک.

و ضرب:أنفقوا فی المباحات من المأکول و الملبوس فهذان یدفع إلیهما مع الفقر لأنهم محتاجون و لا یدفع إلیهم مع الغنا.

و الضرب الثالث:من أتلف ماله فی المعاصی کالزنا و شرب الخمر و اللواط.

فإن کان غنیا لم یعط شیئا،و إن کان فقیرا نظر فإن کان مقیما علی المعصیه لم یعطه لأنه إعانه علی المعصیه،و إن تاب فإنه یجوز أن یعطی من سهم الفقراء،و لا یعطی من سهم الغارمین.

و کل من قلنا:إنه یعطی من الصدقات من مکاتب و غارم و غیرهما.فإنما یعطی إذا کان مسلما مؤمنا عدلا فأما إذا کان کافرا فإنه لا یعطا،و کذلک حکم المخالف و الفاسق.

إذا أعطی الغارم فإنما یعطی بقدر ما علیه من الدین لا یزاد علیه لقوله علیه السلام:

أو رجل حمل حماله فحلت له المسئله حتی یؤدیها ثم یمسکه،و إذا أعطی فقضی به دینه فقد وقعت موقعه،و إن لم یقضه بأن أبرء منه أو تطوع غیره بالقضاء عنه فإنه یسترجع معه کالمکاتب،و الذی یقوی فی نفسی أنه لا یسترجع لأنه لا دلیل علیه،و أما إذا قضاه من ماله أو قضی عنه غیره فلا یجوز أن یأخذ عوضه من مال الصدقه.

ص: ۲۵۱

و أما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزاه فی سبيل الله المطوعه الذين ليسوا بمرابطين لأن المرابطين،و أصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم و الفیء دون الصدقات،و لو حمل علی الكل لعموم الآيه كان قويا.

و يدخل فی سبيل الله معونه الحاج و قضاء الديون عن الحی و الميت و جميع سبيل الخير و المصالح،و سواء كان الميت الذی يقضی عنه إذا لم يخلف شيئا كان ممن يجب عليه نفقته فی حياته أو لم يكن،و يدخل فيه معونه الزوار و الحجيج و عماره المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر و غير ذلك من المصالح،و الغزاه يأخذون الصدقه مع الغنی و الفقر،و يدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم و مجيئهم علی قدر كفاياتهم من كونهم رجاله و فرسانا،و من له صاحب و من ليس له كذلك،و علی قدر السفر إن كان طويلا أو قصيرا.

و متی أعطی الغازی ذلك و خرج و غزا وقعت الصدقه موقعها،و إن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه.

و أما ابن السبيل فعلی ضربين:

أحدهما:المنشئ للسفر من بلده.

الثانی:المجتاز بغير بلده،و كلاهما يستحق الصدقه عند أبی حنيفه و الشافعی، و لا يستحقها إلا المجتاز عند مالك،و هو الأصح لأنهم عليهم السلام فسروه فقالوا:هو المنقطع به،و إن كان فی بلده ذا يسار فدل علی أنه المجتاز،و قد روی أن الضيف داخل فيه،و المنشئ للسفر من بلده إن كان فقيرا جاز أن يعطی من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

و السفر علی أربعه أضرب:واجب و ندب و مباح و معصيه.فالواجب كالحج و العمره الواجبتين.و الندب كالحج المتطوع و العمره كذلك،و الزيارات،و غير ذلك من بر الوالدين و صله الأرحام فهذين السفرين يستحق الصدقه بلا خلاف،و المباح يجری هذا المجری علی السواء.و فی الناس من منع ذلك.

و أما السفر إذا كان معصيه لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعايه،و ما أشبه ذلك فإنه

لا يستباح به الصدقه و لا يستحقها بلا خلاف.

فإذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشئا من بلده و لم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء،و عندنا و عندهم من سهم ابن السبيل،و إن كان له مال لا يدفع إليه لأنه غير محتاج بلا خلاف،و إن كان مجتازا بغير بلده و ليس معه شيء دفع إليه،و إن كان غنيا في بلده لأنه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه و رجوعه.

ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه،و إن بدا له من السفر و أقام استرجع منه و إن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل،و وصل إلى بلده استرجع منه لأنه غني في بلده.

و الغازي إذا ضيق على نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنه يعطى مع الغنى و الفقر.

و أهل الأصناف على ثلاثه أقسام:أحدها:من يقبل قوله:في استحقاق الصدقه من غير بينه،و من لا يقبل إلا ببينه،و نحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالفقراء و المساكين إذا ادعى إنسان أنه منهم،و طلب أن يعطى من الصدقه.فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بينه و لا- استخلاف لأن الأصل عدم المال و إن عرف له مال و ادعى ذهابه و تلفه لم يقبل قوله إلا ببينه لأن الأصل بقاء المال.

و أما العامل فإن خرج و عمل استحق،و إن لم يعمل فلا شيء له،و كذلك في اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ لأن كفرهم[أمرهم خ ل]ظاهر.

و أما الرقاب و المكاتبون فيهم ثلاث مسائل:

أحدها:أن يدعى عبد أن سيده كاتبه و أنكر سيده فالقول قول السيد،و لا يقبل قول العبد،و لا يعطى من الصدقه لأن الأصل عدم الكتابه.

و إن أقام البينه على الكتابه فإنه يعطى من الصدقه،لأنه ثبت كونه مكاتبا.

و إن ادعى الكتابه و صدقه السيد يقبل قولهما و أعطى لأن تصديق السيد مقبول لأنه إقرار في حقه.و قيل:إنه لا يقبل لانه يجوز أن يكون تواطئا على ذلك ليأخذوا من الصدقه،و الأول أولى فيمن عرف أن له عبدا،و الثاني أحوط فيمن

ص: ۲۵۳

لا یعرف ذلک من حاله.

و أما الغارمون فعلی ضربین:غارمون لمصلحه ذات البین.فأمره ظاهر لأنه یتحمل حماله ظاهره معروفه.فإذا فعل ذلک أعطی من الصدقات،و أما الغارم لمصلحه نفسه فإن أقام البینه بأن علیه دینا أعطی من الصدقه لأنه بدت غرمه،و إن ادعی الدین و صدقه صاحبه علیه فالقول فیه کالقول فی المکاتب سواء.

و أما سبیل الله الذین هم الغزاه فأمره أیضا ظاهر لأن الذی ینفذ الغزاه هو الإمام أو خلیفته فإذا بعثهم أعطاهم.

و ابن السبیل فأمره ظاهر أیضا سواء کانوا أنشؤوا السفر أو کانوا مجتازین،و یقبل قولهم لأن الأصل عدم المال،و إن قال المجتاز:کان لی مال هاهنا فتلف لم یقبل قوله منه إلا ببینه،و إن قال:لا مال لی أصلا أو قال:لی مال فی بلدی و لیس لی هاهنا قبل قوله.

الفصل الثانی:فی أحکامهم

و هو من یدفع إلیه دفعا مراعی و من یدفع إلیه مقطوعا.فالفقراء و المساکین و العاملون و المؤلفه فهؤلاء یعطون عطاء مقطوعا لا یراعی ما یفعلون بالصدقه.

و أما الرقاب و الغارمون و فی سبیل الله و ابن السبیل فإنهم یعطون عطاء مراعی فإن صرف المکاتب ما أخذه فی دینه و الغارم فی غرمه،و الغازی فی جهاده،و ابن السبیل فی سفره،و إلا استرجع لقوله تعالی «وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ» (۱)فجعلهم ظرفا للزکاه و لم یجعلهم مستحقین کما جعل الأصناف الأربعه المتقدمه فإنه أضاف إلیهم بلام الملک.فإذا ثبت ذلک فإنه یراعی.

و المکاتب إذا أخذ الصدقه و دفعها فی مال الکتابه و عتق فلا کلام،و إن أبرأه سیده من مال الکتابه أو تطوع به إنسان بالأداء أو عجز نفسه فاسترقه السید استرجعت منه،و إن أخذها فقضا بعض ما علیه من الدین و بقی البعض فعجزه السید فیه وجهان، و الأقوی عندی أنه لا یسترجع منه لأنه لا دلیل علیه.

ص: ۲۵۴

۱- ۱) التوبه ۶۰.

و أما الغارم فإن قضی بها دینه أجزأه،و إن تطوع عنه إنسان بقضائه أو أبرأه صاحب الدین استرجعت منه.

و أما الغازی فإن صرفها فی جهه الغزو أجزأه،و إن بدا له و لم یخرج استرجعت منه.

و ابن السبیل إن صرفت ماله فی سفره أجزأه،و إن ترک السفر استرجعت منه.

الفصل الثالث:فی بیان من یأخذ الصدقه مع الغنی و الفقر،و من لا یأخذها إلا مع الفقر

فالفقراء،و المساکین و الرقاب،و الغارمون لمصلحه نفوسهم،و ابن السبیل المنشئ للسفر من بلد لا یأخذون هؤلاء کلهم إلا مع الفقر و الحاجه و لا یأخذونها مع الغناء،و العاملون و المؤلفه و الغزاه و الغارمون لمصلحه ذات البین،و ابن السبیل المجتاز بغیر بلده یأخذون الصدقه مع الغنی و الفقر.فالأصناف الخمسه الذین لا یأخذون إلا مع الفقر لا خلاف فیه بین أهل العلم،و أما الأصناف الذین یأخذون مع الغنی و الفقر فیه خلاف.

و إذا ولی الإمام رجلا عماله الصدقات،و بعث فیها فینبغی أن یعرف عدد أهل الصدقات و أسمائهم و أنسابهم و حلالهم،و قدر حاجتهم حتی إذا أعطی واحدا منهم أثبت اسمه و نسبه و حلیته حتی لا یعود فیأخذ دفعه اخری و یعرف قدر حاجتهم حتی یقسم الصدقه بینهم علی ذلک.ثم یبتدء فیفرغ أولا من جبایتها.فإذا تکاملت تشاغل بتفرقتها عقیب حصولها،و لا تؤخر فربما استضر بتأخرها،و ربما تلفت الصدقه فیلزمه غرامتها فإذا عرف ذلک و حصلت الصدقات فإن کانت الأصناف کلهم موجودین.فالأفضل أن یفرقها علی ثمانیه أصناف کما قال الله تعالی،و إن سوی بینهم جاز،و إن فضل صنفا علی صنف کان أیضا جائزا،و إن فقد منهم صنفا قسمها علی سبعه،و إن فقد صنفین قسمها علی سته و لو أنه قسم ذلک فی صنف من أرباب الصدقه علی حسب ما یراه من المصلحه کان جائزا،و تفضیل بعضهم علی بعض أیضا جائز،و إن کان الأفضل ما قلناه و ینبغی أن یبدأ أولا فیخرج منه سهم العامل لأنه یأخذ عوض عمله فإن کان قدر

ص: ۲۵۵

الصدقه وفق أجرته دفع إليه،و إن كان أكثر صرف الفضل إلى باقى الأصناف،و إن كان أقل تممه الإمام من المصالح،و إن احتيج إلى كيال أو وزان فى قبض الصدقه فعلى من تجب؟قيل فيه وجهان:

أحدهما:على أرباب الأموال لأن عليهم أيضا الزكاه كأجره الكيال و الوزان فى البيع على البائع.

و الآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله تعالى أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا:إن الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب،و الأول أشبه.

و إن تولى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته و صرف الباقى فى باقى الأصناف على قدر حاجاتهم و كفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم،و إن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم،و إن كانوا غزاه فعلى قدر حاجتهم لغزوهم.فإذا فرق فى صنف قدر حاجتهم و كفايتهم و فضل فرق فى الباقين،و إن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم و كفايتهم صرفه إلى مستحقى أقرب البلاد إليه.ثم لا يزال كذلك حتى يستوفى تفرقه مال الصدقه و إن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه و يتم سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقه،و الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقه أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزم كفايته على الدوام.فإن كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفايه من تلزمه و نفقته حرمت عليه،و إن كانت لا ترد عليه حل له ذلك و هكذا حكم العقار،و إن كان من أهل الصنائع احتاج أن يكون معه بضاعه ترد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقه،و يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزازا أو جوهريا يحتاج إلى بضاعه قدرها ألف دينار أو ألفى دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له أخذ الصدقه هذا عند الشافعى،و الذى رواه أصحابنا أنه تحل لصاحب السبع مائه و تحرم على صاحب الخمسين (۱)و ذلك على قدر حاجته

ص: ۲۵۶

۱- ۱) المرويه فى الوسائل.الطبعه الحديثه ج ۴ ص ۱۶۰ الرقم ۶[عن علل الشرائع ص ۱۳۰]عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه و يخرج زكاتها و يشترى منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه أصحابه،و لا تحل الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله.

إلی ما یتعیش به،و لم یرووا أکثر من ذلک،و فی أصحابنا من قال:إن ملک نصابا تجب علیه فیه الزکاه کان غنیا و تحرم علیه الصدقه،و ذلک قول أبی حنیفه.

و أما العامل فالإمام مخیر بین أن یستأجره إجاره صحیحه بأجره معلومه، و إن شاء بعثه بعثه مطلقه و یستحق اجره مثل عمله،و إن استأجره لم یجز أن یزیده علی اجره مثله،و إن بعثه مطلقا فعمل استحق اجره مثله،و یختلف ذلک باختلاف عمله فی طول المسافه و قصرها و کثره العمل و قلته،و علی حسب أمانته و معرفته فی الظاهر و الباطن و یعطی الحاسب و الوزان و الکاتب من سهم العاملین.

وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ فقد مضی القول فیهم.

و المکاتب فإن کان معه ما یفی بمال الکتابه لم یعطه شیئا لأنه غیر محتاج،و إن لم یکن معه شیء أعطی قدر ما یؤدیه من المال الذی علیه،و إن کان معه بعض ما علیه أعطی تمام ما علیه،و إن دفع إلی سیده کان جائزا.

و یعطی الغازی الحموله و السلاح و النفقه و الکسوه،و إن کان القتال بباب البلد أو موضع قریب،و لا یحتاج الغازی إلی حموله لکن یحتاج إلی سلاح و نفقه أعطی ذلک،و إن کان فارسا و دفع إلیه السلاح و الفرس و نفقه فرسه،و إن کان القتال فی موضع بعید أعطی ما یرکبه،و یحمل علیه آلته،و یدفع إلیه قدر کفایه نفقته لذهابه و رجوعه.

ابن السبیل ینظر فیه فإن کان ینشئ السفر من بلده و یقصد موضعا بعیدا أعطی قدر کفایته لسعره فی ذهابه و رجوعه و أعطی ما یشتری به المرکوب،و إن کان یقصد موضعا قریبا أعطی النفقه و لم یعطه المرکوب إلا أن یکون شیخا أو ضعیفا لا یقدر علی المشی.

و أما المجتاز بغیر بلده فإن کان یقصد الرجوع إلی بلده أعطی ما یبلغه إلیه، و إن کان یقصد الذهاب إلی موضع و الرجوع منه إلی بلده أعطی ما یکفیه لذهابه و رجوعه فإن دخل بلدا فی طریقه فإن أقام به یوما أو یومین إلی عشره أعطی نفقته،و إن أقام أکثر من ذلک لم یعط لأنه یخرج من حکم المسافرین،و إذا لم یوجد إلا صنف واحد جاز أن یفرق فیهم علی ما بیناه.

ص: ۲۵۷

إذا أخرج الرجل زکوته بنفسه إما زکاه الظاهره أو الباطنه فلا یخلو من أن یکون من أهل الأمصار أو البوادی فإن کان من أهل الأمصار ینبغی أن یفرقها فیمن قدمناه ببلد المال،و یجوز أن یخص بها قوما دون قوم و یجوز التفضیل و التسویه علی ما بیناه،فإن عمت الأصناف و إلا فرق فیمن یبلغهم[یسعهم خ ل]لکفایاتهم و إن لم یسع جاز تفرقتها فی بعضهم لأنه ربما کان فی تفرقتها فی جمیعهم مشقه.فإن کان له أقارب فتفریقها فیهم أولی من الأجانب فإن عدل إلی الأجانب جاز.فإن کان له أقارب بغیر بلد المال لم یجز نقلها إلیهم إلا بشرط الضمان علی ما بیناه.فإن کان من أهل البادیه فهم بمنزله أهل المصر سواء،و إن کانوا یظعنون من موضع إلی موضع و ینتجعون الماء و الکلاء فإن لم یکن لهم حلل مجتمعه و کانوا متفرقین فإن کان منهم علی مسافه لا یقصر إلیها الصلاه من موضع المال فهو من أهلها،و من کان علی أکثر من ذلک فلیس من أهلها،و إن کان لأهل البادیه حلل مجتمعه کل حله متمیزه عن الأخری فکل حله منها لها حکم نفسها مثل بلد بجنب بلد.

من یجبر علی نفقته لا یجوز أن یعطیه الصدقه الواجبه و من لا یجبر علیها جاز أن یعطیه،و من یجبر علی نفقته،و من کان من عمود الولاده من الآباء و الأمهات و إن علوا،و الأولاد و أولاد الأولاد و إن نزلوا سواء کانوا أولاد بنین أو أولاد بنات.

و من خرج عن عمود الولاده من الإخوه و الأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات و أولادهم فلا نفقه لهم،و یجوز دفع الصدقه إلیهم.

و کل من لا تجب نفقته إذا کان فقیرا جاز دفع الصدقه إلیه و هو أفضل من الأباعد علی ما بیناه.

و من تجب نفقته لا یجوز دفعها إلیه،و إن کان من الفقراء و المساکین فإن کان أراد أن یدفع إلیهم من غیر سهم الفقراء جاز أن یدفع إلیهم من سهم العاملین و المؤلفه و الغارمین و الغزاه و من سهم الرقاب و ابن السبیل یجوز أن یدفع إلیه قدر حاجته للحموله.

فأما قدر النفقه فلا یجوز فإنه یجب علیه نفقته،و إذا کانت له زوجه فلا یخلو

ص: ۲۵۸

أن تکون مقیمه أو مسافره.فإن کانت مقیمه فلا یجوز له أن یعطیها الزکاه الواجبه بسهم الفقراء و المسکنه لأنها کانت طالقه رجعیه فنفقتها واجبه علیه فهی مستغنیه بذلک و إن کانت بائنه ناشزا یمکنها أن تعود إلی طاعته و تأخذ النفقه منه فهی مستغنیه أیضا و أما إن کانت مسافره فإن کانت مع الزوج فنفقتها علیه لأنها فی قبضه و نفقتها علیه.

و أما الحموله فإن کانت سافرت باذنه فحمولتها واجبه علیه،و لا یجوز أن یعطیها شیئا من الصدقه لأجلها فإن سافرت بغیر إذنه فحمولتها غیر واجبه لکن لا یجوز أن یعطیها الحموله من الصدقه لأنها عاصیه بسفرها فلا تستحق شیئا من الصدقه، و أما إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعلیه نفقتها.فلا یجوز أن یعطیها الزکاه،و أما الحموله فلا یجب علیه بحال فیجوز أن یعطیها من سهم ابن السبیل.

و إن خرجت بغیر إذنه فلا نفقه لها علیه و لا حموله،و لا یجوز أن یعطیها الحموله لأنها عاصیه بخروجها،و أما النفقه فإنه یجوز أن یعطیها،و إن لم تکن واجبه علیه،و العصیان لا یمنع من النفقه.فأما إذا أراد أن یعطیها من غیر سهم الفقراء فلا یتصور أن یکون عامله لأن المرأه لا تکون عامله،و لا مؤلفه،و لا غازیه،و یتصور مکانه فیجوز أن یعطیها من سهم الرقاب لأنه لا یلزمه أن یفک عنها الدین،و کذلک إن کانت غارمه جاز أن یعطیها ما تقضی دینها،و إن کانت من أبناء السبیل فقد ذکرنا حکمها.

و إذا کانت المرأه غنیه و زوجها فقیرا جاز أن تدفع إلیه زکوتها بسهم الفقراء.

الصدقه المفروضه محرمه علی النبی صلی الله علیه و آله و هم ولد هاشم،و لا تحرم علی من لم یلده هاشم من المطلبین و غیرهم،و لا یوجد هاشمی إلا من ولد أبی طالب العلویین و العقیلیین و الجعفریین و من ولد العباس بن عبد المطلب،و من أولاد الحرث بن عبد المطلب،و یوجد من أولاد أبی لهب أیضا.فإما صدقه التطوع فإنها تحرم علیهم و لا تحرم الصدقه الواجبه من بعضهم علی بعض،و إنما تحرم صدقه غیرهم علیهم.

فأما الصدقه علی موالیهم فلا تحرم علی حال هذا فی حال تمکنهم من الأخماس فأما إذا منعوا من الخمس فإنه یحل لهم زکاه الأموال الواجبه،و إذا اجتمع لشخص

ص: ۲۵۹

واحد سببان یستحق بکل واحد منهما الصدقه مثل أن یکون فقیرا غارما أو فقیرا غازیا أو غارما جاز أن یعطی بسببین،و یجوز أن یعطی لسبب واحد.

و لا مانع یمنع إذا کان الرجل من أهل الفیء المرابطین فی الثغور فأراد أن یصیر من أهل الصدقات یغزو إذا نشط و یأخذ سهما منها کان له ذلک،و إن کان من أهل الصدقات فأراد أن یصیر من أهل الفیء کان له ذلک أیضا إذا اجتمع أهل السهمان فإن کانت الصدقه مما تنقسم،و تتجزی کالدراهم و الدنانیر و الغلات أوصل إلی کل واحد منهم قدر ما یراه الإمام أو رب المال أو الساعی.

و لا یعطی فقیرا أقل مما یجب فی نصاب و هو أول ما یجب فی نصاب الدنانیر نصف دینار و بعد ذلک عشر دنانیر،و من الدراهم ما یجب فی مائتی درهم خمسه دراهم و بعد ذلک ما یجب فی کل أربعین،و یجوز الزیاده علی ذلک.

و زکاه الدنانیر و الدراهم یختص بها أهل الفقر و المسکنه الذین یتبذلون و یسئلون.

و صدقه المواشی یختص بها أهل العفاف و المتجملین الذین لا یتبذلون و لا یسئلون و یجوز أن یشرک بین جماعه فی صدقه المواشی،و إن أعطی ما یجب فی نصاب کان أیضا جائزا،و إذا أعطی جماعه شیئا من المواشی فإن شاءوا ذبحوا و اقتسموا اللحم،و إن شاءوا باعوه و اقتسموا الثمن،و إن أراد رب المال أن یعطیهم قیمه ما یحب علیه کان ذلک جائزا.

فأما الإمام و الساعی فلا یجوز أن یبیع ذلک،و یفرق ثمنه علی أهل السهمان لأنه لا دلیل علیه،و إن قلنا:له ذلک من حیث کان حاکما علیهم و ناظرا لهم کان قویا.

إذا دفع الإمام الصدقه الواجبه إلی من ظاهره الفقر.ثم بان أنه کان غنیا فی تلک الحال فلا ضمان علیه لأنه أمین،و ما تعدی و لا طریق له إلی الباطن،فإن کانت الصدقه باقیه استرجعت سواء کان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقه واجبه أو لم یشرط و إن کانت تالفه رجع علیه بقیمتها.فإن کان موسرا أخذها و دفعها إلی مسکین آخر،و

ص: ۲۶۰

إن لم یکن موسرا و کان قد مات فقد تلف المال من المساکین و لا ضمان علی الإمام لأنه أمین.

و إذا تولی الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلی من ظاهره الفقر.ثم بان أنه غنی فلا ضمان علیه أیضا لأنه لا دلیل علیه فإن شرط حاله الدفع أنها صدقه واجبه استرجعها سواء کانت باقیه أو تالفه،فإن لم یقدر علی استرجاعها فقد تلف من مال المساکین.و قیل:إنه تلف من ماله لأنه یمکنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلی الإمام،و الأول أولی،و أما إن دفعها مطلقا أو لم یشترط أنها صدقه واجبه فلیس له الاسترجاع لأن دفعه محتمل للوجوب و التطوع فما لم یشترط لم یکن له الرجوع و إذا دفعها إلی من ظاهر الإسلام.ثم بان أنه کان کافرا أو إلی من ظاهره الحریه فبان أنه کان عبدا أو إلی من ظاهره العداله.ثم بان أنه کان فاسقا أو بان أنه من ذوی القربی کان الحکم فیه مثل ما قلناه فی المسئله الاولی.

و متی لم یأت السعاده أو یکون فی وقت لا یکون فیه إمام فعلی رب المال أن یتولی تفرقتها بنفسه،و لا یدفعها إلی سلطان الجور.فإن أخرج رب المال الزکاه ثم جاء الساعی و ادعی رب المال أنه أخرجها صدقه الساعی و لیس علیه یمین لا واجبه و لا مستحبه،و أهل السهمان لا یستحقون شیئا من مال الصدقه إلا بعد القسمه لأنه لا یتعین مستحقهم سواء کانوا کثیرین فی بلد کبیر أو قلیلین فی بلد صغیر،و متی مات واحد منهم لم ینتقل حقه إلی ورثته لأنهم لم یتعینوا لأن لرب المال و الإمام أن یخص بها قوما دون قوم و یحمل إلی بلد آخر بشرط الضمان،و ینبغی لوالی الصدقه أن یسم کل ما أخذ منها من إبل الصدقه و بقرها و غنمها لما روی أنس أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یسم إبل الصدقه و لأنها إذا و سمت تمیزت من غیرها فی المرعی و المشرب،و ینبغی أن یسمها فی أقوی موضع و أصلبه و أعراه من الشعر لئلا یضر الوسم بالحیوان و یظهر السمه فالإبل و البقر توسم فی إفخاذها و الغنم فی أصول آذانها و یکون میسم الإبل و البقر أکبر من میسم الغنم لأنها أضعف،و یکتب فی المیسم إذا کان إبل الصدقه صدقه أو زکاه،و إن کان للجزیه جزیه أو شعار،و یکتب لله فإن فیه تبرکا باسم الله تعالی.

ص: ۲۶۱

فصل:فی ذکر قسمه الأخماس

قد ذکرنا فی کتاب الزکاه ما یجب فیه الخمس،و ما لا یجب،و نحن نذکر الآن کیفیه قسمته.

و الخمس إذا أخذه الإمام ینبغی أن یقسمه سته أقسام:سهم لله و لرسوله و سهم لذی القربی.فهذه الثلاثه أقسام للإمام القائم مقام النبی صلی الله علیه و آله یصرفه فیما شاء من نفقته و نفقه عیاله و ما یلزمه من تحمل الأثقال و مؤن غیره،و سهم لیتامی آل محمد و لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم،و لیس لغیرهم من سائر الأصناف شیء علی حال،و علی الإمام أن یقسم هذه السهام بینهم علی قدر کفایتهم و مؤونتهم فی السنه علی الاقتصاد، و لا یخص فریقا منهم بذلک دون فریقهم بل یعطی جمیعهم علی ما ذکرناه من قدر کفایاتهم و یسوی بین الذکر و الأنثی فإن فضل منه شیء کان له خاصه،و إن نقص کان علیه أن یتمم من حصه خاصه،و الیتامی و أبناء السبیل منهم یعطیهم مع الفقر و الغنی لأن الظاهر یتناولهم،و مستحقوا الخمس هم الذین قدمنا ذکرهم ممن یحرم علیهم الزکاه الواجبه ذکرا کان أو أنثی،و من کانت امه هاشمیه و أبوه عامیا لا یستحق شیئا،و من کان أبوه هاشمیا و امه عامیه کان له الخمس،و کذلک من ولد بین هاشمیین،و من حل له الخمس حرمت علیه الصدقه،و من حلت له الصدقه حرم علیه الخمس،و لا یستحق بنوا المطلب و بنوا عبد مناف شیئا من الخمس و لا تحرم علیه الصدقه.

و ینبغی أن یفرق الخمس فی الأولاد و أولاد الأولاد و لا یخص بذلک الأقرب فالأقرب لأن الاسم یتناول الجمیع و لیس ذلک علی وجه المیراث و لا یفضل ذکر علی أنثی من حیث کان ذکرا لأن التفرقه إنما هی علی قدر حاجتهم إلی ذلک،و ذلک یختلف بحسب أحوالهم و یعطی الصغیر منهم،و الکبیر لتناول الاسم،و الظاهر یقتضی أن یفرق فی جمیع من یتناوله الاسم فی بلد الخمس کان أو فی غیره من البلاد قریبا کان أو بعیدا إلا أن ذلک یشق.و الأولی أن یقول:یخص إلی غیره لذلک من حضر البلد الذی فیه الخمس و لا یحمل إلا مع عدم مستحقه،و لو أن إنسانا حمل ذلک إلی

ص: ۲۶۲

بلد آخر و وصل إلی مستحقه لم یکن علیه شیء إلاـ أنه یکون ضامنا إن هلک مثل الزکاه فعلی هذا إذا غنم من الروم مثلا قسم الخمس علی من کان ببلد الشام،و إذا غنم فی بلاد الهند و الترک لم یحمل إلی بلد الشام بل یفرق فی بلد خراسان،و لا ینبغی أن یعطی إلاـ من کان مؤمنا أو بحکم الإیمان،و یکون عدلا مرضیا فإن فرق فی الفساق لم یکن علیه ضمان لأن الظاهر یتناولهم،و متی فرق فی الحاضرین و فضل منه شیء جاز حمله إلی البلد الذی یقرب.ثم علی هذا التدریج الأقرب فالأقرب،و متی حضر الثلاثه أصناف ینبغی ألا یخص بها قوم دون قوم بل یفرق فی جمیعهم،و إن لم یحضر فی ذلک البلد إلا فرقه منهم جاز أن یفرق فیهم و لا ینتظر غیرهم و لا یحمل إلی بلد آخر.

فصل:فی ذکر الأنفال و من یستحقها

الأنفال فی کل أرض خربه باد أهلها،و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب أو سلمها أهلها طوعا بغیر قتال،و رؤوس الجبال،و بطون الأودیه و الآجام و الأرضون الموات التی لاـ أرباب لها،و صوافی الملوک،و قطائعهم التی کانت فی أیدیهم من غیر جهه الغصب،و میراث من لا وراث له و له من الغنائم قبل أن یقسم الجاریه الحسناء،و الفرس الفاره و الثوب المرتفع،و ما أشبه ذلک مما لا نظیر له من رقیق أو متاع.

و إذا قوتل قوم من أهل الحرب بغیر إذن الإمام فغنموا کان الغنیمه للإمام خاصه دون غیره فجمیع ما ذکرناه کان للنبی صلی الله علیه و آله خاصه،و هی لمن قام مقامه من الأئمه فی کل عصر فلا یجوز التصرف فی شیء من ذلک إلا بإذنه فمن تصرف فی شیء من ذلک بغیر إذنه کان عاصیا،و ما یحصل فیه من الفوائد و النماء للإمام دون غیره،و متی تصرف فی شیء من ذلک بأمر الإمام و بإباحته أو بضمانه کان علیه أن یؤدی ما یصالحه الإمام علیه من نصف أو ثلث،و الباقی له هذا إذا کان فی حال ظهور الإمام و انبساط یده.

و أما حال الغیبه فقد رخص[رخصوا خ ل]لشیعتهم التصرف فی حقوقهم فما یتعلق بالأخماس و غیرها مما لا بد له من المناکح و المتاجر و المساکن.فأما ما عدا

ص: ۲۶۳

ذلک فلا یجوز التصرف فیه علی حال،و ما یستحقونه من الأخماس فی الکنوز و المعادن و غیرهما فی حال الغیبه فقد اختلف أقوال الشیعه فی ذلک و لیس فیه نص معین فقال بعضهم:إنه جار فی حال الاستتار مجری ما أبیح لنا من المناکح و المتاجر،و هذا لا یجوز العمل علیه لأنه ضد الاحتیاط و تصرف فی مال الغیر بغیر إذن قاطع.و قال قوم:إنه یجب حفظه ما دام الإنسان حیا فإذا حضرته الوفاه وصی به إلی من یثق به من إخوانه لیسلم إلی صاحب الأمر،علیه السلام إذا ظهر و یوصی به کما وصی إلیه إلی أن یصل إلی صاحب الأمر،و قال قوم:یجب دفنه لأن الأرضین تخرج کنوزها عند قیام القائم،و قال قوم یجب أن یقسم الخمس سته أقسام.فثلاثه أقسام للإمام یدفن أو یودع عند من یوثق بأمانته.و الثلاثه أقسام الأخر تفرق علی أیتام آل محمد و مساکینهم و أبناء سبیلهم لأنهم المستحقون لها و هم ظاهرون،و علی هذا یجب أن یکون العمل لأن مستحقها ظاهر،و إنما المتولی لقبضها أو تفرقها لیس بظاهر فهو مثل الزکاه فی أنه یجوز تفرقها،و أنه یجوز تفرقه الخمس مثل الزکاه إذا کان المتولی علیه السلام لقبضها لیس بظاهر بلا خلاف،و قدم تقدم فی بحث الزکاه،و إن کان الذی یجیء حمل الصدقات إلیه لیس بظاهر،و إن عمل عامل علی واحد من القسمین الأولین من الدفن أو الوصایه لم یکن به بأس.فأما القول الأول فلا یجوز العمل به علی حال.

ص: ۲۶۴

كتاب الصوم

فصل:فى ذكر حقيقه الصوم و شرائط وجوبه

الصوم فى اللغه هو الإمساك و الكف يقال:صام الماء:إذا سكن.و صام النهار:

إذا قام فى وقت الظهيره،و هو أشد الأوقات حراره،و فى الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفه مخصوصه،و من شرط انعقاده النيه المقارنه فعلا أو حكما لأنه لو لم ينو و أمسك عن جميع ذلك لم يكن صائما.

و قولنا:إمساك مخصوص أردنا الإمساك عن المفطرات التى سنذكرها:و أردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنه لو تناول جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه.

و قولنا:فى زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما.

و قولنا:ممن هو على صفات مخصوصه أردنا به من كان مسلما لأن الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائما.و أردنا به أيضا ألا تكون حائضا لأنها لا يصح منها الصوم و كذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لأن المسافر لا ينعقد صومه و لا يكون جنبا لأن الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل.

و قولنا:من شرطه مقاربه النيه له فعلا أو حكما معناه أن يفعل النيه فى الوقت الذى يجب فعلها فيه،و حكما أن يكون ممسكا عن جميع ذلك،و إن لم يفعل النيه كالنائم طول شهر رمضان و المغمى عليه.فإنه لا نيه لهما،و مع ذلك يصح صومهما و كذلك كل من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون فى حكم الصائم إذا نوى و إن لم يكن فى الحقيقه ممتنعا لأنه لا يتمكن منها،و من شرط وجوبه كمال العقل و الطاقه و البلوغ،و ليس الإسلام شرطا فى الوجوب لأن الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعيه،و إن لم يكن مسلما إلا أنه لم يلزمه القضاء متى أسلم لأن القضاء فرض ثان من شرطه الإسلام.

ص: ۲۶۵

و أما المرتد عن الإسلام إذا رجع فإنه يلزم قضاء الصوم،و جميع ما فاته من العبادات فى حال ارتداده لأنه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أولا فلأجل ذلك وجب عليه القضاء فأما إذا ارتد.ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لأنه لا دليل عليه.

و أما كمال العقل فإنه شرط فى وجوبه عليه لأن من ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين و البله،و لا فرق بين أن لا يكون كامل العقل فى الأصل أو يزول عقله فيما بعد فى أن التكليف يزول عنه اللهم إلا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضى زواله بمجرى العاده فإنه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته فى تلك الحال و ذلك مثل السكران و غيره فإنه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها،و إن كان جنى جنايه زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنونا مطبقا فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته.

و أما إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء و الجنون و غير ذلك فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته فى تلك الأحوال.فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان و هو مغمى عليه أو مجنون أن نائم و بقى كذلك يوما أو أياما كثيره.ثم أفاق فى بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شىء مما مر به إلا ما أفطر فيه أو طرح فى حلقه على وجه المداواه له فإنه يلزمه حينئذ القضاء لأن ذلك لمصلحته و منفعته،و سواء أفاق فى بعض النهار أو لم يفق فإن الحال لا يختلف فيه.

و أما البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشرعيه،و حده هو الاحتلام فى الرجال و الحيض فى النساء أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشره سنه،و المرأه تبلغ عشر سنين.فأما قبل ذلك فإنما يستحب أخذه به على وجه التمرين له و التعليم،و يستحب أخذه بذلك إذا أطاقه،و حد ذلك بتسع سنين فصاعدا و ذلك بحسب حاله فى الطاقه.

ص: ۲۶۶

فصل:فی ذکر علامه شهر رمضان و وقت الصوم و الإفطار

علامه شهر رمضان رؤیه الهلال أو قیام البینه برؤیته.فإذا رأی الإنسان هلال شهر رمضان و تحققه وجب علیه الصوم سواء رآه معه غیره أو لم یره،و إذا رأی هلال شهر شوال أفطر سواء رآه غیره أو لم یره.فإن أقام بذلک الشهاده فردت لم یسقط فرضه فإن أفطر فیه وجب علیه القضاء و الکفاره.

و متی لم یره و رأی فی البلد رؤیه شائعه وجب أیضا الصوم فإن کان فی السماء علّه من غیم أو قتام أو غبار و شهد عدلان مسلمان برؤیته وجب أیضا الصوم.

و متی کانت فی السماء علّه و لم یر فی البلد أصلا،و شهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما و وجب الصوم،و إن لم یکن هناک علّه لم یقبل إلا شهاده القسامه خمسین رجلا،و إن لم یکن علّه غیر أنهم لم یروه لم یقبل من خارج البلد إلا شهاده القسامه خمسین رجلا،و لا یقبل شهاده النساء فی الهلال لا مع الرجال،و لا علی الانفراد فإن أخبر من النساء جماعه یوجب خبرهن العلم برؤیه الهلال أو جماعه من الکفار کذلک وجب العمل به لمکان العلم دون الشهاده،و هذا الحکم فیمن لا یقبل شهادته من الفساق و الصبیان،و لا یجوز العمل فی الصوم علی العدد و لا علی الجدول و لا غیره،و قد رویت روایات بأنه إذا تحقق هلال العام الماضی عد خمسه أیام و صام یوم الخامس (۱)أو تحقق هلال رجب عد تسعه و خمسون یوما و یصام یوم الستین،و ذلک محمول علی أنه یصوم ذلک بنیه شعبان استظهارا فأما بنیه أنه من رمضان فلا یجوز علی حال.

و متی غم الهلال عد من شعبان ثلاثون و یصام بعده بنیه رمضان.فإن غم هلال

۱- ۱) المرویه فی التهذیب ج ۴ ص ۱۷۹ ح ۴۹۶ و فی الاستبصار ج ۲ ص ۷۵،و فی الکافی ج ۱ ص ۱۸۴ و فی الفقیه ج ۲ ص ۷۸ عن عمران الزعفرانی قال:قلت لأبی عبد الله علیه السلام إن السماء تطبق علینا بالعراق الیوم و الیومین و الثلاثه فأی یوم نصوم؟قال: انظر الیوم الذی صمت من السنه الماضیه و صم یوم الخامس.و روی من الزعفرانی فی التهذیب ج ۴ ص ۱۷۶ الرقم ۴۹۷ حدیثا مثله.

شعبان عد رجب أیضا ثلاثون و صام فإن رأی بعد ذلک هلال شوال لیله تسعه و عشرین قضی یوما واحدا لأن الشهر لا یکون أقل من تسعه و عشرین یوما و لا یلزمه قضاء أکثر من یوم واحد لأن الیوم الواحد متیقن و ما زاد علیه لیس علیه دلیل،و متی غمت الشهور کلها عدوها ثلاثین ثلاثین فإن مضت السنه کلها و لم یتحقق فیها هلال شهر واحد ففی أصحابنا من قال:إنه یعد الشهور کلها ثلاثین،و یجوز عندی أن یعمل علی هذه الروایه التی وردت بأنه یعد من السنه الماضیه خمسه أیام و یصوم یوم الخامس لأن من المعلوم أنه لا یکون الشهور کلها تامه،و أما إذا رأی الهلال و قد تطوق أو رأی ظل الرأس فیه أو غاب بعد الشفق فإن جمیع ذلک لا اعتبار به،و یجب العمل بالرؤیه لأن ذلک یختلف بحسب اختلاف المطالع و العروض.

و متی لم یر الهلال فی البلد و رأی خارج البلد علی ما بیناه وجب العمل به إذا کان البلدان التی رأی فیها متقاربه بحیث لو کانت السماء مضحیه و الموانع مرتفعه لرأی فی ذلک البلد أیضا لاتفاق عروضها و تقاربها مثل بغداد و أوسط و الکوفه و تکریت و الموصل فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان،و بغداد و مصر فإن لکل بلد حکم نفسه.

و لا یجب علی أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر.

و متی رأی الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للیله المستقبله دون الماضیه.

و صوم یوم الشک إن صامه بنیه شعبان.ثم بان أنه من رمضان فقد أجزأه عنه،و إن صامه بنیه رمضان بخبر واحد أو بأماره أجزأه أیضا لأنه یوم من رمضان فأما مع عدم ذلک فلا یجزیه لأنه منهی عن صومه علی هذا الوجه،و النهی یدل علی فساد المنهی عنه،و متی عد شعبان ثلاثین و صام بعده.ثم قامت البینه بأنه رأی الهلال قبله بیوم قضی یوما بدله،و لیس علیه شیء،و من کان أسیرا أو محبوسا بحیث لا یعلم شهر رمضان فلیتوخ شهرا فلیصمه بنیه القربه فإن وافق شهر رمضان فقد أجزئه، و إن وافق بعده کان قضاء و إن کان قبله لم یجزه و علیه القضاء.

و الوقت الذی یجب فیه الإمساک عن الطعام،و الشراب هو طلوع الفجر الثانی الذی تجب عنده الصلاه فإن طلع الفجر و فی فمه طعام أو شراب لفظه و تم صومه.

ص: ۲۶۸

فأما الجماع فإنه مباح إلی أن یبقی مقدار ما یمکنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلک فقد أفسد صومه و کان علیه القضاء و الکفاره.

و وقت الإفطار سقوط القرص،و علامته زوال الحمره من ناحیه المشرق،و هو الذی تجب عنده صلاه المغرب،و متی اشتبه الحال للحوائل وجب أن یستظهر إلی أن یتیقن دخول اللیل،و متی کان بحیث یری الآفاق و غابت الشمس عن الأبصار و رأی ضوءها علی بعض الجبال من بعید أو بناء عال مثل مناره إسکندریه فی أصحابنا من قال یجوز له الإفطار،و الأحوط عندی أن لا یفطر حتی تغیب عن الأبصار فی کل ما یشاهده فإنه یتیقن معه تمام الصوم.

و متی شک فی الفجر فأکل و بقی علی شکه فلا قضاء علیه،و إن علم فیما بعد أنه کان طالعا فعلیه القضاء.

و متی ظن أنه بقی وقت إلی الفجر فجامع و طلع الفجر،و هو یجامع نزع و اغتسل،و قد صح صومه لأنه لم یتعمد ذلک،و الأفضل أن یقدم الصلاه علی الإفطار إلا أن یکون ممن لا یصبر علیه أو یکون هناک من ینتظره من الصیام فعند ذلک یقدم الإفطار فإذا فرغ بادر إلی الصلاه.

و السحور فیه فضل کثیر و لو بشربه من الماء.

فصل:فی ذکر ما یمسک عنه الصائم

ما یمسک عنه الصائم علی ضربین:واجب و ندب.

فالواجب علی ضربین:

أحدهما:فعله یفسده،و الآخر لا یفسده.

و الذی یفسده علی ضربین:أحدهما:یصادف ما یتعین صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معین بیوم أو یومین،و الآخر یصادف ما لا یتعین صومه بمثل ما عدا هذین النوعین من أنواع الصوم.

فما یصادف شهر رمضان و النذر المعین علی ضربین:أحدهما:یوجب القضاء

ص: ۲۶۹

و الکفاره و الآخر یوجب القضاء دون الکفاره.فما یوجب القضاء و الکفاره تسعه أشیاء:

الأکـل لکـل ما یکون به أکلا سواء کان مطعوما معتادا مثل الخبز و اللحم و غیر ذلک أو لا یکون معتادا مثل التراب و الحجر و الفحم و الحصا و الخزف و البرد و غیر ذلک.

و الشرب بجمیع ما یکون به شاربا سواء کان معتادا مثل الماء و الأشربه المعتاده أو لم یکن معتادا مثل ماء الشجر و الفواکه و ماء الورد و غیر ذلک.

و الجمـاع فی الفرج أنزل أو لـم ینزل سـواء کـان قبلا ـ أو دبرا فرج امرأه أو غلام أو میتـه أو بهیمـه،و علی کـل حـال علی الظـاهر من المـذهب.و قـد روی أن الوطی فی الدبر لا یوجب نقض الصوم إلا إذا أنزل معه،و أن المفعول به لا ینتقض صومه بحال (۱)و الأحوط الأول.

و إنزال الماء الدافق علی کل حال عامدا لمباشره و غیر ذلک من أنواع ما یوجب الإنزال.

و الکذب علی الله و علی رسوله و الأئمه عامدا،و فی أصحابنا من قال:إن ذلک لا یفطر و إنما ینقص (۲).

و الارتماس فی الماء علی أظهر الروایات،و فی أصحابنا من قال:إنه لا یفطر (۳)

ص: ۲۷۰

۱- ۱) رواها فی التهـذیب ج ۴ ص ۳۱۹ ح ۹۷۷ عن علی بن الحکم عن رجل عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال:إذا أتی الرجل المرأه فی الدبر صائمه لم ینقض صومها و لیس علیه غسل.

۲- ۲) قال فی مصـباح الفقیه،و قیل[الکـذب علی الله و علی رسوله لا یفسد الصوم]کما عن العمانی و السـید فی جمله و الحلی و أکثر المتأخرین إن لم یکن جمیعهم کما ادعاه فی الجواهر و الحـدائق نسـبته إلی المشـهور بین المتأخرین للأصل،و حصـر المفطر فی غیره فی صـحیحه محمد ابن مسـلم قال:سـمعت أبا جعفر علیه السـلام یقول:لا یضـر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال[أو أربع خصال علی اختلاف نقلها]،الطعام،و الشراب،و النساء،و الارتماس فی الماء.

۳- ۳) حکی هذا القول عن العمانی و السید فی أحد قولیه و الحلی انظر مصباح الفقیه کتاب الصوم ص ۱۷۹.

و إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق متعمدا مثل غبار الدقیق أو غبار النفض،و ما جرا مجراه علی ما تضمنته الروایات،و فی أصحابنا من قال:إن ذلک لا یوجب الکفاره و إنما یوجب القضاء (۱).

و المقام علی الجنابه متعمدا حتی یطلع الفجر من غیر ضروره إلی ذلک.

و معاوده الیوم بعد انتباهتین حتی یطلع الفجر.

و الکفاره عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا لکل مسکین مدین من طعام،قد روی مد مخیرا فی ذلک،و قد روی أنها مرتبه مثل کفاره الظهار و الأول أظهر فی الروایات.

و قد روی أنه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر و الزنا أنه یلزمه ثلاث کفارات هذا فی إفطار یوم من شهر رمضان.

فإما إفطار یوم نذر صومه فالأظهر من المذهب أن کفارته مثل هذا،و قد روی أن علیه کفاره الیمین،و روی أنه لا شیء علیه،و ذلک محمول علی من لا یقدر إلا علی کفاره الیمین فیلزمه ذلک أو لا أولا یقدر أصلا فلا شیء علیه،و استغفر الله تعالی.

و أما ما یوجب القضاء دون الکفاره فثمانیه أشیاء:

الإقدام علی الأکل و الشرب أو الجماع قبل أن یرصد الفجر مع القدره علیه و یکون طالعا و ترک القبول عمن قال:إن الفجر طلع،و کان طالعا فأکل و شرب و تقلید الغیر فی أن الفجر لم یطلع مع قدرته علی مراعاته،و یکون قد طلع،و تقلید الغیر فی دخول اللیل مع القدره علی مراعاته و الإقدام علی الإفطار،و لم یکن دخل

ص: ۲۷۱

۱- ۱) ذهب الأصحاب فی هذه المسئله إلی ثلاثه أقوال کما صرح بها فی الحدائق قال ما لفظه اختلف الأصحاب فی إیصال الغبار إلی الحلق فذهب جمع منهم الشیخ فی أکثر کتبه إلی أن إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق متعمدا موجب للقضاء و الکفاره،و إلیه مال من أفاضل متأخر المتأخرین المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر فی کتاب الوسائل،و ذهب جمع منهم ابن إدریس و الشیخ المفید علی ما نقل عنه،و أبو الصلاح و غیرهم،و الظاهر أنه المشهور إلی وجوب القضاء خاصه متی کان متعمدا،و ذهب جمع من متأخری المتأخرین إلی عدم الإفساد و عدم وجوب شیء من قضاء أو کفاره و هو الأقرب.انتهی.

و کـذلک الإفطـار لعـارض یعرض فی السـماء من ظلمه.ثم تبین أن اللیل لم یـدخل، و قـد روی أنه إذا أفطر عنـد أماره قویه لم یلزمه القضاء.

و تعمـد القیء فأما إذا ذرعه القیء فلا یفطر لکن لا یبلغ منه شـیئا بحال فإن بلعه عامـدا فقد أفطر و معاوده النوم بعد انتباهه واحده قبل أن یغتسل من جنابه و لم ینتبه حتی یطلع الفجر.

و وصول الماء إلی الحلق لمن یتبرد بتناوله دون المضمضه للصلاه.

و الحقنه بالمائعات.

و یجری مجری ذلک فی کونه مفطرا یوجب القضاء دون الکفاره دم الحیض و النفاس فإنه مفطر أی وقت کان،و إن کان قبل المغیب بقلیل إلا أن المرأه إذا رأت بعـد الزوال أمسـکت تأدیبا و قضت علی کل حال،و إذا تخلل فخرج من أسـنانه ما یمکنه التحرز منه فبلعه عامدا کان علیه القضاء.

و أما ما لا یتعین صومه فمتی صادف شـیئا مما ذکرناه بطل صوم ذلک الیوم،و لا یلزمه شـیء و یقضـی یوما بدله اللهم إلا أن یصادف الأکل و الشرب أو ما یفطر عامدا بعد الزوال فی یوم یقضیه من رمضان فإن علیه إطعام عشره مساکین أو صیام ثلاثه أیام.

و أما ما یجب الإمساک عنه و إن لم یفسـده فهو جمیع المحرمات من القبائح التی هی سوی ما ذکرناه فإنه یتأکد وجوب الامتناع منها لمکان الصوم.

و أما المکروهات فاثنی عشـر شیئا السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم یبلغ إلا ما ینزل الحلق فإنه یفطر،و یوجب القضاء،و الکحل الذی فیه شیء من الصـبر و المسـک و إخراج الـدم علی وجه یضـعفه،و دخـول الحمـام المؤدی إلی ذلـک،و شم النرجس و الریـاحین،و أشـد کراهیه النرجس،و اسـتدخال الأشـیاف الجامـده،و تقطر الدهن فی الاذن،و بل الثوب علی الجسد،و القبله و ملاعبه النساء،و مباشـرتهن بشـهوه و من جعل فی فیه بعض الأحجار من ذهب أو فضه لضـروره إلی ذلک.ثم بلعه ساهیا لم یکن علیه قضاء فإن فعل ذلک عابثا و مع انتفاء الحاجه و بلعه کان علیه القضاء.

و من نظر إلی ما لا یحل النظر إلیه بشهوه فأمنی فعلیه القضاء فإن کان نظره

ص: ۲۷۲

إلی ما یحل فأمنی لم یکن علیه شیء فإن أصغی أو سمع إلی حدیث فأمنی لم یکن علیه شیء.

فأما ما لا یفطر و یلتبس الحال فیه فعلی ضروب:

أولها:ما کان عن سهو أو نسیان أو غلبه[علیه خ ل]علی العقل مثل الأکل و الشرب ناسیا أو ساهیا فإنه لا یفطر فإن اعتقد أن ذلک یفطر.فأکل و شرب أو فعل ما لو فعله الذاکر کان مفطرا أفطر و علیه القضاء و الکفاره لأنه فعل ذلک فی صوم صحیح،و فی أصحابنا من قال:علیه القضاء دون الکفاره.

و منها ما یحدث من غیر قصد إلیه مثل دخول الذباب فی حلقه أو غیره من الهوام أو وصوله إلی جوفه أو قطر المطر فی حلقه من غیر قصد منه أو أدخل غیره فی حلقه ما یفطره من غیر منع من جهته إما بأن کان نائما أو أکرهه علیه فإن ذلک لا یفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر فإن طعنه غیره طعنه وصلت إلی جوفه لم یفطر،و إن أمره هو بذلک ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلک أفطر،و متی صب الدواء فی إحلیله فوصل إلی جوفه أفطر،و إن کان ناسیا لم یفطر،و متی ذرعه القیء أو تجشأ من غیر استدعاء فوصل إلی حلقه لم یفطر،و کذلک القول فی النخامه،و کذلک إن نزل من رأسه شیء فوصل إلی جوفه من غیر فعله لم یلزمه شیء،و کذلک من احتلم فی یومه.

و منها ما لا حرج فیه و إن تعمده مثل مص الخاتم و غیر ذلک من الجمادات.

و المضمضه و الاستنشاق للطهاره فیصل من الماء إلی الحلق و الجوف من غیر عمد.و السواک بالرطب و الیابس سواء کان قبل الزوال أو بعده فإنه لا یکره فی وقت من النهار و بلع الریق مستجلبا کان الریق أو غیر مستجلب،و سواء جمعه فی فیه و بلعه أو لم یجمعه ما لم ینفصل فإن انفصل من فیه.ثم بلعه أفطر.

و یکره استجلابه بما له طعم،و یجری مجری ذلک العلک کالکندر،و ما أشبهه و لیس ذلک بمفطر فی بعض الروایات،و فی بعضها أنه یفطر و هو الاحتیاط فأما استجلابه بما لا طعم له من الخاتم و الحصاه فلا بأس به،و یجوز للصائم أن یزق الطائر،و للطباخ أن یذوق المرق،و للمرأه أن تمضغ الطعام للصبی بعد أن لا یبلعوا شیئا من ذلک،و یجوز

ص: ۲۷۳

للرجال الاستنقاع فی الماء ما لم یرتمس فیه.

و یکره ذلک للنساء،و من طلع علیه الفجر و فی فیه طعام أو شراب فألقاه و لم یبلعه صح صومه.

فإن طلع علیه الفجر و هو مجامع و لم یعلم أن الفجر قریب فنزع فی الحال من غیر تلوم صح صومه فإن تلوم أو تحرک حرکه تعین علی الجماع لا علی النزوع فقد أفطر هذا إذا لم یعلم أن الفجر قد قرب فإن غلب فی ظنه ذلک أو علم وجب علیه القضاء و الکفاره إذا جامع لأنه یحرم علیه الإقدام علیه إذا لم یبق مقدار ما إذا فرغ تمکن من الاغتسال.

و متی تکرر منه ما یوجب الکفاره فلا یخلو أن یتکرر ذلک فی یومین أو أیام من شهر رمضان واحد أو یتکرر فی رمضانین متغایرین أو یتکرر منه قبل التکفیر عن الأول أو بعده،و لا خلاف أن التکرار فی رمضانین یوجب الکفاره سواء کفر عن الأول أو لم یکفر.

و أما إذا تکرر فی یومین فی رمضان واحد ففیه الخلاف و لا خلاف بین الفرقه أن ذلک یوجب تکرار الکفاره سواء کفر عن الأول أو لم یکفر.فأما إذا تکرر ذلک فی یوم واحد فلیس لأصحابنا فیه نص معین،و الذی یقتضیه مذهبنا أنه لا یتکرر علیه الکفاره لأنه لا دلاله علی ذلک،و الأصل براءه الذمه،و فی أصحابنا من قال:

إن کان کفر عن الأول فعلیه کفاره،و إن لم یکن کفر فالواحده تجزیه،و إنما قاله قیاسا و ذلک لا یجوز عندنا،و فی أصحابنا من قال:یوجب تکرار الکفاره علیه علی کل حال،و رجع إلی عموم الأخبار،و الأول أحوط.

فأما من فعل ما یوجب علیه الکفاره فی أول النهار ثم سافر أو مرض مرضا یبیح له الإفطار أو حاضت المرأه فإن الکفاره لا تسقط عنه بحال،و من رأی الهلال وحده فشهد به فردت شهادته وجب علیه الصوم فإن أفطر فیه کان علیه القضاء و الکفاره،و من قامت علیه البینه بأنه أفطر فی رمضان متعمدا لغیر عذر سئل هل علیک فی ذلک حرج؟فإن قال:لا وجب قتله،و إن قال:نعم عزره الإمام بغلیظ العقوبه.فإن فعل ذلک مرات

ص: ۲۷۴

و عزر فیها دفعتین کان علیه القتل.

و من جامع زوجته فی نهار شهر رمضان و کانت هی صائمه أیضا مطاوعه له کان علیها أیضا الکفاره مثل ما علیه.فإن أکرهها علی الجماع کانت علیه کفارتان واحده عنه و الأخری عنها،و قد روی أنه یضرب إذا أکرهها خمسین سوطا،و إذا طاوعته ضرب کل منهما خمسا و عشرین سوطا (۱)و إن أکره أجنبیه علی الفجور بها لیس لأصحابنا فیه نص،و الذی یقتضیه الأصل أن علیه کفاره واحده لأن حملها علی الزوجه قیاس لا نقول به.

و لو قلنا:إن علیه کفارتین لعظم المآثم فیه کان أحوط.فأما ما روی من أن من أفطر علی محرم کان علیه الجمع بین ثلاث کفارات (۲)فیجب علی هذا ثلاث کفارات و إذا وجبت علیه الکفاره فعجز عن الثلاث التی ذکرناها فقد روی أنه یصوم ثمانیه عشر یوما (۳)و کذلک کل من وجب علیه صوم شهرین متتابعین یصوم مثل ذلک.فإن عجز عن ذلک أیضا استغفر الله و لا یعود.

ص: ۲۷۵

۱- ۱) رواها فی التهذیب ج ۴ ص ۲۱۵ ح ۶۲۵ عن المفضل بن عمر،عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمه فقال:إن کان استکرهها فعلیه کفارتان و إن کان طاوعته فعلیه کفاره،و علیها کفاره،و إن کان أکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد،و إن کان طاوعته ضرب خمسه و عشرین سوطا.و ضربت خمسه و عشرین سوطا.

۲- ۲) رواها فی التهذیب ج ۴ ص ۲۰۹ ح ۶۰۵ عن سلیمان عن عبد السلام بن صالح الهروی قال:قلت للرضا(ع):یا ابن رسول الله قد روی عن آبائک علیهم السلام فیمن جامع فی شهر رمضان أو أفطر فیه ثلاث کفارات،و روی عنهم أیضا کفاره واحده فبأی الحدیثین تأخذ؟ قال:بهما جمیعا متی جامع الرجل حراما أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا و قضاء ذلک الیوم،و إن کان قد نکح حلالا أو أفطر علی حلال فعلیه کفاره واحده،و إن کان ناسیا فلا شیء علیه.

۳- ۳) رواها فی التهذیب ج ۴ ص ۲۰۷ ح ۶۰۱ عن أبی بصیر و سماعه بن مهران قالا: سألنا أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام و لم یقدر علی العتق،و لم یقدر علی الصدقه قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه أیام.

و إذا وجب علی الرجل و المرأه الکفاره فأعتق أحدهما و أطعم الآخر أو صام کان جائزا،و لا یلزم الرجل أن یتحمل عن المرأه ما یجب علیها،و إنما یلزمه ما أکرهها علیه فقط و ما عداه فعلیها فی مالها،و من وجبت علیه کفاره فتبرع عنه إنسان بها کان ذلک جائزا.

فصل:فی ذکر النیه و بیان أحکامها فی الصوم

الصوم علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض متعین و غیر متعین.فالمتعین علی ضربین:متعین بزمان و متعین بصفه.فالمتعین بزمان علی ضربین:أحدهما:لا یمکن أن یقع فیه غیر ذلک الصوم و الشرع علی ما هو علیه،و الآخر یمکن ذلک فیه أو کان یمکن.

فالأول:صوم شهر رمضان فإنه لا یمکن أن یقع فیه غیر شهر رمضان إذا کان مقیما فی بلده.

فأما إذا کان مسافرا سفرا مخصوصا جاز أن یقع فیه غیره علی ما نبینه.

فأما إذا کان حاضرا فلا یمکن ذلک فیه و ما هذه حاله لا یحتاج فی انعقاده إلی نیه التعیین،و یکفی فیه نیه القربه،و معنی نیه القربه أن ینوی أنه صائم فقط متقربا به إلی الله تعالی.

و نیه التعیین أن ینوی أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بینهما کان أفضل فإن اقتصر علی نیه القربه أجزأه،و نیه القربه الأفضل أن یکون مقارنه و محلها لیله الشهر من أولها إلی آخرها أی وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم ینم،و یجزیه أن ینوی لیله الشهر صیام الشهر کله،و إن جددها کل لیله کان أفضل،و نیه القربه یجوز أن تکون مقدمه فإنه إذا کان من نیته صوم الشهر إذا حضر.ثم دخل علیه الشهر و إن لم یجددها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء کان صومه ماضیا صحیحا فإن کان ذاکرا فلا بد من تجدیدها،و متی نوی أن یصوم فی شهر رمضان النذر أو القضاء أو غیر ذلک أو نفلا فإنه یقع عن شهر رمضان دون غیره.فان کان شاکا فصام بنیه النفل

ص: ۲۷۶

أجزئه فإن صام بنیه الفرض روی أصحابنا أنه لا یجزیه (۱)و إن صام بنیه الفرض إن کان فرضا،و بنیه النفل إن کان نفلا فإنه یجزیه.

و متی تأخرت نیه الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنه من رمضان و تجددت قبل الزوال کان صحیحا و یکون صائما من أول النهار إلی آخره،و هکذا إن جدد نیه الصوم فی أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال کان صوما صحیحا.

و متی فاتته النیه إلی بعد الزوال فی شهر رمضان جدد النیه،و کان علیه القضاء هذا إذا أصبح بنیه الإفطار مع عدم علمه بأنه من الشهر فأما إن صامه بنیه النفل و التطوع فإنه یجزیه علی کل حال.

و متی نوی الإفطار مع العلم بأنه من الشهر.ثم جدد النیه فیما بعد لم ینعقد صومه علی حال و کان علیه القضاء.

فأما إذا کان مسافرا سفرا یوجب التقصیر فإن صام بنیه رمضان لم یجزه،و إن صام بنیه التطوع کان جائزا،و إن کان علیه صوم نذر معین و وافق ذلک شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان و لا یلزمه القضاء لمکان النذر،و إن کان مسافرا وقع عن النذر و کان علیه القضاء لرمضان،و کذلک الحکم إن صام و هو حاضر بنیه صوم واجب علیه غیر رمضان وقع عن رمضان و لم یجزه عما نواه،و إن کان مسافرا وقع عما نواه،و علی الروایه التی رویت أنه لا یصام فی السفر (۲)فإنه لا یصح هذا الصوم بحال.

و أما الضرب الآخر من الصوم المتعین بیوم فهو أن یکون نذر أن یصوم یوما

ص: ۲۷۷

۱- ۱) رواها فی التهذیب ج ۴ ص ۱۸۳ ح ۵۱۱ عن محمد بن شهاب الزهری قال:سمعت علی ابن الحسین علیه السلام یقول:یوم الشک أمرنا بصیامه و نهینا عنه،أمرنا أن یصومه الإنسان علی أنه من شعبان،و نهینا عن أن یصومه الإنسان علی أنه من شهر رمضان و هو لم یر الهلال.

۲- ۲) المرویه فی التهذیب ج ۴ ص ۲۳۰ ح ۶۷۷ عن سماعه قال:سألته عن الصیام فی السفر فقال:لا صیام فی السفر قد صام أناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله فسماهم العصاه-إلخ.

بعینه فهذا یحتاج إلی نیه التعیین،و نیه القربه معا،و متی أتی بنیه القربه لم یجزه عن نیه التعیین،و إن أتی بنیه التعیین أجزأه عن نیه القربه لأن نیه التعیین لا تنفک من القربه،و هذه النیه لا یجوز أن یکون متقدمه بل وقتها لیله الیوم الذی یرید صومه من الغد من أول اللیله إلی طلوع الفجر الثانی أی وقت جاء بها کان جائزا فإن فاتت جاز تجدیدها إلی الزوال فإن زالت فقد فات وقت النیه.

و أما المعین بصفه فهو ما یجب بالنذر بأن یقول:متی قدم فلان فلله علی أن أصوم یوما أو أیاما فإن هذا القسم مع باقی الأقسام من المفروض و المسنون فلا بد فیه من نیه التعیین و القربه،و لا یجزی نیه القربه عن نیه التعیین،و یجزی نیه التعیین عن نیه القربه لأنها لا تنفک عن القربه علی ما قلناه،و یجوز تجدید هذه النیه إلی قرب الزوال أیضا و محلها لیله الصوم.

و متی فاتت إلی بعد الزوال فقد فات وقتها إلا فی النوافل خاصه فإنه روی فی بعض الروایات جواز تجدیدها بعد الزوال،و تحقیقها أنه یجوز تجدیدها إلی أن یبقی من النهار بمقدار ما یبقی زمان بعدها یمکن أن یکون صوما.فأما إذا کان انتهاء النیه مع انتهاء النهار فلا صوم بعده علی حال،و إذا جدد نیه الإفطار فی خلال النهار و کان قد عقد الصوم فی أوله فإنه لا یصیر مفطرا حتی یتناول ما یفطر،و کذلک إن أکره الامتناع من الأشیاء المخصوصه لأنه لا دلیل علی ذلک.

و النیه و إن کانت إراده لا تتعلق إلا بالحدوث بأن لا یکون الشیء قائما و إنما تتعلق بالصوم بإحداث توطین النفس و قهرها علی الامتناع بتجدید الخوف من عقاب الله و غیر ذلک أو یفعل کراهیه لحدوث هذه الأشیاء فیکون متعلقه علی هذا الوجه فلا تنافی الأصول،و الصبی إذا نوی صح ذلک منه و کان صوما شرعیا.

ص: ۲۷۸

فصل:فی ذکر أقسام الصوم

الصوم ینقسم خمسه أقسام:مفروض،و مسنون،و قبیح،و صوم إذن،و صوم تأدیب.

فالمفروض علی ضربین:مطلق من غیر سبب،و واجب عند سبب.فالمطلق من غیر سبب صوم شهر رمضان،و شرائط وجوبه سته،خمسه مشترکه بین الرجال و النساء و واحد یختص النساء.فالمشترک:البلوغ و کمال العقل و الصحه و الإقامه،و من حکمه حکم المسافرین،و ما یختص النساء فکونها طاهرا.فهذه شروط فی وجوب الأداء و أما صحه الأداء فهذه شروطها أیضا مع الإسلام،و أما القضاء فلوجوبه ثلاثه شروط الإسلام و البلوغ و کمال العقل فی النساء و الرجال.

و الواجب عند سبب علی ضربین:أحدهما:ما کان سببه تفریطا أو معصیه،و الآخر:ما لم یکن کذلک.فالأول سته أقسام:صوم کفاره الظهار،و صوم کفاره من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا،و صوم قضاء من أفطر یوم یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال،و صوم کفاره القتل،و صوم جزاء الصید،و صوم کفاره الیمین.

و الضرب الآخر خمسه أقسام:قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر،و صوم النذر،و صوم کفاره أذی حلق الرأس،و الصوم دم المتعه،و صوم الاعتکاف.

و ینقسم هذه الواجبات ثلاثه أقسام:مضیق و مخیر و مرتب.فالمضیق أربعه أقسام:صوم شهر رمضان،و قضاء ما یفوت من رمضان،و صوم النذر،و صوم الاعتکاف.

و المخیر أربعه:صوم کفاره أذی حلق الرأس،و صوم کفاره من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا علی خلاف فیه بین الطائفه،و صوم کفاره من أفطر یوما من قضاء رمضان بعد الزوال متعمدا لغیر عذر،و هو ثلاثه أیام،و صوم جزاء الصید.

و المرتب أربعه:صوم کفاره الیمین،و صوم کفاره قتل الخطاء،و صوم کفاره الظهار،و صوم دم الهدی،و سنبین کیفیه التخییر فی ذلک فیما بعد فی أبوابه إنشاء الله.

ص: ۲۷۹

و ینقسم الصوم الواجب قسمین آخرین:أحدهما:یتعلق بإفطاره متعمدا من غیر ضروره قضاء و کفاره،و الآخر لا یتعلق به ذلک.فالأول أربعه أجناس:صوم شهر رمضان،و صوم النذر المعین بیوم أو أیام،و صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال و الاعتکاف،و ما لا یتعلق بإفطاره کفاره فهو ما عدا هذه الأربعه أجناس من الصوم الواجب و هی ثمانیه علی ما قدمنا، و تنقسم هذه الواجبات قسمین آخرین:أحدهما:یراعی فیه التتابع،و الآخر، لا یراعی فیه ذلک.

فالأول علی ضربین:أحدهما:متی أفطر فی حال دون حال بنی،و الآخر:

یستأنف علی کل حال.

فالأول:سته مواضع:من وجب علیه صوم شهرین متتابعین إما فی قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معین بیوم أو وجب علیه صوم شهرین متتابعین بنذر غیر معین.فمتی صادف الإفطار فی الشهر الأول أو قبل أن یصوم من الثانی شیئا من غیر عذر من مرض أو حیض استأنف،و إن کان إفطاره بعد أن صام من الثانی و لو یوما واحدا أو کان إفطاره من الشهر الأول لمرض أو حیض بنی علی کل حال،و کذلک من أفطر یوما من شهر نذر صومه متتابعا أو وجب علیه ذلک فی کفاره قتل الخطاء أو الظهار لکونه مملوکا قبل أن یصوم خمسه عشر یوما من غیر عذر من مرض أو حیض استأنف،و إن کان بعد أن صام خمسه عشر یوما أو کان إفطاره قبل ذلک لمرض أو حیض بنی علی کل حال.

و صوم دم المتعه إن صام یومین.ثم أفطر بنا،و إن صام یوما ثم أفطر أعاد.

و ما یوجب الاستیناف علی کل حال ثلاثه مواضع:صوم کفاره الیمین،و صوم الاعتکاف،و صوم کفاره من أفطر یوما یقضیه فی شهر رمضان بعد الزوال.

و ما لا یراعی فیه التتابع أربعه مواضع:السبعه الأیام فی دم المتعه،و صوم النذر إذا لم یشرط التتابع لفظا أو معنا[و صوم جزاء الصید خ ل]و صوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر،و إن کان التتابع فیه أفضل.فإن أراد الفضل فلیصم سته أیام أو ثمانیه أیام

ص: ۲۸۰

متتابعات.ثم يفرق الباقی.

و من وجب عليه شیء من هذه الأنواع فلا يصمه فی سفر و لا فی يوم العيدين،و لا أيام التشريق إن كان بمنی.فإن كان فی غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيام التشريق و لا تصوم المرأه أيام حيضها.فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفطر و قضی يوما مكانه إلا القاتل فی أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم،و إن كان دخل فيهما صوم يوم العيد و أيام التشريق،و من وجب عليه الصوم بنذر عينه و قيده بأن يصومه فی سفر كان أو حضر فإنه يلزمه صومه فی السفر.

و أما يوم العيدين فإن صادف نذره المعين أفطر،و عليه القضاء،و إن علق النذر بصوم العيدين أفطر،و لا قضاء عليه لأنه نذر فی معصيه،و إن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا أو فی بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لأن بعض النهار لا يكون صوما،و إن كان قدومه ليلا فما وجد شرط النذر.فإن وافق قدومه فی بعض النهار قبل الزوال و لم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النيه و صام ذلك اليوم،و إن كان بعد الزوال أفطر و لا قضاء عليه فيما بعد،و إن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنه يلزمه أن يصوم.ثم ينظر فإن لم يعين ما يصوم صام أقل ما يكون به صائما و هو يوم واحد و إن كان عين فعلی حسب ما عين،و كذلك القول فی سائر الأسباب التی علق النذر بها.و لا يجب الصوم بالدخول فيه فمتی صام بنيه التطوع جاز له أن يفطر أی وقت شاء و لا قضاء عليه إلا أن يكون بعد الزوال فإن إفطاره مكروه.

و ما يفطره المرأه فی أيام الحيض يقضيه إذا طهرت.

و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فی أول شعبان تركه إلی انقضاء شهر رمضان.

ثم يصومها فإن صام شعبان و رمضان لم يجزه،إلا أن يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الأيام فيكون قد زاد علی الشهر فيجوز له البناء عليه و يتمم شهرين.

و من نذر أن يصوم شهرا فلا يخلوا من أحد أمرين:إما أن يعينه أو يطلقه.

فإن عينه بأن يقول:شعبان أو رجب أو غيره فإنه يلزمه الوفاء،و يصوم إذا رأی الهلال من ذلك الشهر إلی أن يری الهلال من الشهر الآخر سواء كان تاما أو ناقصا،

ص: ۲۸۱

و إن عینه بـأن قـال:من وقت قـدوم زیـد أو صـلاح عمر أو مـا جرا مجراه فوافق ذلـک فی بعض الشـهر لزمه أن یصوم ثلاثین یوما لأن الهلال لا یمکن اعتباره،و الأخذ بالاحتیاط أولی فی الشرع.

و إن أطلق النذر و لم یعینه کان مخیرا بین أن یصوم شهرا بین هلالین أو یصوم ثلاثین یوما.

و متی نذر صوم یوم بعینه فقدم صومه لم یجزه.

فإن نذر أن یصوم زمانا صام خمسه أشهر.

و من نذر أن یصوم حینا صام سته أشهر.

و من نذر أن یصوم بمکه أو المدینه أو أحد المواضع المعینه شـهرا وجب علیه أن یحضـره.فإن حضره و صام بعضه و لم یمکنه المقام جاز له الخروج و یقضی إذا عاد إلی أهله ما فاته.

إذا نـذر أن یصوم مثلا الخمیس فوافق ذلک شـهر رمضان فصامه عن رمضان لم یجب علیه القضاء للنـذر لأنه لا دلیل علیه،و إن صامه بنیه النذر وقع عن رمضان و لا قضاء علیه أیضا.

و إن نذر أن یصوم غدا و کان غدا الأضحی،و لم یعلم لم یلزمه قضاؤه،و الأحوط قضاؤه.

و إن نذر أن یصوم لا علی وجه القربه علی جهه الیمین و منع النفس لم ینعقد نذره بحال.

و أما المسـنون:فجمیع أیام السنه إلا الأیام التی یحرم فیها الصوم غیر أن فیها ما هو أشد تأکیدا و أکثر ثوابا مثل ثلاثه أیام من کل شهر أول خمیس فی العشر الأول،و أول أربعا فی العشر الثانی،و آخر خمیس فی العشر الأخیر،و صوم یوم الغدیر و یوم المبعث،و هو السابع و العشـرون من رجب،و یوم مولـد النبی صـلی الله علیه و آله،و هو الیوم السابع عشـر من شـهر ربیع الأول،و صوم یوم دحو الأرض من تحت الکعبه و هو یوم الخامس و العشرین من ذی القعده،و صوم یوم عاشوراء علی وجه المصیبه و الحزن

ص: ۲۸۲

و صوم یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء،و أول یوم من ذی الحجه،و أول یوم من رجب،و رجب کله،و شعبان کله،و صوم أیام البیض من کل شهر و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

و أما الصوم القبیح فعشره أیام:یوم الفطر و یوم الأضحی،و یوم الشک علی أنه من شهر رمضان.و ثلاثه أیام التشریق لمن کان بمنی،و صوم نذر المعصیه،و صوم الصمت،و صوم الوصال،و هو أن یجعل عشائه سحوره،و صوم الدهر لأنه یدخل فیه العیدان و التشریق.

و أما صوم الإذن فثلاثه أقسام:أحدها صوم المرأه تطوعا بإذن زوجها فإن صامت بغیر إذنه لم ینعقد صومها و کان له أن یفطرها،و أما ما هو واجب علیها من أنواع الواجبات فلا یعتبر فیه إذن الزوج،و کذلک المملوک لا یتطوع إلا بإذن سیده و لا یعتبر إذنه فی الواجبات،و الضیف کذلک لا یصوم تطوعا إلا بإذن مضیفه،و لا إذن علیه فی الواجبات.

و أما صوم التأدیب فخمسه أقسام:المسافر إذا قدم أهل،و قد أفطر أمسک بقیه النهار تأدیبا فإن لم یمسک أو جامع فیما بعد لم یکن علیه شیء،و کذلک الحائض إذا طهرت و المریض إذا برئ،و الکافر إذا أسلم،و الصبی إذا بلغ.

فصل:فی حکم المریض و المسافر و المغمی علیه و المجنون و غیرهم من أصحاب الأعذار

کل مریض یخاف معه من الهلاک أو الزیاده فیه وجب علیه الإفطار فإن تکلف الصوم مع ذلک وجبت علیه الإعاده،و کذلک المسافر الذی یجب علیه الإفطار متی صامه وجب علیه الإعاده إذا کان عالما بوجوب ذلک علیه.فان لم یعلم لم یکن علیه الإعاده و هو کل سفر یجب معه التقصیر فی الصلاه،و قد بینا حده فی کتاب الصلاه،و کل شرط راعینا فی السفر الذی یجب فیه التقصیر فی الصلاه فهو مراعی فیما یوجب الإفطار من کونه طاعه أو مباحا،و لا یکون معصیه.

فإذا قدم إلی وطنه نهارا و قد أکل فی صدره أمسک عن الأکل و الشرب و ما یجری مجریهما بقیه النهار،و علیه القضاء.

ص: ۲۸۳

و کـذلک حکمه إذا ورد إلی بلد یرید المقام فیه أکثر من عشـره أیام فإن خالف و أکل أو شـرب لم یلزمه الکفاره.هذا إذا کان أفطر فی أول النهـار فأما إذا أمسک فی أول النهار.ثم دخل البلـد وجب علیه الامتناع و تجدیـد النیه إن کان قبل الزوال و لا قضاء علیه و إن کان بعد الزوال أمسک و علیه القضاء.

و الأفضل لمن یعلم وصوله إلی البلد أن ینوی صوم ذلک الیوم.

و حکم المریض إذا برأ حکم المسافر إذا قدم أهله فی أنه یمسک بقیه النهار، و علیه القضاء.

و من سافر عن بلده فی شـهر رمضان و کان خروجه قبل الزوال فإن کانت یبیت نیه السـفر أفطر،و علیه القضاء،و إن کان بعد الزوال لم یفطر،و متی لم یبت النیه للسفر،و إنما تجددت له أتم ذلک الیوم و لا قضاء علیه.فإن جامع أو أفطر فیه فعلیه الکفاره و القضاء.

و کل من وجب علیه شـیء من الصـیام الواجب فلا یصـمه فی سفر إلا النذر المعین المقید صومه بحال السفر،و یجب أن یصوم الثلاثه أیام لدم المتعه و إن کان مسافرا.

و یجب الإتمام فی الصـلاه و الصوم علی عشـره من بین المسافرین:أحدها:من نقص سـفره عن ثمانی فراسخ،و من کان سـفره معصـیه لله،و من کان سـفره للصـید لهوا و بطرا،و من کان سـفره أکثر من حضـره،و حـده ألا یقیم فی بلـده عشـره أیام،و المکاری و الملاح،و البـدوی،و الذی یدور فی أمارته،و الذی یدور فی تجارته من سوق إلی سوق،و البرید،و لا یجوز التقصـیر،و لا الإفطار إلا أن یخرج،و یتواری عنه جدران بلده أو یخفی علیه أذان مصره.

و یکره إنشاء السفر فی شهر رمضان إلا بعد أن یمضی ثلاث و عشرون منه فإن دعته الحاجه إلی الخروج من حج أو عمره أو زیاره أو خوف من تلف مـال أو هلاـک أخ جاز له الخروج أی وقت شاء، و متی کان السـفر أربعه فراسـخ،و لا یریـد الرجوع من یومه لم یجز الإفطار،و هو مخیر فی التقصیر فی الصلاه.

ص: ۲۸۴

و یکره صوم التطوع فی السفر،و روی جواز ذلک (۱).

و أما الشیخ الکبیر و المرأه الکبیره إذا عجزا عن الصیام أفطرا أو تصدقا عن کل یوم بمدین من طعام.فإن لم یقدرا فبمد منه،و کذلک الحکم فیمن یلحقه العطاش و لا یقدر معه علی الصوم و لا یرجی زواله و لیس علی واحد منهم القضاء.

و الحامل المقرب و المرضعه القلیله اللبن إذا أضر بهما الصوم و خافا علی الولد أفطرتا و تصدقتا عن کل یوم و یقضیان ذلک فیما بعد،و کذلک من به عطاش یرجی زواله و کل من أبیح له الإفطار لا ینبغی أن یروی من الشراب و لا أن یتملأ من الطعام، و لا یجوز أن یقرب من الجماع.

و المغمی علیه إذا کان مفیقا فی أول الشهر و نوی الصوم.ثم أغمی علیه و استمر به أیاما لم یلزمه قضاء شیء فاته لأنه بحکم الصیام فإن لم یکن مفیقا فی أول الشهر بل کان مغمی علیه وجب علیه القضاء علی قول بعض أصحابنا (۲)و عندی أنه لا قضاء علیه أصلا لأن نیته المتقدمه کافیه فی هذا الباب،و إنما یجب ذلک علی مذهب من راعی تعیین النیه أو مقارنه النیه التی هی المقربه،و لسنا نراعی ذلک من جن أیاما متواله.ثم أفاق لا یلزمه ما فاته إن أفطر فیه لأنه لیس بمکلف،و من بقی نائما قبل دخول الشهر أو بعده أیاما و قد سبقت منه نیه القربه فلا قضاء علیه،و کذلک إن أصبح صائما.ثم جن فی بقیته أو أغمی علیه فالحکم فیه سواء فی أن صومه صحیح.

ص: ۲۸۵

۱- ۱) روی فی التهذیب ج ۴ ص ۲۳۸ الرقم ۶۹۳ و کذا فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۰۳ الرقم ۳۳۵ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال:کنت مع أبی عبد الله علیه السلام فیما بین مکه و المدینه فی شعبان و هو صائم ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر.فقلت له:جعلت فداک أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من شهر رمضان،و أنت مفطر فقال:إن ذاک تطوع،و لنا أن نفعل ما شئنا،و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

۲- ۲) تدل علی هذا القول ما رواه الشیخ فی التهذیب ج ۴ ص ۲۴۳ ح ۷۱۶ عن حفص عن أبی عبد الله علیه السلام قال:یقضی المغمی علیه ما فاته.

فصل:فی حکم قضاء ما فات من الصوم

من فاته شیء من شهر رمضان لمرض لا- یخلو حاله من ثلاثه أقسام:إما أن یبرئ من مرضه أو یموت فیه أو یستمر به المرض إلی رمضان أخر.فإن برأ وجب علیه القضاء فإن لم یقض و مات فیما بعد کان علی ولیه القضاء عنه،و الولی هو أکبر أولاده الذکور فإن کانوا جماعه فی سن واحد کان علیهم القضاء بالحصص أو یقوم به بعضهم فیسقط عن الباقین،و إن کانوا أناثا لم یلزمهن القضاء،و کان الواجب الفدیه من ماله عن کل یوم بمدین من طعام و أقله مد،و إن لم یمت و فی عزمه القضاء من غیر توان و لحقه رمضان آخر صام الثانی و قضی للأول،و لا کفاره علیه،و إن أخره توانیا صام الحاضر و قضی الأول و تصدق عن کل یوم بمدین من طعام و أقله مده فإن لم یبرء أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر،و تصدق عن الأول و لا قضاء علیه،و حکم ما زاد علی رمضانین حکمهما سواء،و إن مات من مرضه ذلک صام ولیه عنه ما فاته استحبابا،و کل صوم کان واجبا علیه بأحد الأسباط الموجبه له متی مات و کان متمکنا منه فلم یصمه فإنه یتصدق عنه أو یصوم عنه ولیه.

و الکفاره تکون من أصل المال القدر الذی ذکرناه،و حکم المرأه فی هذا الباب حکم الرجل سواء و کذلک ما یفوتها فی أیام حیضها وجب علیها القضاء فإن لم تقض و ماتت وجب علی ولیها القضاء عنها إذا فرطت فیه أو یتصدق عنها علی ما قدمناه.

و من أسلم فی شهر رمضان و قد مضت منه أیام فلیس علیه قضاء ما فاته و یصوم ما أدرکه فإن أسلم فی بعض النهار أمسک بقیه النهار تأدیبا،و من أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلک الیوم وجوبا،و إن أسلم بعده و لم یتناول ما یفطره إلی عند الزوال جدد النیه و کان صومه صحیحا،و إن کان بعد الزوال أمسک تأدیبا و لا قضاء علیه،و حکم من بلغ فی حال الصوم حکم من أسلم علی السواء فی أنه یصوم ما بقی و لا- قضاء علیه فیما فاته و الحائض یجب علیها قضاء ما یفوتها فی حال الحیض فإن طهرت فی بعض النهار أمسکت تأدیبا و علیها القضاء سواء تناولت ما یفطر أو لم یتناول لأن کونها حائضا فی أول النهار یمنع من انعقاد صومها.

ص: ۲۸۶

و المریض إذا برأ فی وسط النهار و قدر علی الصوم فإن کان تناول ما یفسد الصوم أمسک بقیه النهار تأدیبا و علیه القضاء،و إن لم یکن فعل ما یفطر أمسک بقیه النهار و قد تم صومه إذا کان قبل الزوال فإن کان بعده وجب القضاء،و الأفضل أن یقضی ما فاته متتابعا،و روی أنه یصوم سته أیام أو ثمانیه أیام متتابعا (۱)،و یفرق الباقی، و الأول أحوط،و لا بأس أن یقضی ما فاته فی أی شهر شاء إلا أن یکون مسافرا فإنه لا یقضیه فی حال السفر علی الصحیح من المذهب،و متی صامه فی السفر قضاه،و إن لم یجزه فإن أقام فی بلد عشره أیام ثم صام کان ذلک مجزیا،و من أفطر یوما یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه،و کفر بإطعام عشره مساکین فإن لم یتمکن صام ثلاثه أیام و قد روی أن علیه مثل ما علی من أفطر یوما من شهر رمضان (۲)و الصحیح الأول، و من أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه،و روی أیضا أنه لا شیء علیه و إن أفطر بعد الزوال (۳)و ذلک محمول علی من لم یتمکن،و متی أصبح جنبا عامدا أو ناسیا فلا یصم ذلک الیوم لا قضاء و لا تطوعا،و متی أصبح صائما متطوعا لا یجب علیه المضی فیه

ص: ۲۸۷

۱- ۱) رواها فی التهذیب ج ۴ ص ۲۷۵ ح ۸۳۱ عن عمار بن موسی الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:سألته عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان کیف یقضیها؟فقال: إن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوما،و إن کان علیه خمسه فلیفطر بینهما أیاما،و لیس له أن یصوم أکثر من سته أیام متوالیه،و إن کان علیه ثمانیه أیام أو عشره أفطر بینهما یوما.

۲- ۲) روی فی التهذیب ج ۴ ص ۲۷۹ ح ۸۴۶ عن زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء قال:علیه الکفاره ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان ذلک الیوم عند الله من أیام رمضان.

۳- ۳) روی فی التهذیب ج ۴ ص ۲۸۸ ح ۸۴۷ عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان و یرید أن یقضیها متی یرید أن ینوی الصوم فلیصم و إن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس قال:لا.سئل،فإن نوی الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس.قال:قد أساء و لیس علیه شیء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه.

فإن أفطر لم یلزمه قضاء و لا کفاره،و المستحاضه إذا فعلت من الأغسال ما یلزمها من تجدید القطن و الخرق و تجدید الوضوء صامت و صح صومها إلا الأیام التی یحکم لها بالحیض فیها،و متی لم تفعل ما تفعله المستحاضه وجب علیه قضاء الصلاه و الصوم و من أجنب فی أول الشهر و نسی أن یغتسل و صام کان علیه قضاء الصلاه و الصوم معا و من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعجز عنه صام ثمانیه عشر یوما،و من وجب علیه صوم فلا یجوز له أن یتطوع بالصوم،و متی قامت البینه علی هلال شوال بعد الزوال فی اللیله الماضیه وجب علیه الإفطار،و لا یلزمه قضاء صلاه العید لأن وقتها قد فات.

ص: ۲۸۸

کتاب الاعتکاف

فصل:فی حقیقه الاعتکاف و شروطه

الاعتکاف فی اللغه:هو اللبث الطویل،و فی عرف الشرع هو طول اللبث للعباده، و له شروط ثلاثه:

أحدها:یرجع إلی الفاعل،و ثانیها:یرجع إلی الفعل،و ثالثها:یرجع إلی البقعه.فالراجع إلی الفاعل هو أن یکون مسلما بالغا عاقلا لأن من کان بخلافه لا یصح اعتکافه،و ما یرجع إلی الفعل فهو أن یکون مع طول اللبث صائما لأن الصوم شرط فی انعقاد الاعتکاف،و الراجع إلی البقعه هو أن یکون الاعتکاف فی مساجد مخصوصه و هی أربعه مساجد:المسجد الحرام،و مسجد النبی،و مسجد الکوفه،و مسجد البصره،و لا ینعقد الاعتکاف فی غیر هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذی ینعقد فیه الاعتکاف أن یکون صلی فیه نبی أو إمام عادل جمعه بشرائطها و لیست إلا هذه التی ذکرناها،و حکم المرأه حکم الرجل فی هذا سواء،و لا یصح اعتکافها فی مسجد بیتها و الاعتکاف أصل فی نفسه فی الشرع دون أن یکون له أصل یرد إلیه.

فصل:فی أقسام الاعتکاف

الاعتکاف علی ضربین:واجب و ندب.فالواجب ما أوجبه علی نفسه بالنذر أو العهد،و المندوب إلیه هو ما یبتدیه من غیر إیجاب علی نفسه بنذر أو عهد.

و متی شرط المعتکف علی نفسه[ربه خ ل]أنه متی عرض له عارض رجع فیه کان له الرجوع فیه أی وقت شاء ما لم یمض به یومان فإن مضی به یومان وجب علیه تمام الثالث.فإن لم یشرط وجب علیه بالدخول فیه تمام ثلاثه أیام لأن الاعتکاف لا یکون أقل من ثلاثه أیام،و لا یصح الاعتکاف ممن علیه ولایه إلا بإذن من له ولایه علیه کالمرأه مع زوجها و العبد مع سیده و المکاتب قبل کمال حریته و المدبر و الأجیر و الضیف إلا بإذن مضیفه لأنهم ممنوعون من الصوم تطوعا إلا بإذن من له ولایه علیهم

ص: ۲۸۹

و الاعتكاف لا يصح إلا بصوم،و لا يصح الاعتكاف من الحائض.

و متى اعتكف من عليه ولايه بإذن من له الولايه لم يكن للاذن فسخه عليه و يلزمه أن يصبر عليه حتى يمضى مده الإذن فإن لم يكن قيد و أطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثه أيام،و هو أقل ما يكون اعتكافا،و من كان بعضه مملوكا و بعضه حرا فإن جرى بينه و بين سيده مهاياه بأن يكون له من نفسه ثلاثه أيام فصاعدا،و لسيده مثله صح منه الاعتكاف فى أيامه بغير إذن سيده،و إن لم يكن بينهما مهاياه أو كان أقل من ثلاثه أيام كان كالقن سواء.

و متى اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه،و إن كان بغير إذنه و أعتقه فى الحال لزمه التمام.

و الاعتكاف يجوز فى جميع أيام السنه،و إن كان فى بعضها أفضل منه فى بعض.

و لا يجوز الاعتكاف فى الأيام التى لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم و فى العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه فى غيره لدخول ليله القدر فيها،و أقل الاعتكاف ثلاثه أيام و أكثره لا حد له.فإن زاد على الثلاثه يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثه أخر،و إن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيناه.

و لا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالى مفردا من الأيام و لا يكفى أيضا يوم واحد لأن أقله ثلاثه أيام.

و متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذى بعده فقد وفى و خرج من الاعتكاف،و يلزمه الليالى و الأيام لأن الشهر عباره عن جميع ذلك،و إن نذر أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول:العشر الأواخر أو ما يجرى مجراه فيلزمه حينئذ الليالى لأن الاسم يقع عليه.

و إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهرا هلاليا على الصفه التى قدمناها،و بين أن يعتكف ثلاثين يوما غير أنه لا يبتدى بإنصاف النهار، و لا يعتد من أولها لأنه لا بد من الصوم،و الصوم لا يكون إلا من أول النهار.

ص: ۲۹۰

و إن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقا،و لم يشرط فيه التتابع كان مخيرا بين التتابع و التفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثه أيام.

و إن شرط التتابع.فإما أن يقيد بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال:

لله على أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها،و عليه المتابعه من جهه الوقت لا من جهه الشرط،و لا يجوز له أن يخرج فإن خالف،و خرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثه أيام،و لا يبطل ما مضى،و إن كان دونها استأنف الاعتكاف.

و إن كان شرط التتابع مثل أن يقول:لله على أن أعتكف عشره أيام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبس بها ثم خرج بطل و عليه الاستقبال.

و إذا قال:لله على أن أعتكف شهرا لم يخل من أحد أمرين:إما أن يعينه أو لا يعينه.فإن عينه مثل أن يقول:شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذى عينه،و عليه متابعته من ناحيه الوقت لا من حيث الشرط لأنه علقه بزمان بعينه فإن ترك يوما منه لم يلزمه الاستيناف بل يقضى ما ترك،و يعتكف ما أدركه، و إن قال:لله على أن أعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعه هنا من ناحيه الشرط.فإن أخل بها استأنف لأن المتابعه من ناحيه الشرط.

فإذا لم يعلقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين:إما أن يطلق أو يشرط التتابع فإن شرط التتابع لزمه أن يأتى به متتابعا فمتى أفسد شيئا منه لزمه الاستيناف فإن صام شهرا بين هلالين أجزأه ناقصا كان أو تاما،و إن صام بالعدد صام ثلاثين يوما و إن لم يقل:متتابعات نظرت فإن قال:أعتكف شهرا من وقتى هذا فقد يعينه بزمان فعليه أن يأتى به متتابعا من ناحيه الوقت لا من ناحيه الشرط فمتى أفطر يوما منه فعليه ما ترك و اعتكف ما بقى.هذا كله لا خلاف فيه.

إذا قال:لله على أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنه نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذره باطل،و إن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه،و إذا نذر اعتكاف ثلاثه أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول

ص: ۲۹۱

یومه إلی بعد الغروب من ذلک الیوم،و کذلک الیوم الثانی و الثالث هذا إذا أطلقه، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثه أیام بینها لیلتان،و متی أخل بیوم من أیام الاعتکاف الذی نذره وجب علیه أن یقضیه،و یتم ثلاثه أیام لأن الاعتکاف لا یکون أقل من ثلاثه أیام.

المسافر و کل من لا- تجب علیه الجمعه یصح اعتکافه من عبد أو امرأه أو مریض أو مسافر غیر أنه لا یعتکف إلا فی المساجد التی قدمنا ذکرها،و لا- یصح الاعتکاف علی وجه الیمین و منع النفس و الغضب مثل أن یقول:إن دخلت الدار أو إن کلمت زیدا إلا إذا تقرب به إلی الله.فإذا لم یتقرب به،و قصده منع النفس فلا یلزمه و لا کفاره علیه فی یمینه.

و من نذر أن یعتکف شهر رمضان ففاته قضی شهرا آخر بالصوم،و إن أخر بالصوم،و إن أخره إلی رمضان آخر فاعتکف فیه أجزأه،و إذا نذر أن یعتکف یوم یقدم فلان فقدم لیلا أو فی بعض النهار لا یلزمه شیء،و إن نذر أن یعتکف یوم یقدم فلان أبدا فقدم لیلا أو فی بعض النهار لا یلزمه شیء،و إن نذر أن یعتکف یوم یقدم فلان أبدا فقدم لیلا لم یلزمه شیء،و إن قدم فی بعض النهار صام ذلک الیوم فیما بعد غیر أنه یتمه ثلاثه أیام إلا أن یکون نوی أن یعتکف یوما واحدا فإنه لا ینعقد نذره،و إن نذر أن یعتکف بعد قدوم فلان لزمه ذلک فإن کان قیده لزمه بحسب ما قیده،و إن لم یقید اعتکف أقل ما یکون الاعتکاف ثلاثه أیام.

و إذا نذر أن یعتکف فی إحدی المساجد وجب علیه الوفاء به فإن کان بعیدا رجل إلیه فإن کان المسجد الحرام لم یدخله إلا بحجه أو عمره لأنه لا یجوز دخول مکه إلا محرما.

فصل:فیما یمنع الاعتکاف منه و ما لا یمنع

الاعتکاف یمنع من الوطء و سائر ضروب المباشره و القبله و الملامسه،و استنزال الماء بجمیع أسبابه،و یمنع من الخروج من المسجد الذی اعتکف فیه إلا لضروره کالبول و الغائط و غسل الجنابه إن احتلم أو قربه أو عباده أو أداء فریضه کالجمعه و العیدین

ص: ۲۹۲

و يجوز له أن يشهد الجنازه،و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود،و لا يجلس فى المكان الذى يدخله،و إن دخل وقت الصلاه لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكه فإنه يصلى فى أى بيوتها شاء.

و إذا تعينت عليه إقامه شهاده أو تحملها جاز له الخروج و لا- يفسد اعتكافه و يقيمها قائما و يعود إلى موضعه،و لا يجوز له البيع و الشرى،و يجوز له أن ينكح و ينظر فى أمر معيشته و ضيعته،و يتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحا و يأكل الطيبات و يشم الطيب،و قد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله،و الجمعه إن أقيمت فيه دخل فيها،و إن أقيمت فى غيره خرج إليها.

و إن انهدم بعض المسجد تحول إلى موضع العماره.فإن انهدم كله جاز أن يتم اعتكافه فى عرصته،و قد قيل:إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد،و قضى اعتكافه،و جميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل و الشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل،و متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضى أكثر مده اعتكافه أعاد بعد زوال عذره و بنى على ما تقدم و تمم،و إن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا أو مندوبا إليه،و سواء كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم،و كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاؤه سواء كان واجبا أو مندوبا لأنا قد بينا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط.

و متى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضى ثلاثه أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثه أيام متواليه لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعه أو غير متتابعه على ما فصلناه،و إنما يقضى ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثه أيام،و من مات قبل انقضاء مده اعتكافه فى أصحابنا من قال:يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روى من أن من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو

ص: ۲۹۳

يتصدق عنه (۱)و قضاء ما فات من الاعتكاف ينبغى أن يكون على الفور و البدار.

و متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله فى قضائه قبل الفجر و يصوم يومه و لا يعيد الاعتكاف ليله،و إن كان خروجه ليلا كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مده الاعتكاف المضروبه،و إن كان خرج وقتا من مده الاعتكاف المضروبه بما فسخه به.ثم عاد إليه،و قد بقيت مده من التى عقدها تمم باقى المده و زاد فى آخرها مقدار ما فاته من الوقت.

فصل:فيما يفسد الاعتكاف و ما يلزمه من الكفاره

الاعتكاف يفسده الجماع،و يجب به القضاء و الكفاره،و كذلك كل مباشره تؤدى إلى إنزال الماء عمدا يجرى مجراه،و فى أصحابنا من قال:ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفاره،و كذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعه يفسد الاعتكاف،و السكر يفسد الاعتكاف و الارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه.

و متى وطئ المعتكف ناسيا أو أكل نهارا ساهيا أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه.

و متى جامع نهارا لزمه كفارتان،و إن جامع ليلا لزمه كفاره واحده فإن أكرهها على الجماع و هى معتكفه بأمره نهارا لزمه أربع كفارات،و إن كان ليلا كفارتان على قول بعض أصحابنا،و إن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلا كفاره نفسه.

و الكفاره فى وطئ المعتكف هى الكفاره فى إفطار يوم من شهر رمضان سواء على الخلاف بين الطائفه فى كونها مرتبه أو مخيرا فيها،و يجوز للمعتكف صعود المناره و الأذان فيها سواء كانت داخله المسجد أو خارجه لأنه من القربات،و إذا خرج دار الوالى،و قال:حى على الصلاه أيها الأمير أو قال:الصلاه أيها الأمير بطل اعتكافه.

و إذا طلقت المعتكفه أو مات زوجها فخرجت و اعتدت فى بيتها استقبلت الاعتكاف

ص: ۲۹۴

۱- ۱) روى فى التهذيب ج ۴ ص ۲۴۶ ح ۷۳۱ عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:سألته عن الرجل يموت و عليه دين عن شهر رمضان من يقضى عنه؟قال: أولى الناس به.الحديث،و روى فى هذا الباب روايات أخر.

و إذا أخرجه السلطان ظلما لا يبطل اعتكافه،و إنما يقضى ما يفوته،و إن أخرجه لإقامه حد عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لأنه أخرج إلى ذلك فكأنه خرج مختارا.

إذا أحرم بحجه أو عمره و هو معتكف لزمه الإحرام،و يقيم فى اعتكافه إلى أن يفرغ منه.ثم يمضى فى إحرامه إلا أن يخاف الفوت فى الحج فيترك الاعتكاف.

ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصح عندنا إلا إذا كان فى المسجد الحرام فأما فى غيره من المساجد التى ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنها قبل المواقيت إذا أغمى على المعتكف أياما.ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه لأنه لا دليل عليه،و إذا خرج رأسه إلى بعض أهله فغسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك،و إن باع و اشترى فى حال الاعتكاف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنه منهى عنه،و النهى يدل على فساد المنهى عنه.

و قال قوم:أخطأ،و يكون ماضيا.

و النظر فى العلم و مذاكره أهله لا يبطل الاعتكاف،و هو أفضل من الصلاه تطوعا عند جميع الفقهاء،و لا يفسد الاعتكاف جدال و لا خصومه و لا سباب.

ص: ۲۹۵

كتاب الحج

فصل:فی حقیقه الحج و العمره و شرائط وجوبها

الحج فی اللغه هو القصد،و فی الشریعه کذلک إلا أنه اختص بقصد البیت الحرام لأداء مناسک مخصوصه عنده متعلقه بزمان مخصوص،و العمره هی الزیاره فی اللغه،و فی الشریعه عباره عن زیاره البیت الحرام لأداء مناسک عنده،و لا یختص بزمان مخصوص و هما علی ضربین:مفروض و مسنون.فالمفروض منهما علی ضربین:مطلق من غیر سبب و واجب عند سبب.فالمطلق من غیر سبب هی حجه الإسلام و عمره الإسلام،و شرائط وجوبهما ثمانیه:البلوغ و کمال العقل و الحریه و الصحه و وجود الزاد و الراحله و الرجوع إلی کفایه إما من المال أو الصناعه أو الحرفه،و تخلیه السرب من الموانع و إمکان المسیر،و متی اختل شیء من هذه الشرائط سقط الوجوب،و لم یسقط الاستحباب.

و من شرط صحه أدائهما الإسلام،و کمال العقل لأن الکافر،و إن کان واجبا علیه لکونه مخاطبا بالشرع فلا یصح منه أداؤهما إلا بشرط الإسلام،و عند تکامل الشروط یجبان فی العمر مره واحده،و ما زاد علیها مستحب مندوب إلیه،و وجوبهما علی الفور دون التراخی.

و أما ما یجب عند سبب فهو ما یجب بالنذر أو العهد أو إفساد حج دخل فیه أو عمره،و لا سبب لوجوبهما غیر ذلک،و ذلک بحسبها إن کان واحدا فواحدا،و إن کان أکثر فأکثر،و لا یصح النذر بهما إلا من کامل العقل حر فأما من لیس کذلک فلا ینعقد نذره،و لا یراعی فی صحه انعقاد النذر ما روعی فی حجه الإسلام من الشروط لأنه ینعقد نذر من لیس بواجد للزاد و الراحله،و لا ما یرجع إلیه من کفایه،و کذلک ینعقد نذر المریض بذلک غیر أنه إذا عقد نذره بذلک.ثم عجز عن المضی فیه أو حیل بینه أو منعه مانع أو نذر فی حال الصحه.ثم مرض فإنه یسقط فعله فی الحال،و یجب

ص: ۲۹۶

عليه أن يأتى به فى المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره إنه يحج فى سنه معينه فمتى فاته فى تلك السنه بتفريط منه وجب عليه أن يأتى به فى المستقبل،و إن منعه مانع من ذلك أو حال بينه و بين فعله حائل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمه فيما بعد لأنه لا دليل عليه،و متى نذر أن يحج و لم يعتقد أن يحج زائدا على حجه الإسلام.ثم حج بنيه النذر أجزأه عن حجه الإسلام،و إن نذر أن يحج حجه الإسلام.ثم حج بنيه النذر لم يجزه عن حجه الإسلام،و الأولى أن نقول:

لا يجزيه أيضا عن النذر لأنه لا يصح منه ذلك قبل أن يقضى حجه الإسلام،و لو قلنا:

بصحته كان قويا لأنه لا مانع من ذلك.

و أما المسنون:فهو ما زاد على حجه الإسلام و عمرته و لم يكن نذر فيه فإن ذلك مستحب مندوب إليه.

و نعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التى اعتبرناها فى وجوب حجه الإسلام فالشروط التى اعتبرناها على ثلاثه أضرب:أحدها شرط فى الصحه و الوجوب و هو العقل، و الآخر شرط فى صحه دون الوجوب و هو الإسلام لأن الكافر يجب عليه و إن لم تصح منه،و الثالث شرط فى الوجوب دون الصحه لأن الصبى و المملوك و من ليس له زاد و لا راحله و ليس بمخلى السرب و لا يمكنه المسير لو تكلفوا لصح منهم الحج غير أنه لا يجزيهم عن حجه الإسلام.

و راعينا البلوغ و الحريه و كمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج و حجوا لا خلاف أنه لا يجزيهم،و وجب عليهم إعاده حجه الإسلام.

فإن بلغ الصبى أو أعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقى المناسك فإنه يجزيه عن حجه الإسلام.

و الزاد و الراحله شرط فى الوجوب،و المراعى فى ذلك نفقته ذاهبا و جائيا و ما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم،و يفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعه يلتجئ إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها،و يكون قدر كفايتهم لزمه،و لا يلزمه بيع مسكنه الذى يسكنه و لا بيع خادمه

ص: ۲۹۷

الـذى يخـدمه فى الزاد و الراحله،و يلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضـياع أو عقار و غير ذلك من الذخائر،و الأثاث التى له منها بد إذا بقى معه ما يرجع إلى كفايته.

و إن كـان له دين حـال على موسـر بـاذل له لزمه فرض الحـج،و إن كان على ملى جاحـد أو معترف معسـر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجز.

و إن كان عليه دين و له مال بقـدر الـدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالا أو مؤجلا،و إذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج و إن كان قادرا على القرض و لا يجب عليه الاستسلاف.

و قـد روى جواز الاسـتدانه فى الحج (۱)و ذلـك محمول على أنه إذا كان له ما يقضـى عنه إن حـدث به حـدث الموت فأما مع عـدم ذلـك فلاـ يلزمه ذلك،و إن قـدر على زاد و راحله و لا زوجه له لزمه فرض الحـج و تقـديمه على النكاح لأنه فرض و النكاح مسـنون سواء خاف العنت أو لم يخف و يلزمه الصبر.

من وجب عليه الحـج فحـج مع غيره فى نفقته أجزأه عن حجه الإسـلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه.ثم حج أجزأه أيضا،و إنما يعتبر الزاد و الراحله فى وجـوب من كـان على مسـافه يحتـاج فيهـا إلى الزاد و الراحله،و أمـا أهـل مكه و من كـان بينه و بين مكه قريب فلا يحتـاج إلى ذلـك،و ليس ذلـك من شـرط وجوبه عليه إذا كان قادرا على المشـى لأنه لا مشـقه عليه،و اعتبار الزاد لا بـد فيه على كل حال،و إن كان لا يقدر على المشـى لا يلزمه فإن كان من هذه صورته و ذا صناعه و حرفه لا يقطعه الحج عنها و يكون كسبه حاضرا و مسافرا على حد واحد لزمه،و إن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج.

إذا بذل له الاستطاعه قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا،و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع.

ص: ۲۹۸

---

۱ - ۱) روى فى الكـــافى ج ۴ ص ۲۷۹ بـاب الرجـل يسـتدين و يحـج عن موسـى بن بكر عن أبى الحسن الأـول(ع)قـال:قلت له:هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث؟قال،نعم.و روى فى الباب أخبار أخر.

إذا علم أن له من يطيقه على أداء الحج عنه لا يلزمه فرضه لأنه ليس بمستطيع بنفسه ولدا كان أو ذا قرابه،و قد روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه.

المعضوب الذى لا يقدر أن يستمسك على الراحله من كبر أو ضعف إلا بمشقه عظيمه و له مال لزمه أن يحج عنه غيره،و يجوز أن يكون ذلك الغير صروره،و لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعه،و يجوز أن يكون غير صروره و يحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهبا و جائيا و يخلفه لأهله.

إذا كان به عله يرجى زوالها يستحب له أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل و برأ وجب عليه أن يحج بنفسه،و إن مات من تلك العله سقط عنه فرض الحج.

و المعضوب الذى خلق نضوا (۱)و لا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجبا فى ماله و هذا يلزم فى نفسه،و المعضوب إذا وجب عليه بالنذر أو بإفساد حجه وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلا فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولاها بنفسه.

و حجه التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه،و كذلك يجوز أن يوصى بأن يحج عنه تطوعا،و يكون ذلك ثلاثه و تقع الحج عن الآمر دون المتولى.

متى استأجر إنسانا فى ذلك كانت الإجاره صحيحه،و يستحق الأجير المسمى.

و إذا أوصى فللوصى أن يكترى فإذا اكترى كان من الثلث،و يستحق الأجر الذى سمى له حين العقد ما لم يتعد فإن تعدى الواجب رد إلى أجره المثل.

إذا أحرم عمن استأجره سواء كانت فى حجه الفرض أو التطوع.ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله،و لا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمره فإن النقل لا يصح أبدا فإن مضى على هذه النيه وقعت الحجه عمن بدأ بنيته لأن النقل ما يصح، و إنما قلنا:ذلك لأن صحه النقل يحتاج إلى دليل.فإذا ثبت هذا فالأجره يستحقها على من وقعت الحجه عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر فى وقوع الحجه عن

ص: ۲۹۹

۱- ۱) النضو،أى المهزول.

غيره فلم تسقط الأجره بحال.

إمكان المسير أحد شروط الحج على ما قلناه،و معناه أن يجد رفقه يمكنه المسير معهم و يتسع له وقت المسير على مجرى العاده.فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق إلا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنه.

و شرائط الوجوب قد بيناها،و شرائط الاستقرار أن يمضى من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب و لا يفعل فإنه يستقر فى ذمته.

إذا ثبت هذا،و كان له مال و ذهب ثبت الحج فى ذمته و إن مات حج عنه من تركته من أصل المال،و إن لم يكن له مال استحب لوليه أن يحج عنه،و قد بينا أن إمكان المسير شرط الوجوب و هو عند وجود الاستطاعه يتمكن من المسير،و تحصيل الآلات التى يحتاج إليها للطريق و بعد ذلك يلحق الرفقه.فإن حصلت له الاستطاعه و حصل بينه و بين الرفقه مسافه لا يمكنه الإلحاق بهم أو يحتاج أن يتكلف إما لمناقله أو يجعل منزلين منزلا لا يلزمه الحج تلك السنه،فإن بقى فى حالته فى إزاحه العله إلى السنه المقبله لزمه.

فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحج عنه فإن فاتته السنه المقبله و لم يحج وجب حينئذ أن يحج عنه.الراحله المعتبره فى الاستطاعه راحله مثله إن كان شابا يقدر على ركوب السرج و القتب وجب عليه عند وجوده،و إن كان أضعف منه فزامله و ما أشبهها،و إن كان ضعيفا لكبر أو ضعف خلقه فراحله مثله أن يكون له محمل و ما فى معناه.

و أما الزاد فهو عباره عن المأكول و المشروب.فالمأكول هو الزاد فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضر به،و هو أن يكون فى الرخص بأكثر من ثمن مثله،و فى الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه،و هكذا حكم المشروب.

و أما المكان الذى يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف أما الزاد إن وجده فى أقرب البلدان إلى البر فهو واجد،و كذلك إن لم يجده إلا فى بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.

و أما الماء فإن كان يجده فى كل منزل أو فى كل منزلين فهو واجد فإن لم يجده

ص: ۳۰۰

فی أقرب البلدان إلی البر أو فی بلده فهو غیر واجد،و المعتبر فی جمیع ذلک العاده فما جرت العاده بحمل مثله وجب حمله و ما لم تجر سقط وجوب حمله.

و أما علف البهائم و مشروبها فهو کما للرجل سواء إن وجده فی کل منزل أو منزلین لزمه فإن لم یجد إلا فی أقرب البلاد إلی البر أو فی بلده سقط الفرض لاعتبار العاده هذا کله إذا کانت المسافه بعیده.فأما إن کان بلده بالقرب من الحرم علی منزلین و نحو عشرین فرسخا أو ثلاثین فرسخا متی لم یجد کل ذلک إلا فی أقرب البلاد إلی البر من ناحیه بلده فهو واجد لأنه یمکنه نقله،و هکذا ما لا بد له من ظروف الزاد،و الماء إذا تعذرت سقط الحج لأنه لا بد له من ظروف.فإذا تعذر تعذر الإمکان فوجودها شرط فی الاستطاعه.

و أما تخلیه الطریق فشرط،و ینظر فیه و إن کان له طریقان مسلوک و غیر مسلوک لکون العدو فإنه یلزمه الفرض و إن کان المسلوک أبعد من المخوف لأن له طریقا مخلا بینه و بینه.

فإن لم یجد إلا طریقا واحدا فیه عدو أو لص لا یقدر علی رفعهم سقط فرض الحج لأن التخلیه لم تحصل فإن لم یندفع العدو إلا بمال یبذله أو خفاره فهو غیر واجد لأن التخلیه لم تحصل فإن تحمل ذلک کان حسنا فإن تطوع بالبذل عنه غیره لزمه لأن التخلیه حصلت.

و طریق البحر ینظر فإن کان له طریقان:أحدهما فی البر،و الآخر فی البحر لزمه الفرض،و إن لم یکن له غیر طریق البحر مثل سکان البحر و الجزائر لزمه أیضا لعموم الأخبار المتضمنه لتخلیه الطریق إذا غلب فی ظنهم السلامه.فإن غلبت فی ظنهم الهلاک لم یلزمهم.فإذا وجب علیه الحج و مات و خلف علیه دینا فإن کان المال یسع لهما قضی الدین و حج عنه،و الحج یجب أن یقضی عنه من المیقات بأقل ما یکون اجره من یحج من هناک،و لا یجب من بلده إلا أن یتبرع به الورثه لأنه لا دلیل علیه و إن لم یسع المال لهما قسم بینهما بالسویه و حج بما یخصه من الموضع الذی یمکن هذا إذا لم یوص به فإن أوصی فله حکم مفرد سنذکره فیما بعد.

ص: ۳۰۱

من وجبت عليه حجه الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره،و لا يجوز له أن يحج تطوعا فإن تطوع وقعت عن حجه الإسلام و إن حج عن غيره لم يجز عن غيره و لا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزى فيستحق عليه الأجره بذلك،و شرط الإجزاء عن نفسه من النيه لم تحصل فلا يجزى عن واحد منهما،و من لا يجب عليه الحج جاز أن يحج عن غيره،و يجوز له أن يحج عن نفسه تطوعا،و لا يجزى ذلك عن حجه الإسلام فيما بعد،و يجوز لمن عدم الاستطاعه أن يعتمر عن غيره،و يجوز أن يتطوع بهما و لا يجزيه عما يجب عليه إذا وجد الاستطاعه مثل ما قلناه فى الحج سواء.المستطيع للحج و العمره لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيناه فإن حج عن نفسه دون العمره جاز أن يحج عن غيره،و لا يجوز أن يعتمر عنه.فإن اعتمر عن نفسه و لم يحج جاز أن يعتمر عن غيره،و لا يجوز أن يحج عن غيره هذا إذا جاز له أفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأما مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتع.

و أما أهل مكه و حاضريها فإنه يتقدر جميع ما قلناه فيهم.من حج حجه الإسلام ثم نذر أن يحج لم يجز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الاستطاعه فى النذر جاز أن يحج عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعه فإن نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعه على الوجه الذى يمكنه،و لا يجوز أن يحج عن غيره،و يجوز أن يحج الرجل عن الرجل و عن المرأه،و للمرأه أن يحج عن مثلها و عن الرجل بلا خلاف،و يجوز أن يحج العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار.

فأما الصبى فلا يصح أن يحج عن غيره لأنه ليس بمكلف تصح منه العباده و لا نيه القربه.

و الصروره إذا حج عن غيره لعدم الاستطاعه.ثم وجدها كان عليه إعاده الحج عن نفسه.

و من كان مستطيعا للزاد و الراحله و خرج ماشيا كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل،و من لا يملك

ص: ۳۰۲

الاستطاعه و خرج ماشيا أو متسكعا و حج كان له فيه فضل كثير إلا إذا أيسر كان عليه حجه الإسلام لأن ما حجه لم يكن عليه واجبا،و إنما تبرع به،و من نذر أن يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب و ساق بدنه كفاره عن ذلك، و إن لم يعجز وجب عليه الوفاء به.فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائما،و إن ركب ناذر المشى مع القدره على المشى لم يجزه،و عليه أن يعيد الحج يركب ما مشى و يمشى ما ركب.

و قد بينا أن حجه الإسلام تجب فى العمر مره واحده.

و يستحب لذوى الأموال أن يحجوا كل سنه إذا قدروا عليه.

و من حج و هو مخالف للحق ثم استبصر فإن كان قد حج بجميع شرائط الوجوب و لم يخل بشىء من أركانه أجزأه،و يستحب له إعادته،و إن كان أخل بشىء من ذلك فعليه الإعاده على كل حال.

و قد بينا أن الحج و العمره واجبان على النساء و الرجال و شروط وجوبهما عليهن مثل شروط الرجال سواء،و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط صحه الأداء وجود محرم لها و لا زوج،و متى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغى أن لا تخرج إلا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحج حجه الإسلام بنفسها،و لا طاعه للزوج عليها فى ذلك و ليس لها ذلك فى حجه التطوع.

و إذا كانت فى عده الطلاق و كان للزوج عليها رجعه لم يجز لها أن تخرج فى حجه التطوع إلا باذنه،و يجوز لها ذلك فى حجه الإسلام،و إن لم يكن له عليها رجعه جاز لها أن تخرج فى حجه التطوع بغير إذنه.

فأما التى فى عده المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فى حجه التطوع،و فى حجه الإسلام،و من وجبت عليه حجه الإسلام.ثم مات لم تسقط عنه بالموت.ثم لا يخلو إما أن يوصى بأن يحج عنه أو لا يوصى فإن لم يوص أصلا أخرجت حجه الإسلام من صلب ماله،و ما يبقى يكون تركه،و إنما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحج عنه لا يجب أكثر من ذلك.

ص: ۳۰۳

و إن أوصى بأن يحج عنه فلا يخلوا من أن يقول:من أصل المال أو من الثلث فإن قال:من أصل المال فعل كما قال من الميقات،و إن قال:من دويره أهله نظر فإن كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال،و إن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافه الثلث إلى قدر ما يحج عنه به من الميقات،و إن قال:حجوا عنى من الثلث فعل ذلك من الميقات،و إن قال من دويره أهله،و كان الثلث فيه كفايه لذلك فعل كما قال،و إن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث،و من قرن بالحج فى الوصيه أحد أبواب البر من الصدقه و غيرها بدأ بالحج أولا،و إن كان قرن به أمورا واجبه عليه من الزكاه و الدين،و الكفارات جعل ذلك بالحصص،و قد بينا أن العمره فريضه مثل الحج و أن شروط وجوبهما واحده،و من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرضها،و إن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق إن شاء أخرها إلى استقبال المحرم.

و من دخل مكه بعمره مفرده فى غير أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع اعتمر عمره أخرى فى أشهر الحج،و إن دخل مكه بعمره مفرده فى أشهر الحج جاز له أن يقضيها،و يخرج إلى بلده أو إلى أى موضع شاء،و الأفضل أن يقيم حتى يحج و يجعلها متعه.

و إذا دخلها بنيه التمتع لم يجز له أن يجعلها مفرده،و يخرج من مكه لأنه صار مرتبطا بالحج،و أفضل العمره ما كانت فى رجب،و هى تلى الحج فى الفضل.

و يستحب أن يعتمر فى كل شهر مع الإمكان فقد روى أنه يجوز أن يعتمر كل عشره أيام (۱)فمن عمل بذلك فلا شىء عليه،و ينبغى إذا أحرم المعتمر أن يذكر فى دعائه أنه محرم بالعمره المفرده،و إذا دخل الحرم قطع التلبيه فإذا دخل مكه طاف

ص: ۳۰۴

۱- ۱) روى فى الكافى ج ۴ ص ۵۳۴ باب العمره المبتوله عن على بن أبى حمزه قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره أو المرتين أو الأربعه كيف يصنع!قال: إذا دخل فليدخل ملبيا،و إذا خرج فليخرج محلا قال:و لكل شهر عمره فقلت:يكون أقل!قال:لكل عشره أيام عمره.الحديث.

بالبيت طوافا واحدا للزياره،و يسعى بين الصفا و المروه.ثم يقصر إنشاء،و إن شاء حلق،و الحلق أفضل،و يجب عليه بعد ذلك لتحله النساء طواف آخر.فإذا فعله فقد أحل من كل شيء أحرم منه.

الكافر لا يصح منه الحج فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج و العمره معا على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فعل،و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحج،و يقضى بعد ذلك العمره،و إن فاته الحج و أسلم يوم النحر كان عليه الحج فى العام المقبل متمتعا إن كان فى الآفاق،و إن كان من حاضرى المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمره بعد ذلك،و يجوز له أن يعتمر فى الحال العمره المفرده.

و المرتد إذا حج حجه الإسلام فى حال إسلامه.ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج،و إن قلنا:إن عليه الحج كان قويا لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر،و إن لم يكن إسلام لم يصح حجه و إذا لم يصح فالحجه باقيه فى ذمته.

و أما سائر العبادات التى تفوته فى حال الارتداد من الصلاه و الزكاه و غيرهما فإنه يجب عليه القضاء فى جميع ذلك،و كذلك ما كان فاته فى حال إسلامه.ثم ارتد.

ثم رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

و متى أحرم المرتد فى حال ارتداده.ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحرم.ثم ارتد.ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه لأنه لا دليل على فساده إلا على ما استخرجناه فى المسئله المتقدمه فى قضاء الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضا غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التى فاتته فى حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأنا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكأنه كان كافرا فى الأصل و كافر الأصل لم يلزمه قضاء ما فاته فى حال الكفر،و إن قلنا:بذلك كان خلاف المعهود من المذهب،و فى المسئله نظر،و لا نص فيها على المسئله عن الأئمه عليهم السلام.

ص: ۳۰۵

إذا أوصی الإنسان بحجه تطوع أخرجت من الثلث فإن لم یبلغ الثلث ما یحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطریق فإن لم یمکن أن یحج به أصلا صرف فی وجوه البر،و من نذر أن یحج ثم مات قبل أن یحج و لم یکن أیضا حج حجه الإسلام أخرجت حجه الإسلام من صلب المال،و ما نذر فیه من ثلثه فإن لم یکن له من المال إلا قدر ما یحج عند حجه الإسلام حج به.

و یستحب لولیه أن یحج عنه ما نذر فیه،و من وجب علیه حجه الإسلام فخرج لأدائها فمات فی الطریق فإن کان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه،و إن لم یکن دخل الحرم فعلی ولیه أن یقضی عنه حجه الإسلام من ترکته،و من أوصی أن یحج عنه کل سنه من وجه بعینه فلم یسع ذلک المال للحج فی کل سنه جاز أن یجعل ما لسنتین لسنه واحده،و من أوصی أن یحج عنه،و لم یذکرکم مره و لا بکم من ماله حج عنه ما بقی من ثلثه بشیء یمکن أن یحج به عنه.

فصل فی ذکر أنواع الحج و شرائطها

الحج علی ثلاثه أضرب:تمتع بالعمره إلی الحج،و قران،و إفراد.فالتمتع فرض من لم یکن من حاضری المسجد الحرام و هو کل من کان بینه و بین المسجد أکثر من اثنی عشر میلا من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمکان،و لا یجزی عنهم القران و الإفراد،فإن لم یتمکنوا من ذلک جاز لهم القران و الإفراد عند الضروره و القران و الإفراد فرض من کان حاضری المسجد الحرام،و هو کل من کان بینه،و بین المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنی عشر میلا فما دونه فهؤلاء لا یجب علیهم التمتع علی وجه،و إنما یجب علیهم أحد النوعین اللذین ذکرناهما فإن تمتع من قلناه من أصحابنا من قال:إنه لا یجزیه،و فیهم من قال:یجزیه و هو الصحیح لأن من تمتع قد أتی بالحج و بجمیع أفعاله،و إنما أضاف إلیه أفعال العمره قبل ذلک،و لا ینافی ذلک ما یأتی به من أفعال الحج فی المستقبل،و فی الناس من قال:المکی

ص: ۳۰۶

لا یصح منه التمتع أصلا،و فیهم من قال:یصح ذلک منه غیر أنه لا یلزمه دم المتعه و هو الصحیح لقوله تعالی «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» یعنی الهدی الذی تقدم ذکره قبل هذا الکلام بلا فصل.

و شروط التمتع خمسه بلا خلاف،و السادس فیه خلاف.فالخمسه:أن یحرم بالعمره فی أشهر الحج و یحج من سنته و یحرم بالحج من جوف مکه،و لا یکون من حاضری المسجد الحرام،و یحرم بعمرته من المیقات،و السادس النیه و فیها خلاف فعندنا أنها شرط فی التمتع،و الأفضل أن یکون مقارنه للإحرام فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل فإذا فعل العمره فی غیر أشهر الحج بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم فی غیرها و أتی بباقی أفعالها من الطواف و السعی فی أشهر الحج لا یکون متمتعا و لا یلزمه دم و من أحرم فی أشهر الحج ثم حج من القابل لا یکون متمتعا و لا یلزمه دم بلا خلاف و إذا أحرم التمتع بالحج من مکه و مضی إلی المیقات و منه إلی عرفات کان ذلک صحیحا،و یکون الاعتداد بالإحرام من عند المیقات،و لا یلزمه دم،و المکی لیس فرضه التمتع بلا خلاف،و هل یصح منه التمتع؟فیه خلاف،و قد بینا المذهب فیه.

و شرائط القارن و المفرد علی حد سواء و هی أربعه:

أحدها:أن یحرم فی أشهر الحج.

و ثانیها:أن یحرم من میقات أهله إن لم یکن مکیا و إن کان مکیا فمن دویره أهله.

و ثالثها:أن یحج من سنته.

و رابعها:النیه.

و أفعال الحج علی ضربین:مفروض و مسنون فی الأنواع الثلاثه.

و المفروض علی ضربین:رکن و غیر رکن.فأرکان المتمتع عشره:النیه و الإحرام من المیقات فی وقته،و طواف العمره،و السعی بین الصفا و المروه لها،و الإحرام بالحج من جوف مکه،و النیه له،و الوقوف بالعرفات،و الوقوف بالمشعر،و طواف الزیاره،و السعی للحج،و ما لیس برکن فثمانیه أشیاء:التلبیات الأربع مع الإمکان

ص: ۳۰۷

أو ما يقوم مقامها مع العجز،و ركعتا طواف العمره،و التقصير بعد السعى و التلبيه عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها،و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزياره و طواف النساء،و ركعتا الطواف له.

و أركان القارن و المفرد سته:النيه،و الإحرام،و الوقوف بعرفات،و الوقوف بالمشعر،و طواف الزياره و السعى.

و ما ليس بركن فيهما أربعه أشياء:التلبيه أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزياره،و طواف النساء،و ركعتا الطواف له،و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى.

و يستحب لهما تجديد التلبيه عند كل طواف،و من جاور بمكه سنه واحده أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج متمتعا فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

و من كان من أهل مكه و حاضريها.ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينه أو غيرها من البلاد.ثم أراد الرجوع إلى مكه،و أراد أن يحج متمتعا جاز له ذلك.فإن كان له منزل بمكه و منزل فى غير مكه فإن كان مقامه فى أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صح منه الأنواع الثلاثه.ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذى ليس من حاضريه أحرم متمتعا و لزمه دم،و إن أراد الإحرام من منزله بمكه أحرم إنشاء قارنا أو مفردا،و إن أحرم متمتعا صح على ما قلناه غير أنه لا يلزمه دم،و من جاء إلى مكه متمتعا،و فى نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين و يلزمه دم الهدى.

المكى إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعا لم يسقط عنه الدم،و إن كان من غيرها و انتقل إلى مكه.فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعدا كان من الحاضرين و إن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه.

و أشهر الحج شوال و ذو القعده و إلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه،و إذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحج،و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلا فيه.

ص: ۳۰۸

و الإحرام العمره التی یتمتع بها إلی الحج إلا فیها،و أما إحرام العمره المبتوله (۱)فجمیع السنه وقت له،و أقل ما یکون بین عمرتین عشره أیام و لا یکره العمره فی شیء من أیام السنه و لا یجوز إدخال العمره علی الحج،و لا إدخال الحج علی العمره،و معنی ذلک أنه إذا أحرم بالحج لا یجوز أن یحرم بالعمره قبل أن یفرغ من مناسک الحج و کذلک إذا أحرم بالعمره و لا یجوز أن یحرم بالحج حتی یفرغ من مناسکها فإن فاته وقت التحلل مضی علی إحرامه و جعلها حجه مفرده و لا یدخل أفعال العمره فی أفعال الحج.

المتمتع إذا أحرم بالحج من خارج مکه وجب علیه الرجوع إلیها مع الإمکان فإن تعذر ذلک لم یلزمه شیء و تم حجه،و لا دم علیه سواء أحرم من الحل أو الحرم.

و المفرد و القارن إذا أراد أن یأتیا بالعمره بعد الحج وجب علیهما أن یخرجا إلی خارج الحرم و یحرما منه فإن أحرما من جوف مکه لم یجزئهما فإن خرج بعد إحرامه من مکه إلی خارج الحرم.ثم عاد کان إحرامه من وقت خروجه إلی الحل فإذا عاد و طاف و سعی قصر و تمت عمرته،و إن لم یخرج و طاف و سعی لم یکن ذلک عمره لأنه لا دلیل علیه و لا یجبر ذلک بدم لما قلناه من أنه لا دلیل علیه.

و المستحب لهما أن یأتیا بالإحرام من الجعرانه (۲)لأن فیها أحرم النبی صلی الله علیه و آله فإن فاته فمن التنعیم (۳).

و کیفیه أفعال المتمتع أن یبدأ فیوفر شعر رأسه و لحیته من أول ذی القعده،و لا

ص: ۳۰۹

۱- ۱) المبتوله:المقطوعه،و المراد المقطوعه عن الحج:أی المفرده.

۲- ۲) الجعرانه بتسکین العین و التخفیف و قد تکسر و تشدد الراء:هی موضع بین مکه و الطائف علی سبعه أمیال من مکه،و هی أحد حدود الحرم و میقات للإحرام.سمیت باسم ریطه بنت سعد و کانت تلقب بالجعرانه،و هی التی أشار إلیها قوله تعالی «کَالَّتِی نَقَضَتْ غَزْلَها» مجمع البحرین.

۳- ۳) التنعیم:موضع قریب من مکه،و هو أقرب إلی أطراف الحل إلی مکه،و یقال، بینه و بین مکه أربعه أمیال،و یعرف بمسجد عائشه مجمع البحرین.

یمس شیئا منهما فإذا انتهی إلی میقات بلده أحرم بالحج متمتعا،و مضی إلی مکه فإذا شاهد بیوت مکه قطع التلبیه.فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبیت سبعا،و صلی عند المقام رکعتین.ثم خرج إلی السعی فسعی بین الصفا و المروه سبعا،و قصر من شعر رأسه،و قد أحل من جمیع ما أحرم منه من النساء،و الطیب و غیر ذلک إلا الاصطیاد لکونه فی الحرم.فإذا کان یوم الترویه عند الزوال صلی الظهر و العصر و أحرم بالحج و مضی إلی منی و بات بها.ثم غدا منها إلی عرفات فیصلی بها الظهر و العصر و وقف إلی غروب الشمس.ثم أفاض إلی المشعر الحرام فوقف بها تلک اللیله فإذا أصبح یوم النحر غدا منها إلی منی و قضی مناسکه هناک.ثم مضی یوم النحر أو من الغد لا یؤخر ذلک إلی مکه،و یطوف بالبیت طواف الحج،و یصلی رکعتی الطواف،و یسعی،و قد فرغ من مناسکه کلها،و حل له کل شیء إلا النساء و الصید.ثم یطوف طواف النساء أی وقت شاء مده مقامه بمکه فإذا طاف حلت له النساء و علیه هدی واجب،و هو نسک لیس یجیز أن ینحره إلا بمنی یوم النحر.فإن لم یتمکن منه کان علیه صیام عشره أیام تامه فی الحج یوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه،و سبعه إذا رجع أهله.

و المتمتع إذا أهل بالحج وجب علیه الهدی فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ینتقل إلی الصوم،و إن کان واجدا له فی بلده غیر أنه إذا کان واجدا له لم یجز له إخراجه إلا یوم النحر فإن ذبح قبله لا یجزیه.

و إذا صام بعد أیام التشریق یکون أداء و لا یسمی قضاء لأنه لا دلیل علیه،و یستقر الهدی فی ذمته بهلال المحرم.

إذا أحرم بالحج و لم یکن صام.ثم وجد الهدی لم یجز له الصوم فإن مات وجب أن یشتری الهدی من ترکته من أصل المال لأنه دین لله علیه،و قد قلنا:

إنه یستقر الهدی فی ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلی وطنه قبل الهلال و لم یصم الثلاثه لا بمکه و لا فی طریقه صام العشره فی وطنه الثلاثه متتابعه،و السبعه إن شاء متتابعه و إن شاء متفرقه.فإن تابع العشره کان أفضل.فإن مات بعد تمکنه من الصیام کان علی ولیه أن یصوم عنه أو یتصدق،و إن مات قبل تمکنه من الصیام لا یجب ذلک.

ص: ۳۱۰

و القارن هو الذی یقرن بإحرامه بالحج مفردا سیاق الهدی،و علیه أیضا أن یحرم من میقات أهله و یسوق الهدی یشعره من موضع الإحرام یشق سنامه،و یلطخه بالدم،و یعلق فی رقبته نعلا کان یصلی فیه و یسوق معه إلی منی،و لا یجوز له أن یحل حتی یبلغ الهدی محله،و إن أراد دخول مکه جاز له ذلک لکنه لا یقطع التلبیه.

و إن أراد الطواف بالبیت تطوعا فعل إلا أنه کلما طاف بالبیت لبی عند فراغه من الطواف لیعقد إحرامه بالتلبیه لأنه إن یفعل ذلک کان محلا و یبطل حجته و تصیر عمره.

و قد بینا أنه لیس له أن یحل حتی یبلغ الهدی محله من یوم النحر ثم یقضی مناسکه کلها من الوقوف بالموقفین و المناسک بمنی ثم یعود إلی مکه و یطوف بالبیت و سبعا،و یسعی مثل ذلک بین الصفا المروه ثم یطوف طواف النساء و قد أحل من کل شیء أحرم منه،و علیه العمره بعد ذلک،و المتمتع یسقط عنه فرض العمره لأنها دخلت فی الحج،و المفرد علیه ما علی القارن سواء لا یختلف حکمها فی شیء من مناسک الحج،و إنما یتمیز القارن بسیاق الهدی فقط،و لا یجوز لهما معا قطع التلبیه إلا بعد الزوال من یوم عرفه،و لیس علیهما الهدی،و یستحب لهما الأضحیه و إن لم تکن واجبه.

فصل:فی ذکر المواقیت و أحکامها

لا ینعقد الإحرام إلا من المواقیت التی وقتها رسول الله صلی الله علیه و آله،و متی أحرم قبل المیقات لم ینعقد إحرامه و یحتاج إلی استئنافه من المیقات إلا أن یکون قد نذر ذلک فإنه یجب علیه الوفاء به و یحرم من المواضع الذی نذر،و روی جواز الإحرام قبل المیقات لمن أراد عمره رجب و قد قارب بعضه لیحصل له بذلک ثواب عمره (۱).

و متی منع مانع من الإحرام عند المیقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذی انتهی إلیه.

ص: ۳۱۱

۱- ۱) روی فی الکافی ج ۴ ص ۳۲۳ باب من أحرم دون الوقت الرقم ۹ عن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال:سألته عن الرجل یجیء معتمرا عمره رجب فیدخل علیه هلال شعبان قبل أن یبلغ الوقت یحرم قبل الوقت و یجعلها للرجب أو یؤخر الإحرام إلی العقیق،و یجعلها لشعبان؟قال:یحرم قبل الوقت فیکون لرجب لان لرجب فضله و هو الذی نوی.قال المجلسی -رحمه الله-،قوله:هو الذی نوی:أی کان مقصوده إدراک فضل رجب أو المدار علی النیه إلی الإحرام.

و من أحرم قبل الميقات و أصاب صيدا لم يكن عليه شيء،و من أخر إحرامه عن الميقات متعمدا أو ناسيا وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه و إن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت و كان تركه عامدا فلا حج له،و قد قيل:إنه يجبره بدم،و قد تم حجه،و إن كان تركه ناسيا فأحرم من موضعه فإن دخل مكه و ذكر أنه لم يحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج و أحرم منه و إن لم يمكنه أحرم من موضعه و ليس عليه شيء.

و المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله خمسه:لأهل العراق و من حج على طريقهم العقيق،و له ثلاثه مواضع:أولها المسلخ (۱)و هو أفضلها،و ينبغى ألا يؤخر الإحرام منها إلا لضروره،و أوسطه غمره (۲)،و آخره ذات عرق،و لا يجعل إحرامه من ذات عرق (۳)إلا لضروره أو تقيه،و لا يتجاوز ذات عرق إلا محرما.

و وقت لأهل المدينه،و من حج على طريقهم الحليفه،و هو مسجد الشجره مع الاختيار،و عند الضروره الجحفه،و لا يجوز تأخيره عن الجحفه،و من خرج على طريق المدينه كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق (۴).

و وقت لأهل الشام الجحفه و هى المهيعه (۵)و لأهل الطائف قرن المنازل (۶)و

ص: ۳۱۲

۱- ۱) و المسلخ بفتح الميم و كسرها:أول وادى العقيق من جهه العراق،و ظبته بعض اللغويين بالحاء المهمله.

۲- ۲) غمره،و هو مكان بينه و بين العقيق أربعه و عشرون ميلا.

۳- ۳) ذات عرق،أول تهامه و آخر العقيق و هو عن مكه نحوا من مرحلتين مجمع البحرين.

۴- ۴) العقيق،و هو مكان دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق.

۵ - ۵) المهيعه:ميقات أهل الشام و أهل المغرب،و هى أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله،و أرض مهيعه،مبسوطه،و بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفه مجمع.

۶- ۶) قال فى المجمع:و القرن:موضع و هو ميقات أهل نجد،و منه أويس القرنى،و يسمى أيضا قرن المنازل.

لأهل الیمن یلملم،و قیل:الململم.

و من کان منزله دون هذه المواقیت إلی مکه فمیقاته منزله،و أبعد هذه المواقیت إلی مکه ذو الحلیفه لأنها علی میل من المدینه،و بینها و بین مکه عشره مراحل،و بعدها الجحفه یلیها فی البعد،و الثلاثه الأخر:یلملم و قرن المنازل و ذات عرق علی مسافه واحده،و لا خلاف أن هذه المواقیت تثبت توقیفا إلا ذات عرق فإن فی ذلک خلافا بین الفقهاء و عندنا أنها تثبت سنه.

کل من مر علی میقات وجب علیه أن یهل منه،و لا یلزمه میقات أهل بلده بلا خلاف فإن قطع الطریق بین المیقاتین أو علی طریق البحر نظرا إلی ما یغلب فی ظنه أنه یحاذی أقرب المواقیت إلیه فیحرم منه.

و المواقیت فی الحج علی اختلاف ضروبه،و العمره المفرده علی حد واحد بلا خلاف.

و قد قلنا:إن من أراد الحج أو العمره أحرم من المیقات فإن جازه محلا رجع إلیه مع الإمکان،و کذلک إن جازه غیر مرید للحج و لا العمره.ثم تجددت له نیه الحج أو العمره رجع إلیه فأحرم منه مع الإمکان فإن لم یمکنه أحرم من موضعه.

المجاور بمکه إذا أراد الحج أو العمره یخرج إلی میقات أهله إن أمکنه فإن لم یمکنه خرج إلی خارج الحرم مع الإمکان،و لا یتغیر المیقات بتغیر البنیان و خرابها و ابتنائها فی غیر موضعها،و من جاء إلی المیقات و لم یتمکن من الإحرام لمرض أو غیره أحرم عنه ولیه و جنبه ما یجتنبه المحرم و قد تم إحرامه.

الحائض و النفساء إذا جاء إلی المیقات اغتسلا و أحرما منه و ترکا صلاه الإحرام و تجرد الصبیان من فخ إذا أرید الحج بهم و یجتنبون ما یجتنبه المحرم،و یفعل بهم جمیع ما یفعل به.

و إذا فعلوا ما یجب فیه الکفاره کان علی أولیائهم أن یکفروا عنهم.فإن کان الصبی لا یحسن التلبیه أو لا یتأتی له لبی عنه ولیه،و کذلک یطوف به،و یصلی عنه إذا لم یحسن ذلک،و إن حج بهم متمتعین وجب أن یذبح عنهم إذا کانوا صغارا و

ص: ۳۱۳

إن كانوا كبارا جاز أن يؤمروا بالصيام و ينبغى أن يوقفوا بالموقفين معا و يحضروا المشاهد كلها،و يرمى عنهم و يناب عنهم فى جميع ما يتولاه البالغ بنفسه،و إذا لم يوجد لهم هدى،و لا يقدرون على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم.

فصل:فی ذکر کیفیه الإحرام

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمره من تركه متعمدا فلا حج له و إن تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه فى الباب الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته و لا شىء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام.

و متى أراد أن يحرم متمتعا فإذا انتهى إلى الميقات تنظف و قص أظفاره و أخذ شيئا من شاربه و لا يمس شعر رأسه،و لا يزيل الشعر من جسده و تحت إبطيه و إن تنظف أو أصلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسه عشر يوما كان جائزا،و إعاده ذلك فى الحال أفضل.

و يستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماء تيمم و يلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما و يتوشح بالآخر أو يرتدى به،و يجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء و أن يلبس قميصه و ثيابه.فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه و لبس ثوبى إحرامه،و إن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضا جائزا،و إن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحبابا.

و من اغتسل بالغداه أجزأه غسله ليومه أى وقت أحرم فيه،و كذلك إذا اغتسل أول الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم.فإن نام استحب له إعاده الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل.

و إذا اغتسل للإحرام.ثم أكل طعاما لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبا لا يجوز لبسه استحب له إعاده الغسل.

و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثه أو أربعه أو ما زاد يتقى بذلك الحر أو البرد،و يجوز أيضا أن يغير ثيابه و هو محرم،فإذا دخل مكه و أراد الطواف طاف فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما،و فضل الأوقات التى يحرم فيها عند

ص: ۳۱۴

الزوال،و یکون ذلک بعد فریضه الظهر فإن اتفق أن یکون فی غیر هذا الوقت جاز.

و الأفضل أن یکون عقیب فریضه فإن لم یکن وقت فریضه صلی ست رکعات من النوافل و أحرم فی دبرها،فإن لم یتمکن من ذلک أجزأته رکعتان یقرأ فی الأولی منهما بعد التوجه الحمد و قل یا أیها الکافرون،و فی الثانیه الحمد و قل هو الله أحد ثم یحرم عقیبهما بالتمتع بالعمره إلی الحج فیقول:اللهم إنی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک صلی الله علیه و آله فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی بقدرتک الذی قدرت علی اللهم إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک شعری و جسدی و بشری من النساء و الطیب و الثیاب أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره،و إن کان قارنا قال:اللهم إنی أرید ما أمرت به من الحج قارنا،و إن کان مفردا ذکر ذلک.

و من أحرم من غیر صلاه أو غسل کان إحرامه منعقدا غیر أنه یستحب له إعاده الإحرام بصلاه و غسل.

و یجوز أن یصلی صلاه الإحرام أی وقت کان من لیل أو نهار ما لم یکن وقت فریضه قد تضیق فإن تضیق الوقت بدء بالفرض.ثم بصلاه الإحرام،و إن کان أول الوقت بدء بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض.

و یستحب له أن یشرط فی الإحرام إن لم یکن حجه فعمره و أن یحله حیث حبسه سواء کانت حجته تمتعا أو قرانا أو إفرادا و کذلک فی إحرام العمره لا یسقط عنه فرض الحج فی العام المقبل فإن من حج حجه الإسلام فاحضر لزمه الحج من قابل و إن کان تطوعا لم یلزمه ذلک،و یجوز أن یأکل لحم الصید و ینال النساء،و یشم الطیب بعد الإحرام ما لم یلب فإذا لبا حرم علیه جمیع ذلک لأن الإحرام لا ینعقد تطوعا إلا بالتلبیه أو سیاق الهدی أو الإشعار أو التقلید فإنه إذا فعل شیئا من ذلک فقد انعقد إحرامه،و الاشعار أن یشق سنام البعیر من الجانب الأیمن فإن کانت بدنا کثیره جاز له أن یدخل بین کل بدنتین و یشعر أحدهما من الجانب الأیمن،و الأخری من الجانب الأیسر و یشعرها و هی بارکه و ینحرها و هی قائمه،و یکون التقلید بنعل قد صلی فیه

ص: ۳۱۵

و لا یجوز الإشعار إلا فی البدن.

و أما البقر و الغنم فلیس فیهما غیر التقلید.

و إذا أراد المحرم أن یلبی فإن کان حاجا فی طریق المدینه فالأفضل أن یلبی إذا أتی البیداء عند المیل إن کان راکبا،و إن لبی من موضعه کان جائزا.

و الماشی یجوز له أن یلبی من موضعه علی کل حال،و إن کان علی غیر طریق المدینه لبی من موضعه إن شاء و إن مشی خطوات.ثم لبا کان أفضل.و التلبیه فریضه و رفع الصوت بها سنه مؤکده للرجال دون النساء.

و المفروض الأربع تلبیات:و هی قولک:لبیک اللهم لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک،و ما زاد علیها سنه و فضیله،و أفضل ما یذکره فی التلبیه الحج و العمره معا فإن لم یمکنه لتقیه أو غیرها و اقتصر علی ذکر الحج.فإذا دخل مکه طاف و سعی و قصر و جعلها عمره کان أیضا جائزا،و إن لم یذکر لا حجا و لا عمره و نوی التمتع جاز،و إن لبی بالعمره وحدها و نوی التمتع کان جائزا،و إذا لبی بالتمتع و دخل مکه و طاف و سعی ثم لبی بالحج قبل أن یقصر بطلت متعته و صارت حجه مبتوله إذا فعل ذلک متعمدا،و إن فعله ناسیا مضی فیما أخذ فیه و تمت متعته.

و متی لبی بالحج مفردا و دخل مکه فطاف و سعی جاز له أن یقصر و یجعلها عمره ما لم یلب بعد الطواف فإن لبا بعده فلیس له متعه و مضی فی حجه.

و متی نوی العمره و لبی بالحج أو نوی الحج و لبی بالعمره أو نواهما و لبی بأحدهما أو نوی أحدهما و لبی بهما کان ما نواه دون ما تلفظ و إن تلفظ به و لم ینو شیئا لم ینعقد إحرامه کل هذا لا خلاف فیه.

إذا أحرم منهما و لم ینو شیئا لا حجا و لا عمره کان مخیرا بین الحج و العمره أیهما شاء فعل إذا کان فی أشهر الحج،و إن کان فی غیرها فلا ینعقد إحرامه إلا بالعمره و إن أحرم و قال:إحراما کإحرام فلان.

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمره قران أو إفراد أو تمتع عمل علیه

ص: ۳۱۶

و إن لم یعلم ذلک بأن یهلک فلان فلیتمتع احتیاط للحج و العمره،و إنما قلنا:بجواز ذلک لإحرام أمیر المؤمنین علیه السلام حین جاء من الیمن و قال:إهلالا کإهلال نبیک،و أجازه النبی صلی الله علیه و آله و إن بان له أن فلانا ما أحرم أصلا کان إحرامه موقوفا إن شاء حج و إن شاء اعتمر.

و من أحرم و نسی بما ذا أحرم کان بالخیار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنه لو ذکر أنه أحرم بالحج جاز له أن یفسخ و یجعله عمره علی ما قدمناه،متی أحرم بهما فقد قلنا:إنه لا یصح و یمضی فی أیهما شاء،و کذلک إن شک هل أحرم بهما أو بأحدهما؟ فعل أیهما شاء.

و یستحب للمحرم التلبیه فی کل حال قائما و قاعدا و راکبا و ماشیا و عند الصعود و النزول،و فی جمیع الأحوال لیلا کان أو نهارا بلا خلاف طاهرا أو جنبا و ینبغی ألا یتخلل بین التلبیات الأربع کلام فإن سلم علیه جاز أن یرد الجواب.

و یستحب الإکثار من قول:لبیک ذی المعارج لبیک،و تلبیه الأخرس تحریک لسانه و إشارته بالإصبع،و لا یقطع المتمتع التلبیه إلا إذا شاهد بیوت مکه،و إن کان قارنا أو مفردا قطعها یوم عرفه عند الزوال،و إن کان معتمرا قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم.فإن کان المعتمر خرج من مکه لیعتمر قطعها إذا شاهد الکعبه.

فصل:فیما یجب علی المحرم اجتنابه

قد بینا أن الإحرام لا ینعقد إلا بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید.فإذا عقده بشیء من ذلک حرم علیه لبس المخیط من الثیاب،و یحرم علیه وطئ النساء و مباشرتهن بشهوه،و یحرم علیه العقد علیهن لنفسه و لغیره فمتی عقد علی امرأه لنفسه أو لغیره کان العقد باطلا،و لا یجوز له أن یشهد أیضا علی عقد فإن شهد لم یفسد بذلک العقد لأن العقد لیس من شرطه الشهاده عندنا فإن أقام الشهاده بذلک لم یثبت بشهاده النکاح إذا کان تحملها و هو محرم إذا حصل العقد و أشکل الأمر فلم یعلم هل کان فی حال الإحرام أو فی حال الحلال؟فالعقد صحیح،و الأحوط تجدید العقد.

ص: ۳۱۷

فإن كان اختلفا فقال الزوج:عقدت حلالا،و قالت المرأه كنت محرما.

فالقول قول الرجل لأنه أعرف بحال نفسه،و هو مـدعيه فى كونه محرما فعليها البينه و لا يلزمه البينه لأنها أقرت له بالعقـد و ادعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بينه.

فإن ادعت المرأه أنها كانت محرمه و أنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنها أقرت بالعقـد و ادعت ما يفسـده فاحتاجت إلى بينه فإن ادعى الرجـل أنه كـان محرمـا و ادعت هى أنه كان محلا فعلى الرجل البينه لأنه أقر بالعقـد و ادعى ما يفسـده ليسـقط عن نفسه فرض الزوجيه من المهر و غيره فعليه البينه غير أنه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنه أقر بأن ذلك حرام عليه.

و أما المهر فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول و إن كان بعده لزمه كله.

إذا وكـل محرم محلاـ فى النكـاح فعقـد له الوكيل فإن كان ذلك فى حال إحرام الموكل كان العقـد فاسـدا،و إن كان ذلك بعـد أن تحلل الموكل صح النكاح لأن العقد وقع فى حال الإحلال.

و يكره للمحرم أن يخطب امرأه للعقد،و كذلك إن كانت هى محرمه و هو محل.

إذا وطئ العاقـد فى حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قد سـما لزمه ما سـمى،و إن لم يكن قد سـمى لزمه مهر المثل و يلحق به الولد،و يفسد حجه إن كان قبل الوقوف بالموقفين و تلزمها العده و إن لم يدخل بها لم يلزمه شـىء من ذلك،و لا بأس أن يراجع امرأته و هو محرم سواء طلقها فى حال الحلال أو فى حال الإحرام.

فـإذا تزوج امرأه و هو محرم فرق بينهمـا و لا يحل له أبـدا إذا كان عالما بتحريم ذلك فإن لم يكن عالما به جاز له أن يعقـد عليها بعد الإحلال.

و المرحم إذا عقد لغيره كان العقد فاسدا.ثم نظر فيه فإن كان المعقود له محرما أو دخل بها لزم العاقد بدنه.

و يجوز مفارقه النساء بسائر أنواع الفرقه.

و يجوز له شراء الجوارى غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهن.

ص: ۳۱۸

و یحرم علیه الطیب علی اختلاف أجناسه،و أغلظها خمسه أجناس المسک و العنبر و الزعفران و العود،و قد ألحق بذلک الورس (۱)،و أما خلوق الکعبه فإنه لا بأس به.

و یحرم علیه التطیب بالطیب و أکل طعام یکون فیه شیء من الطیب و مسه و مباشرته فإن اضطر إلی أکل طعام یکون فیه طیب أکله و قبض علی أنفه.

و لا بأس بالسعوط و إن کان فیه طیب عند الحاجه إلیه.

و إذا أصاب ثوبه طیب أزاله.

و إذا اجتاز فی موضع یباع فیه الطیب لم یکن علیه شیء.

فإن باشره بنفسه أمسک علی أنفه منه،و لا یمسک علی أنفه من الروائح الکریهه.

و أما الریاحین الطیبه فمکروه استعمالها غیر أنها لا تلحق فی الخطر بما قدمناه، و لا یجوز له الصید،و لا الإشاره إلیه،و لا أکل ما صاده غیره و لا ذبح شیء من الصید فإن ذبحه کان حکمه حکم المیته لا یجوز لأحد الانتفاع به.

و أفضل ما یحرم فیه من الثیاب ما کان قطنا محضا فإن کانت غیر بیض کان جائزا إلا إذا کانت سودا فإنه لا یجوز الإحرام فیها أو یکون مصبوغه بصبغ فیه طیب مثل الزعفران و المسک و غیرهما،و إذا صبغ بصبغ فیه طیب و ذهبت رائحته لم یکن به بأس،و کذلک إن أصاب ثوبه طیب و ذهبت رائحته جاز الإحرام فیه.

و یکره الإحرام فی الثیاب المصبوغه مثل المعصفر،و ما أشبهه لأجل الشهره،و لیس ذلک بمحظور،و کل ما تجوز الصلاه فیه من الثیاب یجوز الإحرام فیه،و ما لا تجوز الصلاه فیه لا یجوز الإحرام فیه مثل الخز المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب و الإبریسم المحض و غیر ذلک، و لا ینبغی أن یحرم إلا فی ثیاب طاهره نظیفه فإن توسخت بعد الإحرام فلا

ص: ۳۱۹

۱- ۱) الورس:صبغ یتخذ منه الحمره للوجه،و هو کذلک نبات کالسمسم لیس إلا بالیمین. مجمع البحرین.

يغسلها إلاـ إذا أصابتها شيء من النجاسه و لا بأس أن يستبدل بثيابه فى حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه،و يجوز أن يلبس طيلسانا له أزرار غير أنه لا يزره على نفسه،و يكره له النوم على الفرش المصبوغه،و إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام،و كان معه قباء لبسه مقلوبا،و لا يدخل يديه فى كمى القباء،و لا يلبس السراويل إلا إذا لم يجده جاز له لبسه،و يكره له لبس الثياب المعلمه بالإبريسم.

و لا يلبس الخاتم للزينه،و يجوز لبسه للسنه،و لا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين.فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضروره،و شق ظهر قدمهما،و لا يلبس الشمشك على كل حال.

و يحرم عليه الرفث و هو الجماع و كذلك مباشرتهن و ملامستهن بشهوه و تقبيلهن على كل حال،و يجوز لمسهن من غير شهوه.

و يحرم عليه الفسق،و هو الكذب و الجدال و هو قول الرجل:لا و الله و بلى و الله.

و لا يجوز له قتل شيء من القمل و البراغيث و ما أشبههما و لا ينحيها عن بدنه، و لا بأس أن ينحى عن نفسه القراد و الحلمه.

و يجوز له استعمال الحناء للتداوى،و يكره ذلك للزينه.

و يحرم على المرأه فى حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل،و يحل لها، ما يحل له،و قد رخص لها فى القميص و السراويل،و ليس عليها رفع الصوت بالتلبيه و لا كشف الرأس و إحرامها فى وجهها.

و يجوز لها أن تستدل على وجهها ثوبا اسد الا و تمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذى تستدله متعمده كان عليها دم.

و لا يجوز لها أن تتنقب.

و لا يجوز لها لبس القفازين (۱)و لا شيء من الحلى التى لم تجر عادتها به.

فأما ما كانت تعتاد لبسه.فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها،و لا تقصد به الزينه.

ص: ۳۲۰

۱- ۱) القفازين بالضم و التشديد:شيء يعمل لليدين

و يكره لها لبس الثياب المصبوغه المقدمه،و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب.

و يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلاله تقى ثيابها من النجاسات،و يكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

و يجوز للرجل و المرأه إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضروره.

و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال.

و لا يجوز للمحرم و المحرمه النظر فى المرآه،و لا استعمال التى فيها طيب قبل أن يصير محرما إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام،و ما ليس بطيب يجوز له الادهان به ما لم يلب فإذا لبى حرم عليه الإدهان بسائر أنواع الدهن إلا عند الضروره إلى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج و السمن.فأما أكلهما فلا بأس به على كل حال.

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله،و لا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضروره،و لا إزاله شىء من الشعر عن موضعه ما دام محرما.فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم و لا يمكنه إلا بإزاله الشعر عن موضعه جاز أن يزيله و لا شىء عليه.

و لا يجوز للمحرم أن يغطى رأسه فإن غط رأسه ناسيا ألقى القناع عن رأسه و جدد التلبيه،و لا شىء عليه،و لا بأس أن يغطى وجهه و يعصب رأسه عند الحاجه إليه.

و لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضروره،و يجوز له أن يمشى تحت الظلال،و يعقد فى الخباء و الخيم و البيوت،و إن كان مزاملا لعليل ظلل على العليل و لا يظلل على نفسه،و قد رخص فى الظلال للنساء،و الأفضل تجنبه على كل حال،و من يشق عليه كشف الظلال فداه بدم و ظلل.

و لا يحك المحرم جلده حكا يدميه،و لا يستاك سواكا يدمى فاه،و لا يدلك وجهه و لا رأسه فى الوضوء،و الغسل لئلا يسقط شىء من شعره،و لا يجوز له قص الأظافر.

ص: ۳۲۱

و یکره له دخول الحمام فإن دخله فلا یدلک جسده بل یصب علیه الماء صبا.

و إذا مات المحرم غسل کتغسیل الحلال،و یکفن تکفینه،و لا یقرب شیئا من الکافور.

و یکره للمحرم أن یلبی من دعاه بل یجیبه بغیر التلبیه.

و لا یجوز للمحرم لبس الصلاح إلا عند الضروره.

و یجوز له أن یؤدب غلامه و خادمه و ولده غیر أنه لا یزید علی عشره أسواط.

یجوز للمحرم أن یلبس المنطقه و یستند علی وسطه الهمیان لأنه لا مانع منه.

فصل:فی ذکر الاستیجار للحج

یجوز الاستیجار للحج لمن عجز عن القیام بنفسه،و یجوز استیجاره من المیت و تصح النیابه فیه.ثم ینظر فی المستأجر فإن مات بعد ذلک سقط فرضه و إن صلح وجب علیه القضاء بنفسه،و یلزم الأجره بالعقد و یستحقها الأجیر،و لا یلزمه أن یرد ما فضل،و إن نفدت نفقته استحب للمستأجر أن یتمه،و لیس بواجب ذلک علیه و یثاب علی فعله من المناسک،و لا یحرم إلا من المیقات فإن شرط علیه أن یحرم قبل المیقات لم یلزمه ذلک لأنه باطل.

و متی فعل من محظورات الإحرام ما یلزمه به کفاره کان علیه فی ماله من الصید و اللباس و الطیب،و إن أفسد الحجه وجب علیه قضاؤها عن نفسه و کانت الحجه باقیه علیه.ثم ینظر فیها فإن کانت معینه انفسخت الإجاره،و لزم المستأجر أن یستأجر من ینوب عنه فیها،و إن لم تکن معینه بل یکون فی الذمه لم ینفسخ،و علیه أن یأتی بحجه أخری فی المستقبل عمن استأجره بعد أن یقضی الحجه التی أفسدها عن نفسه و لم یکن للمستأجر فسخ هذه الإجاره علیه،و الحجه الأولی مفسوده لا تجزی عنه و الثانیه قضی بها عن نفسه،و إنما یقضی عن المستأجر بعد ذلک علی ما بیناه.

و إذا استأجره لا یخلو من أن یقول:استأجرتک لتحج عنی فی هذه السنه فإن قال:هذا فقد عین السنه فلا تصح الإجاره إلا بعد أن یکون الأجیر علی صفه یمکنه التلبس بالإحرام فی أشهر الحج.فإن لم یمکنه ذلک بطل عقد الإجاره لأنه عقد علی

ما لا یصح.فإذا عقد علی وجه یصح منه الإحرام فی أشهر الحج صح فإن خالف و خرجت السنه و لم یحرم انفسخت الإجاره لأن الوقت الذی عینه فقد فات.

و إن استأجره بحجه فی الذمه بأن یقول:استأجرتک علی أن تحج عنی صح العقد و اقتضی التعجیل فی هذا العام،و إن شرط التأجیل إلی عام أو عامین جاز فإذا وقع مطلقا فانقضت السنه قبل فعل الحج لم تبطل الإجاره لأن الإجاره فی الذمه لا تبطل بالتأخیر،و لیس للمستأجر أن یفسخ هذه الإجاره لمکان التأخیر فإذا أحرم فی السنه الثانیه کان إحرامه صحیحا عمن استأجره.

إذا استأجر اثنان رجلا لیحج عنهما فأحرم عنهما لم یصح إحرامه عنهما،و لا عن واحد منهما لأن حجه واحده لا یکون عن نفسین،و لیس أحدهما أولی بها من صاحبه،و لا ینعقد عن نفسه لأنه ما نواها عن نفسه و انقلابها إلیه لا دلیل علیه.فإن أحرم الأجیر عن نفسه و عمن استأجره لا ینعقد أیضا عنهما و لا عن واحد منهما لما قلناه أولا،و إذا أحصر الأجیر کان له التحلل بالهدی و لا قضاء علیه لأنه لا دلیل داله علی وجوبه علیه،و المستأجر علی ما کان علیه إن کان متطوعا کان بالخیار،و إن کان وجب علیه حجه الإسلام لزمه أن یستأجر من ینوب عنه غیر أنه یلزم الأجیر أن یرد بمقدار ما بقی من الطریق أو یضمن الحج فیما یستأنفه و یتولاه بنفسه.

إذا مات الأجیر فإن کان قبل الإحرام وجب علی ورثته أن یردوا جمیع ما أخذ و لا یستحق شیئا من الأجره لأنه لم یفعل شیئا من أفعال الحج،و إن کان بعد الإحرام لا یلزمه شیء و أجزت عن المستأجر،و سواء کان ذلک قبل استیفاء الأرکان أو بعدها قبل التحلل أو بعده،و علی جمیع الأحوال لعموم الخبر فی ذلک هذا إذا استأجره علی أن یحج عنه و أطلق.

و إن استأجره علی أن یحج عنه مثلا من بغداد أو خراسان بأن یقطع المسافه إلی المیقات استحق الأجره بمقدار ما قطع من المسافه.

إذا استأجره علی أن یحج عنه من بغداد فجاء المیقات فأحرم بالعمره عن نفسه صحت فإذا تحلل منها و أحرم بالحج عن مستأجره فإن کان رجع إلی المیقات أجزأه

ص: ۳۲۳

و إن لم یرجع مع تمکنه من الرجوع لم یجزه،و إن لم یمکنه الرجوع أجزأ عن المستأجر،و لا یلزمه دم،و لا یجب علیه رد شیء من الأجره لأنه لا دلیل علیه.

إذا استأجر رجلا لنسک لم یخل من ثلاثه أحوال:إما أن یستأجره لیقرن عنه أو یفرد أو یتمتع.فإن استأجره للقران و قرن صح لأنه استأجره له،و قد بینا کیفیه القران،و الهدی الذی یکون به قارنا یلزم الأجیر لأن إجارته تضمنه.فإن شرط الهدی علی المستأجر کان جائزا.فإن خالفه و تمتع کان جائزا لأنه عدل إلی ما هو أفضل،و یقع النسکان معا عن المستأجر فإن أفرد لم یجزه لأنه لم یفعل ما استأجره فیه،و إن استأجره لیتمتع ففعل فقد أجزأه،و یلزم دم المتعه الأجیر لأنه من متضمن العقد إلا أن یشرط المستأجر علی نفسه ذلک فیجزی عنه،و إن خالفه إلی القران لم یجزه لأنه لم یفعل من استأجره فیه.

و إن استأجره لیفرد فتمتع أو قرن أجزأه لأنه عدل إلی الأفضل،و أتی بما استوجر فیه و زیاده.إذا أوصی أن یحج عنه حجه واجبه من نذر أو قضاء أو حجه الإسلام فلا یخلو إما أن لا یعین الأجیر و الأجره أو یعینهما معا أو یعین الأجیر دون الأجره.فإن أطلق و لم یعین الأجیر،و لا الأجره فقال:حجوا عنی أو أحجوا عنی إنسانا فإنه یحج عنه بأقل ما یوجد من یحج عنه من المیقات.

و إن عین الأجیر و الأجره معا فقال:أحجوا عنی فلانا بمائه فإنه یعطی من الترکه أجره مثله من المیقات،و ما زاد علیه فهو وصیه.فإن قام بالحج وجب له ما وصی به،و إن لم یقم بالحج لم یستحق من هذه الوصیه شیئا لأنه وصی به بشرط قیامه بالحج،و لا فرق بین أن یکون وارثا أو غیر وارث.

و إن عین الأجیر دون الأجره فقال:أحجوا عنی فلانا،و لم یذکر مبلغ الأجره فإنه یحج عنه بأقل ما یوجد من یحج عنه.فإن رضی الأجیر بذلک،و قام به لم یکن للولی العدول عنه إلی غیره لأنه مخالفه للوصیه،و إن لم یقبل ذلک و لم یقم به کان علی الولی أن یحج عنه بأقل ما یوجد من یحج عنه.

و کذلک الحکم إن کانت الوصیه بحجه تطوع إلا أن الواجب یکون من أصل

ص: ۳۲۴

المـال،و التطوع من الثلث.إذا أوصـی بشـیء من مـاله للحـاج فرق فیهم،و الأفضل أن یعطی الفقراء لأنهم أحوج،و إن أعطی الأغنیاء و الفقراء معا کان جائزا لأن الاسم یتناولهم.

إذا قـال لغیره:حـج عنی بمـا شـئت لـم تنعقـد الإجـاره لأـنه لم یسم العـوض فـإن حـج عنه وجب له أجره المثـل و صـحت الحجه عن المستأجر.

و کـذلک الحکم إن قال:حـج عنی بنفقتک أو ما تنفق سواء،و إذا قال:حج عنی أو اعتمر بمائه فالإجاره باطله لأن العمل مجهول و إن حج أو اعتمر وقع عمن حج عنه لأنه أذن له فیه،و لزمه أجره المثل،و لا یستحق المسمی لفساد العقد.

و إن قلنا:إن العقد صحیح،و یکون مخیرا فی ذلک کان قویا.

فإن قال:من حج عنی فله مائه صح ذلک،و کان ذلک جعاله لا أجره.فإذا فعل الحج استحق المائه.

و إن قال:أول من یحج عنی فله مائه کان ذلک صحیحا.

إذا قال:من حج عنی فله عبد أو دینار أو عشره دراهم کان ذلک صـحیحا،و یکون مخیرا فی ذلک کله،و متی حج اسـتحق واحدا من ذلک،و یکون المستأجر بالخیار.

من کـان علیه حجه الإسـلام و حجه النـذر لم یجز أن یحـج أولاـ إلا حجه الإسـلام.فإن حـج بنیه النـذر وجب علیه حجه الإسـلام و لا ینقلب.فإن کان معضوبا لا یقدر أن یرکب استأجر من یحج عنه کان إحرام الأجیر کإحرامه لا یحرم بحجه النذر قبل حجه الإسلام.فإن خالف لم ینقلب إلی حجه الإسـلام فإن استأجر لیحج عنه فاعتمر أو لیعتمر عنه فحج لم یقع عن المحجوج عنه سواء کان حیا أو میتا،و لا یسـتحق شـیئا من الأجره.فإن اسـتأجره لیحرم عنه من میقات بلده فسـلک طریقا آخر، و أحرم من میقاته أجزأه،و لا یلزمه أن یرد من الأجره ما بین المیقاتین،و لا أن یطالب بالنقصان لأنه لا دلیل علیه.فإن اسـتأجره للحـج و العمره فأحرمه عنه به ثم أفسده انقلب إلیه و لا اجره له،و کذلک إن فاته الحج بتفریط کان منه فأما إن فاته بغیر تفریط

ص: ۳۲۵

فله اجره مثله إلی حین الفوات.

و کذلک الحکم فی المحصور سواء.إذا کان علیه حجتان:حجه النذر و حجه الإسلام،و هو معضوب جاز أن یستأجر رجلین یحجان عنه سنه واحده،و یکون فعل کل واحد منهما واقعا بحسب نیته سبق أو لم یسبق،و ینبغی لمن حج عن غیره أن یذکره فی المواضع کلها فیقول عند الإحرام:اللهم ما أصابنی من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرنی فی نیابتی عنه،و کذلک یذکره عند التلبیه و الطواف و السعی و الموقفین،و عند الذبح و الرمی،و عند المناسک.فإن لم یذکره و کانت نیته الحج عنه أجزأه.

و إذا أمره أن یحج عنه بنفسه فلیس له أن یستأجر غیره فی تلک النیابه فإن فوض الأمر إلیه فی ذلک جاز أن یتولاه بنفسه،و أن یستنیب غیره فیه.

و إذا أخذ حجه من غیره لم یجز أن یأخذ حجه أخری حتی یقضی التی أخذها و لا یجوز لأحد أن یطوف عن غیره و هو بمکه إلا أن یکون الذی یطاف عنه مبطونا لا یقدر علی الطواف بنفسه،و لا یمکن حمله لفقد طهارته،و إن کان غائبا جاز أن یطاف عنه.

و من حج عن غیره من أخ أو أب أو قرابه أو أخ مؤمن فإنه یصل فضل ذلک إلی من ینوب عنه،و له ثواب عمله من غیر نقصان،و من حج عمن وجب علیه الحج بعد موته تطوعا منه سقط بذلک فرضه عن المیت.

و من کان عنده ودیعه و مات صاحبها و له ورثه و لم یکن حج حجه الإسلام جاز له أن یأخذ منها بقدر ما یحج عنه و یرد الباقی علی ورثته إذا غلب فی ظنه أنهم لا یقضون عنه حجه الإسلام.فإن غلب علی ظنه أنهم یتولون القضاء عنه لم یجز له أن یأخذ منها شیئا إلا بأمرهم،و لا یحج أحد عمن یخالفه فی الاعتقاد إلا أن یکون أباه فإنه یجوز له أن یحج عنه و لا یجوز أن تحج المرأه عن غیرها إذا کانت قد حجت حجه الإسلام،و کانت عارفه،و إن لم یکن حجت حجه الإسلام لم یجز لها ذلک و لا عن غیرها من النساء.

ص: ۳۲۶

فصل:فی حکم العبید و المکاتبین و المدبرین فی الحج

لا یجوز للعبد أن یحرم إلا بإذن سیده فإن أحرم بغیر إذنه لم ینعقد إحرامه و للسید منعه منه،و لا یلزمه الهدی،و إن أذن له.ثم رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلک لم ینعقد إحرامه،و إن لم یعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع و قبل العلم به فالأولی أن نقول:ینعقد إحرامه غیر أن للسید منعه منه و قد قیل:إنه لا ینعقد إحرامه أصلا،و هکذا الحکم فی المدبر و المدبره و أم الولد،و المعتق بعضه لا یختلف الحکم فیه و الأمه المزوجه لمالکها منعها من الإحرام و للزوج أیضا منعها منه،و المکاتب لا ینعقد إحرامه سواء کان مشروطا علیه أو مطلقا لأنه إن کان مشروطا علیه فهو بحکم الرق،و إن کان مطلقا،و قد تحرر بعضه فهو غیر متعین فإن هایأه علی أیام معلومه معینه یکون لنفسه لا یمتنع أن نقول:ینعقد إحرامه فیها و یصح حجه فیها بغیر إذن سیده.

و من أحرم بغیر إذن سیده.ثم أعتقه قبل الموقفین لم یجزه إحرامه،و یجب علیه الرجوع إلی المیقات،و الإحرام منه إن أمکنه،و إن لم یمکنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج،فإن أحرم بإذن سیده لم یلزمه الرجوع إلی المیقات لأن إحرامه صحیح منعقد،و إن أدرک المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرک حجه الإسلام،و إن فاته المشعر فقد فاته الحج و علیه الحج فیما بعد.

و إذا أحرم بغیر إذن سیده ثم أفسد الحج لم یتعلق به حکم لأن إحرامه غیر منعقد،و إن أحرم بإذن سیده و أفسد الحج لزمه القضاء و علی سیده تمکینه منه.

و إذا أفسد العبد الحج،و لزمه القضاء علی ما قلناه فأعتقه السید فلا یخلو أن یکون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله،فإن کان بعده کان علیه أن یتم هذه الحجه،و یلزمه حجه الإسلام فیما بعد و حجه القضاء،و یجب علیه البدأه بحجه الإسلام.ثم بحجه القضاء.

و کذلک حکم الصبی إذا بلغ و علیه قضاء و لا یقضی قبل حجه الإسلام فإن أتی

ص: ۳۲۷

بحجه الإسلام بقی علیه حجه القضاء،و إن أحرم بالقضاء انعقد بحجه الإسلام،و کان القضاء فی ذمته،و إن قلنا:إنه لا یجزی عن واحد منهما کان قویا،و إن أعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا-فصل بین أن یفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنه یمضی فی فاسده و لا یجزیه الفاسده عن حجه الإسلام و یلزمه القضاء فی القابل،و یجزیه القضاء عن حجه الإسلام لأن ما أفسده لو لم یفسده لکان یجزیه عن حجه الإسلام،و هذه قضاء عنها.

إذا أحرم العبد بإذن سیده فباعه سیده قبل الوقت بالمشعر صح بیعه فإن کان المشتری عالما بحاله فلا خیار له لأنه دخل علی بصیره و یملک منه ما کان یملکه منه و لا-یجوز للمشتری أن یحلله کالبائع،و إن لم یعلم المشتری بذلک و کان إحرامه بإذن سیده کان له الخیار علیه لأنه لا-یقدر علی تحلیله،و یکون ذلک نقصا یوجب الرد، و إن کان إحرامه بغیر إذن سیده صح البیع و لا خیار له،و لا حکم لإحرامه لأنه لم ینعقد علی ما بیناه إذا أحرم بإذن مولاه فارتکب محظورا یلزمه به دم مثل اللباس،و الطیب،و حلق الشعر،و تقلیم الأظفار،و اللمس بشهوه،و الوطء فی الفرج أو فیما دون الفرج،و قتل الصید أو أکله ففرضه الصیام،و لیس علیه دم،و لسیده منعه منه لأنه فعله بغیر إذنه فإن ملکه سیده هدیا لیخرجه فأخرجه جاز و إن أذن له فصام جاز أیضا و إن مات قبل الصیام جاز لسیده أن یطعم عنه و دم المتعه فسده بالخیار بین أن یهدی عنه أو یأمره بالصیام،و لیس له منعه من الصوم لأنه بإذنه دخل فیه.

فصل:فی ذکر حکم الصبیان فی الحج

الصبی الذی لم یبلغ قد بیناه أنه لا حج علیه و لا ینعقد إحرامه فإن کان طفلا لا یمیز جاز أن یحرم عنه الولی،و إن کان ممیزا مراهقا جاز أن یأذن له فیحرم هو بنفسه،و الولی الذی یصح إحرامه عنه و إذنه له:الأب و الجد و إن علا.فإن کان غیرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم،و إن کان وصیا أو له ولایه علیه ولیها فهو بمنزله الأب و إن لم یکن ولیا و لا وصیا و یکون أخا و ابن أخ أو عما

ص: ۳۲۸

و ابن عم فلا ولایه له علیه،و هو و الأجنبی سواء.فإن تبرع به عنه انعقد إحرامه و الأم لها ولایه علیه بغیر تولیه،و یصح إحرامها عنه لحدیث المرأه التی سئلت النبی صلی الله علیه و آله عن ذلک.

النفقه الزائده علی نفقته فی الحضر یلزم ولیه دونه،و کلما أمکن الصبی أن یفعله من أفعال الحج فعلیه و ما لم یمکنه فعلی ولیه أن ینوب عنه.

أما الإحرام فإن کان ممیزا أحرم بنفسه،و الوقوف بالموقفین یحضر علی کل حال ممیزا کان أو غیر ممیز.

و رمی الجمار إن میز رماها بنفسه،و إن لم یمیز رمی عنه ولیه.

و یستحب أن یترک الحصا فی کفه ثم یؤخذ منه.

و الطواف و إن کان ممیزا صلاهما،و إن لم یکن ممیزا صلی عنه ولیه،و من طاف به و نوی الطواف به عن نفسه أجزء عنهما.

و حکم السعی مثل ذلک.

و رکعتا الطواف إن کان ممیزا صلاهما،و إن لم یکن ممیزا صلی عنه ولیه.

و أما محظورات الإحرام فکل ما یحرم علی المحرم البالغ یحرم علی الصبی،و النکاح إن عقد له کان باطلا،و أما الوطء فیما دون الفرج و اللباس و الطیب،و اللمس بشهوه،و حلق الشعر،و ترجیل الشعر،و تقلیم الأظفار.فالظاهر أنه یتعلق به الکفاره علی ولیه،و إن قلنا:لا یتعلق به شیء لما روی عنهم علیهم السلام أن عمد الصبی و خطائه سواء،و الخطاء فی هذه الأشیاء لا یتعلق به کفاره من البالغین کان قویا،و قیل:الصید یتعلق به الجزاء علی کل حال لأن النسیان یتعلق به من البالغ الحر،و أما الوطء فی الفرج فإن کان ناسیا لا شیء علیه،و لا یفسد حجه مثل البالغ سواء،و إن کان عامدا فعلی ما قلناه:من أن عمده و خطائه سواء لا یتعلق به أیضا فساد الحج،و إن قلنا:إن عمده عمد لعموم الأخبار فیمن وطئ عامدا فی الفرج من أنه یفسد حجه فقد فسد حجه و یلزمه القضاء،و الأقوی الأول لأن إیجاب القضاء یتوجه إلی المکلف،و هذا لیس بمکلف.

ص: ۳۲۹

فصل:فی ذکر حکم النساء فی الحج

الحج واجب علی النساء کوجوبه علی الرجال و شرائط وجوبه علیهن شرائط وجوبه علی الرجال سواء،و لیس من شرط وجوبه علیهن وجود محرم و لا ـ زوج و لا ـ طاعه للزوج علیها فی حجه الإسلام،و معنی ذلک أنها إذا أرادت حجه الإسلام فلیس لزوجها منعها من ذلک،و ینبغی أن یساعدها علی الخروج معها فإن لم یفعل خرجت مع بعض ذوی أرحامها.فإن لم یکن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنین.

فإن أرادت أن تحج تطوعا لم یکن لها ذلک،و کان له منعها منه.

و إن نذرت الحج فإن کان بإذن زوجها کان حکمه حکم حجه الإسلام،و إن کان بغیر إذنه لم ینعقد نذرها،و إن کانت فی عده الطلاق جاز لها أن تخرج فی حجه الإسلام سواء کان للزوج علیها رجعه أو لم یکن،و لیس لها أن تخرج فی حجه التطوع إلا ـ فی التطلیقه البائنه.فأما عده المتوفی زوجها فإنه یجوز لها أن تخرج علی کل حال فرضا کان أو نفلا.

و إذا حجت المرأه بإذن الزوج حجه الإسلام کان قدر نفقه الحضر علیه،و ما زاد لأجل السفر علیها.فإن أفسدت حجها بأن أمکنت زوجها من وطیها مختاره قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء،و کان فی القضاء مقدار النفقه الحضر علی الزوج،و ما زاد علیه فعلیها فی مالها و یلزمها مع ذلک کفاره،و هی بدنه فی مالها خاصه،و قد بینا کیفیه إحرامها فی باب الإحرام،و إن علیها أن تحرم من المیقات و لا تأخر فإن کانت حائضا توضأت وضوء الصلاه و احتشت و استسفرت و أحرمت إلا أنها لا تصلی رکعتی الإحرام فإن ترکت الإحرام ظنا منها إنها لا یجوز لها ذلک حتی جازت المیقات فعلیها أن ترجع إلیه،و تحرم منه مع الإمکان،و إن لم یمکنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مکه فإن دخلتها خرجت إلی خارج الحرم و أحرمت من هناک فإن لم یمکنها أحرمت من موضعها،و إذا دخلت المرأه مکه متمتعه طافت بالبیت و سعت بین الصفا و

ص: ۳۳۰

المروه و قصرت و قد أحلت من کل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء.فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بینها و بین الوقت الذی یخرج إلی عرفات فإن طهرت طافت و سعت و إن لم تطهر فقد قضت متعتها،و یکون حجه مفرده تقضی المناسک کلها.ثم تقضی العمره بعد ذلک مبتوله،و إن طافت بالبیت ثلاثه أشواط.ثم حاضت کان حکمها حکم من لم یطف فإذا طافت أربعه أشواط،ثم حاضت قطعت الطواف و سعت و قصرت.ثم أحرمت بالحج،و قد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسک و طهرت تمت الطواف و إن تمت الطواف کله و لم تصل عند المقام.ثم حاضت خرجت من المسجد و سعت و قصرت و أحرمت بالحج و قضت المناسک ثم تقضی الرکعتین إذا طهرت.

و إذا طافت بالبیت و سعت بین الصفا و المروه،و قصرت.ثم أحرمت بالحج،و خافت أن یجیئها الحیض فیما بعد فلا تتمکن من طواف الزیاره و طواف النساء جاز لها أن یقدم الطوافین معا و السعی.ثم تخرج فتقضی باقی المناسک و تمضی إلی منزلها فإن کانت طافت طواف الزیاره و بقی علیها طواف النساء فلا تخرج من مکه إلا بعد أن تقضیه،و إن کانت طافت منه أربعه أشواط و أرادت الخروج جاز لها الخروج و إن لم تتم الطواف.

و یجوز للمستحاضه أن تطوف بالبیت و یصلی عند المقام و تشهد المناسک کلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضه لأنها یحکم الطاهر.

و إذا أرادت الحائض وداع البیت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنی باب من أبواب المسجد و تنصرف.

و إذا کانت المرأه علیله لا تقدر علی الطواف طیف بها و تستلم الأرکان و الحجر فإن کان علیها زحمه کفاها الإشاره و لا تزاحم الرجال،و إن کان بها عله تمنع من حملها و الطواف بها طاف عنها ولیها و لیس علیها شیء،و إن کانت علیله لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها ولیها و جنبها ما تجنب المحرم،و تم إحرامها،و لیس علی النساء رفع الصوت بالتلبیه،و لا کشف الرأس،و یجوز لها لبس المخیط و رخص لها فی تظلیل المحمل،و لیس علیها حلق و لا دخول البیت فإن أرادت دخول البیت فلتدخله إذا لم یکن زحام،و لا

یجوز للمستحاضه دخول البیت علی حال.

فصل:فی حکم المحصور و المصدود

الحصر عند أصحابنا لا یکون إلا بالمرض،و الصد یکون من جهه العدو،و عند الفقهاء الحصر و الصد واحد.و هما من جهه العدو،و المذهب الأول.فإذا أحرم بحج أو عمره فحصروه عدو من المشرکین و منعوه من الوصول إلی البیت کان له أن یتحلل لعموم الآیه.ثم ینظر فإن لم یکن له طریق إلا الذی حصر فیه فله أن یتحلل بلا خلاف،و إن کان له طریق آخر فإن کان ذلک الطریق مثل الذی صد عنه لم یکن له التحلل لأنه لا فرق بین الطریق الأول و الثانی،و إن کان الطریق الآخر أطول من الطریق الذی صد عنه.فإن لم یکن له نفقه یمکنه أن یقطع بها الطریق الآخر فله أن یتحلل لأنه مصدود عن الأول،و إن کان معه نفقه یمکنه قطع الطریق الأطول إلا أنه یخاف إذا سلک ذلک الطریق فاته الحج لم یکن له التحلل لأن التحلل إنما یجوز بالحصر لا یخوف الفوات،و هذا غیر مصدود هاهنا فإنه یجب أن یمضی علی إحرامه فی ذلک الطریق فإن أدرک الحج جاز و إن فاته الحج لزمه القضاء إن کانت حجه الإسلام و إن کانت تطوعا کان بالخیار هذا فی الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن یحبس بدین علیه أو غیر ذلک فلا یخلو أن یحبس بحق أو بغیر حق.فإن حبس بحق بأن یکون علیه دین یقدر علی قضائه فلم یقضه لم یکن له أن یتحلل لأنه متمکن من الخلاص فهو حابس نفسه باختیاره،و إن حبس ظلما أو بدین لا یقدر علی أدائه کان له أن یتحلل لعموم الآیه و الأخبار لأنه مصدود،و کل من له التحلل فلا یتحلل إلا بهدی و لا یجوز له قبل ذلک.

من أحصر عن البیت و قد وقف بعرفه و المشعر و عن الرمی أیام التشریق فإنه یتحلل فإن لحق أیام الرمی و حلق و ذبح،و إن لم یلحق أمر من ینوب عنه فی ذلک فإذا تمکن أتی مکه و طاف طواف الحج و سعی،و قد تم حجه و لا قضاء علیه إذا أقام علی إحرامه حتی یطوف و یسعی،و إن لم یقم علی إحرامه و تحلل کان علیه الحج من

ص: ۳۳۲

قابل لأنه لم یستوف أرکان الحج من الطواف و السعی.

فأما إذا طاف و سعی و منع من البیت و الرمی فقد تم حجه لأن ذلک من المسنونات دون الأرکان.

و إن کان متمکنا من البیت و مصدودا عن الوقوف بالموقفین أو عن أحدهما جاز له التحلل لعموم الآیه و الأخبار.فإن لم یتحلل و أقام علی إحرامه حتی فاته الوقوف فقد فاته الحج،و علیه أن یتحلل بعمل عمره و لا یلزمه دم لفوات الحج و یلزمه القضاء إن کانت حجه الإسلام،و إن کانت تطوعا کان بالخیار.و إذا کان مصدودا عن العمره جاز له أن یتحلل مثل الحج سواء،و متی لم یخف فوات الحج فالأفضل ألا یتحلل و یبقی علی إحرامه.فإذا انکشف العدو مضی علی إحرامه و تمم حجه فإن ضاق الوقت و آیس من اللحوق تحلل فإذا أحصر فأفسد حجه فله التحلل،و کذلک إن أفسد حجه ثم أحصر کان له التحلل لعموم الآیه و الأخبار،و یلزمه الدم بالتحلل و بدنه بالإفساد و القضاء فی المستقبل.فإن انکشف العدو و کان الوقت واسعا و أمکنه الحج قضی من سنته و لیس ههنا حجه فاسده یقضی فی سنتها إلا هذه،و إن ضاق الوقت قضی من قابل،و إن لم یتحلل من الفاسد فإن زال الحصر و الحج لم یفت مضی فی الفاسد و تحلل و إن فاته تحلل بعمل عمره و یلزمه بدنه للإفساد و لا شیء علیه للفوات و القضاء من قابل علی ما بیناه.

و إن کان العدو باقیا فله التحلل فإذا تحلل لزمه الدم التحلیل أو بدنه للإفساد و القضاء من قابل،و لیس علیه أکثر من قضاء واحد،و إذا لم یجد المحصر الهدی أو لا یقدر علی ثمنه لا یجوز له أن یتحلل حتی یهدی،و لا یجوز له أن ینتقل إلی بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دلیل علی ذلک،و أیضا قوله «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» (۱)فمنع من التحلل إلی أن یهدی و یبلغ الهدی محله و هو یوم النحر و لم یذکر البدل فإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بد فیه من نیه التحلل قبل الدخول فیه،و کذلک إذا أحصر بالمرض.

ص: ۳۳۳

۱- ۱) البقره ۱۹۶.

و متی شرط فی حال الإحرام أن یحله حیث حبسه صح ذلک،و یجوز له التحلل.

و لا بـد أن یکون للشـرط فایده مثل أن یقول:إن مرضت أو تفنی نفقتی أو فاتنی الوقت أیضا أو ضاق علی أو منعنی عدو أو غیره.فأما إن قال:إن تحلنی حیث شئت فلیس له ذلک.فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدی لعموم الآیه.

إذا أحرموا و صـدهم العدو لم یخل أن یکونوا مسـلمین أو مشـرکین فإن کان العدو مسـلما کالأکراد و الأعراب و أهل البادیه فالأولی أن یترکوا قتالهم و ینصـرفوا إلا أن یـدعوهم الإمام أو من نصـبه الإمام إلی قتالهم،و إن کان العدو مشـرکا لم یجب علی الحاج قتالهم لأـن قتـال المشـرکین لا یجب إلا بإذن الإمام أو الـدفع عن النفس و الإسـلام و لیس هاهنا واحـد منهما،و إذا لم یجب فلا یجوز أیضـا سواء کانوا قلیلین أو کثیرین أو المسلمون أکثر أو أقل،و متی بدأهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا جنه القتال کالجباب و الدروع و الجواشن و المخیط فعلی من فعل ذلک الفدیه لعموم الأخبار.

فـإن قتلوا نفسا و أتلفوا أموالا فلا ضـمان علیهم فی نفس و لا مال و إن کان هناک صـید قتلوه فإن کان لأهل الحرب ففیه الجزاء دون القیمه لأنه لا حرمه لمالکه،و إن کان لمسـلم ففیه الجزاء و القیمه لمالکه.فإن بذل لهم العدو تخلیه الطریق و کانوا معروفین بالغدر جاز لهم الانصراف،و إن کانوا معروفین بالوفاء لم یجز لهم التحلل و علیهم المضی فی إحرامهم.

فإن طلب العـدو علی تخلیه الطریق مالا لم یجب علی الحاج بذله قلیلا کان أو کثیرا و یکره بذله لهم إذا کانوا مشـرکین لأن فیه تقویه المشرکین فإن بذلوا ذلک لهم جاز لهم التصرف فیها لأنها کالهدیه.

و إن کان العدو مسلما لا یجب البذل لکن یجوز أن یبذلوا و لا یکون مکروها و أما المحصور بالمرض و هو أن یمرض مرضا لا یقدر علی النفوذ إلی مکه بعـد إحرامه فـإن کـان قـد سـاق هـدیا بعث به إلی مکه و تجنب هو جمیع مـا یجتنبه المحرم إلی أن یبلغ الهـدی محله،و محله منی یوم النحر إن کان حاجا و إن کان معتمرا فمحله

ص: ۳۳۴

مکه قباله الکعبه.

فإذا بلغ الهدی قصر من شعر رأسه و حل له کل شیء إلا النساء و یجب علیه الحج من قابل إن کان صروره،و إن لم تکن صروره کان علیه الحج قابلا استحبابا و لم تحل له النساء إلی أن یحج فی القابل أو یأمر من یطوف عنه طواف النساء إن کان متطوعا فإن وجد من نفسه خفه بعد أن بعث هدیه فلیلحق بأصحابه فإن أدرک مکه قبل أن ینحر هدیه قضی مناسکه کلها،و قد أجزأه و لیس علیه الحج من قابل،و إن وجدهم قد ذبحوا الهدی فقد فاته الحج و کان علیه الحج من قابل،و إنما کان الأمر علی ذلک لأن الذبح لا یکون إلا یوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان و إن لحقهم قبل الذبح یجوز أن یلحق أحد الموقفین فمتی لم یلحق واحدا منهما فقد فاته الحج،و إن لم یکن ساق الهدی بعث بثمنه مع أصحابه و یواعدهم وقتا بعینه أن یشتروه و یذبحوه عنه.ثم یحل بعد ذلک فإن ردوا علیه الثمن،و لم یکونوا وجدوا الهدی،و کان قد أحل لم یکن علیه شیء و یجب أن یبعث به فی العام القابل و یمسک ما یمسک عنه المحرم إلی أن یذبح عنه،و إن کان المحصور معتمرا فعلی ما ذکرناه و کانت العمره فی الشهر الداخل إن کان عمره الإسلام،و إن کانت نفلا کان علیه ذلک نفلا.

و المحصور إن کان أحرم بالحج قارنا لم یجز أن یحج فی المستقبل متمتعا بل یدخل بمثل ما خرج منه،و من أراد أن یبعث هدیا تطوعا بعثه و واعد أصحابه یوما بعینه و یجتنب جمیع ما یجتنبه المحرم من الثیاب و النساء و الطیب و غیره غیر أنه لا یلبی فإن فعل شیئا مما یحرم علیه کانت علیه الکفاره مثل ما علی المحرم سواء.فإذا کان الیوم الذی و أعدهم علی نحوه أحل و إن بعث الهدی من أفق الآفاق یواعدهم یوما بعینه بإشعاره و تقلیده فإذا کان ذلک الیوم اجتنب ما یجتنبه المحرم إلی أن یبلغ الهدی محله ثم إنه أحل من کل شیء.

ص: ۳۳۵

فصل:فی ذکر ما یلزم المحرم من الکفاره بما یفعله من المحظورات عمدا أو ناسیا

ما یفعله المحرم من محظورات الإحرام علی ضربین:

أحدهما:یفعله عامدا،و الآخر یفعله ساهیا.فکل ما یفعل من ذلک علی وجه السهو لا یتعلق به کفاره و لا فساد الحج إلا الصید خاصه فإنه یلزمه فدائه عامدا کان أو ساهیا،و ما عداه إذا فعله عامدا لزمته الکفاره،و إذا فعله ساهیا لم یلزمه شیء.

فمن ذلک إذا جامع المرأه فی الفرج قبلا کان أو دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا سواء کان قبل الوقوف بعرفه أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنه یفسد حجه،و یجب علیه المضی فی فاسده،و علیه الحج من قابل قضاء هذه الحجه سواء کانت حجته فرضا أو تطوعا و یلزمه مع ذلک کفاره و هی بدنه.

و المرأه إن کانت محله لا یتعلق بها شیء،و إن کانت محرمه فلا یخلو أن یکون مطاوعه له أو مکرهه علیه.فإن طاوعته علی ذلک کان علیها مثل ما علیه من الکفاره و الحج من قابل،و ینبغی أن یفترقا إذا انتهیا إلی المکان الذی فعلا فیه ما فعلا إلی أن یقضی المناسک.

و حد الافتراق ألا یخلو بأنفسهما إلا و معهما ثالث،و إن أکرهها علی ذلک لم یکن علیها شیء و لا یتعلق به فساد حجها،و یلزم الرجل کفاره أخری یتحملها عنها و هی بدنه أخری.فأما حجه أخری فلا یلزمه لأن حجتها ما فسدت،و إن کان جماعه فیما دون الفرج کان علیه بدنه و لم یکن علیه الحج من قابل،و إن کان الجماع فی الفرج بعد الوقوف بالمشعر کان علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل سواء کان ذلک قبل التحلیل أو بعده و علی کل حال.

و إذا قضی الحج فی القابل فأفسد حجه أیضا کان علیه مثل ما لزمه فی العام الأول من الکفاره و الحج من قابل لعموم الأخبار.

و إذا جامع أمته و هی محرمه و هو محل فإن کان إحرامها بإذنه کان علیه کفاره یتحمله عنها،و إن کان إحرامها من غیر إذنه لم یکن علیه شیء لأن إحرامها لم ینعقد

ص: ۳۳۶

فإن لم یقدر علی بدنه کان علیه دم شاه أو صیام ثلاثه أیام،و إن کان هو أیضا محرما تعلق به فساد حجه،و الکفاره مثل ما قلناه فی الحر سواء،و إذا وطئ بعد وطئ لزمته کفاره بکل وطئ سواء کفر عن الأول أو لم یکفر لعموم الأخبار،و من أفسد الحج و أراد القضاء أحرم من المیقات،و کذلک من أفسد العمره أحرم فیما بعد من المیقات و المفرد إذا حج.ثم اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها و أحرم من أدنی الحل.

و المتمتع إذا أحرم بالحج من مکه ثم أفسد حجه قضاه و أحرم من الموضع الذی أحرم منه.

و متی جامع قبل طواف الزیاره کان علیه جزور.فإن لم یتمکن کان علیه بقره فإن لم یتمکن کان علیه شاه.

و متی طاف من طواف الزیاره شیئا.ثم واقع أهله قبل إتمامه کان علیه بدنه و إعاده الطواف،و إن کان یبقی من سعیه شیئا.ثم جامع کان علیه الکفاره،و یبنی علی ما سعی،و إن کان قد انصرف من السعی ظنا منه أنه تممه.ثم جامع لم تلزمه الکفاره و کان علیه تمام السعی لأن هذا فی حکم الساهی،و إذا جامع بعد قضاء المناسک قبل طواف النساء کان علیه بدنه فإن کان قد طاف من طواف النساء شیئا فإن أکثر من النصف بنی علیه بعد الغسل و لم تلزمه الکفاره،و إن طاف أقل من النصف لزمته الکفاره و أعادت الطواف.

و متی جامع و هو محرم بعمره مبتوله قبل أن یفرغ من مناسکها بطلت عمرته و علیه بدنه و المقام بمکه إلی الشهر الداخل.ثم یقضی عمرته،و من عبث بذکره حتی أمنی کان حکمه حکم من جامع علی السواء فی اعتبار ذلک قبل الوقوف بالمشعر فی أنه یلزمه الحج من قابل،و إن کان بعده لم یلزمه غیر الکفاره.

و من نظر إلی غیر أهله فأمنی فعلیه بدنه،و إن لم یجد فبقره فإن لم یجد فشاه.

و إذا نظر إلی امرأته فأمنی أو أمذی لم یکن علیه شیء إلا أن یکون نظر بشهوه فأمنی فإنه یلزمه الکفاره و هی بدنه فإن مسها بشهوه کان علیه دم یهریقه و إن لم ینزل،و إن مسها بغیر شهوه لم یکن علیه شیء و إن أمنی.

ص: ۳۳۷

و من قبل امرأته من غير شهوه كان عليه دم شاه،و إن كان عن شهوه كان عليه جزور.

و متى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفاره و من يسمع لكلام امرأه أو استمع على من يجامع من غير رؤيه لهما فأمنى لم يكن عليه شيء،و يجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الام و البنت.

و إذا أحرم بحجه التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر فى الفرج أفسدها،و عليه الحج من قابل و بدنه على ما بيناه،و عليه المضى فى فاسدها فإن حصر قبل الوقوف و تحلل منها بهدى و عليه القضاء،و يجزيه قضاء واحد عن إفساد الحج و عن الحصر.

و الحيوان على ضربين:مأكول و غير مأكول.فالمأكول على ضربين:إنسى و وحشى.فالإنسى هو النعم من الإبل و البقر و الغنم.فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه و الوحشى هو الصيود المأكوله مثل الغزلان،و حمر الوحش،و بقر الوحش،و غير ذلك فيجب الجزاء فى جميع ذلك على ما نبينه بلا خلاف.

و ما ليس بمأكوله فعلى ثلاثه أضرب:

أحدها:لاجزاء فيه بالاتفاق،و ذلك مثل الحيه و العقرب و الفاره و الغراب و الحدأه و الكلب و الذئب.

الثانى:يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا،و لا نص لأصحابنا فيه،و الأولى أن نقول:لا جزاء فيه لأنه لا دليل عليه،و الأصل براءه الذمه و ذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه و مالا يجب فيه ذلك كالسباع،و هو المتولد بين الضبع و الذئب و المتولد بين الحمار الأهلى و حمار الوحشى.

و الضرب الثالث:مختلف فيه و هو الجوارح من الطير كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب،و نحو ذلك،و السباع من البهائم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك.

فلا يجب الجزاء عندنا فى شيء منه،و قد روى أن فى الأسد خاصه كبشا (۱).

ص: ۳۳۸

۱- ۱) روى فى التهذيب باب الكفاره عن الخطاء المحرم ج ۵ ص ۳۶۶ الرقم ۱۸۸ عن أبى سعيد المكارى قال:قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا فى الحرم.فقال:عليه كبش يذبحه.و فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۷ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره الرقم ۲۶.

و یجوز للمحرم قتل جمیع المؤذیات کالذئب و الکلب العقور و الفار و العقارب و الحیات.و ما أشبه ذلک،و لا جزاء علیه و له أن یقتل صغار السباع و إن لم یکن محذورا منها،و یجوز له قتل الذنابیر و البراغیث و القمل إلا أنه إذا قتل القمل علی بدنه لا شیء علیه و إن أزاله عن جسمه فعلیه الفداء،و الأولی إلا یعرض له ما لم یؤذیه.

و الصید علی ضربین:

أحدهما:له مثل مثل النعامه و حمار الوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنه و البقره و الشاه.

و الثانی:لا مثل له مثل العصافیر،و ما أشبهها فهو مضمون بالقیمه.فما له مثل فظاهر القرآن یدل علی أنه مخیر بین ثلاثه أشیاء:أحدها:إخراج المثل،و الثانی:

أن یقوم و یشتری بقیمته طعاما یتصدق به علی کل مسکین نصف صاع.

و الثالث:أن یصوم عن کل مدین یوما،و الذی رواه أصحابنا أنه یلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله،و إن لم یقدر صام علی ما بیناه (۱)و الذی یقوم عندنا هو المثل دون الصید نفسه.

و ما لا مثل له مخیر بین شیئین:أحدهما:یقومه و یشتری به طعاما و یتصدق به، و الثانی:یصوم عن کل مد یوما و ماله مثل فمنصوص علیه بذکره.

و ما لا مثل له علی ضربین:أحدهما منصوص علی قیمته،و الآخر لا نص علی قیمته فإنه یرجع إلی قول عدلین،و یجوز أن یکون أحدهما قاتل الصید.

إذا قتل نعامه کان علیه جزور فإن لم یقدر قوم الجزاء و فض ثمنه علی الحنطه و تصدق علی کل مسکین نصف صاع علی ما بیناه فإن زاد علی إطعام ستین مسکینا لم یلزمه أکثر منه،و إن کان أقل منه فقد أجزأه فإن لم یقدر علی إطعام ستین مسکینا

۱- ۱) روی فی التهذیب باب الکفاره عن الخطاء المحرم ج ۵ ص ۳۴۱ الرقم ۹۶ عن أبی عبیده عن أبی عبد الله علیه السلام قال:إذا أصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفر من موضعه لذی أصاب فیه الصید قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لکل مسکین نصف صاع فإن لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما.

صام عن کل نصف صاع یوما.فإن لم یقدر علی ذلک صام ثمانیه عشر یوما.

فإن قتل بقره وحش أو حمار وحش فعلیه دم بقره.فإن لم یقدر قومها و فض ثمنها علی الطعام،و أطعم کل مسکین نصف صاع.فإن زاد علی إطعام ثلاثین مسکینا لم یلزمه أکثر منه،و إن نقص عنه لم یلزمه أکثر منه.فإن لم یقدر علی ذلک صام عن کل نصف صاع یوما،و إن لم یقدر صام تسعه أیام.

و من أصاب ظبیا أو ثعلبا أو أرنبا کان علیه دم شاه فإن لم یقدر علی ذلک قوم الجزاء و فض ثمنه علی البر،و أطعم کل مسکین منه نصف صاع.فإن زاد ذلک علی إطعام عشره مساکین لم یلزمه أکثر منه و إن نقص عنه لم یلزمه أکثر منه.فإن لم یقدر صام کفاره عن کل نصف صاع یوما.فإن لم یقدر صام ثلاثه أیام.

و من أصاب قطاه،و ما أشبهها کان علیه حمل قد فطم و رعی من الشجر.

و من أصاب یربوعا أو قنفذا أو ضبا،و ما أشبهه کان علیه جدی،و من أصاب عصفورا أو صعوه أو قبره و ما أشبهها کان علیه مد من طعام.

و من قتل حمامه کان علیه دم لا غیر إذا کان فی الحل.

فإن أصابها و هو محل فی الحرم کان علیه درهم.

فإن أصابها و هو محرم فی الحرم کان علیه دم و القیمه.

و إن قتل فرخا و هو محرم فی الحل کان علیه حمل.

و إن قتله فی الحرم و هو محل کان علیه نصف درهم.

و إن قتله و هو محرم فی الحرم کان علیه الجزاء أو القیمه.

و إن أصاب بیض الحمام و هو محرم فی الحل کان علیه درهم.

فإن أصابه و هو محل فی الحرم کان علیه ربع درهم.

و إن أصابه و هو محرم فی الحرم کان علیه الجزاء أو القیمه سواء کان حمام الحرم أو حماما أهلیا غیر أن حمام الحرم یشتری بقیمته علف لحمام الحرم،و الأهلی یتصدق بثمنه علی المساکین.

ص: ۳۴۰

و کل من کان معه شیء من الصید و أدخله الحرم وجب علیه تخلیته و زال ملکه عنه فإن أخرجه و هلک کان علیه فداؤه،فإن کان معه طیر مقصوص الجناح ترکه حتی ینبت ریشه ثم یخلیه.

و لا یجوز صید حمام الحرم،و إن کان فی الحل و من نتف ریشه من حمام الحرم کان علیه صدقه یتصدق بها بالید الذی نتف بها،و لا یجوز أن یخرج شیء من حمام الحرم من الحرم،فإن أخرجه فعلیه رده درهم فإن هلک کان علیه قیمته،و یکره شراء القماری (۱)و الدباسی (۲)بمکه و إخراجهما منها.

و من أغلق بابا علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض فهلکت فإن کان أغلق علیها قبل أن یحرم فعلیه بکل طیر درهم و لکل فرخ نصف درهم،و لکل بیضه ربع درهم،و إن کان أغلق علیها بعد ما أحرم فعلیه لکل طیر شاه،و لکل فرخ حمل و لکل بیضه درهم.

و من نفر حمام الحرم فإن رجعت فعلیه دم شاه،و إن لم ترجع فعلیه لکل طیر شاه.

و من دل علی صید فقتل کان علیه فداؤه.

و إذا اجتمع جماعه محرمون علی صید فقتلوه فعلی کل واحد منهم فداء.

و إذا اشتروا لحم صید فأکلوه لزم أیضا کل واحد منهم فداء کامل.

و إذا رمی اثنان صیدا فأصاب أحدهما،و أخطأ الآخر لزم کل واحد منهما الفداء.

و إذا قتل اثنان صیدا أحدهما محل و الآخر محرم فی الحرم کان علی المحرم الفداء أو القیمه،و علی المحل القیمه،و من ذبح صیدا فی الحرم و هو محل کان علیه دم لا غیر.

ص: ۳۴۱

۱- ۱) القماری:جمع قمری بالضم،و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام، و قیل،هو الحمام الأزرق.

۲- ۲) الدباسی:بفتح الدال المهمله،و یقال له الدباسی أیضا بضم الدال طائر صغیر منسوب إلی دبس الرطب،و هذا النوع قسم من الحمام البری.

و إذا أوقد جماعه نارا فوقع فیها طائر فإن قصدوا ذلک لزم کل واحد منهم فداء کامل،و إن لم یقصدوا ذلک فعلیهم کلهم فداء واحد.

و فی فراخ النعامه مثل ما فی النعامه،و قد روی أن فیه من صغار الإبل (۱)و الأحوط الأول.

و کل ما یصیبه المحرم من الصید فی الحل کان علیه الفداء لا غیر،و إن أصابه فی الحرم کان علیه الفداء و القیمه معا.

و من ضرب بطیر الأرض و هو محرم فقتله کان علیه دم،و قیمتان:قیمه لحرمه الحرم،و قیمه لاستخفافه به،و علیه التعزیر،و من شرب لبن ظبیه فی الحرم کان علیه دم و قیمه اللبن معا.

و ما لا یجب فیه دم مثل العصفور،و ما أشبهه إذا أصابه المحرم فی الحرم کان علیه قیمتان و ما یجب فیه التضعیف هو ما لم یبلغ بدنه.فإذا بلغ ذلک لم یجز غیر ذلک.

المحرم إذا تکرر منه الصید لا یخلو أن یکون ناسیا أو متعمدا.فإن کان ناسیا تکررت علیه الکفاره،و إن کان عامدا فالأحوط أن یکون مثل ذلک،و قد روی أنه لا یتکرر ذلک علیه،و هو ممن ینتقم الله منه (۲)و المحرم إذا قتل صیدا فی غیر الحرم کان علیه فداء واحد فإن أکله کان علیه فداء آخر.

المحل إذا قتل صیدا فی الحرم کان علیه فداؤه.

و إذا کسر المحرم قرنی الغزال کان علیه نصف قیمته فإن کسر أحدهما فعلیه ربع القیمه فإن فقأ عینیه فعلیه القیمه.فإن فقأ إحداهما فعلیه نصف القیمه.فإن انکسر

۱- ۱) روی فی التهذیب باب الکفاره عن الخطاء المحرم ج ۵ ص ۳۵۵ الرقم ۱۴۷ عن علی بن جعفر قال:سألت أخی علیه السلام عن رجل کسر بیض نعام و فی البیض فراخ قد تحرک فقال،علیه لکل فرخ تحرک بعیر ینحره فی النحر.

۲- ۲) روی فی الاستبصار باب من تکرر منه الصید ج ۲ ص ۲۱۱ الرقم ۳ عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزائه،و یتصدق بالصید علی مسکین فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء،و ینتقم الله منه،و النقمه فی الآخره.

إحدی یدیه فعلیه نصف قیمته.فإن کسرهما جمیعا فعلیه قیمته،و کذلک حکم الرجلین فإن قتله لم یکن علیه أکثر من قیمته واحده.

و من رمی صیدا فأصابه،و لم یؤثر فیه و مشی مستویا لم یکن علیه شیء،و لیستغفر الله فإن لم یعلم هل أثر فیه أم لا و مضی علی وجهه لزمه الفداء،و إن أثر فیه بأن رماه أو کسر یده أو رجله.ثم رآه بعد ذلک،و قد صلح کان علیه ربع الفداء و لا یجوز لأحد أن یرمی الصید و الصید یؤم الحرم و إن کان محلا فإن رماه و أصابه و دخل فی الحرم و مات فیه کان لحمه حراما و علیه الفداء.

و من ربط صیدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه و ثمنه حراما،و لا یجوز له إخراجه منه،و قد روی أن من أصاب صیدا فیما بین البرید،و بین الحرم کان علیه الفداء فإن أصاب شیئا منه بأن فقأ عینه أو کسر قرنه فیما بین البرید إلی الحرم کان علیه صدقه (۱).

و المحل إذا کان فی الحرم فرمی صیدا فی الحل کان علیه الفداء و إن وقف صیدا فی الحل و بعضه فی الحرم فقتله إنسان ضمنه،و کذلک إن کانت قوائمه فی الحرم و رأسه فی الحل إذا أصاب رأسه فقتله ضمنه،و کذلک إن کانت قوائمه فی الحل و رأسه فی الحرم فرماه من الحل،و أصاب رأسه فقتله ضمنه،و من کان معه صید فلا یحرم حتی یخلیه و لا یدخل معه الحرم فإن أدخله زال ملکه عنه و علیه تخلیته.فإن لم یفعل و مات لزمه الفداء.هذا إذا کان معه حاضرا فإن لم یکن معه حاضرا،و کان فی بلده لم یکن علیه شیء و لا یزول ملکه عنه.

إذا رمی صیدا فقتله،و نفذ السهم إلی صید آخر لزمه جزاء أن لأنه قتلهما.

و إن رمی طائرا فقتله فاضطرب فقتل فرخا له أو کسر بیضا کان علیه ضمانه لأنه السبب فیه.

۱- ۱) روی فی الکافی باب صید الحرم و ما تجب فیه الکفاره ج ۵ ص ۲۳۲ الرقم ۱ عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:إذا کنت حلالا فقتلت الصید فی الحل ما بین البرید إلی الحرم فعلیک جزاؤه فإن فقأت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه.

فإذا قتل صیدا مکسورا أو أعورا.فالأحوط أن یفدیه بصحیح،و إن أخرج مثله کان جائزا.

إذا قتل ذکرا جاز أن یفدیه بأنثی،و إن قتل أنثی جاز أن یفدیه بذکر،و الأفضل أن یفدی الذکر بالذکر و الأنثی بالأنثی.

جرح الصید و إتلاف أعضائه مما لم یرد فیه نص معین فالذی نقوله:إنه مضمون بقیمته،و هو فضل ما بین قیمته صحیحا و معیبا فیضمن ذلک من المثل مثال ذلک إذا جرح ظبیا قوم صحیحا و معیبا فإذا کان بینهما عشر ضمن عشر المثل من الشاه.

و إذا جرح صیدا فلا یخلو من ثلاثه أحوال:إما أن یجرحه جراحه تسری إلی نفسه فیلزمه جزاء مثله.فإن جرحه جراحه لا تسری إلی نفسه إلا أنه یصیر غیر متمتع بعد أن کان متمتعا مثل الظبی لا یقدر علی العدو،و الطیر لا یقدر علی الطیران فهو مثل الأول یلزمه جزاء المثل،و إن کان متمتعا کما کان لزمه قیمته ما بین کونه صحیحا و معیبا علی ما بیناه.

و إن غاب عن عینه فلا یدری ما کان منه لزمه الجزاء علی الکمال،و قد بینا أن المثل المقوم هو الجزاء دون الصید فإذا أراد أن یقوم الجزاء لزمه قیمته یوم یرید تقویمه و لا یلزمه أن یقوم وقت إتلاف الصید و ما لا مثل له لیس بمنصوص علیه لزمه قیمته حال الإتلاف لأنها حال الوجوب علیه.

إذا أصاب المحرم بیض نعام فعلیه أن یعتبر حال البیض فإن کان قد تحرک فیه الفرخ کان علیه عن کل بیضه بکاره من الإبل،و إن لم یکن تحرک فعلیه أن یرسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد البیض فما خرج کان هدیا لبیت الله.فإن لم یقدر فعلیه عن کل بیضه شاه.فإن لم یقدر کان علیه إطعام عشره مساکین.فإن لم یقدر صام ثلاثه أیام.

و إذا اشتری محل لمحرم بیض نعام فأکله المحرم فعلی المحل عن کل بیضه درهم و علی المحرم عن کل بیضه شاه.

و إذا أصاب المحرم بیض القطا أو القبج اعتبر حال البیض،و إن کان تحرک فیها

ص: ۳۴۴

فرخ کـان علیه عن کـل بیضه مخـاض من الغنم،و إن لم یکن تحرک فعلیه أن یرسل فحوله الغنم فی إناثها بعـدد البیض فما نتـج کان هـدیا لبیت الله.فإن لم یقدر کان حکمه حکم بیض النعام سواء،و قد بینا ما یلزم بکسـر بیض الحمام،و یعتبر أیضا حاله فإن تحرک فیه الفرخ لزمته عن کـل بیضه شـاه،و إن لم یتحرک لم یکن علیه إلا القیمه حسب ما قـدمناه،و ما یجب علی المحرم من جزاء الصـید فإن کان حاجا نحر أو ذبح بمنی بأی مکان شاء منه،و إن کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه بالجزوه،و إن نحر بمکه فی غیر هذا الموضـع کـان جائزا،و ما لم یلزم المعتمر فی غیر کفاره الصـید جاز أن ینحره بمنی،و إن أخرج بـدل ذلک الطعام فلا یخرجه أیضا إلا بمنی أو مکه حسب ما قلناه فی الجزاء،و إن أراد الصوم فیجوز أن یصومه حیث شاء.

و إذا کان المحرم راکبا فرمحت دابته أو رفست بیدها أو عضت صـیدا أو غیره مما یجب فیه الجزاء أو القیمه لزمه ذلک لعموم الأخبار فی أن الراکب یضمن ما یکون من الدابه.

و من قتـل صـیدا ماخضا و هو الحامل وجب علیه مثل من النعم،فإن أراد تقویمه قوم الماخض و تصـدق بقیمته طعاما أو یصوم علی ما قلناه.

و إذا ضـرب صـیدا حاملاـ فالتقت جنینا حیا.ثم مات الجنین و ماتت الام بعـد ذلک لزمه جزاء المثل عن الام،و جزاء المثل عن الجنین مثله أو إن ألقت الجنین حیا و عاش و عاشت الام فلا شیء علیه فی أحدهما فإن عاشت الام و مات الجنین فعلیه مثل الجنین و لا شیء فی الأـم،و إن عـاش الجنین و مـاتت الام فعلیه مثل الام و لا شـیء علیه للجنین کل ذلک إذا لم یؤثر بضـربه فی الأم شـیئا فإن أثر فیها جراحـا لزمه بحسب ذلـک،و إن ضـرب بطنهـا فـألقت جنینـا میتـا فعلیه من الجنین ما نقص من قیمه الأم ینظرکم قیمتها حاملا و قیمتها حائلا بعد الإسقاط فیلزم ذلک فی المثل علی ما قلناه.

إذا أمسـک محرم صـیدا فجـاء محل فـذبحه یجب علی المحرم الجزاء،و المحل إن کان فی الحل لیس علیه شـیء لأنه لیس فی الحرم فیلزمه قیمته و لا هو ملک للمحرم لأنه لا یملک الصید فلا یلزمه قیمته علی حال،و أما إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

ص: ۳۴۵

لزم کل واحد منهما القیمه،و إن أمسک محرم صیدا فی الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم کل واحد منهما الجزاء و القیمه فإن قتله محل لزمته القیمه لا غیر،و قد بینا أن الجماعه المحرمین إذا اشترکوا فی قتل صید أنه یلزم کل واحد منهم الفداء و إن اشترک جماعه محلون فی صید الحرم لزم کل واحد منهم القیمه،و إن قلنا:یلزمهم جزاء واحد کان قویا لأن الأصل براءه الذمه.

و إذا اشترک محلون و محرمون فی قتل الصید فی الحل لزم المحرمین الجزاء،و لم یلزم المحلین،و إن اشترکوا فی الحرم لزم المحرمین الجزاء أو القیمه،و المحلین جزاء واحد.

و إذا قتل المحرم صیدا مملوکا لغیره لزمه الجزاء و القیمه لصاحبه قد بینا أن فی الحمام شاه و فی فرخه ولد شاه.

و کلما هدر و عب الماء فهو حمام مثل الفاختات (۱)و الورشان (۲)و النحام (۳)و غیرها من القماری و الدباسی.

العب:أن یشرب الماء دفعه واحده و لا یقطعه.

و الهدر:أن یواصل الصوت،و العرب تسمی کل مطوق حماما،و ما کان أصغر من الحمام من العصفور و غیر ذلک مضمون القیمه.

و البط و الوز و الکرکی یجب فیه شاه و هو الأحوط،و إن قلنا فیه القیمه، لأنه لا نص فیه کان جائزا،کل ما لا یؤکل لحمه لا ضمان فیه من جوارح السباع و الطیر إلا ما استثناه فإن رمی محل فی الحل صیدا فی الحرم فقتله لزمه جزاؤه،و إن رماه فی الحرم فقتله فی الحل لزمه مثل ذلک فإن رماه فی الحل فدخل السهم فی الحرم و خرج منه،و أصاب صیدا فی الحل لزمه أیضا علی الروایه التی قلناها:إن صید

۱- ۱) الفاخته قال الجوهری:و هی طیر شؤم.

۲- ۲) و الورشان:الحمام الأبیض،و قال بعض الاعلام:الورشان:الحمام الأبیض،و القماری:الأزرق،و الدباسی:الأحمر.مجمع.

۳- ۳) النحام:طائر طویل العنق و الرجلین اعقف المنقار أسود الجناحین،و سائره أحمر وردی.

الحرم مضمون فیما بین البرید و الحرم (۱).

و إذا أمسک محل حمامه فی الحل و لها فرخ فی الحرم فماتت الحمامه فی یده و مات فرخها فی الحرم فعلیه ضمان الفرخ،و لا شیء علیه فی الأم لأن موت الفرخ کان سببه منه.فإن أمسک حمامه فی الحرم و فراخها فی الحل فماتت الحمامه و ماتت الفراخ لزمه ضمان الجمیع لأنه مات بفعل منه فی الحرم إذا أشلا المحرم کلبا معلما علی صید فقتله لزمه ضمانه سواء کان فی الحل أو فی الحرم.فإن کان فی الحرم تضاعف علیه الفدیه،و إن کان فی الحل لزمه جزاء واحد،و إن کان محلا فی الحرم مثل ذلک.

الشجره إذا کانت أصلها فی الحرم و غصنها فی الحل فحکم غصنها حکم أصلها فی وجوب الضمان،و إن کان أصلها فی الحل و غصنها فی الحرم فمثل ذلک.فإن کان علی غصنها الذی فی الحرم طائر فقتله المحرم أو المحل لزمه ضمانه لأن الطیر فی الحرم،و إن کان أصل الشجره فی الحرم و غصنها فی الحل،و علیه طائر لزمه أیضا ضمانه.

إذا نفر صیدا فهلک من تنفیره أو أصابته آفه فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأن الآفه کان بسببه.

صید البحر کله لا ضمان فیه سمکا کان أو غیره،و یجوز أکله طریه و مالحه إذا کان مما یجوز أکله.

إذا اصطاد المحرم صیدا لم یملکه وجب علیه تخلیته.فإن تلف کان علیه ضمانه و کذلک لا یملکه بالهبه فإن قبله وجب علیه تخلیته.فإن تلف ضمنه،و لا یجوز ابتیاع الصید للمحرم،و لا معاوضته،و لا أخذه فی الصداق،و لا جمیع أنواع التملیک بکل حال.

إذا انتقل الصید إلیه بالمیراث لا یملکه،و یکون باقیا علی ملک المیت إلی أن یحل فإذا حل ملکه و یقوی فی نفسی أنه إن کان حاضرا معه فإنه ینتقل إلیه و یزول ملکه عنه.و إن کان فی بلده یبقی فی ملکه.إذا وهب محل لمحرم صیدا لم یملکه و لا له أن یقبله فإن قبله و تلف فی یده من غیر تفریط لزمه الجزاء،و لا قیمه علیه لصاحبه و علیه

ص: ۳۴۷

۱- ۱) مضی ذکرها فی ص ۳۴۳.

رده إلی صاحبه فإنه أحوط.فإن وهب محرم صیدا لمحل اصطاده فی حال إحرامه لم یصح لأنه وهب ما لا یملکه فإن کان فی ملکه.ثم أحرم و هو معه کان مثل ذلک.

و إن کان فی بلده لم یزل ملکه و صحت هبته.

و إذا أحرم و معه صید زال ملکه عنه،و لا یجوز له التصرف فیه،و یجب علیه إرساله.فإن لم یفعل و تلف ضمنه.و إن أتلفه غیره علیه من المحلین لم یلزمه قیمته لأنه قد زال ملکه،و ما یملکه فی بلده لا یزول ملکه عنه فمن أتلفه کان ضامنا لقیمته له.

إذا باع محل صیدا من محل.ثم أحرم البائع،و فلیس المبتاع لم یکن له أن یختار عین ماله من الصید لأن ذلک لا یملکه.فی جراده تمره أو کف من طعام،و فی الکثیر منه دم،و فی الدبا مثله لعموم الأخبار.

الراکب إذا وطئ دابته جرادا لزمه فداؤه و کذلک إذا کان سائقا أو قائدا،و إن کان الجراد منفرشا فی الطریق لا یمکن السلوک إلا بوطیه لا شیء فیه.

جراد الحرم لا یجوز أخذه للمحل فإن أخذه لزمه جزاؤه.

إذا کسر بیض ما یؤکل لحمه من الطیور غیر ما ذکرناه من المنصوص علیه کان علیه قیمته.

إذا أخذ البیض و ترکه تحت طیر أهلی ففقصه و خرج الفرخ سالما و عاش لا شیء علیه و إن فسد فعلیه قیمته،و إن أخذ بیضه طیر أهلی فحضنه تحت الصید فإن خرج الکل صحیحا و عاش لا شیء علیه.

و إن فسد الجمیع فعلیه ضمانه.

و إن فسد بعضه فعلیه ضمان ما فسد.

و إن باض صید فی الحرم فی دار إنسان فنقل البیض من موضع إلی موضع فنفر الصید فلم یحضنه فعلیه ضمانه.

فإن باض علی فراشه فنقله فلم یحضنه الصید لزمه أیضا ضمانه لعموم الأخبار.

إذا کسر المحرم بیضا لم یجز له أکله و لا لمحل.

المتولد بین ما یؤکل لحمه،و ما لا یؤکل لحمه قد قلنا:إنه لا جزاء فی قتله،و لا

یحل أکله،و إن کان متولدا بین شیئین مختلفین یؤکل لحمهما وجب فیه الجزاء.

إذا أراد تخلیص صید من شیء وقع فیه من شبکه أو حبل أو شق حائط أو غیر ذلک فمات فی التخلیص لزمه الجزاء لعموم الأخبار.

إذا خرج الصید و بقی فی یده و مات حتف أنفه لزمه ضمانه،و کذلک إن قتله غیره لزمه ضمانه،و إن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

إذا جرح الصید أو نتفه.ثم أخذه و سقاه و أطعمه فنبت ریشه و برأ جراحه و عاد إلی حال السلامه لزمه ما بین قیمته صحیحا و منتوفا قد نبت ریشه،و مجروحا قد اندمل جرحه،و إذا أطعمه حتی اندمل جرحه أو نبت ریشه و بقی غیر متمتع لزمه ضمان جمیعه.

إذا قتل المحرم ما شک فی کونه صیدا و غیر صید لا تجب علیه الجزاء لأن الأصل براءه الذمه.

و کل صید یکون فی البر،و البحر معا.فإن کان مما یبیض و یفرخ فی البحر فلا بأس بأکله،و إن کان مما یبیض و یفرخ فی البر لم یجز صیده و لا أکله.

و من قتل زنبورا أو زنابیر خطأ لا شیء علیه فإن قتل عمدا تصدق بما استطاع،و یجوز ذبح الدجاج الحبشی للمحرم،و فی الحرم إذا اضطر إلی أکل المیته و الصید أکل الصید و فداه،و لا یأکل المیته.فإن لم یتمکن من الفداء جاز له أکل المیته إذا ذبح المحرم صیدا فی غیر الحرم أو ذبحه محل فی الحرم لم یجز أکله لأحد و کان بحکم المیته.

من قلم ظفرا من أظفاره فعلیه مد من طعام،و کذلک الحکم فیما زاد علیه فإذا قلم أظفار یدیه جمیعها کان علیه دم شاه،فإن قلم أظفاره یدیه و رجلیه جمیعا فی مجلس واحد لزمه دم واحد،و إن کان فی مجلسین فعلیه دمان،و من أفتی غیره بتقلیم ظفر فقلمه المستفتی فأدمی إصبعه لزم المفتی دم شاه.

و من حلق رأسه لأذی فعلیه دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو یتصدق علی سته

ص: ۳۴۹

مساکین کل مسکین مد من طعام،و قد روی عشره مساکین،و هو الأحوط (۱)و من ظلل علی نفسه فعلیه دم یهریقه،و من جادل مره أو مرتین صادقا فلیس علیه شیء و استغفر الله.

فإن جادل ثلاث مرات فصاعدا فعلیه دم شاه،و إن جادل مره کاذبا فعلیه دم شاه،و إن جادل مرتین کاذبا فعلیه دم بقره،و إن جادل ثلاث مرات کاذبا لزمه بدنه.

و من نحی عن جسمه قمله فرمی بها أو قتلها کان علیه کف من طعام،و یجوز أن یحولها من موضع من جسده إلی موضع آخر و لا بأس بنزع القراد عن بدنه و عن بعیره.

و إذا مس المحرم لحیته أو رأسه فوقع منهما شیء من شعره کان علیه أن یطعم کفا من طعام أو کفین.فإن سقط شیء من شعر رأسه أو لحیه لمسه لهما فی حال الوضوء فلا شیء علیه.

إذا نتف إبطیه فعلیه أن یطعم ثلاثه مساکین.فإن انتف إبطیه معا لزمه دم شاه،و من لبس مخیطا أو أکل طعاما لا یحل له أکله لزمه دم شاه،و من قلع ضرسه کان علیه دم.

و إذا استعمل دهنا طیبا لزمه دم،و إن کان فی حال الضروره من لبس الخفین أو الشمشک من غیر ضروره لزمه دم.

الطیب ممنوع منه للمحرم ابتداؤه و استدامته و سواء کان مصبوغا به کالمزعفر و الممسک و المعتبر أو مغموسا فیه کما یغمس فی ماء الکافور،و ماء الورد أو مبخرا به مثل الند و العود.فإن خالفه لزمه الفداء.

ص: ۳۵۰

---

۱ - ۱) روی فی التهذیب باب الکفاره عن الخطاء المحرم ج ۵ ص ۳۳۳ الرقم ۶۱ عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال:قال الله تعالی فی کتابه (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ) فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فالصیام ثلاثه أیام و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام و النسک شاه یذبحها فیأکل و یطعم و إنما علیه واحد من ذلک.

فأما ما غمس فی ماء الفواکه الطیبه کالأترج و التفاح و غیر ذلک فلا بأس به،و ما لیس بطیب مثل المشق و هو المغره أو العصفر فإنه یکره،و لا یتعلق به الفداء و لا یجوز لبس السواد علی حال فإن خالفه لزمه الفداء من خضب رأسه أو طیبه لزمه الفداء کمن غطاه بثوب بلا خلاف،و إن غطاه بعصابه أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلک.فإن طلی جسده أو ألزق علیه قرطاسا أو مرهما لم یکن علیه شیء.فإن کان الدواء فیه طیب لزمه الفداء فی أی موضع استعمله،و إن حمل علی رأسه شیئا غطی رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بیده أو شعره لم یکن علیه شیء و إن ارتمس فی الماء لزمه دم لأنه غطا رأسه.

إذا احتاج المحرم إلی لبس ثوب لا یحل له لبسه لبرد أو حر أو یغطی الرأس لمثل ذلک فعل و فدا،و لا إثم علیه بلا خلاف.اللبس و الطیب و الحلق و تقلیم الأظفار کل واحد من ذلک جنس مفرد إذا جمع بینهما لزمه عن کل جنس فدیه سواء کان ذلک فی وقت واحد أو أوقات متفرقه،و سواء کفر عن ذلک الفعل أو لم یکفر و لا یتداخل إذا ترادفت و کذلک حکم الصید.

فأما جنس واحد فعلی ثلاثه أضرب:

أحدها:إتلاف علی وجه التعدیل مثل قتل الصید فقط لأنه یعدل به،و یجب فیه مثله،و یختلف بالصغر و الکبر،فعلی أی وجه فعله دفعه أو دفعتین أو دفعه بعد دفعه ففی کل صید جزاء بلا خلاف.

الثانیه:إتلاف مضمون لا علی سبیل التعدیل،و هو حلق الشعر،و تقلیم الأظفار فقط فهما جنسان.فإن حلق أو قلم دفعه واحده فعلیه فدیه واحده فإن جعل ذلک فی أوقات حلق بعضه بالغداه،و بعضه الظهر و الباقی العصر فعلیه لکل فعل کفاره.

الثالث:و هو الاستمتاع باللباس و الطیب و القبله.فإن فعل ذلک دفعه واحده لبس کل ما یحتاج إلیه أو تطیب بأنواع الطیب أو قبل و أکثر منه لزمه کفاره واحده.فإن فعل فی أوقات متفرقه لزمته عن کل دفعه کفاره سواء کفر عن الأول أو لم یکفر.

ص: ۳۵۱

یستحب للمحرم إذا إنسی و تطیب أن یکلف محلا غسله و لا یباشره بنفسه.فإن باشره بنفسه فلا شیء علیه.

و الطیب علی ضربین:

أحدهما:تجب فیه الکفاره،و هی الأجناس السته التی ذکرناها:المسک و العنبر و الکافور و الزعفران و العود و الورس.

و الضرب الآخر:فعلی ثلاثه أضرب:

أولها:ینبت للطیب،و یتخذ للطیب مثل الورد،و الیاسمین و الخبزی (۱)و الکاذی (۲)و النیلوفر فهذا مکروه لا یتعلق باستعماله کفاره.

و ثانیها:لا ینبت للطیب و لا یتخذ منه الطیب مثل الفواکه کالتفاح،و السفرجل و النارنج،و الأترج (۳)،و الدارصینی،و المصطکی،و الزنجبیل،و الشیح (۴)و القیصوم (۵)و الإذخر (۶)و حبق الماء (۷)،و السعد (۸)کل ذلک لا یتعلق به کفاره و لا هو محرم بلا خلاف،و کذلک حکم أنوارها و أورادها و کذلک ما یعتصر منها من المیاه،و الأولی تجنب ذلک للمحرم.

الثالث:ما ینبت للطیب مثل الریحان الفارسی لا یتعلق به کفاره،و یکره استعماله،و فیه خلاف.

۱- ۱) الخبزی قال فی مجمع البحرین:و الخباز بالضم:نبت معروف،و فی لغه الخبازی بألف التأنیث کالخزامی.

۲- ۲) الکاذی:شجر کالنخله له ورد یطیب به الدهن.

۳- ۳) و الأترج بضم الهمزه و تشدید الجیم:فاکهه معروفه الواحد أترجه،و فی لغه ضعیفه:ترنج.المصباح.

۴- ۴) قال الجوهری:الشیح نبت

۵- ۵) و القیصوم-فیعول-من نبات البادیه معروف.

۶- ۶) الإذخر بکسر الهمزه و الخاء:نبات معروف ذکی الریح و إذا جف أبیض.

۷- ۷) و الحبق بالتحریک:أی النعناع.

۸- ۸) و السعد بضم السین:طیب معروف بین الناس مجمع البحرین.

الدهن الطیب أو ما فیه طیب یحرم استعماله و یتعلق به الفدیه،و ما لیس بطیب مثل الشیرج (۱)و السمن و غیرهما یجوز أکله و لا یجوز الإدهان به لا فی الرأس و لا فی الجسد.

من أکل شیئا فیه طیب لزمته الکفاره سواء مسته النار أو لم تمسه.الحناء لیس من الطیب.

إن مس طیبا متعمدا رطبا کالغالیه و المسک و الکافور إذا کان مبلولا أو فی ماء ورد أو دهن طیب ففیه الفدیه فی أی موضع من بدنه کان ظاهرا أو باطنا و کذلک لو سعط به (۲)أو حقن به،و إن کان یابسا غیر مسحوق و علق ببدنه فعلیه الفدیه،و إن لم یعلق فلا شیء علیه.

خلوق (۳)الکعبه لا یتعلق به فدیه عامدا أو ناسیا.

یکره للمحرم القعود عند العطار الذی یباشر العطر.فإن جاز علیه أمسک علی أنفه،و کذلک یکره الجلوس عند الرجل المتطیب إذا قصد ذلک غیر أنه لا یتعلق به فدیه،و لا یجوز أن یجعل الطیب فی خرقه و یمسه.فإن فعل لزمته الفدیه،و لا بأس بشراء الطیب.

و من حلق و تطیب لزمته فدیتان.فإن حلق بمقدار ما یقع علیه اسم الحلق لزمته الفدیه،فإن کان أقل من ذلک تصدق بما شاء.

یجوز للمحرم أن یحلق رأس المحل،و لا یجوز له أن یحلق رأسه المحرم،و لا یجوز للمحل أن یحلق رأس المحرم.فإن خالفا لم یلزمهما الفدیه لأن الأصل برأیه الذمه سواء کان بأمره أو بغیر أمره مکرها کان المحرم أو مختارا ساکنا.فإن کان المحرم أمره أو أذن له فیه لزم المحرم الفداء.

ص: ۳۵۳

۱- ۱) الشیرج بفتح الشین کجعفر:دهن السمسم.

۲- ۲) سعطه الدواء:أدخله فی أنفه.

۳- ۳) الخلوق:قال فی المصباح المنیر:الخلوق مثل رسول ما یتخلق به من الطیب،و قال بعض الفقهاء:و هو مائع و فیه صفره.

یجوز للمحرم أن یحتجم أو یفتصد و یدخل الحمام،و یزیل عن نفسه الوسخ و یغتسل بعد أن لا یرتمس فی الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم یلزمه شیء.

شجر الحرم مضمون إلا الإذخر فإن أنبته الله،و ما أنبته الآدمیون من شجر الفواکه کلها غیر مضمون،و ما أنبته الله تعالی فی الحل إذا قلعه المحل و نقله إلی الحرم ثم قطعه فلا ضمان علیه،و ما أنبته الله تعالی إذا نبت فی ملک الإنسان جاز له قلعه، و إنما یجوز قلع ما ینبت فی المباح.

و الضمان فی الشجره الکبیره بقره،و فی الصغیره شاه،و فی غصن من أغصانها القیمه و لا یجوز أن یأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه و لا من ورقه،و من قلع شجره من شجر الحرم و غرسها فی غیره فعلیه أن یردها إلی مکانها.فإذا فعل نظر فإن عادت إلی ما کانت لم یلزمه شیء و إن لم تعد و جفت لزمه ضمانها.

و حشیش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شیئا منه لزمته قیمته،و لا بأس أن تخلی الإبل ترعی.و یجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبرکا به.صید الحرم محرم ما صید عنه بین الحرمین،و شجره ممنوع منه ما بین ظل عائر إلی ثور،و قیل: وعیر غیر أنه لا یتعلق بذلک کله ضمان.

صیدوج (۱)بلد بالیمن غیر محرم و لا مکروه و کذلک حرم الأئمه علیهم السلام و مشاهدهم لا یحرم شیء من صیده و لا قلع شجره،و إن کان الأولی ترکه.

و حد الحرم بمکه الذی لا یجوز قلع شجره برید فی برید.إذا جن بعد إحرامه ففعل ما یفسد الحج من الوطء لم یفسد لأنه مثل الناسی،و لقوله:رفع القلم عن المجنون حتی یفیق.

فأما الصید خاصه فإنه یلزمه الجزاء لأن حکم العمد و النسیان فیه سواء،و ما عدا الصید مما یتعلق به کفاره لا یتعلق علیه بها شیء.

ص: ۳۵۴

۱- ۱) قوله صیدوج قال محمد بن إدریس-علیه الرحمه-فی السرائر:سمعت بعض مشایخنا یصحف ذلک و یجعل الکلمتین کلمه واحده.فیقول:صیدوح بالحاء المهمله.فأردت إیراده لئلا یصحف.اعلم أن وجأ بالجیم المشدوده بلد بالطائف لا بالیمن.انتهی.

إذا جعل الرجل و المرأه فی رأسه زیبقا و هو حلال.

فقتل القمل بعد إحرامه لم یکن علیه شیء،و کذلک إن رمی صیدا،و هو حلال فأصاب الصید و هو محرم لم یلزمه شیء،و متی جعل ذلک فی رأسه بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء.

فصل:فی ذکر دخول مکه و الطواف بالبیت

المتمتع یجب علیه أولا- دخول مکه لیطوف بالبیت و یسعی و یقصر.ثم ینشئ الإحرام بالحج من المسجد علی ما بینته،و القارن و المفرد لا یجب علیهما ذلک لأن الطواف و السعی إنما یلزمهما بعد الموقفین و نزول منی و قضاء بعض المناسک بها لکن یجوز لهما أیضا دخول مکه و المقام علی إحرامهما حتی یخرجا إلی عرفات فإن أرادا الطواف بالبیت استحبابا فعلا غیر أنهما کلما فرغا من طواف و سعی عقد إحرامهما بالتلبیه علی ما بیناه.

و لا یجوز لأحد أن یدخل مکه إلا محرما إما بحج أو عمره،و قد روی جواز دخولها بغیر إحرام للحطابه،و المرضی (۱).

و من أراد دخول مکه استحب له الغسل إن أمکنه ذلک فإن لم یتمکن أجزأه إلی بعد الدخول ثم یغتسل إما من بئر میمون أو فخ (۲)فإن لم یتمکن اغتسل من منزله و من أراد الدخول إلی الحرم فلیمضغ شیئا من الإذخر لیطیب الفم،و إذا أراد دخول مکه دخلها من أعلاها و إذا أراد الخروج خرج من أسفلها،و یستحب أن یدخلها حافیا ماشیا علی سکینه و وقار.

و متی اغتسل لدخول مکه ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل استحبابا،و إذا أراد دخول المسجد الحرام جدد غسلا آخر لدخول المسجد و لیدخله من باب بنی شیبه حافیا علی سکینه و وقار فإذا انتهی إلی الباب قال:السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و

ص: ۳۵۵

۱- ۱) روی فی الوسائل الباب ۵۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۲ عن رفاعه بن موسی قال:قال أبو عبد الله(ع):إن الحطابه و المجتلبه أتوا النبی(ص)فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالا

۲- ۲) الفخ بفتح أوله و تشدید ثانیه:بئر قریب من مکه علی فرسخ.مجمع

برکاته.إلی آخر الدعاء الذی ذکرناه فی تهذیب الأحکام،و أول ما یبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبیت إلا أن یکون علیه صلاه فائته فریضه فإنه یبدء بالصلاه أو یکون قد دخل وقت الصلاه فإنه یبدء أولا بالصلاه أو وجد الناس فی الجماعه فإنه یدخل معهم فیها،و کذلک إن خاف فوت صلاه اللیل أو فوت رکعتی الفجر فإنه یبدء بذلک أولا فإذا فرغ من ذلک بدء بالطواف.

فإذا شرع فی الطواف ابتدء من الحجر الأسود فإذا دنی منه رفع یدیه و حمد الله و أثنی علیه و صلی علی النبی صلی الله علیه و آله و سأله أن یتقبل منه و یستلم الحجر بجمیع بدنه فإن لم یمکنه إلا ببعضه کان جائزا فإن لم یقدر استلمه بیده فإن لم یقدر أشار إلیه.

و قال:أمانتی أدیتها و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه اللهم تصدیقا بکتابک.إلی آخر الدعاء.ثم یطوف بالبیت سبعه أطواف و یقول فی طوافه:اللهم إنی أسئلک باسمک الذی یمشی به علی ظلل الماء کما یمشی به علی جدد الأرض.إلی آخر الدعاء.

و کلما انتهی إلی باب الکعبه صلی علی النبی صلی الله علیه و آله و دعا فإذا أتی مؤخرا الکعبه و بلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الرکن الیمانی فی الشوط السابع بسط یده علی الأرض و ألصق خده و بطنه بالبیت و قال:اللهم البیت بیتک و العبد عبدک.إلی آخر الدعاء،فإن لم یتمکن من ذلک لم یکن علیه شیء فإن جاز الموضع.ثم ذکر أنه لم یلتزم لم یکن علیه الرجوع و یتم طوافه سبعه أشواط و یختم بالحجر کما بدء به.

و یستحب استلام الأرکان کلها و أشدها تأکیدا الرکن الذی فیه الحجر،و بعده الرکن الیمانی فإنه لا یترک استلامهما مع الاختیار فإن کان مقطوع الید استلم الحجر بموضع القطع.فإن کان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله،و قد روی أنه یدخل إزاره تحت منکبه الأیمن و یجعله علی منکبه الأیسر و یسمی ذلک اضطباعا.

و یستحب أن یرمل ثلاثا و یمشی أربعا فی الطواف،و هذا فی طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبی صلی الله علیه و آله لأنه کذلک فعل رواه جعفر بن محمد عن أبیه عن جابر عن جده و لیس علی النساء و المریض رمل،و لا علی من یتحمله أو یتحمل الصبی و یطوف به.

و الدنو من البیت أفضل من التباعد عنه،و ینبغی أن یکون طوافه فیما بین المقام و

ص: ۳۵۶

البیت و لا یجوزه.فإن جاز المقام و تباعد عنه لم یصح طوافه،و ینبغی أن یکون طوافه علی سکون لا سرعه فیه و لا إبطاء،و یجب أن یطوف بالبیت و الحجر معا فإن سلک الحجر لم یجزه،و إن مشی علی نفس أساس البیت فطاف لم یجزه،و إن مشی علی حائط الحجر مثل ذلک لا یجزیه.

إذا طاف بالبیت مستدبر الکعبه لا یجزیه،و کذلک إن طاف بالبیت مقلوبا لم یجزه و هو أن یجعل یساره إلی المقام لأنه یجب أن یجعل یمینه إلی المقام و یساره إلی البیت و یطوف به فمتی خالف لم یجزه،و من شرط صحه الطواف الطهاره.فإن طاف به جنبا أو علی غیر وضوء لم یجزه و علیه إعاده الطواف إن کان طواف فریضه،و إن کان طواف نافله تطهر و صلی و لا إعاده علیه،و إن أحدث فی طواف الفریضه و قد طاف بعضه.

فإن کان قد طاف أکثر من النصف تطهر و تمم ما بقی،و إن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله.

و من ظن أنه علی وضوء و طاف ثم ذکر أنه کان محدثا تطهر و أعاد الطواف.

و من زاد فی طواف الفریضه حتی طاف ثمانیه أشواط عامدا أعاد الطواف.

و إن شک فیما دون السبعه و لا یدری کم طاف أعاد الطواف من أوله،و کذلک إن شک بین الستّه و السبعه و الثمانیه أعاد.

و إن شک بین السبعه و الثمانیه قطع و لا شیء علیه.

و من شک بعد انصرافه فی عدد الطواف لم یلتفت إلیه.

و من نقص طوافه،ثم ذکر تمم ما نقص إذا کان فی الحال،و إن انصرف فإن کان طاف أکثر من النصف تمم،و إن کان طاف أقل من النصف ثم ذکر بعد انصرافه أعاد من أوله.

فإن لم یذکر حتی یرجع إلی أهله أمر من یطوف عنه،و من شک فیما دون السبعه فی النافله بنی علی الأقل،و إن زاد فی الطواف فی النافله تمم أسبوعین،و لا یجوز القران فی طواف الفریضه،و یجزی ذلک فی النافله،و ینبغی ألا ینصرف إلا علی وتر مثل أن تمم ثلاثه أسابیع.

ص: ۳۵۷

و من ذکر أنه نقص شیئا من الطواف فی حال السعی قطع السعی و رجع فإن کان طاف أکثر من النصف تمم الطواف و رجع فتمم السعی،و إن کان أقل من النصف أعاد الطواف.ثم استأنف السعی.

و من زاد فی الطواف ناسیا تمم أسبوعین و صلی بعدهما أربع رکعات یصلی رکعتین عند الفراغ من الطواف لطواف الفریضه و یمضی و یسعی فإذا فرغ من السعی عاد فصلی رکعتین آخرتین.

و من ذکر فی الشوط الثامن قبل أن یبلغ الرکن أنه طاف سبعا قطع الطواف،و إن جاوزه.ثم ذکر تمم أسبوعین علی ما بیناه.

و من قطع طوافه بدخول البیت أو بالسعی فی حاجه له أو لغیره فإن کان جاوز النصف بنی علیه،و إن لم یکن جاوز النصف،و کان طواف الفریضه أعاد و إن کان طواف نافله بنی علیه.

و من کان فی الطواف فدخل وقت الصلاه قطعه و صلی ثم تمم الطواف من حیث انتهی إلیه،و کذلک من کان فی الطواف و تضیق علیه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع علیه الفجر أوتر و صلی الفجر ثم بنی علی طوافه.

و المریض علی ضربین:أحدهما یقدر علی إمساک طهارته،و الآخر لا یقدر علیه.

فالأول یطاف به و لا یطاف عنه،و الثانی:ینتظر به زوال المرض.فإن صلح طاف بنفسه،و إن لم یصلح طیف عنه،و صلی هو الرکعتین و قد أجزأه.

و إذا طاف أربعه أشواط ثم اغتسل انتظر به یوم أو یومان فإن صلح تمم طوافه و إن لم یصلح أمر من یطوف عنه ما بقی و یصلی هو الرکعتین،و إن کان طوافه أقل من ذلک و برأ أعاد الطواف من أوله،و إن لم یبرء أمر من یطوف عنه أسبوعا.

و من حمل غیره فطاف به و نوی لنفسه الطواف أجزأه عنهما.

و لا یطوف الرجل بالبیت إلا مختونا،و یجوز ذلک للنساء.

و لا یجوز أن یطوف و فی ثوبه شیء من النجاسه.فإن لم یعلم و رأی فی خلال الطواف النجاسه رجع فغسل ثوبه.ثم عاد فتمم طوافه.فإن علم بعد فراغه من الطواف

ص: ۳۵۸

مضی طوافه و یصلی فی ثوب طاهر،و حکم البدن و حکم الثوب سواء.

و یکره الکلام فی حال الطواف إلا بذکر الله و قراءه القرآن،و یکره إنشاد الشعر فی حال الطواف.

و من نسی طواف الزیاره حتی یرجع إلی أهله و واقع أهله کان علیه بدنه و الرجوع إلی مکه و قضاء طواف الزیاره،و إن کان طواف النساء،و ذکر بعد رجوعه إلی أهله جاز أن یستنیب غیره فیه لیطوف عنه فإن أدرکه الموت قضی عنه ولیه.

و من طاف بالبیت جاز له أن یؤخر السعی إلی بعد ساعه،و لا یجوز أن یؤخر ذلک إلی غد یومه.

و لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف فإن قدم سعیه علی الطواف فعلیه أن یطوف ثم یعید السعی.

المتمتع إذا أهل الحج لا یجوز له أن یطوف و یسعی إلا بعد أن یأتی منی و یقف بالموقفین إلا أن یکون شیخا کبیرا لا یقدر علی الرجوع إلی مکه أو مریضا أو امرأه تخاف الحیض فیحول ذلک بینها و بین الطواف فلا بأس بهم أن یقدموا طواف الحج و السعی.

و أما المفرد و القارن فإنه یجوز لهما أن یقدما الطواف قبل أن یأتیا عرفات.

و أما طواف النساء فلا یجوز إلا بعد الرجوع عن منی مع الاختیار.فإن کان هناک ضروره تمنعه من الرجوع إلی مکه أو امرأه تخاف الحیض جاز لهما تقدیم طواف النساء،ثم یأتیان الموقفین و منا و یقضیان المناسک،و یذهبان حیث شاء.

و لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی فمن قدمه علیه کان علیه إعاده طواف النساء،و إن قدمه ناسیا أو ساهیا لم یکن علیه شیء،و قد أجزأه.

و ینبغی أن یتولی الإنسان عدد الطواف بنفسه.فإن عول علی صاحبه فی تعداده کان جائزا،و متی شکا جمیعا أعاد الطواف من أوله،و لا یطوف الرجل و علیه برطله.

و یستحب للإنسان أن یطوف بالبیت ثلاث مائه و ستین أسبوعا بعدد أیام السنه.

فإن لم یتمکن طاف ثلاث مائه و ستین شوطا.فإن لم یتمکن طاف ما یتمکن منه.

ص: ۳۵۹

و من نذر أن یطوف علی أربع وجب علیه أسبوعان:أسبوع لیدیه و أسبوع لرجلیه.

و طواف النساء فریضه فی الحج علی اختلاف ضروبه،و فی العمره المبتوله،و لیس بواجب فی العمره التی یتمتع بها إلی الحج علی الأشهر فی الروایات،و إن مات من وجب علیه طواف النساء کان علی ولیه القضاء عنه،و إن ترکه و هو حی کان علیه القضاء فإن لم یتمکن من الرجوع إلی مکه جاز أن یأمر من ینوب عنه فیه فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

و طواف النساء فریضه علی الرجال و النساء و الصبیان و البالغین و الشیوخ و الخصیان لا یجوز لهم ترکه علی حال.فإذا فرغ من طوافه أتی مقام إبراهیم علیه السلام و صلی فیه رکعتین یقرء فی الأولی منهما الحمد و قل هو الله أحد،و فی الثانیه الحمد و قل یا أیها الکافرون.

و رکعتا طواف الفریضه فریضه مثل الطواف علی السواء،و موضع المقام حیث هو الساعه.

و من نسی هاتین الرکعتین أو صلاهما فی غیر المقام.ثم ذکرهما عاد إلی المقام و صلی فیه،و لا یجوز له أن یصلی فی غیره.فإن خرج من مکه و قد نسی رکعتی الطواف فإن أمکنه الرجوع إلیها رجع،و صلی عند المقام،و إن لم یمکنه الرجوع صلی حیث ذکره،و لا شیء علیه.

و إذا کان فی موضع المقام زحام جاز أن یصلی خلفه.فإن لم یتمکن صلی بحیاله.

و وقت رکعتی الطواف إذا فرغ منه أی وقت کان من لیل أو نهار سواء کان بعد العصر أو بعد الغداه إلا أن یکون طواف النافله فإن کان ذلک أخر رکعتی الطواف إلی بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

و من نسی رکعتی طواف الفریضه و مات قبل أن یقضیهما فعلی ولیه القضاء عنه.

من دخل إلی مکه علی أربعه أقسام:

أحدها:یدخله بحج أو عمره فلا یجوز أن یدخلها إلا بإحرام بلا خلاف.

ص: ۳۶۰

و الثانی:یدخلها لقتال عند الحاجه الداعیه إلیه جاز أن یدخلها محلا کما دخل النبی صلی الله علیه و آله عام الفتح و علیه المغفره علی رأسه بلا خلاف.

و الثالث:أن یدخلها لحاجه تتکرر مثل الرعاه و الحطابه جاز لهم أن یدخلوها عندنا بغیر إحرام.

و رابعها:من یدخلها لحاجه لا تتکرر مثل تجاره و ما جری مجراها و لا یجوز عندنا أن یدخلها إلا بإحرام.

فصل:فی السعی و أحکامه

السعی بین الصفا و المروه رکن من أرکان الحج من ترکه عامدا فلا حج له،و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن یخرج إلی السعی و لا یؤخره،و لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف فإن قدمه لم یجزه،و کان علیه الإعاده.

فإذا أراد الخروج إلی الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أولا،و أن یأتی زمزم فیشرب من مائها و یصب علی بدنه دلوا منه،و یکون ذلک من الدلو الذی بحذاء الحجر،و لیخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتی یقطع الوادی.فإذا صعد إلی الصفا نظر إلی البیت و استقبل الرکن الذی فیه الحجر و حمد الله و أثنی علیه،و ذکر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر علیه.

و یستحب أن یطیل الوقوف علی الصفا فإن لم یمکنه وقف بحسب ما تیسر له و یکبر الله سبعا و هلله سبعا،و یقول:لا إله إلا الله وحده لا شریک له له الملک،و له الحمد یحیی و یمیت،و یمیت و یحیی،و هو حی لا یموت بیده الخیر،و هو علی کل شیء قدیر ثلاث مرات ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله و آله و یدعوا بما أحب.

و یستحب أن یدعو بما ذکرناه فی الکتاب المقدم ذکره.

ثم ینحدر إلی المروه ماشیا إن تمکن منه.فإن شق علیه جاز له الرکوب فإذا انتهی إلی أول الزقاق (۱)جاز له عن یمینه بعد ما یتجاوز الوادی إلی المروه سعی فإذا انتهی إلیه کف عن السعی و مشی ماشیا،و إذا جاز من المروه بدء من عند الزقاق الذی

ص: ۳۶۱

۱- ۱) و الزقاق بضم:الطریق و السبیل و السوق،و منه زقاق العطارین.مجمع

وصفناه.فإذا انتهی إلی الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادی کف عن السعی و مشی مشیا.

و السعی هو أن یسرع الإنسان فی مشیه إن کان ماشیا،و إن کان راکبا حرک دابته،و ذلک علی الرجال دون النساء،و من ترک السعی ناسیا کان علیه إعاده السعی لا غیر.فإن خرج من مکه.ثم ذکر أنه لم یسع وجب علیه الرجوع،و السعی بین الصفا و المروه.فإن لم یتمکن من الرجوع جاز له أن یأمر من یسعی عنه.

و الرمل مستحب من ترکه لم یکن علیه شیء.

و یجب البدأه بالصفا قبل المروه و الختم بالمروه.فإن بدء بالمروه قبل الصفا وجب علیه إعاده السعی.

فإذا طاف بین الصفا و المروه و لم یصعد علیهما أجزأه و الصعود علیهما أفضل.

و السعی المفروض بین الصفا و المروه سبع مرات یبدأ بالصفا.فإذا جاء إلی المروه کان ذلک مره فإذا عاد إلی الصفا کان ذلک مرتین ثم هکذا حتی ینتهی فی السابع إلی المروه فیختم بها.

فإن سعی أکثر منه متعمدا وجب علیه إعاده السعی من أوله،و إن فعله ناسیا أو ساهیا أسقط الزیاده و اعتد بالسبعه،و إن شاء أن یتم أربعه عشر جاز و إن قطع و أسقط الزیاده کان أیضا جائزا إذا کان بدء بالصفا.

و إن سعی ثمان مرات و هو عند المروه أعاد السعی لأنه بدء من المروه،و إن سعی تسع مرات و هو عند المروه ساهیا فلا إعاده علیه.

و إن سعی أقل من سبع مرات ناسیا و انصرف.ثم ذکر أنه نقص منه شیئا رجع فتمم ما نقص منه.فإن لم یعلم کم نقص منه أعاد السعی،و إن واقع أهله قبل إتمام السعی فعلیه دم بقره،و کذلک إن قصر أو قلم أظفاره کان علیه دم بقره،و إتمام ما نقص من السعی،و الأفضل أن یکون علی وضوء،فإن سعی علی غیر وضوء کان مجزیا فإن دخل علیه وقت فریضه قطع السعی و صلی ثم عاد،و تمم السعی.

و یجوز أن یجلس بین الصفا و المروه للاستراحه،و لا بأس أن یقطعه لقضاء حاجه

ص: ۳۶۲

له أو لبعض إخوانه.ثم یعود فیتم ما قطع علیه.

و إن نسی الرمل فی حال السعی حتی یجوز موضعه.ثم ذکر رجع القهقری إلی المکان الذی یرمل فیه.فإذا فرغ فیه من السعی قصر فإذا قصر فقد أحل من کل شیء أحرم منه،و لا یجوز فی عمره التمتع الحلق بل یقتصر علی التقصیر.فإن حلق کان علیه دم إذا کان عامدا،و إن کان ناسیا لا شیء علیه،و فی الحج الحلق أفضل و التقصیر مجز و الحلق إزاله الشعر سواء کان بموس أو النوره أو بالنتف فإن کل ذلک حلق،و أدنی ما یکون به حالقا إذا أزال شیئا من شعر رأسه قلیلا أو کثیرا.

و التقصیر أن یقطع شیئا من الشعر قلیلا کان أو کثیرا بعد أن یکون جماعه شعر و سواء کان من الشعر الذی علی الرأس أو مما نزل من الرأس مثل الذوابه.فإن جمیع ذلک تقصیر،و الأصلع یمر الموسی علی رأسه استحبابا لا وجوبا یوم النحر و عند التقصیر یأخذ من شعر لحیته أو حاجبیه أو یقلم أظفاره،و لیس علی النساء حلق و فرضهن التقصیر،و من حلق رأسه فی العمره حلقه یوم النحر.فإن لم ینبت شعره أمر الموسی علی رأسه،و من نسی التقصیر حتی یهل بالحج کان علیه دم یهریقه،و قد تمت متعته و إن ترکه متعمدا فقد بطلت متعته و صار حجته مفرده.

و یستحب للمتمتع ألا- یلبس المخیط،و یتشبه بالمحرمین بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم یکن مأثوما،و متی جامع قبل التقصیر کان علیه بدنه إن کان موسرا و إن کان متوسطا فبقره و إن کان فقیرا فشاه.فإن قبل امرأته قبل التقصیر کان علیه دم شاه.فإن قصر فقد أحل من کل شیء أحرم منه من النساء و الطیب و غیر ذلک من أکل لحم الصید.

فأما الاصطیاد فلا یجوز لأنه فی الحرم.فأما ما صید و ذبح فی غیر الحرم یجوز له أکله،و لا ینبغی للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یخرج من مکه قبل أن یقضی مناسکها کلها إلا لضروره.فإن اضطر إلی الخروج خرج إلی حیث لا یفوته الحج و یخرج محرما بالحج فإن أمکنه الرجوع إلی مکه،و إلا مضی إلی عرفات.فإن خرج بغیر إحرام،ثم عاد فإن کان عوده فی الشهر الذی خرج فیه لم یضره إن لم یدخل مکه بغیر

ص: ۳۶۳

إحرام،و إن کان عوده إلیها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرما بالعمره إلی الحج و یکون العمره الأخیره هی التی یتمتع بها إلی الحج.

و یجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مکه أن یطوف و یسعی و یقصر إذا علم أنه یقدر علی إنشاء الإحرام بالحج بعده،و الخروج إلی عرفات و المشعر و لا یفوته شیء من ذلک،فإن غلب علی ظنه أنه یفوته ذلک أقام علی إحرامه و جعلها حجه مفرده أی وقت کان ذلک.

و الأفضل إذا کان علیه زمان أن یطوف و یسعی و یقصر و یحل و ینشئ الإحرام یوم الترویه عند الزوال.فإن لم یلحق مکه إلا لیله عرفه أو یوم عرفه جاز أیضا أن یطوف و یسعی و یقصر ثم ینشئ الإحرام ما بینه و بین الزوال.فإن زالت الشمس من یوم عرفه فقد فاتته العمره و یکون حجه مفرده هذا إذا غلب ظنه أنه یلحق عرفات علی ما قلناه.فإن غلب علی ظنه أنه لا یلحقها فلا یجوز له أن یحل بل یقیم علی إحرامه علی ما قلناه.

فصل:فی ذکر الإحرام بالحج و نزول منی و عرفات و المشعر

قد قلنا:إن الأفضل أن یحرم بالحج یوم الترویه،و یکون ذلک عند الزوال بعد أن یصلی الفرضین،و یکون علی غسل.فإن لم یتمکن من ذلک فی هذا الوقت جاز أن یحرم بقیه نهاره أو أی وقت شاء بعد أن یعلم أنه یلحق عرفات،و ینبغی أن یفعل عند الإحرام للحج جمیع ما یفعله عند الإحرام الأول من الغسل و التنظیف و إزاله الشعر عن جسده و أخذ شیء من شاربه و تقلیم أظفاره،و غیر ذلک.ثم یلبس ثوبی إحرامه،و یدخل المسجد حافیا علی السکینه و الوقار،و یصلی رکعتین عند المقام أو فی الحجر،و إن صلی ست رکعات کان أفضل و إن صلی فریضه الظهر و أحرم عقیبها کان أفضل.

و أفضل المواضع التی یحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غیر

ص: ۳۶۴

المسجد جاز،و إذا صلی رکعتی الإحرام أحرم بالحج مفردا و یدعو بما دعا به عند الإحرام الأول غیر أنه یذکر الحج مفردا لأن عمرته قد مضت.فإن کان ماشیا لبی من موضعه الذی صلی فیه،و إن کان راکبا لبی إذا نهض بعیره.فإذا انتهی إلی الردم و أشرف علی الأبطح رفع صوته بالتلبیه.ثم یخرج إلی منا،و یکون علی تلبیته إلی زوال الشمس من یوم عرفه فإذا زالت قطع التلبیه.

و من سها فی حال الإحرام فأحرم بالعمره مضی فی أفعال الحج و لیس علیه شیء فإذا أحرم بالحج لم یجز له أن یطوف بالبیت إلی أن یرجع إلی منی فإن سها فطاف لم ینتقض إحرامه غیر أنه یعقده بتجدید التلبیه.

و من نسی الإحرام بالحج إلی أن یحصل بعرفات جدد الإحرام بها و لا شیء علیه فإن لم یذکر حتی یرجع إلی بلده فإن کان قد قضی مناسکه کلها لم یکن علیه شیء.

و یستحب إذا أراد الخروج إلی منی ألا یخرج من مکه حتی یصلی الظهر یوم الترویه بها و هو یوم الثامن من ذی الحجه و عشر ذی الحجه یسمی بالأیام المعلومات و المعدودات ثلاثه أیام بعدها،و تسمی أیام الذبح و التشریق،و أیام منی،و یوم الثامن یوم الترویه،و التاسع یوم عرفه،و العاشر یوم النحر،و هو یَوْمَ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ و لیله الحادی عشر لیله القبر،و الثانی عشر یوم النفر الأول،و الثالث عشر یوم النفر الثانی،و لیله الرابع لیله التحصیب.

و یستحب للإمام أن یخطب فی أربعه أیام من ذی الحجه یوم السابع منه و یوم عرفه و یوم النحر بمنی،و یوم النفر الأول یعلم الناس ما یجب علیهم فعله من مناسکهم فإذا صلی الظهر یوم الترویه بمکه خرج متوجها إلی منی،و علی الإمام أن یخرج من مکه حتی یصلی الظهر و العصر معا فی هذا الیوم بمنی،و یقیم بها إلی طلوع الشمس من یوم عرفه.فإذا طلعت غدا منها إلی عرفات فإن اضطر إلی الخروج بأن یکون علیلا یخاف ألا یلحق أو یکون شیخا کبیرا،و یخاف الزحام جاز له أن یتعجل قبل أن یصلی الظهر.فإذا توجه إلی منی فلیقل:اللهم إیاک أرجو،و إیاک أدعو فبلغنی

ص: ۳۶۵

أملی و أصلح لی عملی فإذا نزل منی قال:اللهم هذه منی و هی مما مننت به علینا من المناسک فأسئلک أن تمن علی بما مننت به علی أنبیائک فإنما أنا عبدک و فی قبضتک.

و حد منی من العقبه إلی وادی محسر.فإذا طلعت الشمس من یوم عرفه خرج الإمام منها متوجها إلی عرفات،و من عدا الإمام یجوز له أن یخرج بعد أن یصلی الفجر و متوسع له ذلک إلی طلوع الشمس،و لا یجوز له أن یخرج من وادی محسر إلا بعد طلوع الشمس.

و من اضطر إلی الخروج قبل طلوع الشمس[الفجر خ ل]جاز له أن یخرج و یصلی فی الطریق فإذا توجه إلی عرفات فلیقل:اللهم إیاک صمدت،و إیاک اعتمدت و وجهک أردت أسئلک أن تبارک لی فی رحلتی و أن یقضی لی حاجتی،و أن تجعلنی ممن یباهی به الیوم من هو أفضل منی،و یکون علی تلبیته علی ما ذکرناه إلی زوال الشمس.فإذا زالت اغتسل و صلی الظهر و العصر جمیعا یجمع بینهما.ثم یقف بالموقف و یدعو لنفسه و لوالدیه و لإخوانه المؤمنین بما أجری الله علی لسانه.فإن الأدعیه المخصوصه فی هذا الوقت کثیره موجوده فی کتب العبادات.

و یستحب أن یضرب خبائه بنمره و هو بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه،و حد عرفه من بطن عرنه و ثویه (۱)و نمره إلی ذی المجاز،و لا یرتفع إلی الجبل إلا عند الضروره إلی ذلک،و یکون وقوفه علی السهل و لا یترک خللا إن وجده إلا سده بنفسه و رحله و لا یجوز الوقوف تحت الأراک و لا فی نمره (۲)و لا فی ثویه و لا فی ذی المجاز،فإن هذه المواضع لیست من عرفات و إن وقف بها فلا حج له.

و لا بأس بالنزول بها غیر أنه إذا أراد الوقوف جاء إلی الموقف فوقف هناک.

و الوقوف بعرفات رکن من أرکان الحج من ترکه متعمدا فلا حج له،و من

ص: ۳۶۶

۱- ۱) ثویه بفتح الثاء و کسر الواو و تشدید الیاء المفتوحه کما ضبطه أکثر الأصحاب،و ربما یظهر من کلام الجوهری أنه بضم الثاء.

۲- ۲) نمره کفرحه:ناحیه بعرفات أو الجبل الذی علیه أنصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین ترید الموقف و سبحه ها.

ترکه ناسیا عاد إلیها فوقف بها ما دام علیه وقت.فإن ضاق علیه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنه یجزی به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات.

و یجوز الوقوف بعرفه راکبا و قائما،و القیام أفضل لأنه أشق و لا یفیض من عرفات قبل غروب الشمس.فإن أفاض قبل الغروب عامدا لزمه بدنه فإن عاد إلیه قبل الغیبوبه سقط عنه،و إن عاد بعد غروبها لم یسقط عنه لأنه لا دلیل علی سقوطه.

و إن لم یقدر علی البدنه صام ثمانیه عشر یوما إما فی الطریق أو إذا رجع إلی أهله.

و البدنه ینحرها بمنی،و إن أفاض قبل الغروب ساهیا أو جاهلا بأنه لا یجوز لم یلزمه شیء فإذا أراد الإفاضه قال:اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنیه أبدا ما أبقیتنی و اقلبنی الیوم مفلحا منجحا مستجابا لی مرحوما مغفورا لی بأفضل ما ینقلب به الیوم أحد من وفدک علیک،و أعطنی أفضل ما أعطیت أحدا منهم من الخیر و البرکه و الرحمه و الرضوان و المغفره،و بارک لی فیما أرجع إلیه من مال أو أهل أو قلیل أو کثیر،و بارک لهم فی.

و ینبغی أن یقتصد فی السیر و یسیر سیرا جمیلا.

إذا بلغ إلی الکثیب الأحمر عن یمین الطریق قال:اللهم ارحم موقفی و زد فی عملی و سلم دینی و تقبل مناسکی.

و لا یصلی المغرب و العشاء الآخره إلا بالمزدلفه و إن ذهب من اللیل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجیء إلیها إلی أن یذهب من اللیل أکثر من الثلث جاز أن یصلی المغرب فی الطریق،و لا یجوز ذلک مع الاختیار.

و یجمع بین الصلاتین بالمزدلفه بأذان واحد و إقامتین و لا یصلی بینهما نوافل، و لا یؤخر نوافل المغرب إلی الفراغ من العشاء الآخره فإن خالف و فصل بینهما بالنوافل لم یکن مأثوما و إن کان تارکا فضلا.

و المزدلفه تسمی المشعر الحرام،و تسمی أیضا جمعا،و حده ما بین المأزمین إلی الحیاض و إلی وادی محسر.

ص: ۳۶۷

و لا- ینبغی أن یقف إلا- فیما بین ذلک فإن ضاق علیه الموضع جاز أن یرتفع إلی الجبل.فإذا أصبح یوم النحر صلی الفجر و وقف للدعاء إن شاء قریبا من الجبل و إن شاء فی موضعه التی بات فیه و لیحمد الله تعالی و یثنی علیه و یذکر من آلائه و بلائه ما قدر علیه و یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله،و یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام،و لا یترکه مع الاختیار،و المشعر الحرام جبل هناک مرتفع یسمی فراخ.

و یستحب الصعود علیه،و ذکر الله عنده فإن لم یمکنه ذلک فلا شیء علیه لأن رسول الله صلی الله علیه و آله فعل ذلک فی روایه جابر.

و اعلم أن الوقوف بالمشعر رکن علی ما مضی القول فیه،و هو آکد من الوقوف بعرفه لأن من فاته الوقوف بعرفه أجزأه الوقوف بالمشعر،و من فاته الوقوف بالمشعر لم یجزه الوقوف بعرفه و إلی أی وقت یلحق الوقوف سنبینه فیما بعد إنشاء الله تعالی.

فصل:فی ذکر نزول منی بعد الإفاضه من المشعر و قضاء المناسک بها

لا- یجوز للإمام أن یخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس و علی من عدا الإمام أن یخرج قبل طلوعها بقلیل،و یرجع إلی منی و لا یجوز وادی محسر إلا- بعد طلوع الشمس،و إن أخر من عدا الإمام الخروج إلی بعد طلوع الشمس لم یکن علیه شیء و لا- یجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمدا لزمه دم شاه،و إن خرج ناسیا أو ساهیا لم یکن علیه شیء و مرخص للمرأه،و الرجل إذا خاف علی نفسه أن یفیضا إلی منی قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادی محسر،و هو وادی عظیم بین جمع و منی،و هو إلی منی أقرب سعی فیه حتی یجوزه،و یقول:اللهم سلم عهدی و اقبل توبتی و أجب دعوتی و اخلفنی فیمن ترکت بعدی فإن ترک السعی فی وادی محسر رجع فیه إن تمکن منه.فإن لم یتمکن فلا شیء علیه.

و ینبغی أن یأخذ علی الطریق الوسطی التی تخرج علی الجمره الکبری،و علیه بمنی یوم النحر ثلاثه مناسک:أوله:رمی الجمره الکبری،و الثانی:الذبح،و

ص: ۳۶۸

الثالث:الحلق أو التقصیر.

و أما أیام التشریق فعلیه کل یوم رمی الثلاث جمار علی ما نرتبه،و یجوز أخذ حصاء الجمار من سائر الحرم سوی المسجد الحرام و مسجد الخیف،و من حصا الجمار و لا یجوز أخذ الحصی من غیر الحرم،و لا یجوز أن یرمی الجمار إلا بالحصی.

و یستحب أن یکون الحصا برشا،و یکره أن یکون حمأ،و یکون قدرها مثل الأنمله منقطه کحلیه،و یکره أن ینکسر شیئا من الحصی بل یلتقط بعدد ما یحتاج إلیه.

و یستحب أن لا یرمی الجمار إلا علی طهر.فإن رماها علی غیر طهر لم یکن علیه شیء.فإذا أراد الرمی فعلیه أن یرمی الجمره العظمی یوم النحر بسبع حصیات یرمیها خذفا یضع کل حصاه علی بطن إبهامه و یدفعها بظفر السبابه و یرمیها من بطن الوادی من قبل وجهها،و ینبغی أن یکون بینه و بین الجمره مقدار عشره أذرع إلی خمس عشره ذراعا،و یقول حین یرید أن یرمی:اللهم هؤلاء حصیاتی فأحصهن علی و ارفعهن فی عملی.و یقول مع کل حصاه:اللهم ادحر عنی الشیطان اللهم تصدیقا بکتابک،و علی سنه نبیک محمد صلی الله علیه و آله اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا،و یجوز أن یرمیها راکبا و ماشیا،و الرکوب أفضل لأن النبی صلی الله علیه و آله رماها راکبا و یکون مستقبلا لها مستدبر الکعبه و إن رماها عن یسارها جاز.

و جمیع أفعال الحج یستحب أن یکون مستقبل القبله من الوقوف بالموقفین و رمی الجمار إلا رمی جمره العقبه یوم النحر فإن النبی- علیه أفضل الصلاه و السلام-رماها مستقبلها مستدبرا الکعبه.و لا یأخذ الحصی من المواضع التی یکون فیها نجاسه فإن أخذها و غسلها أجزأه،و إن لم یغسلها ترک الأفضل و أجزأه لأن الإثم یتناوله.إذا رمی فأصاب شیئا.ثم وقع علی المرمی أجزأه و إن رمی فوقع علی عنق بعیر فنقص عنقه فأصاب الجمره أو وقعت علی ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمره لم یجزه،و إذا رمی فلا یعلم هل وقعت علی الجمره أم لا؟لا یجزیه.فإن وقعت علی مکان أعلی من الجمره

ص: ۳۶۹

و قد حرجت إليها أجزأه و إذا وضعها على الجمره وضعا لا- يجزيه،و إذا وقعت على حصاه أخرى طفرت الثانيه إلى الجمره و بقيت التى رماها فى مكان تلك فلم يجزه.فإذا فرغ من رمى جمره العقبه ذبح هديه و إن كان متمتعا فالهدى واجب عليه،و إن كان قارنا ذبح هديه الذى ساقه و إن كان مفردا لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالأضحيه كان فيه فضل كثير.

و من وجب عليه الهدى و لا يقدر عليه.فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشترى له هديا يذبح عنه فى العام المقبل فى ذى الحجه،و إن أصابه فى مده مقامه بمكه إلى انقضاء ذى الحجه جاز له أن يشترى به و يذبحه،و إن لم يصبه فعل ما ذكرناه.فإذا لم يقدر على الهدى و لا- على ثمنه وجب عليه صيام عشره أيام ثلاثه فى الحج و سبعه إذا رجع إلى أهله فالثلاثه أيام يوم قبل التروبه و يوم التروبه و يوم عرفه.فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبه و هو يوم النفر و يومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضا صامهن فى بقيه ذى الحجه فإن أهل المحرم و لم يكن صام وجب عليه دم شاه و استقر فى ذمته الدم و ليس له صوم.فإن مات من وجب عليه الهدى،و لم يكن معه ثمنه،و لا- يكون صام أيضا صام عنه وليه الثلاثه أيام و لا يلزمه قضاء السبعه أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا تمكن من الصوم فلم يصم.فأما إن لم يتمكن من الصوم أصلا لمرض فلا يجب القضاء عنه و إنما يستحب ذلك و إذا صام الثلاثه أيام و رجع إلى أهله صام السبعه أيام فإن جاور بمكه انتظر مده وصول أهل بلده إلى البلد أو شهرا ثم صام بعد ذلك السبعه أيام.

و لا- يجوز أن يصوم الثلاثه أيام بمكه و لا منا أيام التشريق و من فاته صوم يوم قبل التروبه صام يوم التروبه و عرفه ثم صام يوما آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروبه فلا يصم يوم عرفه بل يصوم الثلاثه أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات و قد رويت رخصه فى تقديم صوم الثلاثه أيام من أول العشر (۱)و الأحوط الأول لأنه

ص: ۳۷۰

۱- ۱) المرويه فى الكافى باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ج ۴ ص ۵۰۷ الرقم ۲ عن زراره عن أحدهما،أنه قال:من لم يجد هديا و أحب أن يقدم الثلاثه الأيام فى أول العشر فلا بأس.

ربما حصل له الهدی و من ظن أنه إن صام یوم الترویه و یوم عرفه أضعفه عن القیام بالمناسک أخرها إلی بعد انقضاء أیام التشریق،و من صام هذه الثلاثه أیام بعد أیام التشریق أو فی أول العشر علی ما بیناه من الرخصه فلا یصمهن إلا متتابعات،و من لم یصم الثلاثه أیام و خرج عقیب أیام التشریق صامها فی الطریق،و إن لم یتمکن من ذلک صامهن مع السبعه أیام إذا رجع أهله إذا کان ذلک قبل أن یهل المحرم.فإن أهل المحرم استقر فی ذمته الدم علی ما بیناه،و لا بأس بتفریق صوم السبعه أیام،و من لم یصم الثلاثه أیام بمکه و لا فی الطریق و رجع إلی بلده،و کان متمکنا من الهدی بعث به فإنه أفضل من الصوم.

و من صام ثلاثه أیام ثم أیسر و وجد ثمن الهدی لا یلزمه الانتقال إلی الهدی و یجوز أن یصوم ما بقی علیه،و الأفضل أن یشتری الهدی.

و المتمتع إذا کان مملوکا و حج بإذن مولاه کان المولی مخیرا بین أن یذبح عنه أو یأمره بالصوم فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفین کان علیه الهدی و لم یجزه الصوم مع الإمکان فإن لم یقدر علیه کان حکمه حکم الأحرار فی الأصل علی ما فصلناه،و إذا لم یصم العبد إلی انقضاء أیام التشریق.فالأفضل لمولاه أن یهدی عنه، و لا یأمره بالصوم،و إن أمره لم یکن به بأس،و إنما الخیار قبل انقضاء هذه الأیام و الصوم بعد انقضاء أیام التشریق یکون أداء لا قضاء.

و إذا أحرم بالحج و لم یکن صام ثم وجد الهدی لم یجز له الصوم فإن مات وجب أن یشتری الهدی من ترکته من أصل المال لأنه دین علیه،و لا یجوز أن یذبح الهدی الواجب فی الحج إلا بمنی فی یوم النحر أو بعده.فإن ذبح بمکه لم یجزه و ما لیس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمکه،و إذا ساق هدیا فی الحج فلا یذبحه أیضا إلا بمنی فإن ساقه فی العمره نحره بمکه قباله الکعبه بالحزوره.

و أیام النحر بمنی أربعه أیام:یوم النحر و ثلاثه أیام بعده،و فی غیره من البلدان ثلاثه أیام:یوم النحر و یومان بعده هذا فی التطوع فأما هدی المتعه فإنه یجوز ذبحه طول ذی الحجه إلا أنه یکون بعد انقضاء هذه الأیام قضاء،و التطوع یکون قد

ص: ۳۷۱

مضی وقته،و لا قضاء فیه،و لا یجوز فی الهدی الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختیار سواء کانت بدنا أو بقره،و یجوز عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعین،و کلما قلوا کان أفضل،و إن اشترکوا عند الضروره أجزأت عنهم سواء کانوا متفقین فی النسک أو مختلفین،و لا یجوز أن یرتد بعضهم اللحم،و إذا أرادوا ذبحه أسندوه إلی واحد منهم ینوب عن الجماعه،و یسلم مشاعا اللحم إلی المساکین و إن کان تطوعا جاز أن یشترکوا فیه إذا کانوا أهل خوان واحد مع الاختیار،و إن لم یکونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضروره،و لا یجوز فی الهدی و لا الأضحیه العرجاء البین عرجها،و لا العوراء البین عورها و لا العجفاء (۱)و لا الخرماء (۲)و لا الجذاء و هی المقطوعه الاذن و لا العضباء و هی المکسوره القرن.فإن کان القرن الداخل صحیحا لم یکن به بأس و إن کان ما ظهر منه مقطوعا فلا بأس به،و إن کانت أذنه مشقوقه أو مثقوبه إذا لم یکن قد قطع منهما شیء.

و من اشتری هدیا علی أنه تام فوجدها ناقصا لم یجز عنه إذا کان واجبا فإن کان تطوعا لم یکن به بأس.

و لا یجوز الهدی إذا کان خصیا و لا التضحیه به.فإن کان موجوء لم یکن به بأس و هو أفضل من الشاه،و الشاه أفضل من الخصی.

و أفضل الهدی البدن فإن لم یجد فمن البقر.فإن لم یجد ففحلا من الضأن.

فإن لم یجد فتیسا من المعزی،و إن لم یجد إلا شاه کان جائزا عند الضروره،و أفضل ما یکون من البدن و البقر ذوات الأرحام و من الغنم الفحوله،و لا یجوز من الإبل إلا من الثنی فما فوقه و هو الذی تم له خمس سنین،و دخل فی السادسه،و کذلک من البقر لا یجوز إلا الثنی،و هو الذی تمت له سنه،و دخل فی الثانیه،و یجزی من الضأن الجذع لسنه.

ص: ۳۷۲

۱- ۱) العجفاء:المهزول.

۲- ۲) و الخرماء قال فی المجمع:هی التی تقطع وتره أنفها قطعا لا یبلغ الجذع،و الاخرم أیضا،مشقوق الاذن.

و ینبغی أن یکون الهدی سمینا فإن کان من الغنم یکون فحلا- أقرن ینظر فی سواد و یمشی فی سواد.فإن اشتری أضحیه علی أنها سمینه فخرجت مهزوله أجزأت عنه و إن اشتراها علی أنها مهزوله فخرجت سمینه کان جائزا أیضا و إن اشتراه علی أنها مهزوله فکانت کذلک لم یجزه،و حد الهزال الذی لا یجزی ألا یکون علی کلیته شیء من الشحم،و إذا لم یجد علی هذه الصفه اشتراها کما یتسهل و لا- یشتری إلا ما عرف به و هو أن یکون أحضر عرفات فإن ابتاعه علی أنه عرف به فقد أجزأه و لا یلزمه أن یعرف به،و قد بینا أن الهدی لا یجوز أن یکون خصیا فإن ذبح خصیا و قدر علی أن یقیم بدله لم یجزه،و علیه الإعاده،و إن لم یتمکن أجزء عنه.

و من اشتری هدیا.ثم أراد أن یشتری أسمن منه اشتراه،و باع الأول إنشاء و إن ذبحهما کان أفضل،و لا یجوز أن یذبح ما یلزم الحاج علی اختلاف ضروبه من الهدی و الکفارات إلا بمنی،و ما یلزم منه فی إحرام العمره فلا ینحره إلا بمکه.

و من اشتری هدیه فهلک فإن کان واجبا وجب علیه إن یقیم بدله،و إن کان تطوعا فلا شیء علیه،و الهدی الواجب لا یجوز أن یأکل منه،و هو کلما یلزمه من النذور و الکفارات،و إن کان تطوعا فلا بأس بأکله منه.

و إذا هلک الهدی قبل أن یبلغ محله نحره أو ذبحه و غمر النعل فی الدم و ضرب به صفحه سنامه لیعلم بذلک أنه هدی.

و إذا انکسر الهدی جاز بیعه و التصدق بثمنه و یقیم آخر بدله،و إن ساقه علی ما به إلی المنحر فقد أجزأه.

و إذا سرق الهدی من موضع حصین أجزء عن صاحبه و إن أقام بدله کان أفضل و من وجد هدیا ضالا عرفه یوم النحر،و الثانی و الثالث.فإن وجد صاحبه و إلا ذبح عنه،و قد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنی فإن ذبح بغیرها لم یجزه.

و إذا عطب فی موضع لا یوجد فیه من یتصدق علیه نحر و کتب کتابا و یوضع علیه لیعلم من مر به أنه صدقه.

فإذا ضاع هدیه و اشتری بدله ثم وجد الأول کان بالخیار إنشاء ذبح الأول

ص: ۳۷۳

و إنشاء ذبح الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير،و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول،و لا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلده فإن لم يكن أشعره و لا قلده جاز له بيع الأول إذا ذبح الثانی.

و من اشترى هديا و ذبحه فاستعرفه رجل،و ذكر أنه هديه ضل عنه،و أقام بذلك شاهدين كان له لحمه،و لا يجزى عن واحد منهما.

و إذا نتج الهدی كان حكم ولده حكمه فی وجوب نحره أو ذبحه،و لا بأس بركوب الهدی و شرب لبنه ما لم يضربه و لا بولده.فإذا أراد نحر البدنه نحرها و هی قائمه من قبل اليمين و يربط يديها ما بين الخف إلى الركبه و يطعن فی لبتها.

و يستحب أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح،و يسمی الله و يقول:وجهت وجهی.إلى قوله:و أنا من المسلمين.ثم يقول:

اللهم منک و لک بسم الله و الله أكبر اللهم تقبل منی.ثم يمر السكين،و لا ينخعه حتى يموت،و من أخطأ فی الذبيحه فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيه،و ينبغی أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق،و فی العقيقه بالحلق قبل الذبح،فإن قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شیء.

و من السنه أن يأكل من هديه لمتعته،و يطعم القانع،و المعتر يأكل ثلثه، و يطعم القانع و المعتر ثلثه،و يهدى للأصدقاء ثلثه.

و قد بينا أن الهدی المضمون لا يجوز أن يأكل منه و هو ما كان حيرانا فإن اضطر إليه جاز أن يأكل منه،و إن أكله من غير ضروره كان عليه قيمته،و يجوز أكل لحم الأضاحی بعد ثلاثه أيام،و اذخارها،و لا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه،و لا بأس بإخراج السنام منه،و لا بأس أيضا بإخراج لحم قد ضحاه غيره.

و يستحب أن لا يأخذ شيئا من جلود الهدى و الأضاحی بل يتصدق بها كلها و لا يجوز أن يعطيها الجزار فإن أراد أن يخرج شيئا منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمنه و لا يجوز أن يحلق رأسه و لا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله، و هو أن يحصل فی رحله.فإذا حصل فی رحله بمنى و أراد أن يحلق جاز له ذلك،و

ص: ۳۷۴

الأفضل إلا یحلق حتی یذبح.

و متی حلق قبل أن یحصل الهدی فی رحله لم یکن علیه شیء.

و من وجبت علیه بدنه فی نذر أو کفاره و لم یجدها کان علیه سبع شیاه فإن لم یجد صام ثمانیه عشر یوما إما بمکه أو إذا رجع إلی أهله.

و الصبی إذا حج به متمتعا وجب علی ولیه أن یذبح عنه.

و من لم یتمکن من شراء الهدی إلا ببیع ما یتجمل به من ثیابه لم یلزمه ذلک و أجزأه الصوم.و الهدی مجز عن الأضحیه و الجمع بینهما أفضل.

و من نذر أن ینحر بدنه فإن سما الموضع الذی ینحر فیه فعلیه الوفاء به،و إن لم یسم الموضع لا یجوز أن ینحرها إلا بفناء الکعبه.

و یکره أن یذبح شیئا تولی تربیته بل ینبغی أن یشتریه فی الحال.

الهدی علی ثلاثه أضرب:تطوع و نذر شیء بعینه ابتداء و تعین هدی واجب فی ذمته.فإن کان تطوعا مثل أن خرج حاجا أو معتمرا فساق معه هدیا بنیه أنه ینحره فی منی أو بمکه من غیر أن یشعره أو یقلده فهذا علی ملکه یتصرف فیه کیف شاء من بیع و هبه و له ولده و شرب لبنه،و إن هلک فلا شیء علیه.

الثانی:هدی أوجبه بالنذر ابتداء بعینه مثل أن قال:لله علی أن أهدی هذه الشاه أو هذه البقره أو هذه الناقه.فإذا قال هذا زال ملکه عنها و انقطع تصرفه فی حق نفسه فیها،و هی أمانه للمساکین فی یده و علیه أن یسوقها إلی المنحر فإن وصل نحر و إن عطب فی الطریق نحره حیث عطب و جعل علیه علامه علی ما قدمناه لیعرف أنها هدی للمساکین،فإذا وجدها المساکین حل لهم التصرف فیها،و إن هلکت فلا شیء علیه،و إن نتجت هذه الناقه ساق معها ولدها و هی و الولد للمساکین.فإن ضعف عن المشی معها حمله علی امه و لبنها إن کان وفقا لری الفصیل و قدر حاجته.فالولد أحق به فإن شرب منه شیئا ضمنه،و إن کان أکثر من حاجه الفصیل فالحکم فیه و فی الفصیل إذا هلک واحد،و هو بالخیار بین أن یتصدق به،و بین أن یشربه و لا شیء علیه،و الأفضل أن یتصدق به.

ص: ۳۷۵

الثالث:ما وجب فی ذمته عن نذر أو ارتکاب محظور کاللباس و الطیب و الثوب و الصید أو مثل دم المتعه فمتی عینه فی هدی بعینه تعین فیه فإذا عینه زال ملکه عنه و انقطع تصرفه فیه و علیه أن یسوقه إلی المنحر فإن وصل نحره أجزأه،و إن عطب فی الطریق أو هلک سقط التعین و کان علیه إخراج الذی فی ذمته.

و إذا نتجت فحکم ولدها حکمها،و کل هدی کان جبرانا أو نذرا مطلقا کان أو معینا لا یجوز الأکل منه،و ما کان تطوعا أو هدی التمتع جاز الأکل منه إذا وصل الهدی الواجب إلی المحل و المتطوع به قدم الواجب الذبح أولا-فإنه أفضل و أحوط.قد بینا أن الأفضل أن یتولی الذبح بنفسه فإن لم یفعل جعل یده مع ید الذابح فإن لم یفعل حضره.

و یستحب أن یفرق اللحم بنفسه و یجوز الاستنابه فیه فإن نحره و خلا-بینه و بین المساکین کان أیضا جائزا،إذا نذر هدیا بعینه زال ملکه،و لا-یجوز له بیعه،و إخراج بدله علی ما بیناه.فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن کان صروره و لا یجزیه غیر الحلق،و قد تقدم معناه،و إن کان حج حجه الإسلام جاز له التقصیر،و الحلق أفضل.

فإن لبد شعره لم یجزه غیر الحلق علی کل حال و من ترک الحلق عامدا أو التقصیر حتی یزور البیت کان علیه دم شاه،و إن فعله ناسیا لم یکن علیه شیء و علیه إعاده الطواف.

و من رحل من منی قبل الحلق رجع إلیها و لا یحلق إلا بها مع الاختیار فإن لم یمکنه حلق رأسه مکانه و أنفذ شعره إلی منی لیدفن بها فإن لم یمکنه فلا شیء علیه، و یکفی المرأه التقصیر و لیس علیها حلق و یجزیها من التقصیر مثل أنمله.

و إذا أراد الحلق بدأ بناصیته من القرن الأیمن و حلقه إلی العظمین،و یقول إذا حلق:اللهم أعطنی بکل شعره نورا یوم القیمه،و من لا شعر علی رأسه أمر الموسی علیه،و أجزأه فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له کل شیء أحرم منه إلا

ص: ۳۷۶

النساء و الطیب،و هو التحلل الأول إن کان متمتعا و إن کان غیر متمتع حل له الطیب أیضا و لا تحل له النساء.

فإذا طاف المتمتع طواف الزیاره حل له الطیب و لا یحل له النساء و هو التحلل الثانی،فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء،و هو التحلل الثالث الذی لا یبقی بعده شیء من حکم الإحرام.

و یستحب ألا یلبس المخیط إلا بعد الفراغ من طواف الزیاره و لیس ذلک بمحظور.

و کذلک یستحب ألا یمس الطیب إلا بعد طواف النساء و لیس ذلک بمحظور.

أیضا علی ما فصلناه.

فإذا فرغ من مناسکه بمنی یوم النحر توجه إلی مکه لزیاره البیت یوم النحر و لا یؤخره إلا لعذر فإن أخره لعذر زار من الغد و لا یؤخره أکثر من ذلک إذا کان متمتعا فإن کان مفردا أو قارنا جاز أن یؤخره إلی أی وقت شاء و الأفضل التقدیم غیر أنه لا یحل له النساء.

و یستحب الغسل لمن أراد زیاره البیت قبل دخول المسجد و الطواف و تقلیم الأظفار و أخذ الشارب.فإذا فعل ذلک زار،و یجوز أن یغتسل بمنی ثم یجیء إلی مکه فیطوف بذلک الغسل،و لا بأس أن یغتسل بالنهار و یطوف باللیل ما لم یحدث.

فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحبابا لیطوف علی غسل.

و الغسل مستحب للمرأه أیضا قبل الطواف.

و إذا أراد أن یدخل المسجد وقف علی بابه و قال:اللهم أعنی علی نسککَ.

إلی آخر الدعاء.ثم یدخل المسجد و یأتی الحجر الأسود فیستلمه و یقبله فإن لم یستطع استلمه بیده و قبل یده.فإن لم یتمکن من ذلک استقبله و کبر و قال:ما قال حین طاف یوم قدم مکه.ثم یطوف أسبوعا علی ما مضی شرحه،و یصلی عند المقام رکعتین.ثم یرجع إلی الحجر الأسود فیقبله إن استطاع و إلا استقبله و کبر.ثم یخرج إلی الصفا فیصنع عنده ما صنع یوم دخل مکه و یطوف بین الصفا و المروه سبعه أشواط.یبدأ بالصفا و یختم بالمروه علی ما مضی وصفه.فإذا فعل ذلک فقد حل له

ص: ۳۷۷

کل شیء أحرم منه إلا النساء.ثم یرجع إلی البیت فیطوف به طواف النساء أسبوعا و یصلی رکعتین عند المقام و قد حلت له النساء فإذا فرغ من الطواف فلیرجع إلی منی و لا یبیت لیالی التشریق إلا بمنی.فإن بات فی غیرها کان علیه دم شاه،و إن بات بمکه لیالی التشریق مشتغلا بالطواف و العباده لم یکن علیه شیء و إن کان بغیر ذلک کان علیه ما ذکرناه،و إن خرج من منی بعد نصف اللیل جاز له أن یبیت بغیرها غیر أنه لا یدخل مکه إلا بعد طلوع الفجر،و إن تمکن ألا یخرج منها إلا بعد طلوع الفجر کان أفضل.

من بات عن منی لیله کان علیه دم شاه علی ما قدمناه،و إن بات عنها لیلتین کان علیه دمان.فإن بات لیله الثالثه لا یلزمه شیء لأن له النفر فی الأول،و النفر الأول یوم الثانی من أیام التشریق بلا خلاف.و النفر الثانی یوم الثالث من أیام التشریق و قد روی فی بعض الأخبار أن من بات ثلاث لیال عن منی فعلیه ثلاث دماء و ذلک محمول علی الاستحباب أو علی من لم ینفر فی النفر الأول حتی غابت الشمس فإنه إذا غابت الشمس لیس له أن ینفر فإن نفر فعلیه دم.

و الأفضل إلا یبرح الإنسان من منی أیام التشریق فإن أراد أن یأتی مکه للطواف بالبیت تطوعا جاز،و الأفضل ما قدمناه.

و الواجب علیه أن یرمی ثلاثه أیام التشریق الثانی من النحر و الثالث و الرابع کل یوم إحدی و عشرین حصاه ثلاث جمار کل جمره منها سبع حصیات و یکون ذلک عند الزوال فإنه أفضل فإن رماها بین طلوع الشمس إلی غروبها لم یکن به بأس فإذا أراد أن یرمی بدء بالجمره الاولی و رماها عن یسارها من بطن المسیل بسبع حصیات یرمیهن خذفا علی ما قدمناه،و یکبر مع کل حصاه و یدعو بما قدمناه.ثم یقوم عن یسار الطریق و یستقبل القبله و یحمد الله و یثنی علیه و یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ثم یتقدم قلیلا و یدعو و یسئله أن یتقبل منه.ثم یتقدم أیضا و یرمی الجمره الثانیه و یصنع عندها کما صنع عند الأولی و یقف و یدعو.ثم یمضی إلی الثالثه فیرمیها کما رمی الأولتین و لا یقف عندها فإن غابت الشمس و لم یکن رمی فلا یرمیها لیلا بل

ص: ۳۷۸

یقضیها من الغد فإذا کان من الغد رمی لیومه مره قضاء لما فاته و یفصل بینهما بساعه.

و یستحب أن یکون الذی یرمی لأمسه بکره و الذی لیومه عند الزوال فإن فاته رمی یومین رماها کلها یوم النفر،و لا شیء علیه،و قد رخص للعلیل و الخائف و الرعاه و العبید الرمی لیلا.

و من نسی رمی الجمار إلی أن أتی مکه عاد إلی منی و رماها و لا شیء علیه.

و حکم المرأه فی جمیع ما ذکرناه حکم الرجل سواء.فإن لم یذکر حتی یخرج من مکه فلا شیء علیه فإن حج فی العام المقبل أعاد ما کان فاته من رمی الجمار فإن لم یحج أمر ولیه أن یرمی عنه.فإن لم یکن له ولی استعان بمن یرمی عنه من المسلمین،و من فاته رمی یوم قضاه من الغد علی ما قلناه،و یبدء بالفائت أولا فإن بدأ بالذی قضاه من الغد لیومه لم یجزه عن یومه و لا عن أمسه،و إن یرمی جمره واحده بأربع عشره حصاه سبع لیومه و سبع لأمسه بطلت الأولی و کانت الثانیه لأمسه.

و الترتیب واجب فی الرمی یجب أن یبدء بالجمره العظمی.ثم الوسطی.ثم جمره العقبه فمن خالف شیئا منها أو رماها منکوسه کان علیه الإعاده و من بدء بالجمره العقبه ثم الوسطی،ثم الأولی أعاد علی الوسطی،ثم جمره العقبه.فإن نسی فرمی من الجمره الأولی بثلاث حصیات،ثم رمی الجمرتین الآخرتین علی التمام أعاد الرمی علیها کلها و إن کان قد رمی من الجمره الأولی بأربع حصیات و رمی الجمرتین علی التمام أعاد علی الاولی بثلاث حصیات،و کذلک إن رمی من الوسطی أقل من الأربعه أعاد علیها و علی ما بعدها،و إن رماها بأربعه أتمها و لا إعاده علیه فی الثانیه و إن رمی الأولتین علی التمام،و رمی الثالثه ناقصه تممها علی کل حال لأنه لا یترتب علیها رمی آخر و من رمی جمره بست حصیات و ضاعت عنه واحده أعاد علیها بحصاه و إن کان من الغد فإن لم یدر من أی الجمار ضاعت رمی کل جمره بحصاه و لا یجوز أن یأخذ من حصی الجمار فیرمی بها،فإن رمی بحصاه فوقعت فی محمله أعاد مکانها حصاه أخری فإن أصابت إنسانا أو دابه.ثم وقعت علی الجمره أجزأه.

و یجوز أن یرمی راکبا و ماشیا،و یجوز الرمی عن العلیل و المبطون و المغمی

ص: ۳۷۹

علیه و الصبی و لا بد من إذنه إذا کان عقله ثابتا.

و یستحب أن یترک الحصی فی کفه ثم یؤخذ و یرمی.

و ینبغی أن یکبر الإنسان بمنی عقیب خمس عشره صلوات من الفرائض یبدأ بالتکبیر یوم النحر بعد الظهر إلی صلاه الفجر من یوم الثالث و فی الأمصار عقیب عشره صلوات یبدأ عقیب الظهر من یوم النحر إلی صلاه الفجر من الیوم الثانی من أیام التشریق و یقول فی التکبیر:الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله و الله أکبر الله أکبر علی ما هدانا و له الشکر علی ما أولانا،و رزقنا من بهیمه الأنعام،و من أصحابنا من قال:إن التکبیر واجب،و منهم من قال:إنه مسنون و هو الأظهر،و لا یکبر عقیب النوافل و لا فی الطرقات و الشوارع لأجل هذه الأیام خصوصا،و لا یکبر أیضا قبل یوم النحر فی شیء من أیام العشر بحال.

فصل:فی ذکر النفر بمنی و وداع البیت و دخول الکعبه

النفر نفران:أولهما:الیوم الثانی من أیام التشریق،و هو الثالث من یوم النحر.و الثانی:یوم الثالث من التشریق،و هو الرابع من النحر و المقام إلی النفر الأخیر أفضل،و لا یجوز النفر الأول إلا لمن أصاب النساء أو الصید فی إحرامه فإنه لا یجوز لهما أن ینفرا فی الأول.

و یستحب للإمام أن یخطب لنفسه یوم النفر الأول و یعلم الناس جواز التعجیل و التأخیر،و إذا أراد أن ینفر فی الأول فلا ینفر إلا بعد الزوال إلا لضروره من خوف و غیره فإن عند ذلک یجوز أن ینفر قبل الزوال و له أن ینفر بعد الزوال ما بینه و بین غروب الشمس فإذا غابت لم یجز له النفر،و علیه أن یبیت بمنی إلی الغد و إذا نفر فی النفر الأخیر جاز له أن ینفر من بعد طلوع الشمس أی وقت شاء فإن لم ینفر و أراد المقام بمنی جاز له ذلک إلا الإمام خاصه فإن علیه أن یصلی الظهر بمکه.

ص: ۳۸۰

من نفر من منی،و کان قد قضی مناسکه کلها جاز له أن لا یدخل مکه و إن کان قد بقی علیه شیء من المناسک و لا بد له من الرجوع إلیها،و الأفضل الرجوع إلیها لوداع البیت علی کل حال و طواف الوداع.

و یستحب أن یصلی الإنسان فی مسجد منی و هو مسجد الخیف،و کان رسول الله صلی الله علیه و آله مسجده عند المناره التی فی وسط المسجد و فوقها إلی القبله نحو من ثلاثین ذراعا و عن یمینها و یسارها مثل ذلک فمن استطاع أن یکون مصلاه فیه فلیفعل.

و یستحب أن یصلی الإنسان ست رکعات فی مسجد منی فإذا بلغ مسجد الحصا و هو مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله دخله و استراح فیه قلیلا،و استلقی علی قفاه.فإذا جاء إلی مکه فلیدخل الکعبه إن تمکن منه سنه و استحبابا،و الصروره لا یترک دخولها مع الاختیار فإن لم یتمکن من ذلک فلا شیء علیه.فإذا أراد الدخول إلی الکعبه اغتسل سنه مؤکده فإذا دخلها فلا یتمخط فیها و لا یبصق،و لا یجوز دخولها بحذاء و یقول إذا دخلها:اللهم إنک قلت:و من دخله کان آمنا فأمنی من عذابک عذاب النار.ثم یصلی بین الأسطوانتین علی الزحامه الحمراء رکعتین یقرأ فی الأولی منهما حم السجده،و فی الثانیه عدد آیاتها.ثم یصلی فی زوایا البیت کلها.ثم یقول:اللهم من تهیأ و تعبأ.إلی آخر الدعاء.فإذا صلی عند الزحامه علی ما قدمناه،و فی زوایا البیت قام و استقبل الحائط بین الرکن الیمانی و الغربی و یرفع یدیه علیه و یلتصق به و یدعو ثم یتحول إلی الرکن الیمانی فیفعل به مثل ذلک.ثم یأتی الرکن الغربی و یفعل أیضا مثل ذلک ثم لیخرج.

و لا یجوز أن یصلی الفریضه جوف الکعبه مع الاختیار.فإن اضطر إلی ذلک لم یکن به بأس.

و النوافل فیها مندوب إلیها فإذا خرج من البیت و نزل عن الدرجه صلی عن یمینه رکعتین.فإذا أراد الخروج من مکه جاء إلی البیت و طاف به أسبوعا طواف الوداع سنه مؤکده.فإن استطاع أن یستلم الحجر و الرکن الیمانی فی کل شوط فعل و إلا افتتح به و ختم به و قد أجزأه.فإن لم یتمکن من ذلک أیضا فلا شیء علیه.ثم

ص: ۳۸۱

یأتی المستجار فیصنع عنده کما صنع یوم قدم مکه و یتخیر لنفسه من الدعاء ما أراد.

ثم یستلم الحجر الأسود،ثم یودع البیت،و یقول:اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک.ثم یأتی زمزم فیشرب منه،ثم یخرج و یقول:آئبون تائبون لربنا حامدون إلی ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فلیکن خروجه من باب الحناطین فیخر ساجدا و یقوم مستقبل الکعبه فیقول:اللهم إنی أنقلب علی لا إله إلا الله.

و من لا یتمکن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلک حتی خرج لم یکن علیه شیء.

و إذا أراد الخروج من مکه اشتری بدرهم تمرا و تصدق به لیکون کفاره لما لعله دخل علیه فی الإحرام إنشاء الله تعالی.

فصل:فی ذکر تفصیل فرائض الحج

قد ذکرنا فرائض الحج فیما تقدم فی اختلاف ضروب الحج و فصلناه بین الأرکان و ما لیس برکن،و نحن الآن نذکر تفصیل أحکامها إنشاء الله تعالی.

أما النیه فهی رکن فی الأنواع الثلاث من ترکها فلا حج له عامدا کان أو ناسیا إذا کان من أهل النیه.فإن لم یکن من أهلها أجزأت نیه غیره عنه،و ذلک مثل المغمی علیه یحرم عنه ولیه و ینوی و ینعقد إحرامه،و کذلک الصبی یحرم عنه ولیه و علی هذا إذا فقد النیه لکونه سکرانا،و إن حضر المشاهد و قضی المناسک لم یصح حجه بحال.

ثم الإحرام من المیقات و هو رکن من ترکه متعمدا فلا حج له و إن نسیه ثم ذکر و علیه الوقت رجع فأحرم من المیقات فإن لم یمکنه أحرم من الموضع الذی انتهی إلیه فإن لم یذکر حتی یقضی المناسک کلها روی أصحابنا أنه لا شیء علیه و تم حجه.

و التلبیه الأربعه فریضه،و لیس برکن إن ترکه متعمدا فلا حج له إذا کان قادرا علیه فإن کان عاجزا فعل ما یقوم مقامها من الإشعار و التقلید،و إن ترکها ناسیا لبی حین ذکر و لا شیء علیه.

ص: ۳۸۲

و الطواف بالبیت إن کان متمتعا ثلاثه أطواف:أوله طواف العمره،و هو رکن فیها فإن ترکه متعمدا بطلت عمرته،و إن ترکه ناسیا أعاد علی ما مضی القول فیه،و الثالث:طواف النساء فهو فرض،و لیس برکن فإن ترکه متعمدا لم تحل له النساء حتی یقضیه،و لا یبطل حجه،و إن ترکه ناسیا قضاه،و إن کان قارنا أو مفردا طوافان طواف الحج و طواف النساء،و حکمهما ما قلناه فی المتمتع.

و یجب مع کل طواف رکعتان عند المقام و هما فرضان فإن ترکهما متعمدا، قضاهما فی ذلک المقام.فإن خرج سئل من ینوب عنه فیهما و لا یبطل حجه.

و السعی بین الصفا و المروه رکن فإن کان متمتعا یلزمه سعیان:أحدهما للعمره و الآخر للحج،و إن کان مفردا أو قارنا سعی واحدا للحج فإن ترکه متعمدا فلا حج له،و إن ترکه ناسیا قضاه أی وقت ذکره.

و الوقوف بالموقفین:عرفات و المشعر الحرام رکنان من ترکهما أو واحدا منهما متعمدا فلا حج له.فإن ترک الوقوف بعرفات ناسیا وجب علیه أن یعود فیقف بها ما بینه و بین طلوع الفجر من یوم النحر.فإن لم یذکر إلا بعد طلوع الفجر و کان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه و لا شیء علیه،و إذا ورد الحاج لیلا و علم أنه إن مضی إلی عرفات و وقف بها و إن کان قلیلا.ثم عاد إلی المشعر قبل طلوع الشمس وجب علیه المضی إلیها و الوقوف بها.ثم یعود إلی المشعر.فإن غلب فی ظنه أنه إن مضی إلی عرفات لم یلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر علی الوقوف بالمشعر،و تم حجه و لا شیء علیه و من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک الحج و إن أدرکه بعد طلوعها فقد فاته الحج،و من وقف بعرفات.

ثم قصد المشعر الحرام فعاقه فی الطریق عائق فلم یلحق إلی قرب الزوال فقد تم حجه و یقف قلیلا بالمشعر.ثم یمضی إلی منی،و من لم یکن وقف بعرفات و أدرک المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنه لم یلحق أحد الموقفین فی وقته،و من فاته الحج أقام علی إحرامه إلی انقضاء أیام التشریق ثم یجیء إلی مکه فیطوف بالبیت و یسعی و یتحلل بعمره.فإن کان قد ساق معه هدیا نحره بمکه و علیه الحج من قابل إن کانت حجه الإسلام،و إن کانت تطوعا کان بالخیار إنشاء حج و إنشاء لم یحج و لا یلزمه

ص: ۳۸۳

لمکـان الفوات حجه أخری،و من فـاته الحـج سـقطت عنه توابع الحـج من الرمی،و غیر ذلک،و إنما علیه المقام بمنی اسـتحبابا و لیس علیه بها حلق و لا تقصیر و لا ذبح،و إنما یقصر إذا تحلل بعمره بعد الطواف و السعی و لا یلزمه دم لمکان الفوات.

من کان متمتعا ففاته الحج فإن کانت حجه الإسلام فلا یقضیها إلا متمتعا لأن ذلک فرضه و لا یجوز غیره،و یحتاج إلی أن یعید العمره فی أشـهر الحـج فی السـنه المقبله و إن لم یکن حجه الإسـلام أو کان من أهل مکه حاضـریها جاز أن یقضـیها مفردا و قارنا،و إن فاته القران و الإفراد جاز أن یقضیه متمتعا لأنه أفضل.

المواضع التی یجب أن یکون الإنسـان مفیقـا حتی یجزیه أربعه:الإـحرام و الوقوف بـالموقفین،و الطواف،و السـعی.فـإن کان مجنونا أو مغلوبا علی عقله لم ینعقد إحرامه إلا أن ینوی عنه ولیه علی ما قدمناه،و ما عداه تصح منه.

و صـلاه الطواف حکمه حکم الأربعه سواء،و کذلک طواف النساء،و کذلک حکم النوم سواء،و الأولی أن نقول:تصح منه الوقوف،و إن کان نائما لأن الغرض الکون فیه لا الذکر.

فصل:فی الزیارات من فقه الحج

من أحدث حدثا فی غیر الحرم فالتجأ إلی الحرم ضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد.فإن أحدث فی الحرم ما یجب علیه الحـد أقیم علیه فیه لاـ ینبغی أن یمنع الحـاج شـیئا من دور مکه و منازلهـا لأـن الله تعالی قال «سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ» و لا ینبغی لأحد أن یرفع بناء فوق الکعبه و من وجد شـیئا فی الحرم لا یجوز له أخذه.فإن أخذه عرفه سنه فإن جاء صاحبه و إلا کان مخیرا بین شیئین:أحدهما یتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم یرض بذلک صاحبه،و الآخر أن یحفظه علی صاحبه حفظ الأمانه،و إن وجـده فی غیر الحرم عرفه سـنه و هو مخیر بین ثلاثه أشـیاء و بین أن یحفظ علی صاحبه أمانه،و بین أن یتصدق عنه بشـرط الضـمان،و بین أن یتملکه لنفسه و علیه ضمانه،و یکره الصلاه فی طریق مکه فی أربعه مواضع:البیداء و ذات الصلاصل،و ضجنان:و وادی الشقره.

ص: ۳۸۴

و یستحب الإتمام فی الحرمین مکه و المدینه ما دام مقیما و إن لم ینو المقام عشره أیام و إن قصر فلا شیء علیه.فکذلک یستحب الإتمام فی مسجد الکوفه،و فی الحائر -علی ساکنه أفضل الصلاه و السلام-و قد رویت روایه أخری فی الإتمام فی حرم حجه الله علی خلقه أمیر المؤمنین علیه السلام و حرم الحسین علیه السلام (۱)فعلی هذه الروایه یجوز الإتمام فی نفس المشهد بالنجف و خارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدمناه.

و یکره الحج و العمره علی الإبل الجلالات.

و یستحب لمن حج علی طریق العراق أن یبدأ أولا بزیاره النبی صلی الله علیه و آله بالمدینه فإنه لا یأمن إلا یتمکن من العود إلیها فإن بدء بمکه فلا بد له من العود إلیها للزیاره.

و إذا ترک الناس الحج وجب علی الإمام أن یجبرهم علی ذلک،و کذلک إن ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله کان علیه إجبارهم علیها.

و یجوز أن یستدین الإنسان ما یحج به إذا کان من ورائه مال إن مات قضی عنه فإن لم یکن له ذلک کره له الاستدانه.

و یستحب الاجتماع یوم عرفه و الدعاء عند المشاهد،و فی المواضع المعظمه، و لیس ذلک بواجب،و یستحب لمن انصرف من الحج أن یعزم علی العود إلیه،و یسئل الله تعالی ذلک.

و من جاور بمکه فالطواف له أفضل من الصلاه ما لم یجاور ثلاث سنین.فإن جاورها أو کان من أهل مکه کانت له الصلاه أفضل،و لا بأس أن یحج عن غیره تطوعا إذا کان میتا فإنه یلحقه ثوابه إلا أن یکون مملوکا فإنه لا یحج عنه.

و یکره المجاوره بمکه،و یستحب إذا فرغ من مناسکه الخروج منها،و من أخرج شیئا من حصی المسجد الحرام کان علیه رده.

و یکره أن یخرج من الحرمین بعد طلوع الشمس و قبل أن یصلی الصلوتین.

فإذا صلاهما خرج إنشاء،و لا أعرف کراهیه أن یقال لمن لم تحج:صروره بل روایه

۱- ۱) المرویه فی الاستبصار باب أنه یستحب إتمام الصلاه فی حرم الکوفه و الحائر ج ۲ ص ۳۳۴ الرقم ۱ عن حماد بن عیسی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:من مخزون علم الله تعالی الإتمام فی أربعه مواطن،حرم الله،و حرم رسوله صلی الله علیه و آله و حرم أمیر المؤمنین و حرم الحسین علیهما السلام.

وردت بـذلک،و لاـ أن یقـال لحجه الوداع:حجه الوداع و لاـ أن یقـال:شوط و أشواط بـل ذلـک کله فی الأخبار و لا أعرف اسـتحبابا لشرب نبیذ السقایه.

فـإذا خرج الإنسـان من مکه فلیتـوجه إلی المـدینه لزیـاره النـبی صـلی الله علیه و آله.فـإذا بلـغ إلی المعرس دخله و صـلی فیه رکعـتین استحبابا لیلا کان أو نهارا فإن جاوزه و نسی رجع و صلی فیه و اضطجع قلیلا،و إذا انتهی إلی مسجد الغدیر دخله و صلی فیه رکعتین.

و اعلم أن للمـدینه حرمـا مثـل حرم مکه وحـده مـا بین لابیتهـا و هو من ظـل عائر إلی ظل وعیر لا یعضـد شـجرها،و لا بأس أن یؤکل صیدها إلا ما صید بین الحرمین.

و یسـتحب لمن أراد دخول المدینه أن یغتسل،و کذلک إذا أراد دخول مسـجد النبی صـلی الله علیه و آله فإذا دخله أتی إلی قبر النبی صلی الله علیه و آله و زاره فإذا فرغ من زیارته أتی المنبر فمسحه و مسح رمانتیه.

و یستحب الصلاه بین القبر و المنبر رکعتین فإن فیه روضه من ریاض الجنه،و قد روی أن فاطمه علیها السلام مدفونه هناک،و قد روی أنها مدفونه فی بیتها (۱)،و روی أنها مدفونه بالبقیع و هذا بعید،و الروایتان الأولتان أشـبه و أقرب إلی الصواب،و ینبغی أن یزور فاطمه علیها السلام من عند الروضه.

و یسـتحب المجاوره فی المـدینه و إکثار الصـلاه فی مسـجد النبی صـلی الله علیه و آله،و یکره النوم فی مسـجد النبی صـلی الله علیه و آله.و یستحب لمن له مقام بالمدینه أن یصوم ثلاثه أیام بها الأربعاء و الخمیس و الجمعه،و یصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه،و هی أسـطوانه التوبه و یقعد عندها یوم الأربعا،و یأتی لیله الخمیس الأسطوانه التی تلی مقام رسول الله و مصلاه و یصلی عندها و یصلی لیله الجمعه عند مقام النبی صـلی الله علیه و آله،و یستحب أن یکون هذه الثلاثه أیام معتکفا فی المسجد و لا یخرج منه إلا للضروره،و یسـتحب إتیان المساجد کلها بالمدینه و هی مسـجد قبا و مشـربه أم إبراهیم علیه السلام،و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح و مسجد الفضیح و قبور الشهداء کلهم و یأتی قبر حمزه علیه السلام بأحد و لا یترکه إلا عند الضروره إنشاء الله تعالی.

ص: ۳۸۶

۱- ۲) روی فی الکافی باب مولد الزهراء علیها السلام ج ۱ ص ۴۶۱ الرقم ۹ عن محمد ابن أبی نصر قال:سألت الرضا علیه السلام عن قبر فاطمه علیها السلام فقال:دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد.

كتاب الضحايا و العقيقه

فصل:فى ذكر حقيقه الضحيه و جمل من أحكامها

الضحايا جمع ضحيه مثل هديه و هدايا.و الأضاحى جمع أضحيه مثل أمنيه و أمانى و أضحى جمع أضحاه مثل أرطاه و أرطا لضرب من الشجر.فإذا ثبت ذلك فهى سنه مؤكده و ليس بفرض و لا واجب و روى أنس عن النبى صلى الله عليه و آله أنه ضحا بكبشين أقرنين أملحين.

فالأقرن معروف و أما الأملح فقال أبو عبيد:ما فيه بياض و سواد و البياض أغلب،و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد و ينظر فى سواد و يبرك فى سواد فأتى به فضحى به فأضجعه و ذبحه و قال:بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد،و من امه محمد و قال أهل اللغه:معنى السواد فى هذه المواضع:أى كان أسود اليدين و العينين و الركبتين و قال أصحاب التأويل:يطأ فى سواد و ينظر فى سواد معناه لكثره شحمه و لحمه ما يطأ فى ظل نفسه و ينظر فيه و يترك فيه.

و من اشترى أضحيه فى أول العشر لا يكره له أن يحلق رأسه،و لا يقلم أظفاره حتى يضحى بل فعله جائز و لا دليل على كراهيته.

يجوز ذبح الأضحيه و نحرها فى منزله و غير منزله أظهرها أو سترها،و ليست كالهدايا التى من شرطها الحرم لأن النبى صلى الله عليه و آله ضحى بالمدينه على ما رويناه،و عليه الإجماع قولا و عملا.

و الأضحيه تختص بالنعم:الإبل و البقر و الغنم،و لا يجوز فى غيرها بلا خلاف و الكلام فى أربعه فصول:فى أسنانها،و بيان الأفضل منها،و ألوانها،و صفاتها.

فأما السن فأقل ما يجزى الثنى من الإبل و البقر و الغنم،و الجذع من الضأن.فالثنى من الإبل ما استكمل خمس سنين و دخل فى السادسه،و الثنى من البقر و الغنم ما استكمل سنتين و دخل فى الثالثه.و الجذع من البقر و الغنم ما استكمل سنه واحده و دخل فى الثانيه،و من الضأن فإن كان بين شاتين أجذع لسته أشهر أو سبعه

ص: ۳۸۷

و إن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانيه أشهر،و أما الجذعه من المعز لا يجزى.

و أما الأفضل فالثنى من الإبل و البقر.ثم الجذع من الضأن.ثم الثنى من المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنه فإن أراد الاشتراك فى سبع بدنه أو بقره فالانفراد بالجذع من الضأن أفضل.

و الألوان فأفضلها أن تكون بيضا فيها سواد فى المواضع التى ذكرناها فى الخبر فإن لم يكن فالعقرى (۱)فإن لم يكن فالسواد.

و أما الصفات فأن تكون مع هذا اللون جيده السمن لقوله تعالى «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (۲)»قال ابن عباس:يعنى استسمانها و استحسانها،و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:لا تبع إلا مسنه و لا يتبع إلا سمينه فإن أكلت أكلت طيبا،و إن أطعمت أطعمت طيبا.

و أما العيوب فضربان:

أحدهما يمنع الإجزاء،و الثانى:ما يكره و إن أجزأ.فالتى تمنع الإجزاء ما رواه البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديثه:العور البين عورها،و المريضه البين مرضها،و العرجاء البين عرجها،و روى البين ضلعها،و الكسير التى لا تنقى و فى بعضها،و العجفاء التى لا تنقى،و العجفاء الشديده الهزال،و كذلك الكسير يعنى تحطمت و تكسرت،و قوله التى:لا تنقى يعنى التى لا مخ لها،و النقى المخ،و العضباء لا تجزى،و هى التى انكسر قرنها الظاهر و الباطن،و لا يجوز الخصى و يجوز الموجوء.

و أفضل الأضاحى ذوات الأرحام إذا كان من الإبل و البقر و من الغنم فحلا و لا يجوز التضحيه بالثور،و لا بالجمل بمنى،و يجوز ذلك فى الأمصار،فأما ما يكره و لا يمنع الإجزاء و الجلحاء،و هى التى لم يخلق لها قرن،و القصماء و هى التى قد انكسر عمد القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف القرن الآخر،و من العيوب ما رواه على عليه السلام قال:أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نستشرف العين و الاذن و لا نضحى بعور و لا بمقابله و لا

ص: ۳۸۸

۱- ۱) قال فى المصباح.العقره: وزان غرفه:بياض ليس بخالص

۲- ۲) الحج ۳۲.

مـدابره و لا خرقاء و لا شـرقاء قوله عليه السـلام:أن نستشـرف العين و الاذن معناه يشـرف عليهما و يتأملهما،و المقابله:ما قطع من مقدم اذنها و بقى معلقا بها كالزنمه.و الشرقاء ما شق أذنها و بقيت كالشاختين.و المدابره:أن يصنع بمستدبر اذنها هكذا،و الخرقاء:

التى أثقبت أذنها من الكى.فكل هذا مكروه فإن ضـحى بها جاز،و من العيوب ما روى عقبه بن عبد السـلمى قال نهى رسول الله صـلى الله عليه و آله عن المصـفره،و المستأصـله،و النجقاء و المشـيعه و الكسـراء.فالمصـفره:التى يسـتأصل اذنها حتى يبـدو صـماخها.فهذه لا تجزى لأنها ناقصه عضو.و المستأصـله:هى التى كسـر قرنها و عضب من أصـلها فقـد بينا أنها لا تجزى.و النجقاء:هى التى قلعت عينها و هـذه لا تجزى.و المشـيعه:هى التى تتأخر عن الغنم و تكون أبـدا فى آخر القطيع،و إن كان هـذا التأخير كسـلا أجزأ،و إن كان لهزال و مرض لم يجزئ،و الكسراء ذكرتها.

و وقت الذبـح يدخل بدخول يوم الأضـحى إذا ارتفعت الشـمس و مضـى مقدار ما يمكن صـلاه العيد و الخطبتين بعدها أقل ما يجزى من تمام الصلاه و خطبتين خفيفتين بعدها.

و أمـا كيفيه الذبـح فلاـ تختص الأضـحيه بل الأضـحيه و غيرها سواء و موضـعها الذبائـح غير أنا نـذكرها ههنا،و الكلام فى الـذكاه فى فصـلين:الكمـال و الإـجزاء.فالكمـال بقطع أربعـه أشـياء:الحلقـوم و المرىء و الـودجين،و الحلقـوم:مجرى النفس و النفس مـن الريه.و المرىء:تحت الحلقوم،و هى مجرى الطعام و الشـراب.و الودجان:عرقان محيطان بالحلقوم،و عنـدنا أن قطع الأربعه من شـرط الإجزاء،و فيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها.

و السـنه فى الإبل النحر و فى البقر و الغنم الذبـح بلا خلاف،و النحر أن يأخـذ حربه أو سـكينه فيغرزها فى ثغره النحر و هى الوهده فى أعلا الصـدر و أصل العنق،و الذبـح فهو الشق و الفتـح و موضـعه أسـفل مجامع اللحيين و هو آخر العنق.فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا،و لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خولف و قطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا،و النخع مكروه بلا خلاف و هو الفرس،و هو

ص: ۳۸۹

أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم و غيره حتى يصل إلى النخاع و هو العرق الأبيض فى جوف خرز الظهر،و هو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيده،و قال:

أبو عبيد:النخع كما قال:هو الفرس،و الفرس هو الكسر يقال:فرست الشيء أى كسرته منه فريسه الأسد و هو مكروه بلا خلاف.

و يستحب أن يلى ذباحه أضحيته بيده لأن النبى عليه السلام كذا فعل فإن استناب الغير جاز،و ينبغى أن يكون النائب مسلما عارفا فإن كان بخلاف ذلك فإنه لا يجزى.

ذباحه المرأه جائزه بلا خلاف سواء كانت حاملا،أو حائلا أو طاهرا أو حائضا أو نفساء،و روى أن النبى صلى الله عليه و آله أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن.

و ذبيحه الصبى تؤكل مراهقا كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك و الأخرس تؤكل ذبيحته و إن لم يسم لأنه من أهل التسميه.

و يكره ذباحه السكران و المجنون،لأنهم لا يعرفون موضع الذبح،و لا خلاف أن الأفضل أن يكون الذابح مسلما بالغا فقيها لأنه صحيح الاعتقاد و القصد عارف بوقت الذبح و محل الذكاه،و ما يحتاج أن يذكى و يذكى به فإن لم يكونوا رجالا فالنساء لأنهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران و المجنون و فى أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب،و الأحوط ألا يجوز.

استقبال القبله بالذباحه مستحبه عند الفقهاء و عندنا شرط فى الإجزاء.

و التسميه عندنا واجبه و هى شرط فى الاستباحه و الدعاء مستحب.

و الذبح من القفا يقال له:القفيه فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحه العنق فجز رأسها فإن كان فيها حيوه مستقره بعد قطع الرقبه و قبل قطع الحلقوم و المرىء حل أكلها إذا ذبحت و إن لم يكن فيها حياه مستقره لم يحل أكلها،و إنما يعرف ذلك بالحركه فإن كانت الحركه قويه بعد قطع العنق قبل قطع المرىء و الودجين و غيرهما حل أكلها،و إن لم يكن هناك حركه لم يحل أكلها.

إذا اشترى شاه تجزى فى الأضحيه بنيه أنها أضحيه ملكها بالشراء و صارت أضحيه،و لا يحتاج أن يجعلها أضحيه بقول و لا نيه مجدده و لا تقليد و إشعار لأن

ص: ۳۹۰

ذلك إنما يراعى فى الهدى خاصه فإذا ثبت ذلك أو كانت فى ملكه فقال:قد جعلت هذه أضحيه فقد زال ملكه عنها و انقطع تصرفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنه باع مال غيره فإن كانت قائمه ردها و إن ماتت فعليه ضمانها،و هكذا لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها و الضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمه شاتين يجزى كل واحده منهما فى الأضحيه فعليه إخراجهما،و إن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع لشراء شاه نظرت فإن كان يسيرا لا يمكن أن يشترى به سهم من حيوان يجزى فى أضحيه يتصدق به،و إن أمكن أن يشترى به سهم من شاه فعليه أن يشترى بذلك سهما من حيوان و يجزيه أن يتصدق بالفضل و إن كان الأفضل الأول.

و إن وجد بالقيمه شاه من غير أن يفضل منها شىء اشتراها و لا كلام فإن أتلفها أجنبى فعليه قيمتها.فإن وجد بقيمتها فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام،و إن فضل به فحكم ذلك ما مضى سواء،و إن اشترى شاه و جعلها أضحيه زال ملكه على ما مضى فإن أصاب بها عيبا لم يكن له ردها لأنها خرجت من ملكه و له الرجوع بالأرش فإذا أخذ الأرش صرفه إلى المساكين على ما مضى،و إن وجد به أضحيه أو سهما من أضحيه فعل و إلا تصدق به.

إذا اشترى شاه فجعلها اضخيه فإن كان حاملا تبعها ولدها،و إن كانت حائلا فحملت فمثل ذلك لما روى عن على عليه السلام أنه رآى رجلا يسوق بدنه معها ولدها فقال:

لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأنحرها و ولدها عن سبعه فأمره بذبحها و ولدها،و أما اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفايته لم يكن له الشرب منها لما تقدم من الخبر،و إن فضل عن ولدها شىء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها،و كذلك له أن يركبها ركوبا غير قادح فإذا ثبت أن له أن يحلبها فالأفضل أن يفرقه فى المساكين،و إن شربه كان له ذلك للخبر الذى قدمناه عن على عليه السلام و أما جز صوفها فإن كان لا يستضر ببقائه عليها لم يكن له جزه منها لأنه لا ضرر فى بقائه،و إن كان فى بقائه نفع لها بأن يدفع عنها شده الحر و البرد لم يكن له جزه،و إن كان فى جزه مصلحه كالربيع

ص: ۳۹۱

الذى يستريح بجزه و يخف و يسمن كان له جزها.فإذا جزه تصدق به على المساكين استحبابا،و إن انتفع به هو كان جائزا.

إذا أوجب على نفسه أضحيه بعينها سليمه من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحيه كالعور و العرج و العجاف و نحوها على ما بها من العيب أجزأه، و كذلك حكم الهدايا.إذا كانت الأضحيه واجبه فى ذمته بالنذر بأن يكون نذر أضحيه لزمته سليمه من العيوب فإن عينها فى شاه بعينها تعينت فإن عابت قبل أن ينحرها عيبا يمنع الإجزاء فى الأضحيه لم يجزه عن التى فى ذمته،و عليه إخراج التى فى ذمته سليمه من العيوب.

إذا عين أضحيه ابتداء و بها ما يمنع من الأضحيه الشرعيه كالصغر و العيب المانع منها من المرض و العور و العجاف أخرجها على عيبها لأنه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحيه شرعيه لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحيه فإنه ينحرها و يكون قربه يثاب عليها و تسمى أضحيه مجازا كما روى عن ابن عباس-رضى الله عنه-أنه اشترى لحما بدرهمين و سماه أضحيه.فإذا ثبت هذا فإن ذبحها و العيب قائم فلا كلام،و إن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض و العرج و الهزال و العور فإنها لا تقع موقع الشرعيه أيضا لأنه أوجب ما لا يجزى فى الأضحيه و زال ملكه عنها و انقطع تصرفه منها لأن الاعتبار بحال الإيجاب لأن الملك به يزول فإن كانت سليمه أجزأت و لا يراعى حدوث عيب بها،و إن كانت معيبه لم يجزه،و إن زال عيبها إذا أوجب أضحيه بعينها زال ملكه على ما بيناه فإن بقيت على ما هى عليه حتى نحرها فلا كلام فإن ضلت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البدل بلا خلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقيا،و هو آخر التشريق ذبحها و كان أداء و إن فات الوقت ذبحها و كان قضاء إذا عين أضحيه بالنذر.ثم جاء يوم النحر و دخل وقت الذبح فذبحها أجنبى بغير إذن صاحبها وقعت موقعها.ثم ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال:كم كانت تساوى حسنه قالوا عشره،و بعد الذبح تسعه فقد نقصت درهما فعليه أن يرد الدرهم و يتصدق به مع اللحم على المساكين إلا أن يوجد بالأرش أضحيه

ص: ۳۹۲

أو سهم منها فإنه يفعل ذلك على ما بيناه.

يكره الذبح ليلا إذا كان غير الأضحيه و الهدايا لنهى النبى صلى الله عليه و آله عن ذلك و كذلك يكره التضحيه و ذبح الهدى ليلا فإن خالف فقد وقعت موقعها.

إذا ذبح أضحيه مسنونه و هديا تطوعا يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۱)»و روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه أهدى مائه بدنه فلما نحرت أمر أن يأخذ من كل واحده بضعه.ثم أمر فطبخت فأكل من لحمها و حسوا من مرقها (۲)و الأكل مستحب غير واجب و الكلام فى فصلين:

أحدهما:ما يجوز أكله،و الآخر ما يستحب منه،و أما الجواز فله أكل الكل إلا اليسير يتصدق به،و المستحب أن يأكل الثلث و يتصدق بالثلث و يهدى الثلث،و لو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف و أكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به و هو اليسير،و الأفضل أن يغرم الثلث و إن نذر أضحيه فليس له أن يأكل منها.

و الهدى على ضربين:تطوع و واجب.فإن كان تطوعا فالحكم فيه كالأضحيه المسنونه سواء،و إن كان واجبا لم يحل له الأكل منه و الحكم فى جلد الأضحيه كالحكم فى لحمها،و لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبه أو تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها و تحسى من مرقها:و فى خبر آخر أنه أمر عليا فأخذ من كل بدنه بضعه فطبخت فأكلا من لحمها (۳)فإن خالف تصدق بثمنه.

العبد القن و المدبر و أم الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالأضحيه لأنه لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالا فإنه يملك التصرف فيه فإن كان تمليكه مطلقا بجميع وجوه التصرف صح منه الأضحيه،و إن كان ملكه تصرفا مخصوصا لم يتجاوز ما ملكه إياه،و أما المكاتب فإن كان مشروطا عليه فإنه لا يضحى بغير إذن سيده لأنه بحكم المملوك،و إن كان مطلقا و قد تحرر منه شىء فإنه يصح أن يملكه بما فيه من الحريه فإذا ملك به شيئا كان ملكه صحيحا،و يجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدق بما

ص: ۳۹۳

۱- ۱) الحج ۳۶.

۲- ۲) رواه فى الكافى باب الأكل عن الهدى الواجب ج ۴ ص ۴۹۹ الرقم ۱ مع اختلاف يسير.

۳- ۳) رواه فى التهذيب باب الذبح ج ۵ ص ۲۲۳ الرقم ۷۵۲.

ملکه من الحریه.

یجوز للسبعه أن یشترکوا فی بدنه أو بقره فی الضحایا و الهدایا سواء کانوا مفترضین عن نذر أو هدایا الحج أو متطوعین کالهدایا و الضحایا المتطوعه سواء کانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلک،و الأحوط إذا کان فرضا إلا یجزی الواحد إلا عن واحد،و إنما الاشتراک یجزی فی المسنون،و قد روی جواز الاشتراک من سبعین (۱).فإذا ثبت هذا فمتی نحر سبعه بدنه أو بقره فإن کانوا مفترضین أو متطوعین أو منهما سلمت بعد النحر إلی المساکین یقتسمونها کیف أحبوا و أبروا،و إن تولی القسمه بنفسه کان أفضل فإن کان منهم من یرید لحما فإنما یجوز ذلک فی التطوع بها دون المفترض،و إذا کان کذلک فلا بد من القسمه،فإن قسم و أعطی حقه جاز و إن سلم إلی المساکین فیقاسمهم صاحب اللحم جاز أیضا،و قد بینا أن الأیام المعلومات عشر ذی الحجه آخرها غروب الشمس یوم النحر،و الأیام المعدودات أیام التشریق و آخرها غروب الشمس من التشریق،و یوم النحر من أیام النحر بلا خلاف،و لا بأس بأکل لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام و اذخارها،و لا یجوز أن یخرج من منی من لحم ما یضحیه و لا بأس بإخراج السنام منه،و لا بأس أیضا بإخراج لحم ضحاه غیره،و من لم یجد الأضحیه جاز أن یتصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلی الثمن الأول و الثانی و الثالث و جمعها.

ثم تصدق بثلثها و لا شیء علیه.

فصل:فی ذکر العقیقه و أحکامها

العقیقه عباره عن ذبح شاه عند الولاده کما أن الولیمه طعام النکاح،و العقیقه فی اللغه:شعر المولود إذا جمع و من شأنه و هو المستحب أن یحلق یوم السابع و یذبح عنه فی یوم حلقه فسمیت عقیقه لمجاورتها یوم الحلق کما قالوا للزوجه:ظعینه.و

ص: ۳۹۴

۱- ۱) روی فی الکافی باب البدنه و البقر عن کم تجزی ج ۴ ص ۴۹۶ الرقم ۴ عن حمران قال:عزت البدن سنه بمنی حتی بلغت البدنه مائه دینار فسئل أبو جعفر علیه السلام عن ذلک فقال:اشترکوا فیها قال:قلت:کم؟قال:ما خف هو أفضل.قلت:عن کم تجزی؟قال: عن سبعین،و التهذیب باب الذبح ج ۵ ص ۲۰۹ الرقم ۷۰۳.

الظعینه الناقه التی تحملها و تظعن علیها.فإذا ثبت ذلک فهی سنه مؤکده ثابته و لیست بفرض و لا واجب.و الکلام فیها فی فصلین فی المقدار و الوقت:

فالمقدار أن یذبح عن الغلام بفحل،و عن الأنثی بأنثی و یکون ذلک من الضأن لا غیر.

و الوقت فالمستحب أن یعق یوم السابع لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال کل غلام رهینه بعقیقته یذبح عنه یوم سابعه و یحلق و یسمی،و روی عنه صلی الله علیه و آله أنه عق عن الحسن یوم السابع، و لا ینبغی أن یمس رأسه بشیء من دمها،و متی لم یعق الوالد عن ولده و أدرک عق عن نفسه استحبابا و لا یقوم مقام العقیقه الصدقه بثمنها،و من لا یقدر علیها فلا شیء علیه فإن قدر فیما بعد قضاها.

و یستحب أن یتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضه و یکون مع العقیقه موضعا واحدا و کل ما یجزی فی الأضحیه یجزی فی العقیقه و ما لم یجز هناک لم یجز عنها.

و متی لم یوجد الکبش و لا ـ النعجه جاز حمل کبیر،و یستحب أن یفصل الأعضاء تفصیلا و لا یکسر لها عظم تفألا بالسلامه بترک الکسر،و ینبغی أن یعطی القابله ربعها فإن کانت ذمیه أعطیت ربع ثمنها،و إن لم یکن له قابله أعطیت امه ربعها تتصدق به،و لا تأکل منها.و إن کانت القابله أم الرجل أو من هو فی عیاله لم یعط من العقیقه شیئا،و لا یجوز أن یأکل الأبوان منها شیئا علی حال.

و یستحب أن یطبخ اللحم و یدعی علیه جماعه من المؤمنین،و کلما کثر عددهم کان أفضل،و إن فرق اللحم علی الفقراء کان أیضا جائزا.

ص: ۳۹۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّیاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹